ع/٦٦

بنیاد محقق طباطبایی
نسخه ع/۶۶

٦٦/ع

[illegible]

الجزء الأول من الجامع الكافي

في فقه الزيدية على مذهب أحمد بن عيسى والقسم بن ابرهيم والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور رحمة الله عليهم

[illegible]

تأليف الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني أطال الله بقاه وأدام علوه

[illegible]

العلوي الحسني رضي الله عنه

[illegible]

الحمد لله رب العالمين

هذا الكتاب الشريف [illegible]

[illegible]

BIBLIOTECA AMBROSIANA MILANO C168 ARABO

بنیاد محقق طباطبایی
نسخه ع/۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم .. مالك يوم الدين
إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وصلى الله على
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين

أما بعد فإنك ذكرت

أنك رأيت الزيدية قبلنا بالكوفة يعولون في مسائل
الحلال على مذهب أبي عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب والقسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن
أبي طالب والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام .. ومحمد بن منصور بن يزيد المرادي المقرئ رحمه الله
أن أقاويلهم متفرقة ليس يحويها كتاب فيقصد .. وذكرت
ما يعتمد عليه الزيدية من الكتب مصنفات محمد بن منصور وما
روى فيها عن آل محمد عليهم السلام وأن مصنفاته مبسوطة لا يكاد
أحد يصل إلى غرضه منها إلا بعد قراءة ما لا يحتاج إليه .. وسألتني أن أختصر لك
منها كتابا أجمع فيه بين قول أحمد والقسم ومحمد وعمدا مما رواه من
الأخبار عن النبي وعن آله عليهم السلام وطرفا من قول الصحابة والعلماء
فيما وافق أو خالف ليعرف مطرحه من مأخذه وأن أضيف إلى ذلك ما انتهى إلي
من قول الحسن بن يحيى ومن قول أحمد والقسم ومحمد مما لم يسطره محمد في
مصنفاته المشهورة ليكون هذا الكتاب مختصرا كافيا جامعا لأصول الزيدية
فأجبتك إلى ذلك محتسبا في ذلك الثواب من الله سبحانه .. واعتمدت
فيما ذكرت من أقاويلهم على حكاية ألفاظهم في أكثر المسائل وربما قدمت
بعضها وأخرت وربما زدت اللفظة التي توضح المعنى وتكشفه ولا تغيره

بنیاد محقق طباطبایی

2/ ٣

وربما نقضت من الفاظهم ما يستغني عن ذكره وربما روى محمد خبرا عن
بعض الصحابة ثم قال في عقبه وبهذا ناخذ او هذا قولي فاثبته ان المسئله
على انها قوله وربما سُئل فقيل له تجوز كذا فقال نعم او لا فكتبت في ذلك ع
القول قوله وقلت قال يجوز كذا او لا يجوز ولربما كررت المسئله
في مواضع عده وفي كل موضع زيادة لفظا او معنى ليس في الموضع الاخر
فاحصرت من ذلك مسئله ولم يكن بتلك المثابه [illegible] وتحريت في ذلك كله
جهدي وابنت بالمعنى وبالله التوفيق
فما كان من قول احمد والقسم ومحمد مطلقا لم اذكر روايه فهو ما ذكره
محمد في مصنفاته وما كان من سواها فقد ذكرت في المسئله من رواه
وما كان من قول القسم من روايه داود عنه فحدثنا به حسن بن
خُبيش وحسين بن القطان عن الحسن بن محمد الجعفري عن ابيه عن
داود بن القسم عن ابيه القسم بن ابرهيم وما كان من قول الحسن بن يحيى
مطلقا فهو من المسايل المشهوره عنه التي اخبرنا بها احمد بن علي القطان
عن علي بن احمد بن عمر عنه .. وما كان بروايه ابن صباح عنه
فحدثنا به حسن بن خبيش عن محمد بن احمد بن مرزوق عن عبد الله بن
صباح البزاز عنه .. وما كان من قول الحسن من غيرها بين الحسنيين فقد
ذكرت في المسئله من حدثنا به عنه ومصنفات محمد التي اختصرت منها
هذا الكتاب ثلاثون مصنفا وهي كتاب احمد بن عيسى بالروايات حدثنا به احمد بن
علي القطان ومحمد بن الحسين بن غزال عن علي بن احمد بن عمر والحسني عنه ..
وكتاب المجموع اخبرنا به الحسين بن محمد البجلي عن الحسن بن محمد
الرقا عن عبد الله بن عبد الجبار عنه .. وكتاب المسايل حدثنا
به محمد بن غزال عن علي بن عمر عنه .. وكتاب الطهاره حدثنا به
زيد بن حاجب عن علي بن عمر عنه .. وحدثنا به ايضا حسن بن خبيش
وحسين بن احمد القطان عن ابي المثنى محمد بن احمد بن موسى عنه .. وكتاب النهي

هو ولد القاسم عليهم السلام

ومصنفات [illegible] ابن منصور التي اختصرها المصنف

عن المسح على الخفين حدثنا به محمد بن منذر عن عبد الواحد بن الاذرعي عن احمد بن عمرويه
عنه ٠٠ وكتاب الصلوة حدثنا به حسن بن حبيش عن ابي المثنى عنه
وكتاب الجنائز حدثنا به حسن بن حبيش عن ابي المثنى عنه ٠٠
وكتاب الزكوة حدثنا ابا كثير محمد بن غزال عن علي بن عمر عنه ٠٠
وكتاب الخمس حدثنا به محمد بن علي بن حبيش عن ابي ذر احمد بن محمد
النقار عن علي بن احمد بن عمر عنه ٠٠ وكتاب الصوم حدثنا به ابن غزال
عن ابن عمر عنه ٠٠ وكتاب الحج حدثنا به احمد بن علي القطان ومحمد بن
غزال عن ابن عمر عنه ٠٠ وكتاب مناسك الحج حدثنا به حسين بن القطان
عن ابي المثنى عنه ٠٠ وكتاب النكاح حدثنا به ابن حبيش عن ابي المثنى عنه
وكتاب ابطال المتعة وجدته بخط جدي لابي محمد بن الحسن بن
حسنات بن عيسى الغلوي ٠٠ وكتاب الطلاق حدثنا به ابن حبيش عن ابي المثنى
عنه ٠٠ وكتاب ايقاع الطلاق ثلثا في كلمة وايقاع الطلاق في الحيض
اجازة لي من جعفر بن حاجب عن اسمعيل بن احمد الكناني عن محمد بن زكريا الزرقي
عنه ٠٠ وكتاب الرضاع اخبرنا به احمد بن القطان عن ابن عمر عنه
وكتاب البيوع حدثنا به ابن حبيش عن ابي المثنى عنه ٠٠ وكتاب الايمان
والكفارات حدثنا به محمد بن جعفر النجار عن محمد بن علي بن عامر عنه الا اوراقا
من اخره فانه سماعي اخبرنا ابي عن الحسن بن محمد الرقا عن ابن عبد الجبار
عنه ٠٠ وكتاب الحدود حدثنا به ابي عن احمد بن ابي زروبة عن ابن عمر
عنه ٠٠ وكتاب الديات مما اجازه لي جعفر بن حاجب عن ابن عمر عنه
وكتاب الفرائض حدثنا به القاضي محمد بن عبد الله الجعفي عن علي
بن عمر عنه ٠٠ وكتاب القضا حدثنا به محمد بن حبيش عن ابي ذر محمد
النقار عن علي بن عمر عنه وهو اجازة لي من محمد بن مروان عن علي بن عمر عنه
وكتاب السير اخبرنا به جعفر بن حاجب اجازة عن ابن عمر عنه
وكتاب مختصر السير قرانه بخط جدي لابي الحسين بن عيسى بن محمد

ق

ومن كتب ابن يزيد ذكر في الكتاب بخطه انه سمعه من محمد بن منصور مشتبه
وحسنت وماتين .... وكتاب الصيد والذبائح منه وانه سمعه
عنه .... وكتاب صفة العصير والطلا ومعرفة الاوزان حدثنا
به محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ... عنه ... وكتاب تحريم الاشربة والملاهي
حدثنا به ابن جعفر بن حبيب عن ابن عمر عنه ... وهو لجازه لي من ابن حاجب
وكتاب ... الفقه والجملة حدثني به ابي عن محمد بن زيد بن مروان عن ابن عمر عنه
وهو لجازه لي عن ابن زروان ... وكتاب مسايل احمد بن عيسى
والقسم بن ابرهيم عليهما السلام حدثني به علي بن محمد ... الشيباني عن محمد بن
محمد بن ... عن ... عنه ...

باب في طهارة الما

احكام ما البير وما جرى مجراه ... قال القسم عليه السلام
اذا وقع في البير او الغدير كبش او ميته او ماتت في البير فارة او دجاجة
فما ؤها طاهر ولا ينجسه شي من ذلك الا ان تتغير له طعم او ريح او لون
واذا ماتت الخنافس والذباب واشباه ذلك في البير فلا باس بما يها ما لم
تتغير ... قال محمد حضرت القسم عليه السلام استقي له من بير
فاصابوا في البير حمامة ميتة فاعلم بذلك فقال للغلمان انظروا
ارغبه منها طعم او ريح فلم يروا تغيرا فتوضا منها ولم ينزح منها شي ...
قال الحسن ... فيما ذكر عبد الله بن صالح عنه وهو قول محمد
في المسايل واذا وقعت الفارة في البير فلم تتغير للما طعم ولا ريح ولا لون
فيستحب ان ينزح منها ما بين ... الى ... وليس ذلك
بواجب وان تغير للما طعم او ريح او لون نزح جميع ما فيها من الما
حتى يعود الى حالته الاولى من الطيب والصفا ... وقال الحسن ايضا

فيما حدثنا زيد بن [illegible] حاجب عن زيد بن محمد العامري عن احمد بن يزيد الخراساني
عنه وهو قول محمد واذا ماتت في البئر فارة فتغير للماء طعم او ريح نزحت
حتى يطيب فلا يوجد لها طعم ولا ريح ٠٠ قال الحسن عليه السلام وكذلك
القول في الدلو يسحب قال الحسني وهو قول محمد في رواية سعدان
عنه ٠٠ واذا بال انسان في البئر قدّر ما فيها فان كان عرض البئر ثلثه
اشبار ضربت في ثلاثه فصارت تسعه ثم ضربت التسعه في سمك الماء كائنا
ما كان ثم ينزح منها لكل شبر قدمه ٠٠ وقال محمد لكل شبر
دلوان وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما حدثنا الحسني عن ابراهيم بن
القطان عن زيد بن محمد العامري عن احمد بن يزيد الخراساني عنه واذا وقعت السنور
او الدجاجه او الفاره في البئر فتفسخت نزحت فان خبز من ذلك الماء فلا
يجب لكل ما عجن من ذلك الماء ويغسل كل شي اصابه ذلك الماء ٠٠ قال
محمد واذا وقع في البئر فاره او جرذ او وزغ او خنفسايه وفي رواية سعدان عنه
او حيه او ما اشبه ذلك فاخرج حيا لم ينزحها وان اخرج ميتا ولم يتغير
للماء طعم ولا ريح ولا لون فيستحب ان ينزح منها للثوب دلوا الى الاربعين
وليس ذلك بواجب هذا قول محمد في الفاره وفي المسائل جميعا ينزح منها ما بين
اربعين دلوا الى خمسين بدلو يسع عشر ارطال ٠٠ وروى باسناده
عن الحسن البصري قال اذا ماتت الفاره في البئر ينزح منها اربعون دلوا
قال محمد وان تغير للماء طعم او ريح او لون نزح كل ما فيها وان كانت العيون
تمدها نزح حتى يعود الى حالته الاولى من الطيب والصفاء ٠٠ وروى محمد حديثا
عن ابي البختري عن علي صلى الله عليه قال اذا وقعت الفاره في البير فماتت نزحت
حتى يغلبهم الماء ٠٠ قال سعدان قال محمد ولو كانت البير بها ثلاثة
واردان يلقي ما وقد كله يعني ضرب بعضه في بعض ونزح لكل شبر دلوان
بدلو يسع عشر ارطال حدثنا ابو بكر حسن الحلبي عن ابن وليد عن سعدان
عنه ٠٠ قال محمد واذا وقع في البير سنور فاخرج منها حيا نزح

ممّا

بنیاد محقق طباطبایی

دلوا الا الخمسين لموضع رَجِيْعه ومثله ...
منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين لموضع رجيعه ومثله قد غير
وقال كثير من العلما لا ينزح منها شي وان لم يخرج منها شيا قد غير
ريحًا او طعما ينزح ذلك الما حتى يعود الى حالته الاولى قالت ابو عامر قال
محمد والاحوط ان ينزح منها مثل ما ينزح من الما واذا تغير الما بالنجاسة
فتوضا منه متوضي وصلى وغسل منه الثياب بعد التغير اعاد الوضو
والصلوه وغسل الانا والثياب ٠ه وان اغتسلت الحايض مما كثر نحو
ستور الكلب لم تطهر وان هي لم تلق عليها ثوبا حين تطهرت به
غسلته بما طاهر ٠٠ واذا وقع في البير قطرة من بول او جنابه او خمر او نحو
ذلك فلم ينزح منها ... رواية سعد ان عنه اصحابنا ٠ هو كذا ان وقع فيها
ميته فخرجت فتفسخت ... وان تغير الما طعم او ريح او لون نزحت حتى
يطيب ٠ واذا بال في البير انسان او سنور او كلب او ثعلب
او غيره من السباع او وقع فيها خنزير او كلب او شي من السباع فاخرج
حيا او ميتا او تفسخ فيها نزح ماوها كله ان كانت مما ينزح مثلها
الا ان يكون كثيرا غالبا لا يدرك فينزح منها بكم ما به دلو ولسبع
هذا ان يطيب كسبعين او ستين دلوا الا ان يكون مثل البرك والغدران
فلا ينزح في قولهم جميعا هذا قوله في الطهاره وهو اخر قوليه وقد قال قديما
في المجموع اذا وقع رجل في بير فمات نزح منها ما بين خمسين دلوا الى
الستين وان لم يخرج فلا ينزح ذلك في قولهم جميعا هذا قوله في الطهاره وهو
اخر قوليه وقد قال قديما في المجموع اذا وقع رجل في بير فمات نزح منها
وقال في الطهاره اذا اخرج الكلب من البير حيا او ميتا اجزاك ان ينزح منها نحو
الكسبعين الى الستين اذا كان الما كثيرا غالبا وروى باسناده عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وقع في البير كلب او فاره او شي مما له دم فانه كان الما قليلا
ما نزحه وان كان الما كثيرا اخرج منه قدر كر من ما قال واذا سقط الجنب في بير
فارتمس فيها فان كان ما وها كثيرا لا يمتن مثله فقد طهر هو والبير طاهر

نعم لا بد او لا يتعين شي
وروى سعد ايضا عنهم
انه قال ... الى ...

وان كان ما وها قليلا فينبغي ان تنزح كلها و يغتسل هو ثم احد بعد
و روى سعدان عنه في هذه المسله قال ان كان استنجي قبل ذلك فليغتسل
بما الجب احب الي وما البير كصر يجزي ان شاء الله وان كان لم يستنجي قبل
ذلك وجب النزح وقال محمد فيما حدثنا حسين ابن محمد البلي عن محمد
بن وليد عن سعدان عنه في جنب وقع في بير فاغتسل فيها ثلاثة اقوال
قال قوم طهر وتنجست البير . وقال قوم نجس وتنجست البير . .
وقال قوم طهر والبير طاهر الا ان يكون ثم خبث وقال سعدان في غير
هذه الروايه قال محمد اذا وقع الجنب في بير فاغتسل منها وقد كان استنجي قبل
ذلك فليغتسل احب الي وما البير يجزي ان شاء الله وان كان لم يستنجي قبل ذلك
تنجست البير استنجي به من غايط
الا ان يكون ان كان يبرح وقتا بعد وقت فلا باس به وان كان لا يبرح فتوقفه احب
الي وقال في الوغه يبال فيها او يستنجي او يكون فيها عذره قليلة
وفاضت من ذلك الي بير الما فانه ينزح جميع ما فيها الا ان يكون الما
كثيرا فلا يضرها ذلك ما لم يتغير لها طعم او ريح او لون واما ما
ما المطر حتى امتلات وفاضت الي البير فقد رخص في ذلك وان طرحت بلا
نجس . . وقال محمد فيما حدثنا محمد بن عبد الله عن ابن عمر عنه في مثل
هذه المسله ما اكثر ما رخص ابو هاشم في هذا ويتوقاها الانسان ما امكنه
فان لم يمكنه رجع الي الرخصة واذا مات في البير سلحفاه او ضفدع
او ما له نفس سايله اذا ذبح تغير من الما طعما او ريحا نزحت حتى يطيب وان لم
يتغير فلا يضرها اذا كان الما كثيرا . وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر
عنه والاحوط اذا ماتت السلحفا في البير ان ينزح منها مثل ما فيها من الما

مسلة واذا تغير لون الما او ريحه او طعمه

مما لا يفسد الما فان كانت الرايحه يسيره فلا باس ان يتوضا منه فان غلب

النتن

الثلث فلا يتوضا منها وان لم يجد ما غيره تيمم ٭ واذا كان على وجه
الارض ما راكد كو كر او قعت فيه ميتة او ماتت فيه دابة فلا
يتوضا منه وان لم يتغير ٭ وروى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لا يبولن احد في الما الناقع ٭ قال محمد ولو ان رجلا اصاب ما
بارض فلاة نحو كر او كرين مما ولغت فيه الكلاب وبالت فيه
الدواب فانه يتيمم ولا يتوضا منه الا ان يكون في الكثرة بمنزلة الغدران
والبرك التي تكون بطريق مكة فلا ينجس ما ولغ فيه من الكلاب والسباع
ولا ينجس ما وقع فيه من جيفة ما لم يتغير طعمه او ريحه ٭ واذا
اجتمع ما المطر في طريق تجزي فلا يتوضا به وان كثر الا ان يكون مثل
الغدران التي تكون في طريق مكة والبرك فلا باس به لان الاثر الذي جا
وروى حديث ابي سعيد قال انتهينا الى غدير وكنا مع رسول الله صلى الله
عليه وفيه جيفة فكففنا حتى جا النبي صلى الله عليه فقال ان الما لا
ينجسه شي فاستقينا وتوضانا ٭ وان كان في حوض او في دار او في سطح
او طريق نظيف فاجتمع فيه ما قليل او كثير فلا باس بشربه والوضو
منه ٭ واما ذكر في الكر والكرين انه لا ينجسه شي اذا كان في
الدبار التي تمنعها العيون ويقال ان الكر قدر جونتين من جرار تكون
بمصر يسع الجرة كنوا منه او يتبين بزلوية الجمل ويقال ان الكر الذي لا ينجسه
شي مثل العيون والاحسا قال سعدان ٭ قال محمد ويقال
ان الكر اربع مايه دلو بدلو يسع عشرة ارطال ٭ قال محمد وبلغني عن
يحيى بن نعم في البير اذا اخرج ما وها قال ينظر كم سمك الما ويمسح البير فيعرف
سعتها فان كانت ثلاثة اشبار ضربها في مثلها فصارت تسعة اشبار
فذلك ثلاثة وستون شبرا ينزح لكل شبر دلوين وروى عن يحيى بن ادم
قال اذا انفسخت الفارة في البير برحت فان لم يدرك ما وها نزح منها
كر اربع مايه رطل دلو بدلو يسع عشرة ارطال

هو مصطلح التسعة الاشبار في مثل التلاثة كلها يحكم منه صفحة اشبار

القول في احكام الما القليل في

الاواني وغيرها . قال القسم عليه السلام لا يفسد
الما عندنا الا ما غيره وتبين فيه اثره وقذره . وقال في الوضو
بالما المروح اذا تبين القذر في ريحه او لونه او طعمه لم يجز ان يتوضا
به ولا يتطهر به ولا باس بسور الكلب والسباع ما لم يتغير
للما طعم او يتبين فيه نتن او قذر قال واكره سور اليهودي
والنصراني والمجوسي . وقال القسم عليه السلام ايضا فيما
رواه داود عنه واذا وقع في انا الوضو قطر من خمر او دم او جيفة فغلب
فغلب الما عليه ولم يتغير ولم يتبين فيه نتن توضي به . وقال
محمد اذا وقع في الانا قطر من دم او جيفة او شي من الميتة مثل جلد او صوف
او عظم او غير ذلك افسد الما غيره او لم يغيره ويهراق ويطهر الانا وان
اصابه شي من الما الذي يغسل به الانا فلا شي عليه وان قطرت قطرة منه
في حب من ما اهريق وغسل الحب . واذا اصبت في الانا قطرات دم
فاغتسل به رجل وهو لا يدرا فليعد الغسل وليغسل الانا وليس عليه
ان يغسل ثوبه . واذا وقع الوزغ في الحب فاخرج حيا اهريق الما
على طريق التقزز وان غسل منه ثوب او غير منه فلا باس وقد رخص كثير
من العلما في شربه والتوضو به . واذا كان مع المسافر من الما
ما يكفيه لطهوره فوقع فيه وزغ او غظايه او فارة او نحو ذلك فخرج
حيا فليتوضا به ثم يتيمم والتيمم احتياط وليس بواجب وان وقع فيه بول
او قطرة من دم او خمر او نحو ذلك مما لا يختلف الناس انه لا يصلح الوضو به
فليتيمم ويصلي ولا يضره الا يهريقه وان اصابه ما يختلف الناس فيه
فليهريقه ويتيمم وان وقع فيه نشاق فتفشى فيه توضا به
ويتيمم لموضع الاختلاف وان وقع فيه نخامه او مخاط فليقذفه منه

لا وجه للتطهير
لانه سا ... في التيمم
في اخر ... مسلم
للغط وتوهمه انه
في الصورة الاولى وهو حيث معه
ما لا يختلف الناس انه لا يصلح الوضو
منه هو واجد للما وفي الصورة الثانيه
هو واجد لما على قول بعض ... ويتيمم

وجوبه

بنیاد محقق طباطبایی

١٢

١١

...ويه الوضوبه وان كان شيا يسيرا لا يمكنه اخذه فلا بئس وان
...ق فيه طاير او كلب اوكل لحمه فليقذفه ويتوضا منه
...ن غشي فلم يمكن اخذه توضا به ولا بئس ان شا الله ولا اذا وقع جراد
...ذباب اونمل او قمل او براغيث او بعوض في خمس او آنا فلا بئس
...اذا ماتت الحلبيه في انا اوخب بنزه عنه

...شله في جلود الميته اذا دبغت

قال احمد بن عيسى عليه السلام لا ارى باسا بالصلوة في جلود
الثعالب وغيرها من السباع اذا دبغت وارى دباغها طهورها للحديث
عن النبي صلى الله عليه في ما حدثنا علي بن يزيد عن ابي هرمون عن ابيه وقال
حسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا الحسن بن القطان عن زيد بن محمد
عن احمد بن يزيد عنه عليه السلام ولا ارى ان يصلى في شي من جلود السباع
اذا دبغت ولا ارى ان تلبس وسائر الجلود اذا دبغت صلي فيها ولا
تصلي عنها. وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما حدثنا محمد بن
عبد الله وزيد بن حاجب عن زيد بن محمد العامري عن احمد بن يزيد عنه
عليه السلام مكروه دبغ الجلود اذا اختلط الذكي منها بالميت ولكن يدبغه
وينتفع به ولا يذكر رخصه والاحتياط الا يبيعها ولا ياكل ثمنها لانها
شبهه. وقال محمد اذا لم يجد المسافر الا ما في شنا من جلد
ميته مدبوغ مما احل الله اكله ففيه اختلاف قيل دباغه طهورها
وقيل لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب فباخذ بالرخصه ويتوضا
به وان كان غير مدبوغ او كان جلد خنزير او غيره مما حرم الله
اكله دبغ او لم يدبغ فيتيمم ولا يتوضا به وقال في المجموع ومعنى دباغه
غسله بالما وقيل كل شي دبغ به من تراب او غيره فهو دباغ

مسئلة وعلى قول محمد اذا وقع في البئر جلد كلب مدبوغ او كلب
مذكى فانه يفسد الماء لأن من مذهبه ان جلده لا يطهر بالدباغ وكلما
لا يطهر بالدباغ من الجلود فان الذكاة لا يطهره ولا يطهر لحمه ولا شحمه
وكذلك الخنزير والسباع

مسئلة في عظم الميتة وشعرها اذا وقع في الاناء

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات وقال
محمد بن منصور وقرأته في كتابه واسمعنيه من محمد عن محمد علي بن احمد
عن ابيه انه كان لا يرى باسا بشعر الحي ويكره شعر كلا شعور الناس
فانه ميتة وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن محمد عن محمد
بن هرون عن احمد بن سهل عن عثمان ابن محمد بن حيان عن عبد الله بن منصور
القومسي قال سألت القسم عليه السلام عن جلود الميتة فقال
يكرهها كما يكره عظمها لان الذكاة تلزم جلدها كما تلزم غيره من
اعضايها وسألته عن جلود الثعالب فقال مكروه وكذلك حاكى
علي عليه السلام وقال الحسن بن يحيى فيما حدثنا حسين
بن القطان عن زيد بن محمد عن احمد بن زيد عنه علي السلام وانما نهى عن
مشط العاج لانه من الميتة وقال محمد ولو ان رجلا اخذ شعره
فسقطت منه خصلة في اناء او قلة كره له ان يتوضا منه او يشرب
وان وقعت الخصلة في مركن فيه ماء كثير رجوت ان لا يضر ان شاء الله
ولن تنزه عنه فهو افضل وان وقعت شعرة او شعرتان او نحو ذلك
في اناء او قلة فلا يضر وان توضا فانكسر ظفره في الاناء فلا يضر وقال
محمد في رواية محمد بن خلف عنه وسئل عن الحبل يعمل من الشعر يعمل من شعر الميتة فلم ير به باسا

مسئلة في الماء القليل يموت فيه ما ليس له

نفس مسئلة

طباطبائي عبد العزيز
بنیاد محقق طباطبایی

نفس سايله ... قال القسم ومحمد واذا مات في الاناء او الحب نفس له نفس سايله لم يفسد الما مثل العقرب والخنفسا والزنبور وضباح الليل وما اشبه ذلك قال القسم عليه السلام والاحسن ذلك الما وان قل

مسئله اذا مات ما حياته الما في الما

قال محمد وكل ما اخرج من البحر مما ذكاته اخذه نحو السمك اذا اخرج حيا ثم مات في انا او حب فلا يضر وما اخرج من ذلك طافيا فسقط في انا او حب فينزه عنه وما اخرج من البحر حيا مما ذكاته ذبحه مثل السلحفا فمات ثم سقط في انا او حب فلا يتوضا منه ولا يشرب ويطهر الانا

مسئله ذرق الطير قال محمد

ذرق الطير طاهر ما يوكل لحمه وما لا يوكل فان سقط في ما في انا فامكنك ان تاخذه فتقذفه بمنزلة النخامه فلا باس بالما وان نفشي فلم يدركه حتى اختلط بالما فان امكنك غيره والا يتوضا به ولو يخلط وان اصاب الثوب فان غسلته فحسن وان مسحته فلا باس وان وطيت عليه فامسح رجلك ويجزيك ذلك

مسئله في بول ما يوكل لحمه وبوله وروثه

قال القسم ومحمد جميع ما اكل لحمه فلا باس بسوره وبوله وزبله قال محمد مثل الابل والبقر والغنم والفرس والبرذون قال القسم عليه السلام فيما نروي دا او دعه الا ان ينتن او يتنزه او يقذره قال محمد وما لا يوكل لحمه فمكروه بوله وزبله وسوره وروى محمد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا باس بنضح بول الدواب

وان امكنه ان ... وحتى قبل الا ... فليخرجه ... فلا باس

قال محمد فاذا وقع بعر الشاه او الجمل او ذرق العصفور او الطير وما اشبه ذلك مما يوكل لحمه في انا فيه ما او في طعام او شراب فانه لا يفسد ذلك وان اصح من ابوال ما يوكل لحمه في انا فيه ما فلا باس بشربه والوضو منه اذا كان النضح يسيرا وان كثر ذلك في الانا حتى تغلب منه رايحه او لون فلا يجزي الوضو به وما اكل لحمه فيكره بوله ما لم يغير الما . وقال لا باس بسور الدجاجه ما لم تحبس في ذلك الوقت وروي عن عطا انه ذرق عليه طير من طير مكه فقال بيده هكذا ثم قام يصلي . وروى محمد باسنا عن رسول الله علي السلام قال ما يوكل لحمه لا باس ببوله ولا باس ان تصيب بول الخيل فانه يكره رجيعها ورجيع الحمير وابوالها . وعن علي صلى الله عليه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وطي على بعر بعير رطب فمسحه بالارض ثم صلى ولم يغسل قدمه .

مسله سور الكلاب والسباع .

قال القسم عليه السلام لا باس بسور الكلب والسباع ما لم يغير للما طعم او يتبين فيه نتن او قذر . وقال الحسن بن يحيى فيما حدثنا محمد او زيد عن زيد عن احمد عنه في الكلب يلغ في سمن او زيت او لبن ذلك سوره وان استغنى به ففيه رخصه . وقال محمد اكره سور الكلب والاسد والذيب والخنزير والسباع لانه نجس وكذلك سور القرد وكل ذي ناب من السبع مكروه منهي عنه الا ان كان الما كثيرا مثل الغدرات التي بطريق مكه ونحوها وكذلك سور ابن عرس مكروه وانما رخص في سور السنور ونحوها .

مسله سور الهر ولعابه .

قال

مسيله

قال القسم ومحمد والحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه
ولا باس بسؤر السنورة قال محمد ونتوضا منه ونشرب ٠ قال
القسم عليه السلام ما لم يتغير لها طعم او ريح او لون ٠ قال الحسن
ومحمد) واذا اكلت السنورة في الاناء اصابت ثوبا او جسدا لم ينجسه
قال الحسن عليه السلام وان راها قد تمرغت على موضع نجس ثم مسها
وهي رطبه فينبغي له ان يغسلها قال محمد ولا باس بلعاب
الهر يصيب الثوب او الجسد ويكره بوله ورجيعه ويغسل
ما قل منه او كثر ولو رايت سنورا اكلت فاره او نحوها
او شيا من المخرج ثم شربت من اناء كنت اتوقاه ولا اتوضا به ٠
فانه سؤرها حتى يذهب الوقت يكره وان احتيج الى شربه فلا باس به ٠
وروى محمد عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه قال انما الهر من
اهل البيت وقال ابو جعفر عليه السلام توضا من سؤرها واشرب ٠

مسئلة سؤر البغل والحمار ٠٠ قال

القسم عليه السلام لا باس بسؤر الحمار والبغل والفرس ما لم يتغير لها
طعم او ريح فيه نتن او قذر ٠ وقال محمد وقد اختلف في الوضوء
بسؤر الحمار والبغل فجاءت فيه الرخصة والتوقي منه احب الي وقال
في وقت اخر والثقة في توقيه قال واذا اضطر الجنب او الحائض
في السفر الى الوضوء من سؤر حمار او بغل توضا به واجزاه ٠ وقال
في وقت اخر وقد قيل يغتسل به ويتيمم واذا اصاب الماء اغتسل ويجزيه
ما صلى بالتيمم واما الفرس فلا باس بسؤره ٠٠
مسئلة) قال القسم عليه السلام واذا اصاب
الثوب نحو الحمار والبغل والفرس غسل منه ما كان له اثر وما لم يتبين
فلا شيء عليه ٠ قال محمد في كتاب احمد وكذا اقول وقال في المسائل

لاباس بسؤر الحمار والبغل يصيب الثوب او الجسد . وقال في الطهاره وهو قول الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه عليه السلام . واذا اصاب الثوب او الجسد سؤر الحمار والبغل ولعابهما وعرقهما فغسله رخصه قال الحسن عليه السلام وان فركه من الثوب فلاباس وغسله احب الي وقال محمد وغسله افضل وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه في عرق الحمار يصيب الثوب انه يغسل . وروى محمد باسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لاباس بسؤر الحمار الا ان يكون منه الغايه وعن زيد بن علي عليهما السلام انه شرب من سؤر بغلته .

مسئله سؤر الفاره والحرذ والوزغ

وابن عرس . قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد وزيد عن زيد عن احمد وعنه عليه السلام قال لاباس بسؤر الفاره . وقال محمد ولاباس بسؤر الفاره والجرذ وابن عرس والوزغ والقطا به الا ان لا يجري ذلك بدا فتوضا به وتجزيه ولا يضر الثوب والجسد ما اصابه من سؤر الفاره ونحوها وان اصاب بعر الفار ثوبا او غيره فان كان رطبا غسل موضعه وان كان يابسا فلا يضره .

مسئله سؤر اليهودي والنصراني

قال القسم عليه السلام اكره سؤر اليهودي والنصراني والمشرك وقال محمد نكره سؤر وضوء المشرك ولاباس بسؤره شربه الا ان يراه قد اكل لحم خنزير او شرب خمرا . مسئله سؤر الجنب والحايض قال القسم عليه السلام لاباس بسؤر الجنب والحايض . وقال محمد لاباس بفضل وضوء الرجل والمراه الجنب وفضل غسلهما يتوضا به الرجل ان كانا يحسنان الطهور ويتفقهان فاذا اغتسل امراه واحد

بدا الرجل . وقد رخص في سور الحايض والنفسا وكرهه بعضهم هذا
قولنا في الطهارة والمجموع وقال في المسايل ولا خير في فضل المراة محنه
للحيض والنفاس كرهه العلما . قال والسور هو الذي يبقى في الانا
وروى محمد ابن شبرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه من اكانه من انا ولحب الدانه الفرق . وقال
الحسن عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه يبدا بالغسل وكره الحسن فضل
وضو المراه

باب ما لا ينبغي الوضوء به من الما الطاهر

مسئلة الوضو بالما المستعمل

قال محمد لا يصلح الوضو بما مرتين اذا كان مع الرجل انا فيه ماء
فتوضا به في انا اخر فليس له ان يتوضا به هو ولا غيره . قال واذا
غمس الجنب يده في الانا قبل ان يغسلها يريد الاغتراف لوضوءه لم يفسد
الما ولا باس به . وعلى قول محمد ان غمس يده او رجله في الانا وذلك
يريد التطهر لذلك الوضو فالما مستعمل لانه لا يكون مستعملا الا
بالنية . قال واذا سقط جنب في بير ما او ارتمس في الما فان كان قليلا
ينبغي ان ينزح كلها ويغتسل هو بما جديد . وان كان الما لا ينبغي
مثله فهو طاهر والبير طاهر . وبلغنا عن عطا انه قال في الجنب
لا يصيب الما الا في بير لا يمكنه ان يستقي منها قال ان كان يمكنه ان
يدلي ثوبه اذا كان طاهرا ويغمسه في الما ثم يعصره على جسده اجزاه
ذلك . وقال محمد فيما روى محمد بن زكريا عنه فيمن نسي مسح راسه فمسحه
ببلل لحيته هذا ما مستعمل ولكن يمسح بما جديد .

مسئلة طهارة الماء المستعمل

قال محمد كان احمد بن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضوء وكان له منديل معد للوضوء . قال محمد ورايت عبد الله بن موسى يتوضا في جبة صوف ويصلي فيها وكان يمسح وجهه بالمنديل . وقال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه . وسئل عن المسح بالمنديل والخرقة او الثوب بعد الوضوء فقال لا باس بالمسح والتجفيف وليس يزداد بذلك صاحبه الا نقاء . وقال محمد لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ولا باس بالصلوة في المنديل الذي يمسح به وجهه وذراعيه حين توضا وقد كره ذلك بعضهم . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه توضا فمسح وجهه بثوبه وصلى فيه . وروى محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يتوضا ويمسح وجهه ويديه بالمنديل . قال الحسني وقول احمد وعبد الله والقسم ومحمد يدل على ان الماء المستعمل طاهر لا باس بشربه

مسئلة الوضوء بالماء المضاف

قال القسم عليه السلام كل ما زال عنه اسم الماء المفرد المحض بما يغلب عليه من لبن او عسل او خل او خبز او تمر او زبيب او غير ذلك فلا يجوز الوضوء به ولا التطهر لزوال اسم الماء عنه لان الله تعالى انما جعل الطهارة بالماء المفرد فقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . ولا تطهر اذا عدم الماء المحض الا بالصعيد كما امره الله عز وجل واما النبيذ فلا يجوز الوضوء به وقال محمد لا يجوز الوضوء بلبن او نبيذ او ماء ورد او حيات او بطيخ او رمان او ما اشبه ذلك مما اعتصر من الاشجار والثمار وكل شيء زال عنه اسم الماء فلا يتوضا به لقوله عز وجل فلم تجدوا

وكذلك الخل لانه اذا لم يذكر عن النبي صلى الله عليه نعم الادام الخل وكذلك فتيمموا
الشاشنج والزردج لا يتوضا به لانتقال اسم الما عنه . وقد رخص قوم في
الزردج فيتوضا به ويتيمم فيكون قد جمع الامرين واذا لم يجد الما فرما ومعه
نبيذ فان كان تمرا قذف في سقا بمنزلة ما ذكر عن النبي صلى الله عليه انه توضا
به وقال تمرة طيبة وما طهور فليتوضا به ولا يتيمم وان كان نبيذا
حلوا حين عصر او كان مما اجمعت الامة على تحليل شربه فليتيمم ولا
يتوضا به لانتقال اسم الما عنه . قال واذا اغتسل الجنب [illegible]
تجف لم يجزه الا ان يعيد غسل راسه . واذا اغتسل الرجل ثوبا فيه من [illegible]
نجس الا ان يغسله بما جديد . **مسئلة الما يقع**
فيه البصاق والمخاط . قال القسم عليه السلام واذا وقع في
الوضو بصاق او نخاعة فلا باس به واذا اخرج منه دفقا او لفظا
وقال محمد واذا وقع في انا الوضو مخاط او نخامة فيقذفه منه ويكره
الوضو وان كان يسيرا لم يضره احب الا يضر . وان وقع فيه
بصاق فتفشى فيه توضا به وتيمم لموضع الاختلاف .

مسئلة الوضو بما البحر قال

القسم عليه السلام ومحمد لا باس بالوضو والغسل بما البحر
قال محمد سوا امكن غيره ام لم يمكن هو طهور .

مسئلة الوضو بالما المسخن قال احمد

بن عيسى والقسم ومحمد لا باس بالوضو بالما المسخن قال محمد واذا اوقد
تحت الما ميتة او عظم او عذرة لم ينجسه ذلك فان توضا به واغتسل
ففيه رخصة وغيره افضل ان امكن . وان دخل حماما يوقد بعذرة
فيستحب ان يغتسل بعد خروجه بما غيره وان لم يغتسل اجزاه .

مسئلة الوضوء بالماء المغصوب

حكى احمد بن الحسين عن القسم عليه السلام انه قال لا وضوء بالما المغصوب قال محمد واذا وجد المسافر الما غصب من اهله فيتيمم ولا يتوضا به

مسئلة التحري في الاواني قال محمد

اذا كان مع المسافر اناان في احدهما كثير فاشتبه عليه الطاهر من النجس ولم يقدر من الما على غيرهما فانه يشا اراقهما ويتيمم وان شا خلطهما وتيمم وحبس الما لنفسه ان خاف العطش ومتى قال ان يصيب ثوبه او جسده شي من ذلك الما

باب طهارة الابدان واللباس

قال محمد لعشر خصال في الانسان عشر خصال من السنه خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك والمضمضه والاستنشاق وقص الشارب وانقا اللحيه واما التي في البدن فالختان وحلق العانه والاستنجا وتقليم الاظفار ونتف الابط وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال عشر من الفطرة فذكر هذه الخصال الا انه ذكر في بعض الحديث ان من العشر خصال انتقاص الما وغسل البراجم والاستنجا زاد ثم فسر ذلك محمد فقال انتقاص الما الاستنجا بالما والاستحداد حلق العانه والبراجم المفاصل قال محمد وبعض هذه السنن اوكد من بعض اما الختان فلا يحل تركه الا من عذر علة لا يستطاع معها الختان وحلق العانه لا ينبغي تركه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه وقت في ذلك اربعين يوما وكذلك الاستنجا من الغايط والبول السنه فيهما موكده وتقليم الاظفار لا ينبغي تركه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه سهى في الصلوة فقال

عليكم

عليهم كيف لا اشهي والرفث في طلا لكم يعني الوسخ الذي نكون بيت الظفر
والنعم واستحب بقلمها كل جمعة والحد الشارب سنة مؤكدة ذكر عن النبي
صلى الله عليه انه قال من لم ياخذ شاربه فليس منا . وذكر عنه عليه السلام
انه قال امرني ربي باخفا هذا يعني الشارب وروى محمد باسناده عن
النبي صلى الله عليه انه قال ان آل كسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم
وان آل محمد ياخذون شواربهم ويعفون لحاهم . وعن النبي صلى الله
عليه قال من اخر شاربه حتى ياخذ بظفره فلا يمكنه كان كلما
يسقط نورا له يوم القيمة وعن عثمن بن عبد الله بن رافع قال رايت بنفسه
من اصحابه رسول الله صلى الله عليه يحفون شواربهم اخا الحلق منهم جابر وابي
هريرة وابو سعيد الخدري وسهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وعبد الله بن
عمر وسلمة بن الاكوع . والسواك فيه ايضا عن النبي صلى الله عليه امرنا كابد
وذكر عنه عليه السلام انه قال يجري الاصبع عند الوضو مكان السواك
والمضمضة والاستنشاق هما من السنة في الوضو ولحبان في الجنابة
وفرق الشعر من شا فرق ومن شا طم شعره . . .

الاصبع

مسئلة في الذمي يسلم . واذا اسلم

ذمي او ذمية او مشرك على اي شرك كان فينبغي له ان يغتسل بالما
كما يغتسل من الجنابة ويقلم اظفاره ويحلق عانته ويتابع جسده
وينتف ابطه ويستحب له ان يحلق راسه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه امر رجلا
بذلك وقال الق عنك شعر الكفر . وقال محمد واول ما يجب على المشرك ساعة
يدخل في الاسلام توحيد الله عز وجل وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وانه الحق لا معبود غيره وان كل معبود سواه باطل
والاقرار برسوله وان ما جا به هو الحق وبجميع الرسل ويتبرا من الدين
الذي كان عليه ويغسل ثيابه التي كانت تلي جسده وكل ثوب كان يلبسه
كان

ثم اول ما يبدا به بعد هذا التعلم للطهور والصلوة وما يجب عليه من توحيد
الله والاقرار به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله
والاقرار بجميع الانبيا والرسل والتبري من الدين الذي كان عليه باخلاص لله
ورهبة من عقابه ورغبة في ثوابه ويتعلم شرايع الفرايض والسنن وينبغي
ان يتعلم ما يجب عليه من طهوره وصلاته قبل دخول وقتها وليس
ذلك بفرض عليه ولكن ذلك من توفير الاسلام ان ياخذ في اهبة ما افترض
الله عليه من وضوء وصلاته قبل دخول وقته ٥ وان اسلم في غير وقت
صلوة ولم يتعلم غير ما يجب عليه من توحيد الله والاقرار به وبرسله حتى
دخل وقت صلوة ولم يتعلم كيف الطهور والصلوة ولم يتطهر ولم يصل
الا انه معتقد لذلك مريد له في وقت صلوته قبل خروج وقتها فان مات
قبل ان يتطهر ويصلي وقد بقي عليه من الوقت ما يمكنه فيه اداهما او فرض
عليه من الطهور والصلوة فانه قد مات مسلما حكمه حكم المسلمين
من الطهور والصلوة والميراث ٥ واذا اسلم الشيخ والعجوز الضعيفان
غير مختتنين اختتنا لا يسعهما ان يتركا في ذلك الا من عذر وقد ذكر ان
لهما وللمريض اذا خافوا على انفسهم عذر في ترك الختان الى ان يطيقوا
ذلك ٥ وكل من اسلم فترك الختان من غير عذر فقد ترك سنة غير انه وقيل
لا صلوة له ولا طهور وانما ذلك على التغليظ في سنة الختان كما قيل ان العبد
الابق لا صلوة له وليس عليه اعادتها اذا رجع الى مواليه وكما روي لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد ولا تقبل شهادته ولا يغسل اذا مات ولا
يصلى عليه وقد رخص بعضهم في غسله والصلوة عليه فاي ذلك فعل ففيه
قول من العلما وهو على الرجال اوكد منه على النسا فهي سنة للرجال مكرمة
للنسا .. وقد استقصى الكلام في غسل من اسلم في باب الغسل

مسئلة في البول والمني والخمر والميتة يصيب الثوب او الجسد

قال

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد بن فرات عن محمد عنه وسئل
عن الثوب يتهمه الرجل ببول او قذر ولم يستيقن ولكن احب الى ان يغسله فقال نعم
ما لم يعلم . وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه واذا اصاب المني ثوبا
فراى اثره غسل من الثوب الموضع الذي اصابه وان لم ير فيه اثرا واستيقن
انه قد اصابه غسله كله ومن صلى في ثوب قد اصابه المني اعاد صلاته
قال ومن وطئ على عذرة يابسة او موضع قذر لم يتبين فيه رطوبة ولم ير اثرا
ولم يعلق منه في ثوب او بدن قذر فكان ما وطئ منه لم يوطأ وليس عليه ان
يتوضأ قال وان علق في بدن او ثوب قليل من العذرة او البول غسل
واعيدت منه الصلاة قليلا كان او كثيرا من ذلك . قال الحسن بن يحيى ومحمد عليه
السلام واذا غسل الثوب ثم جف على موضع قذر فليغسل قال الحسن
عليه السلام وان كان يطن ان الموضع قذر فلا بأس بالصلاة فيه الارض
يطهر بعضها بعضا ولا يلزم غسل الثوب الا ان يعلم انه قد اصابه قذر .
وان اصاب الثوب بول فشككت في موضعه فاغسل الثوب كله .
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد ويزيد عن زيد عن احمد عنه واذا اصبح
على موضع نهالا فيه فيقع على ثوب فلا بد من غسله . واذا سلت الثوب فاصابها
قذر فيكره الصلاة عليها واذا اصاب المطر كنيفا فوق سطح ثم وكف فاصاب
ثوبا فليغسل الثوب . قال وان وقع ثوبه على حمار ميت فان كان يابسا
فلا شيء عليه وليس عليه ان يغسله . وقال الحسن ايضا فيما حدثنا حسين
عن زيد عن احمد عنه واذا صلى الرجل وفي ثوبه بول او قذر وهو لا يعلم اجبنا
له ان يحتاط ويعيد الصلاة وان لم يعدها فجائزة . قال واذا اجنب الرجل
في ثيابه غسل موضع الجنابة وان خاف ان يكون قد اصاب غير ذلك فالاحتياط
في غسل الثوب . وقال محمد يغسل ما اصاب الثوب من البول والمني والمذي
والودي واكثر ما قل منه او كثر وقد رخص بعضهم فيما دون الدرهم من
المني وروى محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعاد الصلاة من نضح بول ولا

يعني اذا كانت
النجاسة قليلة

بول واما ما اصاب الجسد من ذلك فلا اعلم فيه خلافا انه يغسل قل او كثر
الا ابا حنيفة واصحابه فانهم رخصوا في قليل ذلك • قال ابن عامر قال
محمد والبول اشد من المني فاذا صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير من المني
اعاد الصلوة وان كان دون ذلك اجزته صلاته لحديث ذكره محمد عن ابن
عامر عنه • قال والسكر ايضا اذا اصاب الثوب او الجسد غسل • وقال
في وقت اخر والمسكر من النبيذ قد اختلف فيه والثقة في غسله من
الثوب والجسد • وان قاء مرة او طعاما او غير ذلك فاصاب ثوبه
فليغسله واذا انتضح البول على ثوبه او جسده غسل من ذلك ما علم به
وان كثر وما خفي من ذلك غسل الثوب كله • وكل ما لا يجزي المؤمن
به لنجاسة اصابته اذا اصاب ثوبا او جسدا غسل ما اصابه ان كان كثيرا
وان كان نضحا يسيرا النضح الاستنجاء فلا باس به ولا يفسد الثوب ولا
الجسد ما اصابه من نضح الاستنجاء ونضح الغسل من الجنابة وان قطر
على الثوب شيء من الماء الذي اخرجه به موضع البول فليغسل ما اصابه من
ذلك واذا كانت البالوعة يبال فيها او يستنجى او فيها قذر فامتلأت
وفاضت من ذلك فليطهر ما اصاب من ذلك من ثوب او جسد او موضع
او غير ذلك • واذا وقع الذباب على الغائط والبول ثم وقع على الثوب او
الجسد فلا باس به ومن نسي ان يستنجي من بول او غائط حتى صلى فليمسح
ذلك الموضع وليعد الصلوة وان اغتسل من جنابة وصلى ثم راى على
موضع من جسده منيا فليغسله وليعد الصلوة • وان كان المني
الذي على جلده اصاب ثوبه لم يضره ذلك • واذا اصاب ثوبه او بعض
جسده بول او غيره من النجاسة بدأ بغسله ثم توضأ بعده • وجملة
قول محمد ان كل نجاسة لها عين مرئية فينبغي ان يزال عينه وان لم يكن
له عين مرئية فطهارته ان يغسل ثلث غسلات فصاعدا • قال
محمد واذا اغتسل الرجل ثوبه بما من فيه فاحب الي ان يغسله بما جديد

وصلى

عبد العزيز طباطبایی
بنیاد محقق طباطبایی

وعلى قول محمد هذا اذا غسل الثوب او غيره بما ورد او خل او ما اشبه ذلك
يستحب ان يعاد غسله بما حديه. واذا وطي على جيفة او عذرة يابسة
او بول لصاحبه يابس فلا يضره وان كانت رجله او النجاسة رطبة غسل
رجله وقد ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال اذا مسحت الارض فقد طهرت
وروى محمد باسناد عن صفوان ابن سليم قال سيل النبي صلوات
الله عليه عن العذرة اليابسة يطاها الانسان فقال التراب يطهر
كل ذلك. وروي عن ابن عباس قال من وطي على عذرة يابسة فلا يضره وان
كانت رطبة غسله. وكذلك اذا اصاب الثوب جلد كلب فكان الثوب
او الكلب رطبا غسل ما اصاب الثوب وان كانا يابسين فلا
ضرر ان شا الله. وكذلك ما اشبهه من السباع الا السنور فانها اذا ابتلت
بالما ثم اصابت ثوبا او جسدا لم يضر. وقال عثمن بن حكيم اذا كان جلد
الكلب والثوب يابسين فحت الثوب. وروي عن محمد عليه السلام
قال اذا اجنبت في الثوب فالتمسته فلم تجد شيا فلا تنضحه فانه يزيده
وصل وان استيقنت انه قد اصابه فاغسل اثره ان قدرت عليه والا
فانضح الثوب في الما. قال محمد وان اصاب الثوب بول او عذرة او
جنابة ثم جف ثم نشد الما او غيره ثم اصابته بدن فاغسلها. واذا اغتسل
الثوب ثم جفف على موضع قذر فليغسل وان وقعت عذرة يابسة على
بارية رطبة فلم يلزق بالبارية شي منها لم يضر ان شا الله. قال محمد والكلب
والاسد والخنزير والقرد والذيب والنمر والثعلب وابن اوى وكل ذي ناب
من السبع مكروه ما اصاب الثوب او الجسد من نزرهم او لعابهم او عرقهم
وكذلك سور الفار وابن عرس وقد قيل ايضا ان الفضل يكره منه ما يكره من
كل ذي ناب من السبع واما الضبي فقد اختلف فيه ونتوقفه لحسن وكذلك
يغسل ما اصاب الثوب او الجسد من بول ما وكل جميعا ونجيعهم
وان اصاب الثوب او غيره خرا الفار فان كان رطبا غسل موضعه وان

كان يانسا فلا بقر وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه بال جالسا
واستتر بهيئه الدرقه فقال عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
يبول جالسا كما تبول المراه فقال النبي صلى الله عليه ما علمتم ما لقي
صاحب بني اسرايل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم
عن ذلك فعذب في قبره ٥ وعن النبي صلى الله عليه انه كان يبول جالسا
ويفرج بين رجليه فقال له رجل لقد شق عليك ٥ وعنه عليه السلام
قال استنزهوا عن البول فان عامه عذاب القبر من البول ٥ وعن
علي صلى الله عليه قال عذاب القبر من ثلاثه من البول والدين والنميمه
وعن ابي جعفر عليه السلام اني امر بالمملوكه فتوضي في الداخل او يكون
بيني وبينها ستر ٥

مسايل الدم يصيب الثوب والجسد

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن محمد عن احمد عن عثمن بن محمد
عن القومسي قال سالت القسم عليه السلام ما ترى فيمن راى في ثوبه
دما وهو يصلي قال ان كان دما كثيرا انما يعلم انه يسيل لو تركه ابتدا
صلاته ابتدا وان كان كدم البراغيث والبعوض والبق مما لا يسيل
ولا يقطر طرح الثوب الذي كان عليه ان كان عليه ثوب غيره ومضى في صلاته
وان صلى فيه وليس هو مما يسيل ولا يقطر فلا باس بصلاته ٥ وقال
و قال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه في دم الحيض يصيب الثوب
قال يغسل من الثوب الموضع الذي اصابه لا الثوب كله الا ان يكون
اصاب مواضع كثيره يشتبه تتبعها ٥ وسيل عن دم البراغيث والذباب
والبق القليل منه والكثير فقال كل دم كان من اي دم لم يسل ولم يقطر
او ينبت له اثر فيصير قيرا وينتضح فلا باس به وان ظهر من ذكر في ثوب
او بدن قليلا كان او كثيرا اغتسل واعيدت منه الصلوه كما يعاد من
قليل العذره والبول وكثيرهما ٥ وقال الحسن عليه السلام واذا اصاب

الثوب دم قليل او كثير فاحب الي ان تغسله ⁕ وقال محمد اذا اصاب الثوب
دم او قيح او صديد فان كان يسيرا فلا باس ان تصلي فيه وان كان فيه قطع
من دم فغسله احب الي وان كان في الثوب اقل من قدر الدرهم الكبير
دم او قيح او صديد فغسله احب الي وان صلى فيه فجايز وقال ان صلى
فيه والى غسله ولم يعد الصلاة ⁕ وروى باسناده عن زيد عليه السلام
قال اذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا باس وغسله احسن وان كان نكتا
فلا يضر وان كان اكثر من الدرهم فاغسله واعد ⁕ وروى عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رايت في ثوب اخيك دما وهو يصلي فلا تخبره
حتى ينصرف ⁕ وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة من نضح دم
متغير
واما قال محمد وان ادخل يده في انفه فخرج عليها دم ليس بعائد
فان غسلها احسن وان مسح يده بالتراب وصلى فقد جاءت فيه رخصة
وان خرج من انفه او من اثره دون القطر فان غسله حسن وان لم
يغسل فلا باس ⁕ وروى باسناده عن علي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه
توضأ ثم امس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا وجف ما في
ابهامه فاهوى بيده الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة
وان صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير دما وقال في الطهارة اكثر من
مقدار الدرهم متفرقا او مجتمعا ولم يعلم به فليكن غسله واعاد
الصلاة هذا قوله في المسايل وقال في الطهارة غسله واعاد الصلاة ان
كان علم به قبل خروج وقت تلك الصلاة وان علم به بعد خروج وقتها
فلا اعادة عليه وان كان قد علم به ثم نسي فصلى فيه فليغسله وليعد
الصلاة ⁕ قال ودم الحيض اذا اصاب الثوب مثل غيره من الدم يغسل قليله
وكثيره ⁕ واذا انفتح الجرح ما ليس فيه دم ولا قيح ولا صديد فلا شي فيه وان
اصاب ثوبا فلا يضر ⁕

الصحيح ... الفيح ... الثرمن

مسئلة فانتضح ... في الدم يصيب

قال الجسد والثوب عندي سوآ في الدم والبول يغسل قليله وكثيره
قال الحسن ومحمد وهو قول القسم عليه السلام واذا اصاب الثوب
دم البراغيث والبق والقمل والبعوض فلا بضر والصلوة فيه جايزة
قال محمد اذا اصاب ذلك الثوب او الجسد فلا يضر وان كثر وان
غسل يحسن وان فرك قملة او قمله بعد ما تبطن فان كان يقربه ما
غسل اثره وان لم يفعل ففيه رخصة واذا كان برجل جرح فاصاب
ثوبه دم او قيح ولم تمكنه ثوب غيره فانه يصلي فيه ٥ واذا اغتسل
رجل من انا فقد قطرت فيه قطرات دم اعاد الغسل وغسل الانا وليس
عليه ان يغسل ثوبه ٥ وقال محمد فيما حدثنا به ابن غزال في السيره
لنوح عن ابن عمر عنه وقد رخص في الصلى في الثوب والسيف عليهما
الدم يعني في الحرب وقال محمد فيما حدثنا الحسين بن محمد عن محمد
بن ولید عن سعدات قال سالته عن الثوب يصلي فيه وفيه مثل
الدرهم الصغير من الدم او الجنابه فقال ليس عليك شي قلت فيغسله
اذا علم به قال نعم قلت فالمذي يصيب الثوب منه مقدار العدسه
او الحمصه لا يمكن غسله في كل وقت فقال ارجوان لا يكون به باس
وقال ان دين الله اوسع واومى الى انه عليه ان لم يغسله وتركه
فقال ابن عبد الجبار سيل محمد عمن به دماميل بينا ذا كلما غسلها
فقال ارجو ان يكون له فسحة اذا لم يضبطها

مسئلة في المسافر يخبث جسده او ثيابه ولا

يجد الما ٠ قال محمد لو ان مبطونا في سفر نجس جسده وثيابه ولم يمكنه
من يطهر ثم حضرت الصلوة فانه يتيمم ويصلي على تلك الحال فاذا اصاب الما
يطهر وطهر ثيابه واحب الينا ان يعيد ما كان صلى وقال بعضهم انه لا
حتى يطهر جسده وثيابه من النجاسه ثم يقضي ما ترك من الصلوات

١٦

فان كانت ثيابه وجسده طاهرا لم يصبه شي ولم يمكنه تطهيرها
وازالة ما قد يصلي فيه فانه يصلي في ثيابه فاذا اصاب الما طهر ثيابه واعاد
ما صلى فيها في تلك الحال. وقال ابو حنيفة يخلع ثيابه ويصلي قاعدا
يومي ايماء. وقال محمد في المجموع ان كانت ثيابه مما لا تحل الصلاة فيها
وجسده طاهر فانه يخلعها ويصلي قاعدا يومي ايماء وكذلك صلاته

مسئلة في بول الصبي الرضيع. قال

محمد بول الصبي والصبية عندي سوا اذا كانا قد طعما وان كانا لم
يطعما فانه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية ذكر ذلك عن
النبي صلى الله عليه. قال علي حسن. قال محمد وان غسلهما جميعا فهو احوط
وان اصاب الثوب غسل. ويقال شربهما اللبن بمنزلة الطعام.

مسئلة في اثر النجاسة تبقى في الثوب

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وسيل عن دم الحيض
يصيب الثوب فيغلب عليه ولا يذهب اثره قال يغسل ما قدرت
عليه ولا باس اذا غلب فلم يخرج اثره اذا لم يتبين فيه قذر او نتن.
وقال محمد اذا غسل الثوب من جنابة او دم او بول او غايط او ما
اشبه ذلك فبقي له اثر او ريحه فلا باس بلبسه والصلاة فيه وقد يكون
بالانسان بطن فيصيب الثوب فلا تذهب ريحته ولو غسل بالاشنان
الا بعد. واذا اصاب البارية او الحصير ونحوهما دم او جنابة فاصابه
من المطر ما اذهب الاثر فقد طهر وان لم يذهب الاثر غسل. وان
كان الذي اصابه بول ثم اصابه المطر فان كان المطر كثيرا انتقع ذلك وما
تحته فقد طهر جف او لم يجف بعد المطر وان كان المطر يسيرا طهر
ظاهره وغسل باطنه وما تحته. واذا خرج من الرجل نجس وعليه

تبين او بلل وفتش فلا باس ان تصلي فيه ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه . واذا
صبغ الثوب بالبول ثم غسل بالما فلا باس بلبسه واما الاكسيه التي
تصبغ بالدم فذاك مكروه لا نجيز فيه لان البول استلش خرو وجا .

مسئله هل تطهر النار ما احرقته . قال

جعفر بن الصيد لاني سالت محمد بن منصور عن رماد الميته تطير به الريح
فتقع في طعام فقال هولا يقولون يعني اصحاب ابي حنيفه ان النار تطهر
ولكن نقول ان النار لا تطهر وكذلك قال ابو يوسف .

مسئله السرجين وذرق الطير يصيب الخف

او النعل او الثوب او الجسد . قال القسم عليه السلام واذا اصاب
النعل او الخف السرجين فلا باس ان تصلي فيهما ما لم تتبين بهما قذر
تظهر عليهما . وسيل عن بول البهايم يصيب الثوب فقال ما اكل
لحمه لم ينجس بوله . وقال محمد اذا وطيت على روث الحمير والبغال
فاحب الي ان تغسله وليس هو بمنزله الرجيع . واذا اصاب خفك
او نعلك او رجلك اجزاك ان تحكه بالارض . وان وطيت على خرو
الدجاج وهو رطب ففي روايه سعدان فلا باس به وان غسلته فحسن
وان مسحته اجزاك ولا باس بذرق الطير كله ما يوكل لحمه وما لا
يوكل . وروي عن زيد بن علي عليه السلام قال اذا وطيت شيا من رجيع الدواب
يعني الخيل والبغال والحمير وهو رطب فاغسله وان كان يابسا فلا باس
وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بنضح ابوال الدواب

مسئله في ما المطر اذا خالطه نجاسه

قال القسم عليه السلام اذا خاض الطين وما المطر ثم مر بموضع نظيف

في

ولخف قذر فانتهى الى المسجد وليس برجله اثر من قذره مما مر فيه في برح ولا تخف فليس عليه ان يغسل رجليه ولا يتطهر ٭ وقال الحسن عليه السلام واذا اصاب الثوب الطين والما المختلط فان علمت ان فيه بولا فاغسله وان لم تعلم فلا شي عليك وان شككت في الموضع فاغسل الثوب كله ٭ وقال محمد واذا اجتمع في الطريق من ما المطر قليل او كثير فبالت فيه الدواب فاصاب ثوبا او جسدا فليغسل وقد رخص في تركه ٭ واذا اختلط ما المطر ببول او عذرة ولم يجد بدا من خوضه فقد جات فيه الرخصة وغسل ذلك افضل واولى قال وقال واذا كان في البالوعة بول او عذرة فاصابها ما المطر حتى امتلات وقامت فقد رخص فيما اصاب من فيضها بعد المطر وما امكن من تطهير ما اصاب من ذلك فهو احوط ٭ وروي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر اني اشاء عن المسجد فيكون المطر فاحمل نعلي الكوز قال ان ذلك لا يضرك شيا لا تحمل نعليك ما وادخل وفضل الثياب تمر على المكان النظيف قلت بلى قال فان الارض يطهر بعضها بعضا ٭ وعن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام انه خرج الى المسجد في يوم مطير فعلق بخفيه الطين فلما انتهى الى المسجد مسحهما بالبلاط ثم دخل فصلى وهما عليه فقيل له انصلي فيهما وقد اصابهما الطين والقذر فقال ان الارض يطهر بعضها بعضا

اسمه زياد بن المنذر وكان اعمى

البلاط حجارة مفروشة

مسئلة في ما المازيب قال محمد اذا

اصاب الثوب ما ميزاب في يوم مطر او غيره فليس عليه ان يغسله الا ان يعلم انه قذر وان كان في منزل ذمي هذا قوله في المجموع وقال في الطهارة ليس عليه ان يغسله الا ان يعلم انه سال من موضع قذر فان اصابه في بدي ذلك غسل ما اصابه وان كان قد سال قبل ذلك فطهر المطر فلا باس بما اصاب بعده وليس عليه ان يسئل اهل الدار وان سال فله ذلك ٭ وروى محمد باسناد عن علقمه والاسود انهما كانا

ماشيا

نحو فان نما المطر والماريب تدفق او بصبت فيه من الغايط والبول
ثم نضليان ولو تنوضيان

مسئله في عرق الجنب والحايض

قال القسم عليه السلام فيما اخبرنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن عن
القومسي عنه عليه السلام قال لا باس بعرق الجنب والحايض .
وقال محمد لا باس بعرق الجنب والحايض وبزاقهما ومخاطهما
ودموعهما ولبن الحايض اذا اصاب الثوب او الجسد .. ولا باس
اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسد امراته وهي جنب ما
لم يصب منها موضع اذى فان اصاب من ذلك شيئا غسل موضعه
بعينه . وبلغنا عن علي بن ابي طالب صلى الله عليه انه كان يستدفئ
بامراته بعدما يغتسل وهي جنب على حالها . وروي باسانيد عن
النبي صلى الله عليه وعن علي وابي جعفر وزيد وجعفر بن محمد عليهم السلام
الرخصة في عرق الجنب والحايض

مسئله في البزاق يصيب الثوب او الجسد

قال القسم عليه السلام فيه رواه داود عنه ولا باس بالبزاق
في الثوب والجسد ولو كان مكروها لزم غسله من الافواه والاسنان
والشفاه وقد ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل
عنه فاخرج لسانه وضرب به على ذراعه وقال لا باس به وذكر ان الحسن
بن علي عليهما السلام سئل عنه فمسح بعض جسده بريقه . وقال
القسم ايضا فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي عنه ولا
ينجس الثوب ولا الجسد ما اصابه من البزاق والمخاط . وقال
الحسن وهو قول محمد واذا اصاب الثوب البزاق والمخاط فلا بأس
الصلوة فيه وان كان من جنب او حايض . ولا باس بالثوب يخيطه الخياط

بالبزاق

خبالي

بالبزاق ولا يغسله . وقال محمد واذا غسل الرجل ثوبه مما فيه فلا
ان يغسله بما حد بد .

باب طهارة الارض قال

الحسن بن يحيى واذا اصاب الارض بول فطلعت عليها الشمس او مطرت
عليها المطر فلا باس بها وان لم يطلع عليها الشمس ولم يصبها المطر
فصب عليها الماء . ولا باس بالثوب الذي يبسط على مكان قطن
انه قذر الارض يطهر بعضها بعضا واما المكان نغسله ما لم نعلم
انه اصابه قذر . وقال في الطين والماء المختلط يصيب الثوب
ان علمت ان فيه بولا فاغسله وان لم تعلم فلا شي عليك وان شككت
في الموضع فاغسل الثوب كله . وقال محمد اذا اصاب البول موضعا
من الارض او الجوه فانه اذا [illegible] جف ذلك كله وذهب اثره فقد
طهر ولا باس ان يصلى عليه ويجلس عليه وان جف ولم يذهب اثره
فيكره ان يصلى عليه او يسجد عليه . ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال
اذا جفت الارض فقد طهرت . وعن ابي جعفر عليه السلام قال ذكوة
الارض يبسها . قال محمد ومعنى ذكاة الارض يبسها انه اذا اصاب
الارض بول فان كان بقي من اثر البول شي فلا يصلي عليها وان كان قد
ذهب اثره فلا باس . وقال في المسايل واذا بال الصبي في البيت غسل
بخرقة وصب عليه الماء وينشف بخرقة وعصر في طست وعند ذلك
يفعل ذلك مرارا . ولا باس ان يلبن من التراب القذر . ويكره ان يكنس
المسجد بمكنسة قد كنس بها موضع قذر .

باب طهارة الانية قال

محمد كان احمد بن عيسى عليه السلام يتوضا في انية الشبه ولا يرى
بذلك باسا قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه

عليه السلام وان كان دن الخمر مما ينشف فمكروه ان يجعل فيه الخل والزيت وان كان دون ذلك وشبه ذلك وان كان مما لا ينشف مثل المقير وجر الخزف فلا باس ان يغسل وينتفع به واذا وقعت النجاسة في انا من زجاج او رصاص او غضار مما اذا غسل طهر فلا باس بان يغسل الانا ويوكل فيه وقال محمد لا باس بالوضو في انية الصفر والشبه وما اشبه ذلك ان احسح اليه والوضو في الخزف احب الي وفيه اساع قال وظرف من خزف او ما اشبهه مما ينشف اذا وقع فيه دم او خمر او بول فنشفه فكره ان يتوضا فيه وان غسل وقد رخص كثير من العلما في الوضو فيه اذا غسل وان كان الانا ما لا ينشف مثل الغضار والصفر غسل حتى ينظف ثم يتوضا فيه وان اصاب باطن القلة بول وكانت تنشف فلا يتوضا فيها ولا يشرب وان كانت لا تنشف فتغسل ويتوضا فيها ويشرب وكذا ان يغسل ثوب فاصابه بول او خمر او دم وما اشبه ذلك في انا ينشف مثل اجانة او مطهرة وما اشبه ذلك وان كان الانا مقيرا او لا ينشف فلا باس ان يغسل فيه ويراق الاول فالاول حتى يطهر الثوب

باب طهارة الاطعمة. مسئلة

البول والدم والخمر والفار يقع في السمن والزيت ونحوهما

قال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما روى عبد الله بن صباح عنه وهو قول محمد واذا وقعت الفارة في خابية فيها زيت او سمن فاخرجت حية فانه يوكل ويباع وينتفع به وان اخرجت منه ميتة نظر فان كان جامدا اخرجت وما حولها فرمي به واكل ما بقي وان كان ذايبا فلا يوكل ولا يباع وجايز ان

يستقصح به وان وقعت الفارة فى خابية نبيذ تمر حلو مما لا
يسكر كثيره ولا يجذب او ما كان مثل التمر فماتت فيه فقد فسد
يهراق ولا ينتفع به ولا يباع ولا يوكل له ثمن وان خرجت حية فى
جميع ما ذكرنا اكل وبيع وانتفع به ٥ وروى محمد باسنا[ده] عن
ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وعن ابى جعفر عن على صلى الله عليه فى
الفارة تقع فى السمن فتموت ان كان جامدا القيت وما حولها فالقى
واكل ما بقى وان كان ذايبا لم يوكل وانتفع به ٥ وعن على صلى الله عليه
وان وقعت فى الخل فماتت اهريق ٥ قال محمد واذا بالت الفارة فى
شى مما يشرب من ما او غيره فانه يهراق وقال محمد كلما يغير طعمه
او ريحه بشى من النجاسات ثم عجن منه ا[و] خبز او طبخ فلا ينبغى ان يوكل
شى من ذلك ولكن يطعم من البهايم ما لا يوكل لحمه مثل السنور والكلب والكلاه
ويغسل منه الاناء والثياب وان كان الماء لم يتغير ريحه ولا طعمه
فقد رخص فيه جماعة من آل رسول الله صلى الله عليه انه لا يتقدم منه
صلوة ولا يغسل منه ثوب ويوكل ما عجن منه او خبز واهل الحجاز ايضا فلا
اعلمهم يختلفون فى اجازته ٥

مسئلة سؤر الكلب

قال القسم عليه السلام لا بأس بسؤر الكلب والسباع ما لم يتغير للماء طعم او
يتبين فيه نتن او قذر ٥ قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد
عن احمد عنه وهو قول محمد واذا ولغ الكلب فى خل او زيت او سمن او
لبن فانا نكره سؤر الكلب قال محمد ولا نحرمه ٥ وقال الحسن عليه السلام
وان انتفع به ففيه رخصة ٥

مسئلة فى سؤر الحمار والفارة

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه وهو قول
محمد ولا بأس بسؤر الفارة والجرذ فى الطعام والشراب قال محمد ان كان

لا يمكن غسله مثل ثريدا ولبن وان كان خبزا غسل موضع ما اكل
واما الحمات فلا تضيق فضل سؤر واذا اصيبت الجاجه بمنقارها
في شراب فلا باس به ما لم يكن في منقارها عذرة .

مسئله اذا اصاب الحنطه بول او خمر

قال الحسين عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه واذا اصاب
الطعام خمر غسل موضع الخمر واذا وقع دم في لحم وما حلو مطبوخ
لم يجز اكله وقال محمد اذا بال الفار في طعام فشربه الطعام فلحبا الى
ان يطعم البهايم ما يوكل لحمه ولا ما لا يوكل لحمه . واذا اصاب بول الفاره
والجرذ ونحوها طعاما خبزا او ثريدا غسل ما امكن غسله وما لم يمكن
غسله توقى اكله . وقال محمد ايضا فيما حدثنا الحسين بن محمد عن
ابن وليد عن سعدان عنه في خمر اهراق في حنطه قال تغسل وتجفف

ابواب الوضوء

من ذلك

باب في الاستنجا . مسئله ما يقال

عند الدخول الى الغايط فليقل عند دخوله وعند الخروج منه .
قال محمد اذا اراد الرجل الدخول الى الغايط فليقل عند دخوله قبل ان يكشف
عورته قدر ما يسمع نفسه ولا يجهر بذلك بسم الله الحافظ المودي
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ونروى
كوذلك عن علي صلى الله عليه . وعن النبي صلى الله عليه انه كان اذا دخل
المخرج قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث واذا خرج من المخرج
فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وكفاني المؤونه من البول قال

واذا فرغ

الحمد لله الذي هنأني دخوله وسهل علي خروجه • وروى محمد باسناده
عن علي صلى الله عليه انه كان اذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني
في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى • وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا
خرج احدكم من الخلا فليقل الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما
ينفعني •

مسئلة استقبال القبلة واستدبارها

بالبول والغائط • قال القسم عليه السلام قد جاء من الحديث الكراهية
في استقبال القبلة بالغائط والبول ما قد ذكر وانما ذلك في الفضاء من الارض
اسبع وقد ذكر انه راى النبي صلى الله عليه استقبل القبلة وهو قاعد
لحاجته في مخرجه وانما كراهية هذا لانه يستحب اجلال القبلة والتنزه
عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول فان فعل ذلك فاعل
فارجوا ان لا يكون باثم ولا احرج • وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما روى
ابن صباح عنه وهو قول محمد واستقبال القبلة بالغائط والبول مكروه
وقد نهي عنه • قال محمد اذا اراد الرجل الغائط او البول فلا يعجل برفع ثوبه
حتى يقرب من الارض ويستتر ما استطاع من كشف العورة
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه • وان كان في صحرا فليستتر بحجارة
او كثيب رمل ان امكن ذلك ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا ببول فان ذلك مكروه وقد نهي عنه • وروى عن سلمان قال امرنا
ان لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي
بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع • قال محمد فان استقبل القبلة
بشي من ذلك ناسيا انحرف واستغفر الله فان استدبر القبلة وطرح
ثوبه من خلفه فلا باس ولا يستقبل الشمس والقمر ولا الريح •
واذا اراد الاستنجا بالما فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها •
واذا اراد ان يتمسح من البول استدبر القبلة الا ان يستتر من خلفه •

بنیاد محقق طباطبائی

مسئلة الاستنجا بالاحجار قبل الما

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد الاستنجا
ثلاثة احجار سنة . قال محمد يستنجي بالما من الغايط والبول ويبدا
باغسل الفرج ويستحب ان يعد الاحجار قبل ان يدخل الخلا ثم يستنجي بالاحجار
قبل ان يقوم . ذكر ان النبي صلى الله عليه كان يامر بذلك . وروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال اذا استجمرت فاوتر . وقال محمد فيما روى ابن
زكريا عنه والسنة ان تجمع بين الحجارة والماء . وقال محمد في رواية ابن
خليد عنه وسيل عن المراة تستجمر بالحجارة كما يستجمر الرجل فقال
سيل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال ليس عليها ان تستجمر .

مسئلة الاستجمار بالعظم والروث

قال محمد ولا يستجمر بعظم ولا برجيع ولا بعذرة ولا بروثة ولا
بشعر . وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تستنجوا
بعظم ولا روث قال محمد ولا يستجمر بحجر قد استجمر به الا ان يكون
حجرا كبيرا فيستجمر بموضع منه لم يصبه اذى ولا باس ان يستجمر
بعود او لبطة او خرقة او صوفة ان لم يكن حجارة ولا باس ان يستجمر
بقطن ان كانت به علة ويوذيه الشي الخشن وباي شي استجمر من
ذلك فبيده اليسرى وكذلك الاستنجا بالما ذكر عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن اليمين للفرج . وبلغنا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اليمنى
للوجه واليسرى للفرج . وروي محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا دخل
احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه

مسئلة المواضع التي كره التخلي والبول

والبول عندها . قال محمد يكره للرجل ان يتغوط او يبول تحت شجرة مثمرة

او في

لموضع ثمرها او على بئر يستعذب منها او على نهر يستعذب منه او عند
مشارع الماء حيث يستقي الناس او تحت شجرة يستكن تحتها ابن السبيل
او حيث يسكنون من الحر والبرد او بين القبور او على جحر من الارض
او حيال قبلة المسجد. ولا باس ان يبول ويتغوط في الخراب واذا
اراد ان يبول فليرتد موضعا لينا لئلا يصيبه من نضح البول بلغنا
عن النبي صلى الله عليه كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ المنزل له معناه يرتاد موضعا
لينا ستيرا. وبلغنا انه صلى الله عليه كان معه شي يحفر به الموضع
الخشن اذا اراد البول ويكره ان يطمح ببوله من فوق سطح او يبول
الى رايحة او في جحر مخافة دابة تؤذيه ويكره ان يبول على حجر او صخر
مخافة ان ينتضح عليه منه ولا يبول في الماء الراكد الا ان يكون في سفينة
ويكره ان يبول في مغتسله فان فعل فليجر عليه الماء قبل يغتسل.
حدثنا الحسين بن محمد عن ابن وليد عن سعدان قال سالت محمد
بن منصور عن البول في المخرج فقال ليس فيه كراهية في الدين وانما كره
مخافة الريح

يكونوا

مسئلة كراهية البول قايما

قال القسم ومحمد يكره للرجل ان يبول قايما. قال القسم عليه السلام
الا من علة او علة. وروى محمد باسناد عن عايشة قالت من حدثكم
ان رسول الله صلى الله عليه كان يبول قايما فلا تصدقوه انما كان يبول قاعدا.

مسئلة في الخطا بعد البول قال محمد

سمعت عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يستحب الخطا بعد البول
قال محمد ومن لم يفعل فلا باس اذا لم يخف ظهور شي من البول وهذا
على قدر ما يعرف الانسان من نفسه وليس على المراة من الاستنثار مثل ما
على الرجل. وروى باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا بال احدكم

فليتبرء ثلثا

مسئلة كراهية الكلام

عند الغائط والبول . قال الحسن عليه السلام فيما روي
انه صاح عنه يكره الكلام عند الغائط والبول وقد نهي عنه لما عن
النبي صلى الله عليه سلم عليه وهو يبول فلم يرد السلام . وقال محمد يكره
ان يذكر الله عز وجل في الخلا وفي موضع قذر الا في نفسه او قد جا في الذي يعطس
في الخلا انه يحمد الله في نفسه ويضمر الحمد واذا كان يبول او كان في الخلا
فسلم عليه احد فلا يرد السلام حتى يتنحى عن موضعه ذلك ويتمسح لما عن
النبي صلى الله عليه كان يسلم عليه وهو في الخلا فلم يرد حتى يتنحى من مكانه
وروي باسناد عن النبي صلى الله عليه انه اقبل من حاجة له فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى مسح بالجدار .

مسئلة قراة القران ومس المصحف على غير

وضوء . قال محمد ومن خرج من الخلا فلا باس ان يقرا القران ويقرا
قبل ان يستنجي اذا استجمر بالحجارة . وذكر عن علي صلى الله عليه انه كان
يفعل ذلك وقال كان رسول الله صلى الله عليه يقرينا القران على كل
حال الا ان يكون جنبا . ولا باس ان يقرا في المصحف وهو يمسه بيده
ويتصفح ورقه ويمس الدرهم فيه ذكر الله وهو على غير وضوء الا ان يكون
في يده نجس من بول او غيره ويكره له ذلك ولا باس ان يقرا الصبي في المصحف
ويمسه بيده ما لم يكن فيها نجس ويكره ان يمس احد الكعبة وهو على
غير وضوء وكره بعضهم ان يدخل الرجل الخلا وعليه خاتم فيه ذكر
الله او معه دراهم فيها ذكر الله ورخص فيه بعضهم وارجوا ان لا يكون به
باس لانه لا بد للناس من حفظ اموالهم . واذا دخل الخلا وعليه خاتم فيه
ذكر الله فليحوله الى يمينه قبل ان يستجمر بالحجارة ويستنجي و[illegible]

ان

طباطبائی عبد العزیز
بنیاد محقق طباطبایی

ان يحول الثقل الى باطن راحته

مسئله صفة الاستنجا بالما من الغا[يط]

والبول . قال محمد رايت في متوضا احمد بن على عليه السلام كوز
سبه واسع الراس نا يباعن المخرج قليلا وفوق الكوز كوز صغير اذا
اراد ان يستنجي طرق غرف بالكوز الصغير من الكوز الكبير فاذا
اكتفى اعاد الكوز الصغير على راس الكبير . وقال القسم عليه السلام على
المتوضي اذا ابتدا في الوضوء ان يصب على يده اليمنى من الما قبل ان يدخلها
في الانا فيغسلها بالما حتى تنقى ثم يغرف بها ويفرغ على يده اليسرى فيغسل
بها كل ما يحتاج الى غسله من قبل او دبر حتى يطهر ذلك كله وينقيه
قال محمد واذا اراد المتطهر الاستنجا بالما فليغسل يده اليمنى ثلثا
ثم يفيض بها على اليسرى فيغسلها ثلثا ثم ليبدا المقدم فرجه موضع البول
فليغسله ثم يغسل يده اليسرى ثلثا ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه ثم
يغسل بها الموضع الغايط ويفيض بيده اليمنى على اليسرى فينقي ما ثم من
اذى او رايحه ويتقصى باصبعه قليلا بقدر ما يمكن ذكر ذلك عن النبي صلى الله
عليه انه كان يموث يده باصبعه وقد جاءت الرخصة تجزيك حيث يبلغ
يدك ثم يدلك يده بعد الاستنجا بالارض بلغنا ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه ويرفق بالما في اول الاستنجا مخافه النضح وقد رخص في بعض الاستنجا
ثم افض بيدك اليمنى على اليسرى فاغسلها ثلاثا ثم تحول من موضع الاستنجا
ان كان يخرج فيه ما الاستنجا وعلى المراه ان تستبري بعد البول ان كان
يعرف علته

مسئله في وجوب الاستنجا بالما من الغا[يط]

والبول . قال القسم فيما روى عثمان بن محمد بن حسان عن القومسي
عنه قال الحسن ونحن نحب الاستنجا بالما من الغايط والبول سنة
قال محمد والسنه فيهما موكده . قال الحسن ومحمد وما ظهر من الغايط

[illegible] ... وان استنجى بالحجارة [illegible] ... يعلم

ونذكر الاستنجا بالما ق ... من الغايط بالحجارة ثم ... احمد

من الغائط والبول واجب غسله • قال محمد ومن نسي ان يستنجي
من الغائط او البول حتى صلى فليمسح ذلك الموضع وليعد الصلوة وليس عليه
إعادة الوضوء واذا بال فتمسّح لحاجة ذلك الى ان يستنجي بالماء ويمكن له ان ينام
حتى يستنجي مخافة العرق • بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال ليستنزه
احدكم من البول فان عامة عذاب القبر منه • حدثنا الحسين بن محمد
قال حدثنا محمد بن وليد قال حدثنا سعدان قال سمعت
محمد بن منصور يقول لو ان رجلا بقي كما كانوا يفعلون واستنجى بثلاثة
احجار ولم يستنج بالماء ثم توضأ وصلى كانت صلاته جائزة وان صلى بقوم
فصلاتهم جائزة ولو امكن في البول كان كذلك وقد جرّب ذلك فلم يمكن
يعني حتى يتنزه على الحشفة فاذا تنزه على الحشفة كان منه الدليل وانما
منزلة البول والغائط اذا اصاب الانسان منه اللطخ بمنزلة لو اصاب
بالطين فحكه او شيئا من بدنه • وسئل عن رجل بال ونسي ان ينحي موضع البول
حتى صلى قال يستنجي ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ثم قال استغفر الله
اذا قول شيئا لا افعله انا ينبغي له انه لو اصابه من هذا شيء استقبل الوضوء
وقال من اصابه من هذا شيء فاخذ منه بالحائط اغتبط به بقدر قليل بالحائط
وقال محمد فيما روى علي بن عمر وغيره والسنة ان يجمع بين الحجارة والماء ان كان
ثم لطخ • وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه لم يخرج من غائط قط الا مس
ماء او توضأ • وعن النبي صلى الله عليه قال استنجوا فانه مذهبة للباسور
وعن علي صلى الله عليه قال من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عينه • وعن النبي صلى الله عليه
انه قال لاهل قباء ان الله قد اثنى عليكم في الطهور خيرا • قوله فيه رجال يحبون
ان يتطهروا • قالوا انا لنجده مكتوبا عندنا في التوراة الاستنجاء بالماء
وعن النبي صلى الله عليه قال لا يجزي المرأة ان تستنجي بشيء الا بالماء الا ان لا تجد الماء
وعن ابي جعفر مثل ذلك وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس الاستنجاء
من الواجب في الطهور ولكنه من السنة في الطهور • وعن علي بن الحسين عليهما

السلام

السلام قال اذا طفر البول على الحشفه فاغسله

مسئلة الاستنجا من الريح قال القسم

عليه السلام ما ادركت من اهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظف وليس بواجب . قال الحسن ومحمد الاستنجا من الريح ليس بواجب وان استنجى من الريح فحسن . وقال محمد وما احسن عندنا ان يستنجي بالما بلغنا عن زيد بن علي عليه السلام وغيره انه كان يستنجي من الريح بالما . وروي عن جعفر محمد بن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يستنجي من الريح

باب صفة الوضو قال محمد الفرض من

الوضو الذي امر الله به غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين فاما المضمضه والاستنشاق والاستنجا فمن سنن الوضو . مسئله النيه في الوضو قال محمد اذا اراد الرجل ان يتوضا للصلو فريضه فلينو عند وضوه انه للفريضه وجائز له ان يصلي بطهوره ذلك الفرائض ابدا ما لم يحدث ويستحب له ان ينوي عند وضوه انه لكل ما ينبغا يصلي به من الفرائض وان توضا للصلو نافله او سنه او جنازه فيعتقد ان يصلي به الفرائض وان لم يعتقد ذلك فقد رخص له ان يصلي به الفريضه . واذا توضا للصلو او تيمم يغسل رجله فيستحب له ان ينوي به انه للفريضه وكره ذلك وان اغتسل وهو جنب يريد يغسله يطهر رجل اجزاه ذلك من غسل الجنابه ويستحب له ان يعتقد النيه عند التيمم للوضو وعند التيمم للغسل جميعا انما الاعمال عندنا بالنيات فكل ما عمله المومن ينبغي ان ينوي انه لله عز وجل فالمصلي اذا اراد ان يتوضا نوى انه لفريضه وكذلك المصلي

مسئلة في ثواب الوضوء وروى

محمد باسناده عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه قال الوضوء يكفر ما
قبله ويكون الصلوة نافلة ٥ وعنه قال اذا توضا الرجل خرجت ذنوبه
من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ٥ وعنه
قال اذا غسل كفيه غفر له ما عملت يداه واذا تمضمض واستنشق
واستنشق غفر الله له ما نطق به لسانه واذا غسل وجهه كفر عنه
ما نظرت عيناه واذا مسح راسه واذنيه كفر الله عنه ما سمعت
اذناه ٥ واذا غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه ٥
وعن علي صلى الله عليه قال من توضا فاسبغ الوضوء تناثرت عنه الذنوب
كما تناثر الورق عن الشجر في يوم الريح العاصف

مسئلة في التسمية عند الوضوء قال

احمد روى عن علي عليه السلام اذا ابتدى في الوضوء يسمي ٥ قال القاسم
والحسن ومحمد يسمي ينبغي لمن اراد ذكر الله عز وجل حتى يبتدي في وضوه
يقول بسم الله ٥ قال الحسني الحسن يسمي ويصلي على محمد وعلى اهل بيته
ثم يغسل يديه ثم يسمي بالماء ٥ وقال محمد يسمي يسمي ويصلي يسمي حين
يبتدي في غسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه
قال القاسم عليه السلام ومن نسي التسمية عند الوضوء فانه يكفيه
من التسمية الملة والعقد كما يكفي عند الذبيحة لو نسيها ٥ وقال
الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل
وان ترك التسمية في الوضوء ناسيا فلا شي عليه يسمي متى ذكر وان تركها
متعمدا اعاد الوضوء ٥ وقال محمد في الطهارة ومن نسي التسمية
في الوضوء حتى صلى فلا شي عليه بمنزلة من نسي التسمية عند الذبيحة

ل محمد مفتاح الوضوء التسميه ومفتاح الصلوة الطهور بلغنا ذلك
النبي صلى الله عليه . وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه وحذيفه
ن عن النبي صلى الله عليه انه قال لا وضوء لمن لم يذكر الله عز وجل ؞

مسئلة غسل اليد قبل الوضوء

ل القسم عليه السلام على المتوضي اذا اراد الوضوء ان يصب على
ع اليمنى فيغسلها بالماء حتى ينقيها قبل ان يدخلها في انائه ثم يغرف بيمناه
فيفرغ على يده اليسرى فيغسل بها كلما يحتاج اليه من قبل او دبر
ل محمد اذا اراد الرجل الوضوء فليكن الاناء عن يمينه ويفرغ بالانا
ن اليسرى على يده اليمنى فيغسلها ثلاثا ويسمي ثم يفرغ بيده اليمنى
ل اليسرى فيغسلها ثلاثا ثم يغسل فرجه . وروي عن علي صلى الله
ليه قال اول ما يبدا به من الوضوء غسل الكفين . وبلغنا عن
لحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا يحركان خواتيمهما في الطهور
ان غمس الجنب يده في الانا قبل ان يغسلها فلا بأس بالماء يصب بيده
ى ولكن السنه ان يغسلها وانما الرخصه لمن نسيها نسي او
علة . وروي عن النبي صلى الله عليه انه خرج الى الصلوة فلقي حذيفه
اوحى الى ذراعه ليدعم عليها فخنسها حذيفه فقال مالك فقال اني
ب فقال له ان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه واتكا عليه
ادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم دخل فصلى ولم يغسل يده ؞

مسئلة في المضمضة والاستنشاق

قال محمد كان احمد بن عيسى على قول ابي جعفر محمد بن علي يعني يقول ان
المضمضه والاستنشاق من السنه في الوضوء وليسا من الواجب فيه ؞

وقال محمد هما واجبان في الغسل وليسا واجبين في الوضوء وقال
القسم عليه السلام هما واجبان في الوضوء والغسل جميعا فمن
نسيهما فلا تجزيه الا ان يتمضمض ويستنشق لان الفم والمنخرين من
الوجه وقد امر الله عز وجل فقال اغسلوا وجوهكم فهما من الوجه
ويتمضمض ويستنثر بغرفة واحدة ان شاء وان افرد ان شاء بغرفة
لكل استنثار والمضمضة ، وقال القسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا
علي عن احمد عن عثمن عن القومسي عنه اوجب ما في غسل الوجه المضمضة
والاستنشاق لان مكانهما البزاق والمخاط . وقال محمد وليسا بواجبين
في الوضوء فمن نسيهما في الوضوء فقد قال بعضهم يعيد وقال بعضهم
لا يعيد . قال في كتاب احمد وكان ذلك حسن وقال في المجموع وانا
اعيد الصلوة لموضع الخلاف ثم قال بعد ذلك في الطهارة واما انا فلا اعيد
قال وان نسيهما في جنابة حتى صلى صلوة او صلوات فليتمضمض ويستنشق
ويعيد الصلوة وان كان اماما قوما اعاد واعادوا . وروى محمد باسانيد
عن حماد وابن ابي ليلى انهما قالا ان نسيهما في الوضوء اعاد الصلوة وعن الحكم
وقتادة وسفين قالوا لا يعيد وقال حسن بن صالح يعيد احب الي وان
لم يعد اجزاه . وروى عن علي ان النبي صلى الله عليهما قال المضمضة والاستنشاق
من وظيفة الوضوء لا يتم الا بهما وعن النبي صلى الله عليه انه قال من الفطرة
المضمضة والاستنشاق . وقال محمد في صفة الوضوء يتمضمض ثلثا
والابهام يشوص قال باصبعه اليمنى ثم يستنشق ويستنثر ثلثا
وروى عن علي صلى الله عليه انه تمضمض واستنشق ثلثا ثلثا . وان
كان بالمتوضي علة في انفه تمنعه من الاستنشاق فلا باس ان يغمس
اصبعه في الماء ثم يدخلها في انفه ويديرها ثلثا يقدر ما يمكنه . وان افرد
المضمضة والاستنشاق في الوضوء فحسن وصواب وان جمعهما
بكف واحد اجزاه ولكن يفرقهما في الجنابة وكذلك في تنقية الانف

ورد

في

وروى عن النبي صلى الله عليه انه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة

مسئلة في السواك قال الحسن وكتاب

والسواك سنة قال محمد وقد جاء عن النبي صلى الله عليه امر وتاكيد
قال الحسن عليه السلام وقد يجزيك من السواك ان تدخل اصبعك
في فيك • وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال لولا ان اشق على
امتي لفرضت السواك مع الطهور فاطلق السواك مع الطهور ولا بد عد
وعن ابن عباس لم يزل رسول الله صلى الله عليه يامر بالسواك حتى ظننا انه
سينزل اليه فيه • وعن مجاهد قال ابطا رسول الله صلى الله عليه الوحي
قال وكيف ياتيكم وانتم لا تستاكون • وقال محمد ذكر عن النبي
صلى الله عليه انه قال تجزي الاصبع عند الوضوء مكان السواك •

مسئلة صفة غسل الوجه وتخليل اللحية

وامرار الماء عليها • قال القسم عليه السلام وعلى المتوضي ان يغسل
وجهه كله سوا فيغسله لوجهه من اعلا جبهته وما طلع عليها
من شعر راسه وصدغيه الى ما ظهر من لحيته ويمسح لحيته عند ذلك بقي
بطون كفيه • وقال محمد ويأخذ بكفه اليمنى ماء ويستقبله باليسرى
فيغسل وجهك ثم يرسل الماء عليه ارسالا ويكره ان يضرب الوجه
بالماء • وروى عن النبي صلى الله عليه انه كان يسكب الماء على موضع
سجوده ولم يزد يكفي على باطن اذنيك مع غسل وجهك • قال الحسن ومحمد
وخلل اللحية مع غسل الوجه • وروى محمد عن انس ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه خلل لحيته وقال هذا امرني ربي • وعن النبي صلى الله
عليه انه خلل لحيته من تحت حنكه • قال محمد وما بين الاذنين والوجه
يغسل مع غسل الوجه ويبلغ بالغسل الى الاذنين •

مسئلة غسل المرفقين مع اليدين

والكعبين مع الرجلين • قال القسم عليه السلام وعلى المتوضي
ان يغسل يديه الى المرفقين وقال القسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا
علي بن هرون عن سعدان عن محمد بن منصور عنه و يغسل يديه
الى اخر ما هو حد له من مرفقيه وكذلك اذا غسل رجليه غسلهما
بيديه غسلا منقيا سابغا اتى به على ما هو حدود الكعبين كما
غسل يديه الى ما هو حدود يديه من مرفقيه ومسح باطن رجليه وظاهرهما
بيسرى يديه • وقال محمد و يغسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا
ثلثا يبدا باليمنى ثم اليسرى ويدير الما على مرفقيه في الوضو • وروي
ذلك عن النبي صلى الله عليه •

مسئلة من اين يبدا في غسل الذراع

قال محمد حدثني شيخ من ولد علي صلى الله عليه عن جارية لجعفر
بن محمد عليه السلام قالت كنت اوضي جعفرا وكان يبدا فاحرص ان
من مرفقيه ويقول احرص من هاهنا يعني من المرفق الى الكف •
قال محمد وكذلك بلغني عن جعفر انه قال احرص من المرفق • وروي
عن النبي صلى الله عليه انه كان يصب الما في راحته ويرده الى مرفقه ••

مسئلة صفة غسل مسح الراس قال

القسم والحسن ومحمد ويمسح المتوضي براسه مقدمه ومؤخره
قال القسم عليه السلام مقبلا في ذلك ومدبرا ببطون يديه وفي رواية
داود عنه حتى يقع على ذلك كله اسم المسح ويعم الراس كله بالمسح ويمسح
الاذنين باطنهما وظاهرهما • قال الحسن عليه السلام وليس عليه ان
يوصل الما الى اصول الشعر • وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا

علي

على عن ابن معروف عن احمد عن عثمن عن القومسى قال ومسح المراة على راسها كمسح الرجل يقبل الراس ومؤخره ٭ وقال محمد ويبدا بمقدم راسه الى مؤخره واحب اليّ ان يعم راسه بالمسح ٭ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه توضا فمسح راسه مقدمه ومؤخره ٭ وان مسح راسه حذا اذنيه الى قفاه اى مسح اذنيه ولم يمسح راسه لم يجزئه وان نسى مسح راسه فاصابه المطر فامر يده عليه فانه يجزئه فان غاب ان يمسح راسه بما غرف ذكر وان استقبل المطر بيده ثم مسح بهما راسه فانه يجزيه في القولين جميعا

مسئلة مسح الاذنين والرقبة

مع الراس ٭ قال القسم ويمسح الاذنين باطنهما وظاهرهما مع الراس ٭ وقال القسم عليه السلام في رواية داود بن عيسى والاذنان من الراس والاذن للرجل والمراة ان يمسحان وسبتهما ويمسحان مع الروس الاذنين ٭ وقال القسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا على عن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسى وليست الاذنان من الراس ولا من الوجه والدليل على ذلك انهم ابو حيون غسلهما انا الجاهم غسل الوجه ولا يوجبون حلقهما في حج ولا عمرة كما يوجبون يعني حلق الراس ٭ وقال محمد ويمسح ويمر يديه على باطن اذنيه مع غسل وجهه ويمسح ظاهر اذنيه وباطنهما مع مسح راسه ٭ ويدخل اصبعيه في جحرى اذنيه بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه ٭ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه توضا فمسح راسه واذنيه مقدمهما ومؤخرهما وادخل اصبعيه في جحرى اذنيه ٭ وروى باسناده عن النبي صلى الله عليه قال الاذنان من الراس ومسح على عنقه مع مسح راسه ٭ وروى ذلك عن على صلى الله عليه ٭ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه توضى فمسح بين مقدم راسه حتى اتى على سالفته ثم قال محمد سالفته قرب من حقه مما يلي راسه ٭

مسئلة هل يجزي مسح الراس باصبع

باصبع قال القسم عليه السلام ويمسح راسه بطرفين قال
محمد ويجزيه ان يمسح راسه باصبعه او ببعض اصبعه

مسئلة هل يمسح الراس ثلثا ثلثا

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه والحسن ومحمد بن منصور
ويمسح المتوضي راسه ثلثا وواحدة تجزي . وروى محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه توضا ثلثا ثلثا ومسح راسه مرتين
وعن علي عليه السلام انه توضا ثلثا ثلثا وادخل يديه في الماء فمسح راسه

مسئلة اذا نسي مسح راسه ثم ذكر ببل بعض

جسده . قال محمد ومن نسي مسح راسه فلا يجب ان يمسح راسه
ببلة الا بما جديد . قال محمد بن زكريا قال محمد ولا يمسح راسه ببلل لحيته
وان شك في مسح راسه وهو يصلي فلينصرف فليمسح راسه وان كان
الوضوء قد جف وان كثر ذلك عليه فليمض فيها ولم يلتفت به

مسئلة وجوب غسل الرجلين وترك المسح على

الخفين والقدمين والخمار والعمامة . قال محمد في كتاب الغسل
ذكر احمد بن عيسى عليه السلام المسح فقال والله ما امسح ولا اراه . وقال احمد
حدثني حسين عن ابي خالد عن زيد انه سئل عن المسح فقال كان علي صلى الله
عليه لا يمسح وكان عمر يمسح . قال محمد قال احمد بن عيسى والقسم بن ابرهيم
عليهما السلام لسنا نرى المسح ونرى الاعادة . قال محمد قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام
يفترق عندك من راى المسح ولم يمسح ومن مسح قال نعم قال محمد كانه لا

يستوي من فضل على خلف من مسح وخلف من لم يمسح وان رأى المسح . قال
محمد وسمعت قاسم بن ابرهيم عليه السلام وسئل عن المسح على الخفين
فقال مرضنا من الرسول صلى الله عليه كانوا يمسحون . قال
محمد وسألت عبد الله بن موسى عليه السلام عن المسح على الخفين فكرهه
وقال فيه قولا غليظا . قال محمد وسمعت ابا الطاهر يذكر انه كان في
سفر في برد شديد وهو مريض قال فحدثتني نفسي بالمسح فقلت هي
الى الموت ثم خلعت خفي وغسلت . ذكر ذلك كله محمد في كتاب الغسل
وقال في كتاب احمد بن حنبل احمد بن عيسى عليه السلام عن صلاة النبي
صلى الله عليه كيف كانت قبل نزول المائدة ابوضوء او طهر فقال ان جبريل
نزل فعلم النبي صلى الله عليه الوضوء بتمامه فكان يتوضا بالوضوء التام وصلى
ثم انزل الله عز وجل اية الوضوء في سورة المائدة توكيد الوضوء الاول والقران
نزل بالغسل . وقال القسم عليه السلام على المتوضئ غسل رجليه الى
الكعبين غسلا منقيا سابغا يغسل باطنهما وظاهرهما ويخلل
بالماء بين اصابع رجليه [illegible] فاذا فعل ذلك
فقد اتم طهوره كله واتم اكمله وتاويل الوضوء في اللسان انما هو
انقاء ما يغسل الا ترى انه لو غسل ما امر بغسله من شيء كثير بعد ولا
مثله ثم لم ينق البول لما زال حكم النجاسة عنه ولا جاز ان يدعى غاسلا ولا
مطهرا . والعرب تقول اذا امرت بالشيء من الارض او غيرها من سفيه
نظف باهذا ما تعمل ووضئه فاذا انقاه قيل قد وضاه . قال
واهل بيت النبي صلى الله عليه لا يرون ان تمسح المراة على خمارها . وقال القسم
ايضا فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمان عن القومسي عنه اجمع آل
رسول الله صلى الله عليه على ترك المسح على الخفين قال القومسي فقلت له
انتهى عن المسح على الخفين قال نعم اشد ما . وقال الحسن بن يحيى اجمع آل
رسول الله صلى الله عليه على غسل القدمين وعلى النهي عن المسح على الخفين

وعلى النهي عن المسح على القدمين والخمار والعمامة والكمه وان ذلك
كله لا يجزي المتطهر عندهم من الرجال والنساء ٥ وقال الحسن بن يحيى
عليه السلام لا يمسح على خف ولا على عمامة ولا على رجليك في سفر ولا
حضر ٥ وقال محمد المسح على الخفين النعلين والقدمين والعمامة
والخمار لا يجزي وغسل الرجلين بالما عندنا فريضة سمعنا عن علي عليه
السلام وابن مسعود وعدة هامن الصحابة والتابعين انهم قروا
وارجلكم نصبا وقالوا عاد الامر الى الغسل ٥ وروينا عن الحسن بن
علي عليه السلام انه قرا على ابي عبد الرحمن السلمي فامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين نصبا فقال ابو عبد الرحمن للحسن وارجلكم
خفضا فقال له علي صلى الله عليه اصاب الحسن واخطات قال الله
لا شريك له اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم هذا من المقدم والمؤخر من القران ٥ قال محمد
واذا غسل رجليه خلل اصابع رجليه وبلغ بالما الى العرقوبين بلغنا ان النبي
صلى الله عليه امر بتخليل الاصابع وانه قال ويل للعراقيب من النار
فان توضى على شاطي نهر او [illegible] خضخض رجليه في الما فليخلل اصابعه
وليمسح رجليه ظاهرها وباطنها بالما كما روي عن النبي صلى الله عليه في
تخليل الاصابع وان هو غمس رجليه في الما ولم يخلل اصابعه ولم يمسح
قدميه الا ان الما قد اصاب ما يجب عليه غسله وانقاه فقد روي عن
علي صلى الله عليه في الجنب قال يرمسه في الما يجزيه ٥ وروي عن الحسن
البصري قال الغسل الدلك وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غمس يده في
الما او رجله اجزاه ٥ وقال محمد فيما حدثنا محمد عن ابن عامر عنه وان
خضخض رجليه في الما اجزاه واحبت الى ان يمسحهما واذا مسح بيديه قدميه
وصلى بقوم فانه يعيد ويعيدون ٥ وروى محمد باسناده عن عبد خير
عن علي صلى الله عليه انه اتي بوضو فتوضا ثلثا ثلثا وغسل رجليه

هو الباقر

عبدالعزیز طباطبائی
بنیاد محقق طباطبایی

النائم قال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه فاعلموا • وعن علي صلى الله عليه انه توضأ
ومسح على نعليه فلما فرغ قال هذا وضوء من لم يحدث • وعن النبي صلى الله عليه
قال ان امتي يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء • وعن علي صلى الله عليه
انه قال راى رسول الله صلى الله عليه رجله مثل ... فقال يا صاحب الظفر
او ارى جانبا من قدمك جافا فان كنت مسسته الماء فامضه وان كنت
لم تمسه فاخرج من الصلوة قال يا رسول الله واستقبل الطهور قال لا بل
اغسل ما بقي •

مسئلة في تخليل الاصابع

قال القسم وهو قول الحسن وجعفر وعلى المتوضي ان يخلل اصابع
رجليه •) مسئلة فيما حال بين الجلد وبين الماء من قير او صبغ
او شمع • قال محمد كل ما حال بين الجلد وبين الماء من وسخ او عجين
فينبغي ان ينظف حتى يصل الماء الى الجلد وان كانت به علة من شقاق او
غيره وكان يرجو ان يذهب بالماء المسخن فليغسله به • واما الحناء
والمداد والصبغ ونحوه فانه اعراض في اليد ولا يحول بين الجلد وبين الماء
واذا اختضبت المراة ولم تطهر فلا باس ان تصلي والحناء على يدها
او رجلها وان احدثت نزعته وتوضات للصلوة • واكره لها ان
تختضب فاذا طهرت من دمها نزعته وتطهرت ولا باس ان تخضب بالحناء
على يدها او رجلها وتصلي وهو على يدها اخبرنا بذلك عمن عن جعفر بن محمد
عن ابيه • ومن توضا وفي يده او رجله او بعض مواضع الوضوء قير او غيره
مما يحجز الماء ان يصل الى الجلد فان كان وضوءه لم يجف غسل ذلك الموضع
واعاد الصلوة وان كان ذلك في غسل الجنابة قد جف فينبغي له اعادة
الوضوء والصلوة وان كان ذلك في غسل الجنابة غسل ذلك الموضع واعاد الصلوة

مسئلة حد الكعبين قال

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن حد الوضو الذي قال الله عز وجل الى الكعبين فقلت الكعب وسط القدم او الناتي في موخر القدم قال الناتي في موخر القدم احوط يعني انه يبلغ بالوضو الى موخر القدم والعرقوب قال محمد يبلغ بالما الى العرقوبين • بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال ويل للعراقيب من النار • وروى في القضا باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قضا في سيل مهزور ان لاهل النخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين

مسئلة الوضو ثلثا ثلثا سنة

قال القسم والحسن عليهما السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد الوضو ثلثا ثلثا سنة من النبي صلى الله عليه قال الحسن ومحمد ومرة مرة تجزي اذا كانت سابغة وعمت عليها ان يصيبه الما حتى يقطر والوضو ثلثا ثلثا افضل • قال القسم عليه السلام اذا اتى المتطهر على كل عضو من اعضا الوضو فغسله فقد تمت في الطهارة الحجة من الله والله عز وجل لم يذكر العدد انما ذكر الغسل فجعله للطهارة وانما الثلث سنة من النبي صلى الله عليه فاذا اغتسل اقل او اكثر فقد ادى ما يجب لله عليه وصار الى ما امر الله به • وروى محمد عن جابر عن النبي صلى الله عليه انه توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا • وعن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه انه توضا مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من ضاعف الله اجره مرتين ثم توضا ثلثا فقال هذا وضوي ووضوء المرسلين من قبلي

مسئلة هل الوضو لكل صلوة واجب او سنة

قال محمد قال احمد بن عيسى عليه السلام جائز لمن توضى للصلوة ان يصلي بذلك الوضو صلوات كثيرة وان يشاغل فيما بين ذلك بامر الدنيا فلم يرد بذلك باسا

حته

وكان يصلي الصلاة بين بوضوء واحد ويحدث فيما بين ذلك ويتكلم بما
ويأمر بما يريد ويدعو بالمشط عند كل وضوء يسرّح به لحيته . قال محمد
ورأيت احمد بن عيسى عليه السلام صلى بعد الظهر ثماني ركعات ثم جلس
ما شاء الله يسبح ويذكر الله ويدعو ثم انصرف عن القبلة فلم يزل يحدث
ويذكر شيئا من العلم وغير ذلك حتى قيل قد دخل وقت العصر قال محمد
اخبرني جعفر عن القسم قال يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة قال
جعفر وسألته عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد فقال قد امر
الله بالوضوء عند القيام الى الصلاة وهو ابلغ عندنا وقد روينا لاحاديث
بانه يصلي بوضوء واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يتوضأ
لكل صلاة الا يوم فتح مكة فانه صلى الصلوات بوضوء واحد وقد
ذكر ايضا عن علي صلى الله عليه انه كان يتوضأ لكل صلاة قال محمد
وسمعت القسم عليه السلام او ثبت لي عنه انه قال يتوضأ من لم يجز وضوءه
ومامست لكنان ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الذاكر به عن
طهارته . وروى داود عن القسم عليه السلام قال ليس على من صلح ان يتوضأ
وان توضأ فحسن . وقال القسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا علي عن ابن
هرون عن ابن سهل عن محمد بن منصور عنه عن القومسي قال يجوز ان تصلى
الصلوات الخمس بوضوء واحد اذا لم يخرج من مصلاه واذا خرج من
مصلاه وجلس وقام واقبل وادبر فان عليه الوضوء قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قلت للقسم اتوجبه
فقال يعني نعم . وقال الحسن ومحمد لا بأس ان يصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد ما لم يحدث قال الحسن عليه السلام واما قولهم لا يجوز ان تصلى الصلوات
بوضوء واحد ومن تكلم بشيء من امر الدنيا فقد انتقض وضوءه و يجدد
الذاكر الوضوء فانا روي عن النبي صلى الله عليه في الخبر المشهور انه صلى يوم
فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد وانه صلى يوم عرفة صلاتين

بوضوء واحد وصلى ليلة المزدلفة صلاتين فقد كذب من ادعى دعوى لم تات
عن رسول الله صلى الله عليه بها برهان وقد اجمع المسلمون على ان من
توضا فهو على وضوءه حتى يكون على يقين من الحدث وهم على ما اجمعوا
عليه من الطهور حتى يجمعوا على خلافه . قال محمد واذا ذبح او نحر
وهو على وضوء فهو على وضوءه يصلي ولا يمس ماء الا ان يصيبه دم او
لمس ميتة فيغسل يده

مسئلة هل يستحب التوضي قبل دخول الوقت

قال محمد رايت احمد بن عيسى يتوضا للصلاة قبل
دخول وقتها وحضرته توضا قبل زوال الشمس ثم جلس يذكر حتى
قيل له قد زالت فتوجه الى القبلة قاعدا فصلى . قال محمد ورايت
عبد الله بن موسى يتوضا لصلاة المغرب قبل غروب الشمس ويتوضا
للظهر قبل الزوال وكان اذا توضا للصلاة لا يكاد يتكلم حتى يصلي .
قال محمد ما وقت الصلاة من دخل وقتها وهو على غير وضوء .

مسئلة ترتيب الوضوء

قال القسم والحسن ومحمد ويبدا باليمنى قبل اليسرى في وضوء . قال الحسن
ومحمد وان بدا باليسرى قبل اليمنى فاحب الينا ان يبدا بميامنه . قال
محمد كما ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان يبدا بميامنه حتى في تنعله
قال الحسن وان بدا باليدين قبل الوجه فليعد حتى يبدا بما بدا الله به . وقال
محمد ان بدا بذراعيه قبل وجهه فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه فيه رخصة
واحب الي ان يتوضا كما امره الله عز وجل . واما الغسل فلا يضره
ما قدمت منه وما اخرت وباي شي منه بدات الا انه يستحب ان يفعل كما
فعل رسول الله صلى الله عليه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه اغتسل ثم
خرج الى الصلاة فراى لمعة من كتفه لم يصبها الما فبلها بجمته ثم مضى .

مسئلة

مسئلة الموالاة في الوضوء قال محمد

لا احب التفريق في الوضوء ومن توضى بعض وضوءه ثم اشتغل بشي من
امر الوضوء نستقي به ماء او غير ذلك بنا على وضوءه وان جف ما
وان اشتغل بغير ذلك حتى جف وضوءه استقبل الوضوء. واذا
توضى ونسي مسح راسه او غسل وجهه او ذراعيه ثم ذكر قبل ان
يجف وضوءه اتم غسل ما بقي عليه. وان توضى ونسي مسح راسه او بعض
ذراعيه او بعض رجله او موضعا من قدمي الوضوء حتى صلى وجب الوضوء
فانه يعيد الوضوء والصلاة وقد رخص في غسل ذلك الموضع الذي ترك
ويعيد الصلاة ولكن استقبال الوضوء احب الي. وذكر عن ابي
الجارود عن ابي جعفر فيمن نسي مسح راسه حتى صلى قال يعيد الوضوء
والصلاة. قال ومن توضى وصلى صلاة او اكثر من ذلك وفي بعض
مواضع الوضوء يده او رجله قليلا او كثيرا مما يجزيه الماء ان يصل الى جسده
فان كان وضوءه لم يجف غسل ذلك الموضع واعاد الصلاة وان كان
وضوءه قد جف فيجب له استقبال الوضوء والصلاة. وان
توضا ونسي شيئا من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق او الاستنجا
من غائط او بول حتى جف وضوءه اتم ما نسي ولا يستقبل الوضوء ولا
باس بتفريق الغسل اذا غسل الجنب راسه ثم جف اجزاه الا ان يعيد غسل
راسه ذكر عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك وكذلك اي موضع من جسده نسي
غسله حتى صلى مما ينبغي ان يصل اليه الماء فاذا ذكره فليمس ذلك الماء
ويعيد الصلاة ولا يستقبل الطهور وان كان قد جف لان الله عز
وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يحد في الغسل كما حد في الوضوء
من غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين مؤلفا شيئا
بعد شي. وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه اغتسل ثم خرج الى الصلاة فراى

لمغه في كفه لم يصبها الما قبلها كمنه ومضى ٥ قال محمد قال ابو
حنيفه واصحابه اذا توضا الرجل واغتسل فترك بعض مواضع وضو
ان يغسله ناسيا او ذاكرا لشغل يامره الوضو او غيره حتى جف ما بدا به
من ذلك انه يبني في هذه الوجوه كلها ٥ وقال ابن ابي ليلى يستقبل في ذلك
كله ٥ وقال الحسن بن صالح يستقبل الا ان يكون شغل يامره وضوه ٥

مسئله تقدير الما الذي يتوضا به ويغتسل

والفرق بين الغسل والمسح ٥ قال القسم عليه السلام ليس على مقدار
الما الذي يتوضا به ويغتسل به شي معلوم وانما هو على قدر ما يعلم انه
قد استنقى ٥ وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع فاذا اتى المتطهر على كل عضو من اعضا الوضو فغسله فقد صار
في الطهارة الى ما امر الله به وما ومثل الوضو في الاستنان انما هو انقا ما يغسل
الا ترى انه لو غسل ما امر بغسله من ثوب لحس بول او مثله ثم لم يبق
البول لما زال حكم النجاسه عنه وان جاز ان يدعا غاسلا ولا مطهرا والعرب
تقول اذا امرت بالشي من الارض وغيرها مما ينقيه نظف يا هذا ما تعمل
ووضه فاذا انقاه قيل قد وضاه ٥ وقال القسم عليه السلم فيما
اخبرنا علي عن محمد عن احمد بن عيسى عن القومسي عنه واذا غسل الاعضا التي
امر الله بغسلها بقليل من الما او كثير اكتفى به من تطهيره ٥ وقال
الحسن ويجزي من الما للوضو للصلوه مثل الدهن يمر على الجسد اذا قطر
وقال الحسن عليه السلم فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا
توضا مره فهو يتوضوه كلما كب عليه ان يصيبه الما حتى يقطر جاز
وقال محمد ويجزي من الما للوضو رطلين بعد ان استنجى ذكر عن النبي صلى
الله عليه انه اتي بما يكون رطلين فتوضا منه ٥ وذكر عنه صلى الله عليه انه
كان يتوضا بالمد ولم يذكر فيه استنجا وكذلك هو عندي ليس الا استنجا منه

وذكر عنه عليه السلام انه اغتسل بقدر صاع من ما فقال ان الصاع
ثمانية ارطال بالرطل هذا والمد رطلان . وروي عن علي صلى الله عليه في الغسل
للرجل صاع من ما وللمراة صاع ونصف . وان كان في سفر ومعه رطل
من ما فاجزاه ان يتوضا به من وقته بعد ان يعم ما يجب عليه من فرض الوضوء
حتى يقطر اجزاه . وينبغي اذا اغتسل وجهه وذراعيه ان يعم حتى يقطر
ولا ينبغي ان يكون مثل الدهن لان الله سبحانه قال اغتسلوا والغسل هو ان يعم حتى يقطر

مسئلة كراهية السرف في الوضوء

قال محمد يكره السرف في الوضو وليس السرف شيئا يوقف على حده
ولكنه هو ما ينسب منه صاحبه الى الاكثار فاما اذا زاد قليلا او نقص قليلا
اذا اسبغ الوضو فليس على الناس من هذا . وروي عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الوضو فقال اسبغ ولم يحد لنا . ومن توضى فبلغ بالما
الى ابطيه او ركبتيه فان الاخذ بما قال الله عز وجل الى المرفقين والكعبين
اولى ان يفعله . وروى محمد باسناده عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان المغيرة يتوضا الى ابطيه او قريب منه فقال ذلك عذاب
عذبه الله به . قال وسالته عن الوضو فقال اسبغ ولم يحد لنا . وعن
ابرهيم قال كانوا يقولون كثرة الوضو من الشيطان .

مسئلة نضح الغاية وموضع السجود

قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه كان ينضح عانته بالما بعد الطهور
وهو باطن لحيته وقال امرني به جبريل صلى الله عليه . وبلغنا عن
علي صلى الله عليه انه كان يغسل موضع السجود بكف من ما بعد الطهور .

مسئلة الوضو في المسجد قال محمد بن

لا بأس بالوضوء للصلوة في المسجد الحرام وغيره من المساجد ما لم يكن موضعًا
يُسجد عليه او يخاف ان يؤذيه جاهله . مسئلة باب [illegible] قطعه
قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد ويبلغ الاقطع
بوضوئه الى المرفقين ما بلغ من يديه بالقطع . قال محمد اذا قطعت يده من
الرسغ غسل ما بقي منها الى المرفقين وان قطعت من المرفق فيستحب له
غسل طرف العضد وليس ذلك بواجب . وكذلك الرجل اذا قطع
بعضها غسل ما بقي الى الكعب والعرقوب وان قطعت من الكعب
غسل العرقوب وان قطعت من العرقوب فيستحب له غسل موضع
القطع بمنزله اليد اذا قطعت من المرفق وكذلك ان قطعت من الركبة
استحب غسل طرف الركبة . واذا كان الاقطع في سفر وليس
معه من يعينه على طهوره فان كان معه ما في انا يمكنه ان يميله
بيده القليله ويتوضا بالصحيحه فعل وان كان الما في انا لا يمكنه
ان يميله فليفعل من ذلك ما امكنه ويتيسر عليه وان لم يمكن الاقطع
ان يصل لعلة به يمنعه فليتيمم بالحجارة ويتوضا بالما على ما في
وإمكانه وهو مؤد ان شا الله . وان كان اقطع اليدين جميعا فان امكنه
ان يغسل وجهه وما يجب عليه غسله من سائر جسده فيتوضى
وضاه فان لم يجد من يرضيه ان يفعل ذلك وذكر ان يجد غديرا من الماء
ونحو ذلك وان وجد من يوضيه وضاه فان لم يجد من يرضيه فان امكنه ان
يتيمم بما بقي من يديه تيمم وجهه ويديه تيمم الصلوة ويستبيح التيمم كما يستبيح
على الطهور فاذا وجد الما وامكنه الطهور فينبغي له ان يتطهر ويعيد
ما صلى بغير طهور . وان كانتا يداه قطعتا من العضدين ورجلاه ولم
يمكنه التيمم جنبا كان او غير جنب فلا شي عليه حتى يجد من ييممه او يوضيه
ثم يقضي ما فاته من الصلوات هذا قوله في الطهارة . وقال في المجموع ولا بأس
ان يضطجع على الارض ويمر وجهه على الارض امرارا فيقال يجزي به التيمم

يسجد

يستحب له ان يستقبل بوجهه القبله وان لم يستقبل بوجهه القبله واجزاه . ويستحب له ان لم يزل في غسله على الارض ان امكنه ينوي به التيمم ايضا ولا يلزمه ذلك في القصد وان لم يمكنه التيمم لعلة بوجهه او جرح او مانع يمنعه من ذلك فليصل بغير تيمم ولا يدع الصلاة فاذا وجد الماء توضا واعاد صلاته . مسئلة في ... ولا باس بان يوضي العليل ويغسله . قال محمد اذا امرض الرجل فلم ينه به المرض الى الحال المحتاج فيها الى من يوضيه للصلاة ويغسله امراته ان كانت له امراة والجواري ... من لا يحل له نكاحها اما كانت او بنتا او ان ... اخت او بنت اخت او عمه او خاله او جده واي هولاء كانت فاحب الي ان تغسله وعلى يدها خرقة لا تباشر العورة بيدها ولتغض بصرها عن عورته فان تحملت او لم يمكنها خرقة فانقته بيدها لم يضق عليها ... المراة اذا كانت بهذه المنزلة من العله فموضيها ذووا محارمها من الرجال ان لم يكن عندهم من النسا . وان كانت ذات محرم من الرضاعه واي هولا اللواتي ذكرنا او من عندهن فاحب الينا ان يغسله بخرقه او بقطن وما اشبه ذلك حتى يتنظف ما ثم يغسله بعد ذلك بالماء اجا ... رفيقا خلفا من الما لموضع النجسه . وان اتفق رجل ذا محرم كان ادعى ... فلا باس ان يغسله وعلى يده خرقه ويعرض من النظر الى عورته .

مسئلة الدعا عند الفراغ من الوضو

قال الحسن عليه السلام اذا فرغت من الوضو فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال محمد يستحب اذا فرغ من الطهارة ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروي باسناد عن النبي صلى الله عليه وآله ...

وعن علي صلى الله عليه قال ما من مسلم يتوضا ثم يقول عند وضوءه
اللهم وبحمدك واشهد ان لا اله الا انت واستغفرك واتوب اليك
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير
الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى يدفع اليه
بخاتمها يوم القيمه ٥ وعن محمد ابن الحنفية قال دخلت على والدي علي
عليه السلام فاذا عن يمينه اناء من ما فسمى ثم سكب على يمينه فغسلها
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الاعداء
ثم تمضمض واستنشق فقال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة
الجنة ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم سكب على يمينه فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم سكب على يساره فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم مسح براسه فقال اللهم
غشني برحمتك فانا نخشى عذابك اللهم لا تجز بنواصينا
واقدامنا ثم مسح عنقه فقال اللهم نجنا من مقطعات النيران
واغلالها ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
الاقدام ثم استوى قايما فقال اللهم كما طهرتنا بالما فطهرنا من الذنوب
ثم قال بيديه هكذا يقطر الما ثم قال يا بني افعل كفعالي هذا فانه
ما من قطرة تقطر الا خلق الله منها ملكا يستغفر له الى يوم
القيمه ويكون ثواب تسبيح ذلك الملك له يوم القيمه يا بني انه من
فعل كفعالي هذا تساقطت عنه الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر في
يوم الريح العاصف

باب ما ينقض الطهارة ويوجب

الوضوء مسئلة فيما [illegible] من [illegible] احمد
والقسم والحسن ومحمد على ان الطهارة ينقضها كل خارج من السبيلين

من بول او غايط او ريح او دم او مني او مذي او ودي وبالنوم مضطجعا
قال القسم ومحمد والحسن فما حدثنا حسين بن القطان عن زيد
عن احمد عنه ونحوها من الدود يخرج من الدبر وقد روى محمد ذلك عن علي
صلى الله عليه قال القسم الا ان يكون شيا غالبا لا ينقطع قال ابن
منصور يعني قوله عندي انما عليه ان يتوضا مرة ولحدة ويصلي وان
كان ذلك دايما بمنزلة الجرح السايل ٥ وقال القسم عليه السلام في
رواية داود عنه ولا يخرج الدود الا ومعه شي من القذر مما الدبر
والريح اقل من الدود واختلف في الوضوء منها وقد ذكر عن ابرهيم
النخعي انه رخص فيه وليس قوله بشي ٥ قال محمد وان اخرجت الدود من
شجة او من جرح في راسه او من جسده لم يصل الى جوفه لم ينقض وضوه
ان شا الله ٥ مسلة وقال محمد فما حدثنا الحسين عنه وليد
عن سعدان عنه وسيل عن رجل به ابرد واح فتصيبه منها شي يعني
ان تطهر المقعد اينقض الوضوء قال نعم قيل فان لم يطهر معها شي
قال ليس عليه شي وقال ارجو ان لا يكون عليه شي ٥ مسلة
واختلف احمد والقسم والحسن ومحمد في الدم السايل من الجسد وفي
القي والقهقهه في الصلوه وفي النوم غير مضطجع فقال احمد بن عيسى
عليه السلام لا ينقض الرعاف ولا الدم السايل الوضوء الا ان يخرج
من قبل او دبر ٥ وقال الحسن عليه السلام لم نر رخصة في الدم السايل
والقيح والقي ان يغسل موضعه ويصلي وليس يجب الوضوء الا مما خرج
من الطرفين ٥ وقال القسم عليه السلام ومحمد كل دم سال وقطر
فانه ينقض الوضوء قال محمد وان لم يقطر غسله ولا وضوء عليه
بلغنا ذلك عن جماعة من اصحاب الرسول صلى الله عليه حدثنا محمد
قال سالت يحيى بن عبد الله عن الدم يسيل من انف الرجل او من عنق انفه
فقال ان كنت اذا اركته قطر فتوضا ٥ قال محمد وان بصق

هو ابو اسد الكوفي ثقة
روى عنه ح وخ داعل
السنن الاربعة ٥

من بول او غايط او ريح او دم او مني او مذي او ودي وبالنوم مضطجعا
قال القسم ومحمد والحسن فيما حدثنا حسين بن القطان عن زيد
عن احمد عنه وسوا ما خرج من الدبر وخرج من الذكر وروى محمد ذلك عن علي
صلى الله عليه قال القسم الا ان يكون شيا غالبا لا يستطيع قال ابن
منصور يعني قوله عندي انما عليه ان يتوضا مرة ويحتشي ويصلي وان
كان ذلك دايما بمنزلة الجرح السايل ٥ وقال القسم عليه السلام في
رواية داود عنه ولا تخرج الدود الا ومعه شي من العذرة مما لا يرى
والريح اقل من الدود والمختلف في الوضوء منها وقد ذكر عن ابرهيم
النخعي انه رخص فيه وليس قوله بشي قال محمد وان انتثر الدود من
شقة او من جرح في بدنه او من جرح لم يصل الى الجوف لم ينقض وضوءه
ان شا الله ٥ مسئلة وقال محمد فيما حدثنا الحسني عنه وليد
عن سعدان عنه وسيل عن رجل به الخراج فيصيبه منها شي يعني
ان تكون المقعدة اينقض الوضوء قال نعم قيل فان لم يطلع معها شي
قال ليس عليه شي وقال ارجوا ان لا يكون عليه شي ٥ مسئلة
واختلف احمد والقسم والحسن ومحمد في الدم السايل من الجسد وفي
القي والقهقهة في الصلوة وفي النوم غير مضطجع فقال احمد بن عيسى
عليه السلام لا يفسد الرعاف ولا الدم السايل الوضوء الا ان يخرج
من قبل او دبر ٥ وقال الحسن عليه السلام نكره رخصة في الدم السايل
والقيح والقي ان يصلي بوضوءه ويصلي وليس يجب الوضوء الا مما خرج
من الطرفين ٥ وقال القسم عليه السلام ومحمد كل دم سال وقطر
فانه ينقض الوضوء قال محمد وان لم يقطر غسله ولا وضوء عليه
بلغنا ذلك عن جماعة من علما آل رسول الله صلى الله عليه حدثنا مخول
قال سالت يحيى بن عبد الله عن الدم يسيل من انف الرجل او من غير انفه
فقال ان كنت اذا تركته قطر فتوضا ٥ قال محمد وان بصق

هو ابن اسد الكوفي ثقة روى عنه خ و م واهل السنن الاربعة ه

بعضها فانه صفرة فان كان الصفار هو الغالب فانقض وان كانت
الصفرة الغالبه فالاحتياط في الوضو وكذلك المخاط اذا كانت فيه صفرة
فلا باس ما لم يقهره الدم . قال محمد وان خرج من انفه او من اذنه
اثر يسير دون القطره فان غسله فحسن وان لم يغسله فلا باس .
واذا ادخل اصبعه في انفه فخرج عليها دم ليس بقاطر ثم عاد فاخرج
شي فان غسل يده وانفه فحسن وان لم يغسلهما فلا باس وان
مسح يده بالتراب وصلى فجايزه وقال وان استقبل الوضو فحسن
وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه الى الصلوه فامس ابهامه انفه فاذا دم فعاد مرة
اخرى فلم ير شيا فمسح يده بالارض ولم يحدث وضوا . وعن ابي
حمزه قال ادخلت اصبعي انفي وانا اصلي فخرج عليها دم فاشرت
الى ابي جعفر عليه السلام فاسال الا ان صل قال ابي وان
نضح الرعاف مما ليس فيه دم ولا صديد ولا قيح فلا شي عليه وان اصاب
ثوبه لم يضره . ومن قا او رعف ثم صلى ولم يتوضا وقال ان الوضو مما
خرج من الطرفين ولم يزد على ذلك توقفت الصلوه خلفه لموضع الاختلاف
فيه . وقال محمد فيما حدثنا علي عن ابن وليد عن شعبان عنه قال
الكوفيون اذا راى الدم في الانف ولم يقطر نقض وقال ال رسول الله
صلى الله عليه لا ينقض ما لم يقطر قال شعبان فسالته عما ناخذ
به فقال ما لم يقطر فارجوا ان لا يكون به باس . وروى محمد باسناده
عن ذكريا ابن سلام عن عبيد بن حسان وحمزه ابن سنان وفضالة قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه يعاد الوضو من سبعة من دم سايل او
في ذارع او من دسعه تملا الفم او من نوم مضطجعا او قهقهه في الصلوه
او تقطار بول او من حدث .

مسئله سلس البول والريح الذي لا يبرا

قال

قال القسم ومن لم ينقطع عنه البول توضا لكل صلاة وصلى ولا شي
دوام البول لانه لا حيلة له فيه • وقال فيمن به القروح او الدوب او
الحكة ان كان ذلك مما يزول بالغسل وجب عليه غسله وان كان
لا ينقطع بالغسل والانقا فلا وضو عليه • وقال الحسن عليه السلام
فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه والاصل يسيل منه القيح يتوضى
عن علي عليه السلام انه كان يامر من غلبه الدم الجرح او غيره ان يتوضا لكل
صلاة • وقال محمد واذا كان بالرجل ابرده او تقطير لا يرقا فانه يتوضا
في اخر الوقت ويشد على الموضع الذي كان فيه خرقه ويصلي ويغسل الخرقة عند
كل طهور ويتوضا لكل صلاة • قال سعدان قال محمد وان دام به
الرعاف حتى خاف فوت الصلاة صلى وان قطر قال محمد وان كان بجرح
سايل في بعض جسده شده ان امكن شده ويتوضا وصلى وان
كان به دماميل تنفجر فكان يسيل منها ما ينقض الوضو من دم او قيح
او صديد فليصل الى اخر الوقت وان كان مما لا ينقض الوضو من دم او
قيح او صديد مثل الجرح الذي ينضح الما فلا وضو عليه من ذلك • وقال في
الصلاة واذا استمر بالرجل الرعاف فلم يرقا وحضرته الصلاة فان امكنه
ان يشده شده وصلى وركع وسجد وان غلب الدم ولم يمكنه شده فقد
قال قوم يومي ايما اذا خاف فوت الوقت وقال اخرون يركع ويسجد

مسئله وعلى قول القسم والحسن ومحمد ان الشيما

ومن به سلس البول واستطلاق البطن او جرح لا يرقا اذا دام به ذلك فكان
يتوضا لكل صلاة ثم اصابه بعد الوضو رعاف لا ينقطع فانه يعيد الوضو
للرعاف وللعلة الاولى وضو الكل وكذلك ان لم يحدث بعد الوضو حدث غير
ذلك كان كان وجب اعادة الوضو • مسئله القي والغلس وعلى
قول احمد والحسن عليهما السلام ان القي وان كثر لا ينقض الوضو لانه من قول

لم يعد صاحبه لكل الرعاف

مع كان ما كان

احمد عليه السلام ان الرعاف لا ينقض الوضوء. وقال الحسن عليه السلام اذا قلس طعاما او ماء لم ينقض وضوءه. وقال القسم عليه السلام ومحمد اذا قاء الرجل او قلس ملء فيه قال محمد او قارب ذلك اعاد الوضوء. وقال القسم عليه السلام وان كان القلس يسيرا لم ينقض منه الا ان يكون قيا غالبا. وقال محمد اذا ظهر القلس في اللسان فامكنه ان يمجه فبلعه او لم يمكنه فبلعه فعليه الوضوء وكذلك حكم الدم. وقال محمد ما ظهر على اللسان من طعام او شراب او غير ذلك مما يخرج من الجوف ففيه الوضوء. وما لم يظهر على اللسان ولحقها من اللهوات فلا وضوء منه. وان قاء مرة او دما فالوضوء منه لحسب البنا وان بقيا بلغما فلا وضوء عليه. ويستوي على قول القسم ومحمد ان يكون الدم اذا خرج من الجوف بمنزلة القي. قال محمد واذا خرج من الفم ففيه الوضوء. وان كانت الصفرة الغالبة على البصاق فالاحتياط في الوضوء. قال محمد واذا دخل الذباب حلقه ثم خرج فلا وضوء عليه ليس هو بمنزلة القلس.

ولعل الفرق بين المرة والبلغم هو ان البلغم اشبه بالريق الجاري على الفم دائما وربما يكثر الريق في بعض الاوقات حتى يخرج من الفم ولكن على غير هيئة الريح

مسئلة ما ينقض الوضوء من النوم.

قال احمد عليه السلام لا وضوء على من نام جالسا او راكبا او نام وقلبه وذ وهو الذي عليه الاجماع وقليل النوم وكثيره في تلك الحال سواء. وقال القسم ومحمد وهو قول الحسن اذا غلب النوم على العقل وزال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله اعادة الوضوء والصلاة على اية حال كان النوم من قيام او قعود او ركوع او سجود. وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه فيمن نام على اي حالاته اذا غلب النوم على عقله على اي الحالات كان الوضوء احب الي. وقال محمد اذا نام في صلاة او في حين صلاة فغاب عنه عقله وخفي عليه ما هو فيه ولم يعلم ما عمل ولربما يقال له فليستقبل وضوءه وصلاته وقال في موضع آخر في الصلاة

يحسنها

طباطبایی عبدالعزیز
بنیاد محقق طباطبایی

حبناله ان يعيد ه وقال في كتاب احمد لزمته الاعاده ه وقال
الطهاره والوضوء اوثق على الحال كان في صلاته قايما او راكعا او ساجدا
او قاعدا وقد رخص فيه قوم الا ان نام مضطجعا فلا خلاف ان وضوه قد
انتقض ه وكذلك كل من غلب عنه عقله من اغما او سكر او جنون
او عته فعليه الوضوء ه وروى باسناده عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا خفق خفقه او خفقتين وهو جالس فلا وضو عليه وان نام
حتى يغط فعليه الوضوء

مسئلة القهقهة في الصلوة

وقال الحسن
قال النبي عليه السلام والاتوضي من الضحك يعني في الصلوة
ومحمد واذا قهقه في الصلوة اعاد الوضو والصلوة واما في غير الصلوة فلا
ينقض الوضوء ه قال محمد وان لم يقهقه وخرج الصوت من انفه او من فيه
اعاد الوضو والصلوة ولا اعاده على من كشر او تبسم الا ان تبدو النواجذ
والاضراس فاستقبال الصلوة احب الينا ه وان امسك عن الضحك حتى
يمتنع من القراه فلم يمض في صلاته ه **مسئلة** وان قهقه في
اخر صلاته بعدما تشهد فاحب الينا ان يحدد طهورا للصلوة التي بعدها
لموضع الاختلاف ولا يعيد هذه الصلوة التي ضحك في اخرها بلغنا ان عليا عليه
السلام وابن مسعود قالا لا اعاده عليه ه وقال محمد فيما اخبرنا محمد
بن جعفر عن ابن عامر عنه ان قهقه قبل ان يسلم فصلاته تامه ولا
وضو عليه لما يستقبل وهو قول اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي
يوسف وزفر ه وقال ابو حنيفه صلاته تامه ويتوضا لما يستقبل
من الصلوات ه قال محمد وان ضحك في سجدتي السهو توضا وسجدها

مسئلة قال محمد وان ضحك في صلوة الظهر وعليه

صلوة الفجر فضحك فلا يلزمه الوضوء وعليه اعادة الفجر ان ذكر ما قبله من الصلوة

وتقرر ذلك عن بعض العلماء انه لا ينقض مطلقا

القهقهة قبل التسليم لا تنقض

فيتم للصلوة التي هو فيها وقد قيل ايضا يستقبل الوضوء ثم يصلي الفجر للطهر. فان ضحك قبل ان يذكر ان عليه الفجر ثم ذكرها بعدما فرغ من الطهر استقبل الوضوء ثم بدا بالفجر ثم الظهر. واذا صلى قبل فنسي انه قد صلى صلاها ثم ما يصليها فضحك ثم ذكر انه قد صلاها فليتوضأ لما يستقبل من الصلوات ولا يلزمه اعادة من الصلوة.

مسئلة القبلة والمس والمباشرة. قال

القسم والحسن عليهما السلام في رواية ابن صالح عنه وهو قول محمد ولا يجب الوضوء من القبلة. قال الحسن ومحمد بلغنا عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وعن من الفقهاء انهم كانوا يستحبون اعادة الوضوء من القبلة مخافة الحدث. وبلغنا عن ابن عباس انه رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. قال محمد ويستحب للرجل اذا توضأ للصلوة ان يتوقا من امرأته وما ملكت يمينه اللمس والقبلة لشهوة. وكذلك يستحب للمرأة من زوجها وللمملوكة من سيدها مثل ذلك. فان قبل ولمس لشهوة فقد اختلف فيه والوضوء احب الينا. فاما قبلة الرحمة وقبلة السلام فلا وضوء فيهما. واذا قبل امرأته او لمسها لشهوة ولم تكن لها في ذلك شهوة فلا وضوء عليها. وكذلك ان قبلته لشهوة ولم تكن له شهوة فلا وضوء عليه. فان قبلها لغير شهوة فكان منها في ذلك شهوة فيستحب لها الوضوء ولا وضوء عليه. فان قبلته لغير شهوة فكان له شهوة فيستحب له الوضوء ولا وضوء عليها. واذا باشر امرأته والمباشرة الالتزام فكان منه شهوة فيستحب له الوضوء. وان امذى وجب عليه الوضوء واذا تاملها او تاملته لشهوة فلا وضوء في ذلك الا ان يمذي احدهما فيكون عليه الوضوء. ولا بأس ان يلتزم امرأته بعدما يغتسل ويباشرها لغير شهوة وهي جنب ما لم يصبه اذى فان كان منه شهوة فيستحب له الو

وروى محمد باسناده عن زينب السهمية ان النبي صلى الله عليه كان يقبل
ويصلي ولا يتوضا . وعن ابن مسعود وابي جعفر عليه السلام وابن عباس
ان القبلة واللمس يفسدان الوضوء . وعن سعيد بن المسيب والحسن
والشعبي ومعمر في القبلة مثله .

مسئلة مس الذكر . قال القسم عليه

السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد لا وضوء من مس الذكر والابط
والاليه قال القسم عليه السلام ولا على المراة اذا مست فرجها لان ذلك كلها
ذلك كبعض الاعضا الانف والاذن .

مسئلة في المتطهر يقلم اظفاره او يحلق

شعره او يقطع من رجله لحما ميتا . قال القسم في رواية داود عنه
والحسن ومحمد من اخذ شعر راسه او شاربه او اظفاره نستحب له
ان يمسح بالما على ما اخذ من ذلك قبل ان يصلي . قال الحسن روي عن علي صلى الله عليه
انه كان يتوضا من ذلك طلب الفضل . وقال محمد وان لم يفعلوا
بالرخصة وصلى طهر على صلاته فقد روي في اخذ الاظفار ما زاد في ذلك
التطهير . قال القسم عليه السلام واحب الينا ان يعيد الوضوء اذا قام
الى الصلاة . قال محمد وروي عن علي صلى الله عليه في اخذ الشعر والشارب
والاظفار قال يغسل ما كان منه يغسل ويمسح ما كان منه يمسح
ذلك اذا احدث بعد طهوره . وان يطهر للصلاة فسقط من لحيته او راسه
او شاربه شعرة او شعرات لم يضره ذلك ما لم يتبين موضعها
كالجلدة ونحوها فيمر عليها الما ومن توضا او اغتسل ثم قطع من يده
او رجله او من موضع يمر عليها الما في الطهور لحما ميتا او غير ذلك
فليمر عليه الما قبل ان يصلي وان قطع ذلك من موضع لا يمر عليه الما في الوضوء
فلا شي عليه وقد رخص في الخدش في موضع الوضوء ان كان متوجها الى الصلاة

ادري هذا اللفظ ما زاد [illegible] ح

والاحتياط في غسله . وقال محمد فيما حدثنا علي عن ابي وليد عن سفيان عنه . وسئل عن الرجل ينتف من رجله الجلد الميت ايعيد الوضوء قال لا قلت وان كثر قال وان كثر . وروى قرات عن محمد انه قال لا ينقض ذلك الا ان يكون شي له اثر .

مسئلة الوضوء من المعاصي قال محمد

الوضوء من المعاصيه

نستحب لهم بدء الوضوء من كل ما انه معصية لله عز وجل فمن لعب بالشطرنج او النرد او غير ذلك من الميسر و القمار او اغتاب رجلاً في وجهه او من حيث لا يسمع او كذب متعمداً او تامل امراة لتخيل له لشهوة من ورا ثيابها او غير ذلك او تامل فانما لشهوة وهو على طهر فليتب الى الله عز وجل ويستغفره ويستحب له اعادة الوضوء ذكر عن حذيفة في صايم تامل خلق امراه من ورا الثياب قال انقض صومه . فاذا توضا فليحفظ من الكذب والغيبة والنميمة ومن كل ما يكرهه الله عز وجل لانه قد قيل يعاد الوضوء من ذلك وليس بمنزلة الحدث الذي ينقض الوضوء ولكن يخاف ان يذهب اجره . وينبغي ان يحفظ لسانه وسمعه وبصره مما يكرهه الله ويجب ذلك عليه على كل حال كان على طهر كان او غيره . وروى محمد عن مجاهد قال من لعب بالنرد فلا يصل حتى يتوضا وعن ابرهيم قال يتوضا من الغيبة .

مسئلة الوضوء من لحم الجزور وما مست النار

قال القسم يتوضا من لحم الجزور وما مسته النار ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الاكل به عن طهارته . وقال الحسن ومحمد والوضوء مما مست النار . وقال محمد ومن اكل شيا مما مست النار من جميع اللحمان وغير ذلك فلا وضو عليه . وروى عن النبي صلى الله عليه انه اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا . وعن ابي جعفر قال الوضو مما خرج وليس

ما دخل وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن الوضوء من لحوم الابل
فامر به وقد ذكر انه لا وضوء من ذلك . ومن اكل شيئا من الطعام
فيحلل قبل ان يصلي ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وان يمضمض ولم
على الحراه . وان اكل شيئا مما تبقى له وضر او دسم في اضراسه او
من اسنانه او في فمه فيستحب له ان يحلل ويمضمض منه قبل الصلى
ومن لهى شيئا بلسانه فان شاء لفظه وان شاء بلعه ومن حلل
فليلفظه . قال والفرق بينهما انه ربما كان مع التحليل الدم فلذلك يؤمر
بلفظه .

مسئلة من دفعه البول والغايط في الصلى

قال القسم واذا دافع من البول والغايط ما يوذيه وما يخشى ضرره فلا ينبغي
له ان يصلي حتى يستنقى منهما ويتطهر ثم يستقبل صلاته . وقال
محمد اذا وجد الرجل او المراه في بطنه قرقرة من بول او غايط او ريح وهو
يصلي وكان ذلك يشغله عن شي من حدود الصلى حتى لا يتمه فلينصرف
ليتخفف مما يجد ويتوضا ويستقبل الصلى وان كان ذلك لا يشغله
عن حدود الصلى فلا ينصرف . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه ان الزر في الصلى
حدث ومعناه عندنا الزر الذي يشغله عما يجب من حدود الصلى . واذا
حبس الريح حتى امتنع من القراه او حبسها بعد ما تم قراته فمنعته من الركوع حتى
منع من السجود فاما شي لا يكد ما لم يبال به او يمنعه من شي من حدود
الصلى فان منعه ذلك من شي من حدود الصلى انصرف فتخفف مما يجد ثم توضا واستقبل
الصلى .

مسئلة اذا توهم انه قد احدث قال محمد

ومن كان على يقين من وضوء فهو على يقينه حتى يوقن بالحدث واذا احدث فهو على
يقينه حتى يوقن بالطهور . قال واذا توهم في الصلى انه قد احدث حدثا
من ريح او غيرها فلا شي عليه حتى يوقن بالذي توهم . وقد روي باسناده عن

النبي صلى الله عليه قال لا وضوء الا ان تسمع صوتا او تجد ريحا قال محمد واذا
شك في مسح راسه وهو يصلي فلينصرف وليمسح راسه وان كان قد جف
الطهور وان كثر هذا عليه مضى في صلاته ولم يعبا به قال الحسني وعلى
هذا القول اذا توضا فشك في بعض وضوءه فعليه غسل ما شك فيه ان كان
ذلك اول ما شك وان كان هذا يعرض له كثيرا في صلاته او بعض المواضع
منها لم يلتفت اليه ومضى في صلوته

باب الغسل مسئلة الغسل الواجب

قال القسم والحسن ويجب الغسل الواجب المفروض الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس . قال الحسن في رواية ابن صباح عنه
وهو قول محمد في المسائل وما سوا ذلك فضل وسنة . وقال القسم عليه
السلام انما اوجبنا الغسل من النفاس كما اوجبناه من الحيض لان النفاس
حيض وان خالف اسمه اسم الحيض . وذكر عن النبي صلى الله عليه انه كانت
معه امراة من نسائه في فراش فحاضت فوثبت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه مالك انفست . وقد سمى العرب يدعون الطامث باسم
النفاس وقد اوجب الله الغسل من الحيض في كتابه فاوجبناه في
النفاس اذا كان حيضا اتباعا لامر الله عز وجل . وقال الحسن عليه
السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد . واذا جامع امراته دون
الفرج او في ما تحوها في البطن او غيره حتى انزل الما وجب عليه الغسل .

مسئلة الغسل من التقاء الختانين قال

القسم عليه السلام اختلف عن النبي وعن علي صلى الله عليهما في الرجل يجامع
المراة فلا ينزل واختلف فيه المهاجرون والانصار وكرهنا الفتيا
في هذا غير ان الاحتياط ان يغتسل . ومن ترك الغسل منه وتوضا و

هما

الغسل

بما ذكرت من كثير من الانصار وعن علي صلى الله عليه وابن عباس وانا ولما جاءت
به الاثار لم يكن لمن لم يغتسل بعد الانزال وقد قالوا ان ما اوجب الحد اوجب
الغسل وقالوا ايضا الماء من الماء • وقال الحسن فيما حدثنا زيد بن حاجب
عن محمد بن وليد عن جعفر الصيدلاني عنه وهو قول محمد اذا جامع امراته
فالتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما انزلا ام لم ينزلا
قال محمد وكذلك بلغنا عن النبي وعن علي صلى الله عليهما • وروينا باسناد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قالت قريش اذا التقى الختانان وجب الغسل
وقالت الانصار الماء من الماء فرافعوا الى علي صلى الله عليه فقال يا معشر
الانصار اوجب الحد اوجب المهر قالوا نعم قال فما بال ما اوجب الحد
والمهر لا يوجب الغسل فابوا وابى • قال الحسن ومحمد وان جامعها
دون الفرج فانزل الماء فعليه الغسل ولا غسل عليها الا ان تنزل فان انزلت
فعليها الغسل وان لم ينزلا فلا غسل عليهما ولكن يتوضيان • قال محمد
وان تماس الختانان فلا غسل عليهما ما لم تتوارى الحشفة ولكن يجددان
الطهور فليس هذا باقل من القبلة لشهوة • واذا جامع المراة صبي ممن
يومر بالصلاة وحد النعوظ والنعوظ ان ينتشر فعليهما جميعا الغسل
اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة • وكذلك لو جامع رجل صبية
ممن تومر بالصلاة وان لم تبلغ فعليهما الغسل جميعا • ولو ان مجبوبا
له ما يولجه ويواريه جامع امراة لكان عليهما الغسل جميعا فان
لم يكن بقي له ما يولجه او كان خصيا فان الخصي قد ينزل ماء فاسدا متغيرا
فانه ان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها الا ان تنزل هي فان لم
ينزلا فلا غسل عليهما ولتجددا طهورا • وكذلك الخنثى اجمع العلماء انه في
حال ذكر وفي حال انثى وعلى ذلك يقسم ميراثه فاذا اولج فعليهما الغسل وان
لم ينزلا

مسئلة في الغسل على من اتى في الدبر • قال

٣٠ ش

محمد ولو ان رجلا اتى امراه فی دبرها او رجلا فی دبره كان عليهما الغسل
جميعا انزلا او لم ينزلا . وذكر عن علی صلی الله عليه انه قال ما اوجب
الحد اوجب الغسل . وروينا عن ابرهيم وعن حسن بن صالح قالا اذا
فخان القبل والدبر وجبان الغسل . قال محمد وقال بعضهم
اذا اتى الرجل البهيمة فليغتسل وان لم ينزل .

مسئلة اذا احتلم ولم ير بللا او راى بللا ولم

قال محمد اذا راى فی المنام كانه يجامع ثم انتبه فوجد بللا فليغتسل
وبه جاء الاثر عن النبی صلی الله عليه وعن علی صلی الله عليه وان لم يجد بللا بعد ما نام
فلا غسل عليه . وان انتبه من نومه فوجد بللا ولم يكن راى فی
نومه شيا فلا غسل عليه حتى يستيقن انه احتلام . وقال ابو حنيفة
عليه الغسل . وان قام من نومه فمشى ثم راى بللا فلا غسل عليه
واذا رات المراه فی المنام ما يراه الرجل فانزلت فعليها الغسل . وروى
محمد عن علی صلی الله عليه نحو ذلك . قال والاحتلام اذا كان فليس به
خفا انه لزوجه ورائحه وفيه الغسل والمذی لا رائحه له وفيه الوضو
وهو شی يظهر على راس الذكر ربما كان من حديث النفس او غمز ذكر والانـ
له الذكر . والودی شی يظهر على الذكر بعد البول يجب منه الوضوء

مسئلة اذا اغتسل الجنب قبل ان يبول ثم خرج

منه شی . قال القسم عليه السلام اذا خرج من الجنب بعد الغسل
ماء دافق من اعاد الغسل وان كان مذيا او شيا رقيقا او بولا اكتفى بالو
قال محمد معنى قول قاسم عندی اذا كان الجنب قد بال قبل ان يغتسل
قال محمد اذا اغتسل الرجل من الجنابه قبل ان يبول ثم خرج منه شی
بعد الغسل فاعادة الغسل احب الينا ذكر ذلك عن علی صلی الله عليه و

الحسن

سن قال علي بن حسن المقري قال محمد وان لم يغتسل فقد خرج
لعه من الغلبة . وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه وابي جعفر
بعد من علي عليه السلام والحسن البصري قالوا يعيد الغسل وقال
على وان اغتسل بعد ما اراق الماء ثم خرج منه شي فهو مذي ان البول
يغتسل ما ثم . وعن ابي جعفر عليه السلام قال يعني اذا اجنب ان يغتسل
ي سنة ولكن غسله ببول فانه احرى ان ابقى منه شي قال الحسن بن
عبد الله وقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن اذا احتلم او جامع ثم اغتسل
خرج من ذكره مذي قبل البول فانه يعيد الغسل .

مسئلة الغسل على من اسلم قال محمد

اذا اسلم ذمي او مشرك صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى بعد ان يكون
تجري عليه حكم الطهور والصلوة فينبغي ان يغتسل كما يغتسل من
الجنابة . وروي باسناد عن ابي هريرة ان رجلا اسلم على عهد النبي صلى الله
عليه فامره النبي صلى الله عليه ان يغتسل . ولو انه اغتسل من الجنابة
ومن غيرها وهو لا ينوي الاسلام ثم اسلم بعد غسله في الوقت فلم يعتد
بذلك الغسل وينوي غسلا لاسلام . وان صلى بعد ما اسلم يجزيا
بالغسل الاول فينبغي له ان يغتسل ويصلي ويعيد صلاته هذا
قوله في المجموع منه واية يتعذر عنه . وقال في الطهارة وقال الخرون
يجزيه ولا يعيدها . قال الحسن وقول محمد هذا يدل على ان مذهبه وجوب النية
في الوضوء وفي الغسل جميعا . قال محمد وكذلك لو اسلم فتوضا للصلوة
ثم ارتد عن الاسلام في وقته ثم اسلم فينبغي ان يغتسل ويتوضا للصلوة
بعد اسلامه . وكذلك لو اغتسل مسلم من جنابة ثم ارتد عن الاسلام
ثم اسلم في وقته كان عليه ان يغتسل ويتوضا للصلوة والرجال والنساء

في هذا سوا ۰ واسلام الصبي اسلام اذا كان يعقل الاسلام وليستر دينه
برده ۰ لو ان صبيا ممن يومر بالصلوة ابن سبع سنين وكان يطهر للصلوة
ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام في وقته لكان على طهره ۰ ولو اسلم صبي
ثم رجع عن الاسلام استتيب فان لم يتب لم يقتل ۰ واذا اسلم ذمي او
ذمية او مشرك على اي شرك كان فينبغي له ان يغتسل لانما يغتسل من ايجاب

مسئلة غسل السنة والمستحب: قال

احمد بن عيسى عليه السلام غسل يوم الجمعة والعيدين ليس بواجب ولكنا
نستحسنه ۰ وقال لا ارى غسلا واجبا الا غسل الجنابة واما ساير
الغسل ففضل وبر وخير وان توضا اجزاه ۰ وقال القسم عليه السلام
ما احب لاحد امكنه غسل يوم الجمعة ان يتركه وان اغتسل يوم
الجمعة لصلوة الفجر اكتفا به من غسل يوم الجمعة وان احدث بعده
ويجب على النساء من الغسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال ۰ وقد ذكر
عن علي صلى الله عليه انه كان يغتسل اذا احتجم ولم يوجبه عليه السلام
وقال الحسن عليه السلام اما غسل السنة فان امير المومنين صلى الله
عليه كان يغتسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة ۰ واذا غسل
ميتا وكان يغتسل للاحرام وللنصف من شعبان واذا احتجم ۰
وقال الحسن عليه السلام ايضا في رواية ابن صباح عنه الغسل الواجب
الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وساير الغسل سوى ذلك فضل
وبر ۰ وقال ايضا فيما حدثنا ابن القطان عن زيد عن احمد عنه غسل
يوم الجمعة سنة حسنة وليس بواجب ۰ وقال محمد اما ما يستحب
من الغسل فغسل يوم الجمعة والعيدين الفطر والاضحى وغسل
يوم عرفة والغسل عند الاحرام وعند دخول الحرم والغسل من غسل

الميت

وقال وان توضى من غسل الميت وضوه للصلى اجزاه اغتسا
الميت . وسيل محمد بن منصور اتوضا ام تغتسل
تكون النبي صلى الله عليه ـ وسيل محمد بن منصور اتوضا ام تغتسل
قال اتوضا ـ قال محمد قال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه
نغتسل يوم الجمعه وفي العيدين ويوم عرفه وليس بواجب ـ قال وبلغنا
عن علي عليه السلام انه كان يغتسل من الحجامه ونتف الابط ـ قال محمد
وسمي للمغمى اذا افاق من غشيته ان يغتسل كافه حدث ـ وروى
محمد باسناده عن الحسن البصري قال اذا افاق المغمى اغتسل ومن
سعى الى الجمعه فليغتسل وليس بفرض ومن لم يغتسل فهو ابتدر
في ترك الغسل ـ ومن اغتسل ليلة الجمعه من جنابه او غيرها فقد
روي عن بعض اهل العلم انه يجزيه من غسل الجمعه ـ وروي عن الي جعفر
عليه السلام كره ذلك ـ ومن اغتسل للجمعه ثم احدث فليس عليه اعاده
الغسل ولكن يتوضا وليس على النسا غسل يوم الجمعه وان كان امام عدل
ونرى انه على من راح منهن الى الجمعه ـ

مسئله صفه الغسل والوضو

قبله وبعده ـ قال القسم عليه السلام وسيل عن الغسل من الجنابه
كيف هو فقال الذي روي لنا عن النبي صلى الله عليه انه توضا فغسل يديه
ثم غسل فرجه ثم مسح يده اليسرى بالارض وكان يفيض الما بيمينه على
يساره ثم غسل يده فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وغسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه ثم افاض الما على راسه ثلثا ثم غسل
ساير جسده ثم تنحى عن الموضع الذي الما على جسده فيه وغسل
رجليه بعد ذلك كله ـ وقال القسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا
علي بن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن القومسي قال سالت القسم عن الوضو
بعد الغسل من الجنابه ام قبل الغسل قال قبل الغسل احب الي

اغتسل ليله الجمعه اجزاه عند بعض عن غسل اليوم

وقال الحسن عليه السلام واذا اصابتك جنابه استنجيت وغسلت فرجك
بالتراب او بالاشنان حتى تعي من المني ثم توضا للصلوه تسمي وتسمي وتصلي على النبي
صلى الله عليه ثم تغسل يدك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل وجهك ثلاثا
ويديك ثلاثا ثلاثا وتمسح راسك وتغسل رجليك ثلاثا ثم تصب الما على
راسك ثلاثا وعلى جانبك الايمن ثلاثا وعلى يسارك ثلاثا ثم تعم راسك وجسدك و
تسكب الما ثلاثا ثم تغسل رجليك ٥ وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما
ذكر به عنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه توضا قبل الغسل ولم يعد
الوضو بعد الغسل ٥ وقال محمد اذا اردت الغسل من الجنابه ابتدات
من وضع الانا والطهور للصلوه كما وصفت لك اولا يعني ضع الانا عن
يمينك واقرع بالانا بيدك اليسرى على اليمنى فاغسلها ثلاثا ثم سم الله وادخل
يدك اليمنى على اليسرى فاغسلها ثلاثا ثم امر بيدك اليسرى الى مقدم
الفرج فافض بيدك اليمنى على اليسرى فاغسل موضع البول واتق من ضرر
الجنابه ثم اغسل يدك الى موضع الغايط فانق ما ثم من اذى او رايحه
ثم اغسل يدك اليسرى وادلكها بالارض او بغيرها ثم تحول من موضع المستنجا
ان كان يجتمع فيه ما الاستنجا ثم تمضمض وتستنشق ثلاثا ثلاثا واستنثر
ثلاثا وفرق بين المضمضه والاستنشاق ثم اغسل وجهك وذراعيك
وامسح براسك واغسل رجليك كما وصفت لك في الوضو للصلوه فاذا
اكملت طهورك للصلوه فافض بيدك على راسك ولحيتك ثلاثا ثم افض
على كتفك الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا ثم افض الما على سائر جسدك وادلك
بيدك حيث يناله من جسدك ثم تنحى فاغسل رجليك - وينبغي للجنب
ان يدلك اصبعه في سرته عند غسله ويحرك خاتمه ويبلغ بالما اصول الشعر
في تخليل اللحيه وغيرها وان كانت له جمه فكذلك وكذلك المراه ويمضي
تحت كل شعر جنابه انه ينبغي ان تصيب الما اصول الشعر وغسل الما

مثل

مثل غسل الرجل الا انها لم تزد من الما اكثر لمكان شعرها واذا ارادت المراه الغسل من الجنابه نقضت شعرها ان خافت ان لا يصل اليه الما. واما الوضو بعد الغسل قلت ارايت على من اغتسل ان يتوضا بعد الغسل كما فعل رسول الله صلى الله عليه بلغنا عنه صلى الله عليه انه توضا قبل الغسل ولم يعيد الوضو بعد الغسل. ومن اراد الغسل من الجنابه فتوضا ثم احدث قبل ان يغتسل فلا يلزمه ان يعيد الوضو واحب الي ان يتوضا وان تركه حتى يجي وقت صلى فلا باس. وقال محمد فيما حدثنا المسيب عن ابن ولبيد عن سعيد انه عنه وان قدم الغسل واخر الوضو اجزاه قال النعمان وسالته عن الجنب يتوضا ويوخر غسل رجليه ويجتزى بما مر على رجليه من غسله فقال جايز وغسلهما احب الي.

مسئله هل تنقض المراه شعرها

عند غسلها. قال القسم عليه السلام لا تنقض المراه شعرها عند الجنابه انما تاتي على ذلك جمع شعرها على راسها وتصب عليه الما وتعركه حتى تعلم ان الما قد وصل الى اصول شعرها. وكذلك ذكر عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه انه امرها بذلك وكانت كثيرة الشعر شديدة الضفر فلم يامرها بنقض شعرها. واما عند غسلها من الحيض فان نقض شعرها احب الينا. وقال محمد واذا ارادت المراه الغسل من الجنابة او الحيض نقضت شعرها ان كان من هذه الرقاق التي احدث النا[س] مما لا يصل اليه الما وان كان مما يصل اليه الما فلا باس بها ان لا تنقضه وغسل المراه مثل غسل الرجل الا انها تزيد من الما اكثر لمكان شعرها.

مسئلة المراه تحيض ثم كيف قال القسم عليه

السلام اذا اجنبت المراه ثم حاضت فاحب الينا ان تغتسل لجنابتها

اذا لم يكن دم الطمث غالبا عليها وان لزمها الدم فلم ينفا رقها ولم يكف عنها لطهرت منها جميعا طهرا واحدا . وقال محمد اذا وجب على المرأة الغسل لجماع او احتلام فاخرت الغسل تفريطا او شغلا او سعه وقت حاضت قبل ان تغتسل فاحب الي ان تغتسل لجنابتها وان اخرت الغسل حتى تطهر من حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا فذلك واسع لها

مسئله ما يجزي الجنب الاغتماسه الواحده

من جعفر بن محمد عليه قال النبي عليه السلام يجزي الجنب ان يغتمس اغتماسة فيما يعم اذا اتى اعضاه الماء الا يكون اتقا ما انزر باتقايه من قبل او دبر فان ذكر نجاله يبقى بالاغتماسه الواحده . وقال محمد يجزي الجنب نمشه واحده يعم الاستنشاق اذا تمضمض واستنشق في تتبع مواضع الشعر وبدنه حتى يصيب جميع جسده الماء . وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غمس بدنه في الماء ورجله اجزاه .

مسئله المسح على الجبائر في الوضو والغسل

قال القسم والحسن ومحمد لا باس بالمسح على الجبائر اذا خاف العنت من حلها وغسلها . قال الحسن ومحمد وذلك اذا كان في موضع الوضو حرج قال محمد او كثيرا ووقى او غيرهما حتى يا صلحه من حلها العنت . قال محمد وان كان لا يخاف العنت حلها وغسل موضعها قال الحسن ومحمد وذلك جائز في الوضو وفي الغسل من الجنابه جميعا قال محمد كذا جاءت السنه عن النبي صلى الله عليه

مسئله كراهيه قراه القران ومس المصحف للجنب

جاز الجنب الاغتماسه

العنت هو في اللغة انكسار العظم المجبور بعد انكسار وهو مستعار في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم كما حققه صاحب الكشاف فم

قال الشيخ والحسن ومحمد ويكره للجنب والحائض ان تقرأ القرآن
قال محمد وقد رخص لهما في الحرف ونحوه ولا يتمّا آية . قال الشيخ
والحسن ومحمد ولهما ان يذكرا الله ويسبحانه . وقال الحسن
ومحمد ويكره لهما ان يمسا المصحف او الدرهم فيه ذكر الله . قال الحسن
عليه السلام او شيئا مكتوبا فيه اسم الله . قال محمد وقد رخص لهما
في الاخذ بعلاقة المصحف . قال الحسن عليه السلام فما حدثنا
محمد بن يزيد عن [illegible] ويكره للجنب ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة [illegible] قال محمد ولا بأس بمس الدرهم وحمله اذا كانت
في [illegible] او صرة وان كانا في سفر واحتاجا الى حمل المصحف
او [illegible] عليه انه من كتاب الله ولم يمساه فلا بأس للجنب
عند ذلك . ولا بأس لهما ان يمسا [illegible] او [illegible] والطواف [illegible]
ذلك ولكن [illegible] ايديهما قبل ذلك الا ان تكون ايديهما طاهرة . ولا بأس
ان [illegible] في المصحف ومس [illegible] اذا كانت [illegible] طاهرة . ولعله
للجنب [illegible] اذا ارادت ان ترضع ولدها ان تغسل ثديها وان لم
تفعل فلا بأس . ولا بأس ان يمس الرجل الدرهم فيه ذكر الله وهو غير
متوضئ ما لم يكن في يده اذى . وقال محمد في رواية سعيد عنه وقد
رخص في تعليق التعويذ اذا كان على الرجل تعويذا وحاجة فيه
ذكر الله واجنب فلينزعه حتى يغتسل فان لم يمكنه نزعه وسئل
عن التعويذ بالقرآن في اناء فقال قد رخص فيه وقد كرهه بعضهم .

مسئلة اخذ الشعر وقص الاظفار للجنب والحائض

قال محمد يكره للجنب والحائض تقليم الاظفار ونتف الابط والنورة
وقص الشارب والشعر والحجامة الا عند الحاجة الى ذلك .

[illegible] اذا [illegible] عما الوصية اذا [illegible] امل

[illegible] الله [illegible] الصحيفة

واكره للنفساء والحائض ان تعلق عليها شيئا [illegible] الله وان حتى تطهر صح اصل

وقال محمد فيما حدثنا الحسنى عن ابن وليد عن سعدان عمر انه سئل
عن الحايض تسرح شعرها فقال ان احتاجت الى ذلك فلا باس
قيل له فان سقط من شعرها شي تغسله قال لا تغسله وتركه

مسئلة الجنب ياكل او ينام

قال القسم ومحمد لا باس اذا ياكل الجنب او ينام قبل ان يتوضا
واحب الينا ان يغسل يده قبل الاكل ووجهه قبل النوم وقال
محمد ايضا في الجموع واذا اراد الجنب او الحايض ان ياكل او يشرب
غسل يده ويمضمض وان توضا فحسن وقال في جامع محمد
والافضل ان تغسل المراه يديها التي قبل ان ترضع صبيها اذا
كانت جنبا وهو قول بنى هاشم

مسئلة اذا اراد ان يجامع ثم يعود

قال القسم ومحمد ولا باس ان يجامع الرجل امراته ثم يعود من غير غسل
قال القسم عليه السلام ما اخر ذكره الا ذكا وليس قال محمد وان
له نسوة فيجامعهن جميعا ولم يغتسل بين ذلك ما فلا باس بذلك

مسئلة ستر العوره عند الغسل

قال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وهو قول محمد
يستحب للرجل والمراه ان يستترا عند غسلهما بسترة او بحائط
ونحو ذلك وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اراد احدكم
ان يغتسل فليتوار بشي قال القسم عليه السلام ولا باس بهما
بالاغتسال في النهر بغير ازار وفي الفضا بغير ازار او ظل شجرة
او وراء سترة اذا كان المغتسل خاليا لا يراهما احد وان كانا منفردين

بما ياتي على ما اجازه
الغرض محي امر
العايب بدون
اللام من المضارع
وانما
في التعليه
والعروه
رجاره غيره في
سرهم نفسك
كمره محمه نقد
والله اعلم

قال

قال محمد يكره للرجل وامرأته ان يتجردا عند غسلهما من الجنابة واحب
ان يستترا بشيء ويستحب للرجل اذا اغتسل وحده وهو مفضي الى
السماء ان يكون مستور العورة وكذلك المرأة ° وان وقع الرجل في
الماء بالمئزر لم يضق عليه اذا لم يجد عورته والاستتار افضل ان
امكن ° ولا باس ان تغسل الرجل لتعلم زوجها اذا كان عليه
ما يستر عورته ولا باس ان يغتسل الرجل وعليه ما يستر عورته ثياب سراويل دون الركبة
او فيه

البيان كرمان على ما في القاموس

مسئلة دخول الحمام والاغتسال منه

قال محمد اذا كان الحمام لا يوقد بعذرة ويدخل [illegible] ولا باس
بدخوله مستور العورة وان كان يوقد بعذرة ويدخل [illegible]
فاني اتوقاه ولا ادخله بلا حرم من اجل ايقاده بالعذرة والدخول له
ما لابد ° قال محمد فان دخله خاليا فيستحب له ان يغتسل بعد
خروجه بماء غير ماء الحمام وان لم يفعل اجزاه واذا اوقدت الحمام بميتة
او عظم او عذرة او نحو ذلك لم يمسه ذلك وعلى افضل ان امكن
ان يتوقاه به واغتسل فقد رخص له في ذلك ° وروي محمد باسناد
عن محمد بن الحنفية عليه السلام قال اذا اغتسلت في الحمام فلا تغتسل
ان الماء لا يجنب وانما يغتسل بالماء ولا يغتسل منه ° وعن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الحمام يدخله من تعلم
قال اغتسل فان الماء لا ينجسه شيء ° قال محمد ويكره ان يقرا
القران في الحمام او يقصد للتسبيح الا التسبيحة والتسمية ونحو
ذلك ° فقد بلغنا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه قال في الحمام
لا اله الا الله ولا يسلم فيه وان سلم عليه لم يرد ان كان مستور العورة

مسئلة متى يؤمر الصبي بالصلاة ومتى تستتر الجارية

طباطبائي عبد العزيز
بنیاد محقق طباطبایی

قال الحسن عليه السلام اذا كان للجارية سبع سنين استترت
من الرجال . وقال محمد نعلم الصبي الصلوة وهو ابن سبع اذا اصاب له
سبع سنين ويضرب عليها اذا اصاب له سبع سنين . وروى محمد
ذلك عن النبي صلى الله عليه وكذلك الجارية . وروى باسناده عن
الحسن البصري قال يؤمر بالصلوة اذا حفظ الصلوة . وعن ابن محمد
وابن سيرين قالوا اذا عرف يمينه من شماله وعن ابرهيم قال اذا ثغر . وعن
خصيب قال اذا عد عشرين . وعن النبي صلى الله عليه انه قال فرقوا بين الصبيان
والجواري اذا بلغوا تسع سنين

تغره

باب التيمم

قال محمد بن
كل متيمم ان يعتقد النية عند التيمم للوضوء والغسل انه جميعا الفريضة
وقال محمد فما احسبنا القاتي عن علي عنه وان غطى رجله جاز التيمم
لم يجزيه الا ان ينويه لنفسه وهو قول ابي حنيفة واصحابه .

مسئلة تيمم الحاضر اذا لم يقدر على الما

قال القسم عليه السلام ومن كان في موضع لا يقدر على الما فهو من حاضر
او مسافر تيمم وصلى . وقال محمد في قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا
طيبا قال انما هذا في السفر حيث لا يقدر على الما . واذا حيل بين
المحبوس وبين الطهور وخاف فوت الصلوة تيمم وصلى واحب الي ان
يعيد اذا امكنه الطهور . وقال بعضهم ليس له ان يتيمم في الحضر وان
خرج الوقت . قال محمد سالت عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام
عن التيمم للصلوة على الجنازة اذا خاف ان تفوته فلم ير التيمم . وقال الماذن
واومى سلمه كو البرته .

مسئلة التلوم في التيمم الى اخر الوقت

قال

القسم والحسن ومحمد يتيمم المتيمم في اخر الوقت عند الاياس من وجود الما قال الحسن ومحمد اذا لم يطلب الما فرسخا ولم يوخر الصلوة يطلب الما الى اخر الوقت فربما يصلى قدرما يصلى في وقت فان لم يجده فان تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الما قبل خروج الوقت توضا واعاد تلك الصلوه . قال محمد وقد يكون بعضهم فان تحرى صلاته الاولى ولكن المعروف عن علي صلى الله عليه انه قال يتيمم في اخر الوقت واذا كان ساعيا في طلب الما فراه امامه وعلم انه لا يبلغه حتى يخرج الوقت او كان على شفير بير يرى فيه الما ولا سبيل له اليه تيمم وصلى كذلك وان وجد الما في وقت لا يمكنه الوضو والصلوة حتى يخرج الوقت توضا وصلى وان خرج الوقت لم يجزيه التيمم في هذه الحال لانه واجد للما . قال الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا . قال الحسن ومعنى قول محمد في هذه المسئلة اذا كان مع رجل اناء يغرف به من ماء من البير فان انتظره الآخر حتى يتوضا ثم ياخذ الاناء خرج الوقت فانه ينتظره وعليه ان يطلبه اياه ومثل هذا رجلان احدهما عار وهما في اخر الوقت اراد العاري الصلوة وخاف الآخر ان ينتظر ياخذ ثوبه ان يخرج الوقت انه ينتظره وان خرج الوقت ولا يصلي عريانا اذا كان صاحبه قد وعده بالثوب اذا فرغ .

مسئلة التيمم لكل صلوة . قال القسم

عليه السلام يصلي المتيمم صلوة واحدة ويتيمم لوقت كل صلوة . وفيما روايه داود عن القسم عليه السلام وهو قول محمد يتيمم لكل صلوة . واتصل بنا انه يتيمم واحد . قال محمد وان اراد ان يجمع بين صلاتين في السفر في وقت واحد من علة او حاجه الى ذلك ولم يجد ما فليتيمم لكل صلوة

اذا احتمل خروج الوقت ... (marginal note)

لموضع الخلاف فيه ٠ واذا ذكر المسافر وهو غائم لم اتى انه عليه صلوات
في سفره بتيمم وقد ماعليه من الصلوات بجدد لكل صلاة تيمما ذكر
عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة
وتا فلتها ٠ قال محمد وان صلى صلوات بتيمم واحد فقد رخص فيه
قوم ٠ قال ابو حنيفة واصحابه التيمم بمنزلة الطهارة اذا تيمم لصلاة
فهو على طهارة ما لم يجد ما او يحدث ٠

مسئلة التيمم بالنورة والزرنيخ

قال القسم عليه السلام لا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ والكحل
وما اشبه ذلك ولا يجزى الا بالصعيد الطيب ٠ وقال الحسن وهو
الصعيد الطيب هو التراب الطاهر ٠ قال محمد والرمل والسبخة
والطين الحر كله بمنزلة التراب الطاهر ٠ ولا بأس ان يتيمم بالحصى
اذا لم يجد الطين منه لانه من الارض ٠ ولا يتيمم بالرماد لانه من النبات
ولا بأس ان يتيمم بالحائط اذا لم يمكنه الارض ٠ وقال ابو حنيفة يتيمم بكل ما
كان من الارض مثل الكحل والزرنيخ والنورة والمرداسنج
والآجر ٠ وقال قوم لا يتيمم الا بالصعيد لقوله تعالى فتيمموا

مسئلة التيمم بتراب البرذعة

قال القسم عليه السلام لا يجوز التيمم بتراب البرذعة واللبد والثوب
وما اشبه ذلك ٠ ولا بأس بالوضوء بالثلج اذا اماع وذاب ٠ وقال
الحسن عليه السلام وهو قول محمد واذا لم يجد المسافر ما ولا صعيدا
اجزاه التيمم بتراب اللبد والثوب والسرج اواي آلة كانت معه ان
كان في شي من ذلك غبار يتبين اثره على يديه اذا ضرب بهما ٠ قال محمد

بعد ان يكون طاهرا . وقال الحسن ايضا فيما روى ابن صباح عنه وهو
قول محمد في المسايل . واذا كان المسافر في وحل وسبخه ومن الما
بعيد ولم يمكنه الصعيد فان امكنه ان يجفف طينا حتى يصير له
غبار ويتيمم به فليفعل فان لم يمكنه ذلك او خاف فوت الصلوه
يتيمم بتراب اللبد وكذلك من لم يصب من ذلك شيا فليتيمم حتى يجد
الما او الصعيد ويقضي ما فوته من الصلوه على ذلك . وقال محمد
ايضا في وقت اخر واذا لم يجد صعيدا وامر بالتيمم بغباره فامكنه ان
يمسح بما اصابه من الطين ونحو من حشيش ما ينبغي ان يصيبه الما حتى
يقطر من حشيش اجزاه ذلك فان لم يمكنه ذلك وامكنه ان يجفف شيا
من الطين ويتيمم به اجزاه ذلك وان لم يجد الا الثلج فان امكنه ان
يذيبه ويغتسل به فعل والا تيمم بالصعيد . قال الحسني وعلى قول
الحسن ومحمد اذا ضرب بيده على حصير او شعير او حايط فطلع بهما
غبار من ذلك اجزاه التيمم به وفي قول القسم لا يجزيه

مسله اذا لم يجد ما ولا ترابا هل يصلي ام لا

قال القسم عليه السلام واذا لم يجد الجنب ما طاهرا ولا صعيدا طيبا
فقد زال عنه فرض الطهاره الذي امر الله به وعليه ان يصلي وان كان على
غير طاهر والتيمم لا يجزي الا بالصعيد لان الله عز وجل
لم يذكر الطهاره الا بالما او بالصعيد الطيب وقد علم الله عز وجل مكان
عدمهما من جميع الاشيا ولم يامر به . وقال الهادي عليه السلام واذا لم
يوما بالتيمم بغباره ووجد ما يستبين او طينا رطبا طاهرا فالمسح به مثل
التيمم ويصلي فاذا وجد الما او التراب اعاد الصلوه . وقال الحسن عليه
السلام ايضا في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واذا لم يجد

المسافر ما وا صعيدا ولا ثوبا له غبار فليصبر حتى يجد الماء او الصعيد
ويقضي ما فاته من الصلوة . قال محمد فان هو صلى بغير تيمم ثم
يعيد الصلوة اذا اصاب الماء . وعلى قول القسم ان المحبوس في
المتيمم اذا لم يقدر على ما ولا صعيد طيب صلوا انما . كذلك قال الانصار
يصلي اذا ويعيد اذا اخرج . وقال محمد ان صلى اعاد . وقال في الا
اذا لم يمكنه التيمم لجراحه بوجهه او مانع منعه فليصل بغير تيمم
ويرد الصلوة فاذا قدر على الماء اعاد .

مسئله صفة التيمم . قال الحسن

عليه السلام واذا اراد التيمم ضرب بيديه بالارض ضربه ومسحهما على
وجهه وضربه مسح بهما ظاهر يديه الى مرفقيه . وقال محمد اذا اراد
الرجل التيمم فليقعد موضعا طاهرا فليجلس مستقبل القبله وان لم
يستقبلها اجزاه . ويكره التيمم من كل موضع يكره الصلوة فيه ثم
ليضرب يديه على التراب ويقول بسم الله ويفرج اصابعه حتى يدخل
بينها الغبار فان شاء ان ينفض يديه نفضا خفيفا قبل ان يمسح
وجهه فعل ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا تاما مثل الوضوء
يديه على باطن اذنيه ثم يعود فيضرب يديه على التراب ضربه اخرى
بين اصابعه فيبدا بالمسح بيده فيمسح ظاهر اصابع اليمنى على باطن
اصابع يده اليسرى ثم يمسح باصابع اليسرى ظاهر اليمنى الى المرفق ثم
يقلب راحته اليسرى على باطن ذراعه اليمنى فيمسح باطنها الى الراحة
ويمسح ظاهر ابهامه اليمنى بباطن ابهامه اليسرى ثم يضع ظاهر
اصابع اليسرى على باطن اصابع اليمنى فيفعل بها كما فعل باليمنى
ظاهرها وباطنها . وروى باسناده عن النبي صلى الله عليه كذلك . وقد
يجزي في التيمم ان يمسح بيديه ويمر على يديه وذراعيه الى المرفقين

مثل الوضوء وهكذا يتيمم الرجل والمرأة المتوضي والجنب والميت والحائض طهرتهم في ذكر متواتر

مسألة التيمم ضربتان الى المرفقين كحد الوضوء

قال احمد والقاسم والحسن ومحمد التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين جميعا وروى محمد نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وعن علي صلوات
الله عليه . وقال القاسم ويستحب ثلاث ضربات للوجه
وثلاث ضربات لليدين مثل الوضوء بالماء وليس ذلك بلازم انما يستحب عندي
ويجزي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين . وقال الحسن عليه
السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد ضربتان احتياط في العرف والضربة
جائز . قال القاسم وانما التيمم الى الرسغين ولم يوجبه الى المرفقين
لما اوجبه غير ذلك من قبل ايمانه في السارق والسارقة ما قطع ايديهما
فكان قطعهما الذي اوجبه الله عليهما الى الرسغين اذ لم يحد الله في ذكر
حدا . وكذلك قلنا في مسح اليدين عند التيمم اذ لم يكن حد لوجود القول في
قطع اليدين لان الله عز وجل يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم . قال
محمد بن منصور ثم رجع القاسم عليه السلام عن هذا الى التيمم الى المرفقين
وقال حد التيمم بالصعيد الى المرفقين كحد الوضوء وقد ذكرنا قوله في الاحكام
يأمر بذلك ثم

مسألة المسافر يكون معه ماء قليل يخاف

على نفسه ان هو توضأ به . قال القاسم عليه السلام والحسن ومحمد
اذا كان مع المسافر ماء يجزيه لطهوره فخاف على نفسه ان تطهر به
ان يهلك عطشا فليحبسه لنفسه ويتيمم ويصلي . قال محمد
وكذلك ان خاف على نفسه العنت جنبا كان او غير جنب . قال القاسم
عليه السلام ولا يحل له ان يتوضأ به لان الله عز وجل حرم عليه القاء نفسه

محمد

واهلاككما فقال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ۰ ومن
يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا ۰ قال الحسن عليه السلام فان لم يخف على نفسه الهلكة من
بالماء ۰ قال محمد وكذلك ان خاف على نفسه عنتا من السيل الذي
يسقاه الماء ويتيمم جنبا كان او غير ذلك ۰ وكذلك ان خاف عطشا في
ومعه من الماء ما يكفيه لغسله فقد رفقا كانوا على الهلاك من
العطش فليسقهم اياه ويتيمم فاذا وجدت الماء اغتسلت

مسئلة اذا لم يجد المسافر الماء الا بثمن

بثمن غال ۰ قال القاسم ومحمد واذا وجد المسافر ماء للوضوء
الا بثمن غال فليشتره ولا يتيمم ۰ قال محمد ان كان لا يجحف به فوقه
وقال القاسم عليه السلام ان كان واجدا لثمنه فعليه ان يشتريه لانه
واجد له لوجود ثمنه لقوله واجد وان ما فتيمموا فهو واجد له في
لوجود ثمنه الا ان يكون في ذلك تلف اجحاف بنفسه وتعرض
للعطب والتلف فيكون له حينئذ الا يشتريه وان يتيمم
وروى داود عن القاسم عليه السلام انه قال وان غلا الماء على المسافر
فافرط في الغلاء اجزاه التيمم ۰ قال محمد فان ابى صاحب الماء ان يبيعه
الا بعامة نفقته فقد رخص له في ان يتيمم ويمسك نفقته على نفسه
فان ابى ان يسقيه تيمم وصلى وليس له ان يغلبه عليه الا ان كان على نفسه
العطش وما في انه استسقيه او يسقيه فان له ان يغلبه عليه ويضمن له الثمن
ما لم يكن في ذلك تلف نفس

مسئلة اذا كان معه من الماء

ما يوضي به بعض اعضايه ۰ حكى ابو الحسين عن القاسم عليه السلام انه

قال

قالـ لو لم يجد الماء الا ما يكفي الا الوجه واليدين فانه يغسلهما ولا
يتيمم ولو لم يكف الا الوجه غسله وتيمم اليدين دون الوجه . وقال محمد
اذا لم يكن مع المتيمم من الماء الا ما يكفي الوجه واليدين فيغسلهما به ولا يتيمم
تيمم من لم يجد الماء . واذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للاستنجاء من الغائط
والوضوء فانه يستنجي به ويتيمم كذلك ان استنجى وبقي بعض اعضائه مثل
الوجه او غيره وبقي من اعضائه رجلاه او احدهما فانه يتيمم لما بقي
كمن لم يجد الماء . وفي قول محمد من المعلم اذا كان البدن
نجسا وفي ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي لاحدهما فانه يغسل النجاسة
ويتيمم وان تيمم او صلى اجزاه وهو مشتبه كذا قال الشافعي واصحابه

مسألة في من في بعض اعضائه علة لا يمكنه

غسله او خشي على نفسه من الهلاك او التلف من علة او جراحة
قال الشيخ والحسن فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد
واذا خاف المريض او المجدور او من به قروح على نفسه من الغسل او
الوضوء التلف او العنت تيمم واجزاه ذلك . قال الشيخ وان كان بعض
من اعضائه علة لا يمكنه ان يصيب العضو العليل الماء اغتسل جميع
اعضاء الوضوء سوى العضو الذي به العلة وليس عليه التيمم
لما لم يكن الطهارة على اعضاء الوضوء سوى العضو الذي به العلة الباقية
وقال محمد اذا كان الجدري والقروح في مواضع الوضوء يتيمم واجزاه
ذلك . وان كان في بعض اعضاء الوضوء ليست فيه علة مثل ذراعيه
او رجليه غسل من ذلك ما يمكنه غسله ثم يتيمم لما بقي يعني اذا لم يمكن
المسح عليه بالماء . قال وكذلك اذا كان به بعض الجراح واصابته
جنابة غسل من جسده ما يمكنه غسله ويتيمم لما بقي يعني لو لم يمكنه

غسله

المسح عليه بالماء ٭ وقال محمد واذا كان الجنب والحايض مسافرين فخافا على انفسهما من الغسل العنت فقد رخص لهما في التيمم وان توضا واغتسلا اجزاهما والفضل في ان يتوضا ويغتسلا ذكر عن محمد بن علي عليه السلام من اغتسل من جنابة فاصابه البرد فمات فانه شهيد وذكر انه اذا لم يكن على نفسه من الغسل العنت ورجا السلامة وروي باسناد ان عمرو قال يا رسول الله اصابتني جنابة فخشيت على نفسي البرد فتيممت وصليت فقال له اصبت ٭ ويبنى على قول محمد ان يكون المتيمم والمسافر في ذكر سوا اذا خاف على نفسه من البرد اجزاه التيمم اذا لم يجد الدفا ٭ قال محمد واذا كان المسافر في سفر فاغتسل من جنابة واوفى ثم راى موضعا من جسده لم يصبه الماء فليغسل ذلك الموضع وليعيد الصلاة فان لم يجد ما فاصاب فليتيمم او ارتمسه بل لا اجزاه ان يمسح به ذلك الموضع كذلك ذكر رحمة الله عليه فان لم يمكنه شي من ذلك تيمم واعاد الصلاة ٭ وقال محمد فيما حدثني محمد بن عبد الله عن ابي عمرو وعمن في به جرح او كسر فاحدث او اجنب ولم يستطع الوضوء والغسل ٭ قال يغتسل ما امكنه غسله من مواضع الوضوء من جسده ويمسح ما لا يمكنه غسله فان لم يمكنه المسح غسل ما يقدر على غسله ويتيمم لما بقي ٭ قال الحسن ولم يفرق محمد في الجرح هل هي اكثر من مواضع الصحة او اقل وذكر غيره انه سوا يغتسل ما امكنه غسله ويمسح ما لا يمكن غسله فان لم يمكن المسح عليه غسل ما يمكن غسله ويتيمم للباقي وقال ابو حنيفة واصحابه انه كان باكثر مواضع الوضوء جراح وان كان بالاقل توضا ومسح على ذلك ٭ قال محمد ومن اصابه المرض فخاف من الغسل العنت فانه يتيمم وعلى قول محمد اذا كان يشتكي من جرح لا يقدر على غسله مسحه ويغتسل بدنه وما كان ممنوعا مسحه ٭

مسئلة اذا فرغت من عدد فادركته الصلاة

طباطبائي عبد العزيز
بنیاد محقق طباطبائی
مكتبة المحقق الطباطبائي

ان توضا ان يدرك ، قال القسم عليه السلام ومن خاف على نفسه سلطانا
لصوصا او سبعا او بردا ان هو تطلب الما فعليه ان يتيمم بالصعيد ويجزيه
في جميع ذلك كله ان تعرض نفسه للتلف والعطب ، فاما ان يخرج للما في
الليل عدوا او سبع يخرج منه ويحضر به ما في حال الحرب منه فانه يتيمم ويصلي
في حال الحرب راكبا كان او راجلا مستقبل القبلة او مستدبرها اقايما
لوانه وجه الله عز وجل في هذه الحالة ضرورة ولاحد لرحمه وكرمه ،

مسألة اذا صلى المتيمم ثم وجد الما قبل خروج الوقت

قال الحسن ومحمد اذا تيمم وصلى ثم وجد الما قبل خروج الوقت توضأ
وعاد ملك الصلاة ، وقال محمد في وقت اخر فلحب الينا ان يعيد
الصلاة ، قال الحسن ومحمد وان وجد الما بعد خروج الوقت فلا اعادة
عليه ، قال محمد بلغنا ان رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه تيمما
وصليا ثم اصابا الما في وقت فاعاد احدهما ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه
فذكرا له فقال للذي لم يعد اما انت فقد اجزتك ، وقال للذي اعاد اما
انت فقد ضوعف لك اجرك مرتين ، وان وجد الما في وقت لا يمكنه
ان يتم وضوه والصلاة حتى يخرج الوقت اجزته الصلاة الاولى ، وان تيمم وصلى
ووجد الما قبل ان يرفع راسه من اخر سجدة او انتقض تيممه ولزمه الوضوء
للصلاة ، وان وجده وهو في اخر الوقت قبل ان يتم تشهده او بعد ما قعد
مقدار التشهد توضا واعاد الصلاة ، وان وجده قبل ان يسلم فقد ذكر عن علي
عليه السلام فيمن احدث في اخر تشهده قبل ان يسلم فصلاته تامة ولا اعادة
عليه ، قال ولحب الينا ان يتوضا ويعيد الصلاة ، قال والما اذا اصابه
المتيمم بمنزلة الحدث ومن قال كلمها التسليم لزمه الاعادة وهو في
الحال لمن حفظنا اذا امكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة فليفعل ، وعلى قول

ان توضا ان يبرد ۰ قال القسم عليه السلام ومن خاف على نفسه تلفا ان
توضا او سبعا او بردا او عدوا يطلبه فعليه ان يتيمم بالصعيد ويحرم
عليه في جميع ذلك كله ان يعرض نفسه للتلف والعطب فاما لصغر الشا
الليه عدوا او سبع حضرة منه وحضرته ماآ في حال الحرب منه فانه يتيمم ويصلي
على ما في حال الحرب راكبا كان او راجلا مقبلا الى القبلة او مدبرا عنها
لو انه توجه الله وهو في مثل هذه الحالة ضرورة ولجب لرحمه وكتبه

مسألة اذا صلى المتيمم ثم وجد الماآ قبل خروج الوقت

قال الحسن ومحمد اذا تيمم وصلى ثم وجد الماآ قبل خروج الوقت توضا
واعاد تلك الصلاة ۰ وقال محمد في وقت اخر فاحب الينا ان يعيد
الصلاة . قال الحسن ومحمد وان وجد الماآ بعد خروج الوقت فلا اعادة
عليه ۰ قال محمد بلغنا ان رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه تيمما
وصليا ثم اصابا الماآ في وقت فاعاد احدهما ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه
وآله فذكرا له فقال للذي لم يعد اصبت السنة فقد اجزتك ۰ وقال للذي اعاد اما انت
فقد ضوعف لك اجرك مرتين ۰ وان وجد الماآ في وقت لا يمكنه
ان يتم وضوء والصلاة حتى يخرج الوقت اجزته الصلاة الاولى ۰ وان تيمم وصلى
ووجد الماآ قبل ان يرفع راسه من اخر سجدة انتقض تيممه ولزمه الوضو
للصلاة ۰ وان وجده في اخر الوقت قبل ان يتم تشهده او بعد ما قعد
مقدار التشهد توضا واعاد الصلاة ۰ وان وجد قبل ان يسلم فقد ذكر عن
عليه السلام فمن احدث في اخر تشهده قبل ان يسلم فصلاته تامة ولا اعادة
عليه قال واحب الينا ان يتوضا ويعيد الصلاة ۰۰ قال والماآ اذا اصابه
المتيمم بمنزلة الحدث ومن قال كلمتها التسليم لزمه الاعادة وهو في
الحال حتى اذا امكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة فليفعل ۰ وعلى قول

محمد اذا وجد المتيمم الما فلم يتوضا حتى عدم الما فعليه ان احدث تيمما
لان من قوله ان المتيمم اذا وجد الما انتقض وضوءه وان رؤيته للما بمنزلة الحدث

مسئلة اذا تيمم وصلى ثم ذكر ان معه ما

قال محمد اذا كان مع المتيمم ثوبا فنسيه او طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم
وجد الما قبل خروج الوقت فليتوضا وليعد الصلوة . وقال محمد في
موضع اخر نسبت له ذلك وان وجد الما في وقت لا يمكنه ان يستتم الطهور
والصلوة حتى يخرج الوقت لم تجزه الصلوة الاولى . وان وجد الما
بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه . وقال بعضهم يتوضا ويعيد
الصلوة . وروى علي بن حسن المقرى وابو عامر عن محمد انه قال ان
ذكر بعد خروج الوقت ان معه ما توضا واعاد الصلوة لخبر ابي بكر محمد بن جعفر
عن ابي عامر عنه

مسئلة اذا بقي في وجه المتيمم موضع [illegible]

قال محمد اذا تيمم الرجل ثم رأى نقص وجهه لم يمسه بالتيمم لم يجزه [illegible]
عليه حتى يعيد التيمم والصلوة . وان نسي ان يمسح بعض وجهه حتى صلى فان
اعاد فحسن وان لم يعد فقد قال به كثير من العلماء

مسئلة اذا احدث المتيمم في الصلوة

قال محمد اذا احدث المتيمم في صلوة حدثا ينقض الوضوء تيمم وبنى على صلاته
وان احدث حدثا ينقض طهوره وصلاته تيمم واستقبل الصلوة .
وان احدث حدثا ينقض الصلوة وانتقض وضوءه استقبل الصلوة بلا تيمم

مسئلة المسافر يخشى حشيد او شابه صلى بتيمم

قال

٩٥

قال محمد اذا اصاب حشفة الرجل من البول قبل ان يتيمم اقل من مقدار الدرهم مسح ما اصابه ثم تيمم وصلى . وان كان اكثر من مقدار الدرهم اسطر بالصلوة وجود الما . وقال في وقت اخر يتيمم ويصلي فاذا وجد الما توضا واعاد الصلوة . قال ولو ان مبطونا في سفر كثر حسبه وثيابه والماء منه بطنه تيمم وصلى فاذا اصاب الما تطهر وطهر ثيابه واعاد ما صلى على تلك الحال . وقال بعضهم لا يصلي حتى يطهر حسبه من النجاسة ثم يصلي ما يرى من الصلوات . فان تكلف ثيابه وحسبه طاهر ولم يمكنه تطهير ثيابه ولا وجد طاهرا صلى فيه صلى في ثيابه فاذا اصاب الما طهرها واعاد ما صلى فيها . وقال ابو حنيفة يخلع ثيابه النجسة ويصلي قاعدا يومي ايماء . واذا اسيم ثم اصاب بعض حسبه بول او غيره مما ينجسه فليس عليه اعادة التيمم ولكن يغسل ذلك النجس منه

مسألة مسافران احدهما واجد الاخر

وليس معه من الما الا ما يجزي احدهما . قال محمد اذا كان رجلان في سفر لا ما معهما فمات احدهما واجنب الاخر ثم اصاب ما قدر ما يجزي احدهما اغتسل به الجنب ولم يغسل الميت لان غسل الجنابة فرض وغسل الميت سنة . وان كان معهما من الما قدر ما يجزي احدهما فان كان للحي اغتسل به وان كان للميت غسله به الا ان يكون موته بعد ما يجزه او تر غسله فليغتسل به الحي ويضمن قيمته لورثة الميت . وان كان الما بينهما فان كان يجزي كل واحد منهما حصته اغتسل الحي حصته وغسل حصته وان كان الما يجزي احدهما اغتسل به الجنب وضمن قيمة حصة الميت وان شا غسل به الميت وتيمم وان شا توضا بحصته وتيمم للباقي وفضل الميت بمثل ذلك .

مسألة هل لعادم الما ان يجامع امراته

قال محمد اذا كان رجل وامراته في سفر ولا ما معهما فلا باس ان
يجامعها ويتيمم . وروي حديث ابي ذر قلت يا رسول الله اصيب اهلي
ولا اقدر على الما قال اصب اهلك ولو لم تجد الما عشر سنين فان التراب
كافيك

مسئلة اذا طهرت الحايض ولم تجد ماء ا

لزوجها ان يجامعها اذا تيممت . قال محمد اذا طهرت الحايض
فلم تجد ما تيممت وصلت وحل لزوجها ان يغشاها اذا تيممت والتيمم
عند عدم الما بمنزلة الما ولها ان تطا امراته بتيمم الاول لان الوطي انما
ينقض الطهارة بمنزلة الجنابة وليس ينقض الحيض فان كان معها
ما يخشى نحو سور الكلب تيممت ولا تغتسل به فان جامعها عند
به لم تطهر ولا ينبغي لزوجها ان يطاها حتى تتيمم بعد الغسل من الما التيمم
هو وطيها قبل ان تتيمم جاز لهما فاستيقظ علمها عند الاستغناء وان صلت
بذلك الغسل صلوات او صلوات اغتسلت بما طاهر واعادت ما صلت فان لم
تجد ما تيممت لكل صلاة وقت ما صلت بذلك الغسل

مسئلة دخول الجنب والحايض المسجد

قال محمد ولا يدخل المسجد جنب ولا حايض ولا نفسا . ولا باس ان ياخذ
الجنب والحايض الشي من المسجد او يضعه فيه ما لم يدخله . واذا اجنب في المسجد
رجل او حاضت فيه امراة فلم يجد ماء تيمم لقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
واذا احتاج الجنب والحايض الى دخول المسجد ولم يجدا ماء ذكرنا فينبغي للجنب
ان يتيمم قبل دخوله . واما الحايض فلا تدخله بتيمم ان كانت في اتصال الدم لان تيممها
في هذه الحال وتركها التيمم سوا . وان كان دمها قد انقطع ووجب عليها الغسل
تيممت لان تيممها في هذه الحال يقوم مقام الغسل لدخول المسجد

مسئلة اذا نسي الحاضر انه اجنب حتى سافر

قال محمد اذا اجنب رجل في الحضر ونسي الجنابة فلم يذكرها حتى سافر وصلى ما كان
في الحضر صلاة الحضر واعاد من صلاة السفر ما كان صلى بوضوء وان قد
كان صلى بتيمم لان التيمم في هذا الوقت بمنزلة الغسل فان كان فيما صلى في
صلاة الحضر صلاها اربعا . مسئلة . قال محمد واذا
اجنب في السفر فنسي الجنابة حتى صلى صلوات ثم ذكرها في وقت غد ...
تيمم وقضى تلك الصلوات يتيمم لكل صلاة منها وان قضاهن بتيمم واحد فقد
... فيه قوم

مسئلة اذا اضطر المسافر الى الوضوء

قد وقع فيه ... والى ... والفارة . قال محمد واذا كان
المسافر فوجد ماء ... لوضوء فاصابه ... فانه ... له
الوضوء به ... بول او دم او ... فانه يتيمم و...
الا ... وان اصابه ما ... فيه فانه ... او يتيمم
... على نفسه ... على نفسه ويتيمم . قال محمد في
... واذا اضطر المسافر الى الوضوء او الغسل من ... او ... به
يجزيه . وقال في ... وقد ... يغتسل به ويتيمم فاذا اصاب الماء اغتسل
... ما صلى بالتيمم ... . واذا اضطر المسافر الى ... طا
والجرد والوزغ والفارة ... ونحوه او الى الوضوء بها او ... فيه فارة
او وزغ او ... ثم خرج حيا او وقع فيه ... فيه فليتوضا
به ... ان شاء الله . وقال ... ويستحب له ان يتيمم احتياطا
... وان ... فليقذفه
... . وان ... لم يمكن ... ان شاء الله . . تم

ابواب الحيض مسئلة

اقل غايات الحيض واكثر غاياته

قال احمد بن عيسى والحسن بن يحيى ومحمد اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام فان زاد على العشر فهي مستحاضة توضا لكل صلوة وتصوم
وتصلي. قال محمد سمعنا عن النبي صلى الله عليه وعن علي صلى الله عليه وعن
محمد بن علي وزيد بن علي عليهم السلام وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك
وعثمان بن ابي العاص ان اكثر الحيض عشرة ايام. وروي باسناد عن النبي صلى
الله عليه انه قال اقل الحيض ثلث واكثر ما يكون عشرة ايام. قال
الحسن عليه السلام فان رات الدم في وقت حيضها يوما او يومين تركت
الصلوة فان انقطع فليس بحيض ولم تعد الصلوة التي تركت وان لم تر ثلثا
فليس بحيض واعادت الصلوة التي تركت. وان كان ذلك في غير وقت
حيضها توضات لكل صلوة وصلت. قال الحسن ومحمد فاذا كانت
امراة طاهرة تقعد فوق العشر ما بينها وبين خمسة عشر يوما فهي حيض
قال الحسن عليه السلام وذلك قليل. قال محمد وعلى ظاهر الخبر فان
استمر بها الدم بعد انقضاء وقتها المعروف فهي مستحاضة. واذا كان
المراة ان تقعد في حيضها احد عشر يوما او فوق ذلك الى الخمسة عشر يوما
فقد اختلف في هذا فقيل اكثر الحيض عشرة ايام وما زاد على العشرة فليس بحيض
وقيل اكثر الحيض خمسة عشر يوما. فقد اجمعوا ان العشرة الايام اذا رات
الدم فيهن جميعا انه حيض لا شك فيه واختلفوا فيما بعد العشرة
الى الخمسة عشر فاذا جاز الخمسة عشر فلا اختلاف فيه انه ليس

بحيض

الحيض

50

٩٩

حيض وسعني ان امسك شيء من هذا ان يحتاط فيه لنفسه ودينه . قال
الحسن ومحمد فاذا قعدت المراة في حيضها عشرة ايام ثم استمر بها الدم اغتسلت
عند انقضاء العشرة الايام . قال الحسن عليه السلام وهي تغتسل وتصلي .
قال محمد بقول اهل الكوفة لا خلاف . قال الحسن ومحمد فما زاد على
العشرة يوما او اكثر فلتصل وتصوم وان وافق شيء من ذلك ايام حيضها
في الزيادة على العشرة وتمسك زوجها عن جماعها في الايام الزائدة على العشرة حتى ان
كانت اودونا ثم تغتسل عند انقضاء الزيادة كما تغتسل الحائض اذا طهرت
قال محمد لا خلاف قال وان كانت تعرف ايام حيضها فلتقعد في
حيضها بالعشرة والنفساء ان ... الا بخمسة عشر . وقال القسم
عليه السلام اكثر الحيض تعرفه المراة في نفسها وما عرفت من حيضها
من نفسها فاما ... كانت قط فيستبين ما شاهدت
... اكثر ... وقت فيه وقتا معلوما ووقت
عن ... فاطمة بنت ابي حبيش ان تقعد ايام اقرائها
ولم يوقت لها وقتا والناس في هذا مختلفون ...

مسئلة في الطهر بين الحيضتين واكثره

قال محمد اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما واكثره لا حد له
واذا كانت ممن تحيض فطلقت فقعدت تسعة بالحيض ايامها وبين
ان تستكمل سنين ستة عشر يوما ولزمت العدة بعد ... السنين
بالشهور بقول اهل العراق وغيرهم . قال محمد ومن قال اكثر
الحيض خمسة عشر يوما قال تكون حيضة وطهر في شهر وهذا على
اكثر ما يعرف الناس ويدور بينهم . واقل ما سمعنا فيه الغير وتقبل
قولها فيه ثلاثة ... وطهر خمسة عشر يوما لم يكن ...

... ايام ...

ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض بانه . وقد ذكر عن شريح ان امراة ادعت
عنده ان عدتها انقضت في شهر فقال ان اتت ببينة من عدول من
اهلها فتشهد ان هكذا كانت تحيض في وقت ذلك تطهر وتصلي قبلت
قولها فقال له علي رضي الله عليه قالون بالرومية اصبت

مسئلة اقل ما تحيض له المراة من السنين وحد

الاياس من الحيض — قال محمد اذا رات الصبية الدم ولها ثمان سنين
او دونها فقال هو علة وليس بحيض . واذا راته ولها تسع سنين
ولم تكن راته قبل ذلك فتستقبل لها في اول يوم تراه انه حيضا وتصلي وتصوم
ذلك فاما ما تتوقاه لحيض الى وقت زوال الشمس من اليوم الثالث فان
انقطع قبل الزوال فليس بحيض واعادت صلاتها وصيامها ولم يمض
اكثر البنات . وان ترى الدم فهو حيض وقضت صيامها فيه ولم تقض صلاتها
وحكمها حكم الحائض بعد ذلك بقدر الحيض الكبير والطلقها زوجها فعدت
بالحيض الى ان تستكمل ستين سنة منذ يوم ولدت ثم تعتد
بعد الستين بالشهور فيما تحتاج اليه من طلاق او غيره . وقد ذكر عن
عايشة انها قالت ما بينها وبين خمسين سنة . قال محمد فاذا بلغت
ستين سنة فقد يئست عندنا من الحيض والمؤيسة اذا رات الدم
الستين فليس بحيض وتوضأ لكل صلاة — فاذا انقطع الدم عنها فان
اغتسلت فحسن وان توضأت اجزاها — وقد زعم بعض اهل الراي حين
من زاد وعنه ان الايسة اذا يئست ولم ترى شيئا يقولون فاذا رات الدم
على حسب ما كانت تراه فيما مضى فهي حائض وسبيلها سبيل الحايض اذا
رات ذلك — قال محمد والمعروف لهذا القول من اصحاب النبي صلى الله عليه
ولا من آل رسول الله صلى الله عليهم السلام ولا من اصحاب الحديث

مسئلة اذا رات الدم فى ايام حيضها متفرقا

قال محمد اذا كانت المراة تجلس فى حيضها عشرة ايام فرات الدم فى اول يوم من العشرة ثم انقطع عنها ورات البياض خالصا فانها تغتسل وتصلى وتصوم ويغشاها زوجها ان شاء وهى ان تكمل عشرة ايام فان عاودها الدم فى اول اليوم الرابع او الخامس او السادس فانها تقعد عن الصلاة كما قعدت اولا فان انقطع عنها الدم فى اليوم الثامن اغتسلت وصلت فان عاودها الدم فى اليوم التاسع او العاشر قعدت ايضا عن الصلاة وكانت العشرة حيضها ولم تقض ما صلت وصامت فيما بين كل دمين ولا تعتد بصيامها وكل زوجها قد فعل طلبه . واذا كانت المراة تقعد فى حيضها عشرة ايام فقعدت فيها ثلاثة ايام متصلة او متفرقة ثم رات الدم فى اليوم التاسع والعاشر فالعشرة كلها حيض وكذلك ان رات الدم فى اول يوم من العشرة ثم انقطع عنها ثم رات فى اليوم الخامس او السادس متفرقا او كدرة او حمرة قائمة الى العشرة فالعشرة كلها حيض . وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة فى ايام الحيض حيضا الا ان يرى قبلها دما .

مسئلة اذا قعدت الحايض ايامها

المعروفة ورات الطهر ثم عاودها الدم فى العشرة . قال القسم عليه السلام فى رواية داود عنه وسيل عن امراة حاضت يومين او ثلثة او اربعة او خمسة ثم طهرت يومين ثم حاضت كيف تصنع فى طهرها بين الحيضتين اتصلى ام لا فقال تصلى صلاتها اذا بان طهرها وبقيت من دم حيضها . وقال محمد اذا كانت عادت المراة ان تقعد فى حيضها ثلثة ايام او اكثر من ذلك الى ما دون عشرة ايام لا تعرف غيرها فمتى انقطع الدم عنها

ورأت البياض خالصًا اغتسلت وصلّت وصامت وإن جاء زوجها فإن
رأت الدم بعد طهرها بيوم أو أكثر إلى تمام من العشر توضأت لكل
صلاة وصلّت وصامت إن وافقت رمضان وإن كان عليها دين من شهر
رمضان فلا تقضه في هذا اليوم ولا تقربن دخول المسجد ولا يقربها زوجها
إلى كمال العشر فإذا كملت العشر اغتسلت وكانت طاهرًا إلى الحيضة
المقبلة فإن قعدت في الحيضة المقبلة كما قعدت في الحيضة التي قبلها علمنا أن الأيام
التي زادت على عادتها كانت حيضًا ولم تضرها صلاتها فيها وتقضي ما صامت فيها
وكان زوجها قد عمل بالاحتياط في إمساكه عنها وإن قعدت في الحيضة
المقبلة كما كانت تقعد أولًا علمنا أن الأيام التي كانت زادت على أيام حيضتها
عادتها كانت استحاضة واعتدت بصلاتها وصيامها في تلك الزيادة التي زادت
على حيضتها الأولى قال الحسني ولم يصرح محمد بتقدير العادة في هذا الحيض
إلا أن في هذه المسألة إشارة إلى أن العادة يجوز أن تكون مرتين فعلى هذا إذا رأت
المرأة شهرين خمسة أيام دمًا في أول كل شهر منهما وباقي أول كل الشهر طهرًا ثبتت
تلك عادتها فإن رأت الدم في الشهر الثالث واستمر بها الدم شهورًا فحيضها في أيام حيضتها
خمس من أول كل شهر وخمس وعشرون طهر فينبغي أن تغتسل بعد مضي خمسة أيام
وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي فإن زادت بعد ذلك شهرين في أول كل
شهر منهما ستة أيام دمًا وطهرت باقي الشهر صارت عادتها ستة أيام فإن استمر
بها الدم بعد ذلك شهورًا فأيامها في الحيض ستة أيام ولو رأت شهرًا واحدًا ستة أيام ثم
استمر بها الدم في الشهر الثاني فأيامها خمسة عادتها الأولى ولا يكون ستة
لأن الستة إنما أتاها مرة واحدة وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه

مسألة الحائض تزداد أيام دمها على أيامها

التي كانت لها . قال محمد إذا كانت عادة المرأة أن تحيض في كل شهر

ام ثم حاضت في شهر ثم تمت عشرة ايام فان الحيض قد يستقل فاذا حاضت ثلاثة
ايام قعدت ثلاثة ايام واذا حاضت عشرة ايام قعدت عشرة ايام . فان استمر
بها الدم بعد العشر فانها تبني فيما زاد على الايام اقراءها مستحاضة .

مسئلة الحايض يستمر بها الدم وقد كان

لحيضها ايام معروفة . قال الشيخ محمد في المستحاضة تستمر بها
ايام شهر اوسنة وقد كان لحيضها ايام معروفة خمس او ست او كذا وكذا قال
تقعد عن الصلوة ايام اقرائها . وروى محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضا عند كل صلوة
قال محمد فان كان وقتها المعروف مختلفا فربما كان اول الشهر وربما
كان في آخره اعتبرت لحيضها خبر تمام الشهر فتقعد مثله وقتها .

مسئلة الحايض يستمر بها الدم وقد كانت

حيضها متفاوتا . قال محمد في المستحاضة اذا استمر بها الدم سنة
او اقل او اكثر وكانت حيضها مختلفا ربما قعدت ستة وربما قعدت
عشرا فانها تحتاط في صلاتها وصيامها وفيما يلزم من الطلاق باقل ما كانت تقعد
وما حل لها من الازواج باكثر ما كانت تقعد وتفسير ذلك ان تقعد ستة ايام
ثم تغتسل وتكف في الثلاثة الايام الاخر وتتوضا لكل صلوة وتصلي ويجتنبها
زوجها . وان كانت عليها صوم فلا تقضيه فيها . وان وافقت رمضان
صامت هذه الثلاثة الايام ثم قضتها . وان كانت تقضي عدة من طلاق بانت منه
بالاقل والزوج بالاكثر وتوقي في هذه الثلاثة الايام ما توقي في العدة من الطيب
وغيره ثم تغتسل عند انقضاء الثلاثة الايام . وروي باسناده عن ابي جعفر عليه
السلام في المراة يطول حيضها قال اذا جاءت حيضتها فلتدع

ايام ثم حاضت في شهر بعد ذلك عشرة ايام فان الحيض قد ينتقل فاذا حاضت ثلاثة
ايام قعدت ثلاثة ايام واذا حاضت عشرة ايام قعدت عشرة ايام . فان استمر
بها الدم بعد العشرة فانها فيما زاد على ايام اقرائها مستحاضة .

مسئلة الحائض يستمر بها الدم وقد كان

لها ايام معروفة . قال الشيخ محمد في التي يستمر بها
الدم شهرين او سنة وقد كان لحيضها ايام معروفة خمس او سبع او نحو ذلك قال
تقعد عن الصلوة ايام اقرائها . وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة . قال
الشيخ محمد فان كان وقتها المعروف يختلف عليها اذا كان في اول الشهر و
كان في آخره اعتبرته لحيضها تحرياً من الشهر فتقعد بقدر وقتها .

مسئلة الحائض يستمر بها الدم وقد كانت

تحيض حيضاً متفاوتاً . قال محمد والمستحاضة اذا استمر بها الدم سنة
واقل او اكثر وكانت تحيض حيضاً مختلفاً ربما قعدت سبعاً وربما قعدت
عشراً فانها تحتاط في صلاتها وصيامها وفي عدتها من الطلاق باقل ما كانت تقعد
مما تحد في الازواج باكثر ما كانت تقعد وتفسير ذلك ان تقعد سبعاً في وقتها
ثم تغتسل وكذلك في الثلاثة الايام الاخر وتتوضأ فيها لكل صلوة وتصلي ويجتنبها
زوجها . وان كانت عليها صوم فلا تقضيه فيها . وان وافقت رمضان
صامت هذه الثلاثة الايام ثم قضتها . وان كانت تقضي عدة من طلاق بانت منه
بالاقل والتزوج الا بالاكثر وتتوقى في هذه الثلاثة الايام ما تتوقى الحائض من الطيب
وغيره ثم تغتسل عند انقضاء الثلاثة الايام . وروى باسناده عن ابي جعفر عليه
السلام في المرأة يطول حيضها قال اذا جاز حيضها فلتدع

الصلوة الى احدهما كانت تجلس فانها تنتظر وتربص ثم تغتسل و...
ثم قالت لقد عذبتموها ان اغتسلت بين كل صلاتين غسلا اخر
الغسل الاول وتوضيا عند كل صلوة

مسئلة البكر تستمر بها الدم اول ما ترا...

قال القسم عليه السلام وان كانت المستحاضة بكرا لم تكن
تعرف اقراءها جلست عادة نسائها قال الكوفي وابو حنيفة واصحابه تقعد
عشرة ايام ٥ قال محمد حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت عن ...
بن محمد عن ابرهيم بن محمد عن عمه عمران بن طلحه عن حمنه بنت جحش
قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كثيرة قد منعتني
الصلوة والصوم فما ترى فيها قال اني انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم
قلت انه اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت هو اكثر من ذلك
انما اثجه ثجا قال سامرك بامرين ايهما فعلت اجزاك من الاخر فان
قويت عليه فانت اعلم انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام
او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستيقنت
فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي
فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن فان
قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري وتصلي الظهر
والعصر جميعا وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بينهما
فافعلي وتغتسلي مع الفجر ثم كذلك فافعلي صلي وصومي ان قويت على ذلك
يا نبي الله هذا اعجب الامرين الي

مسئلة الحائض تستمر بها الدم

وقد كانت لحيضها ايام معروفة فنسيت عددها او الوقت الذي كانت ...

ثم

بنیاد محقق طباطبائی

من الشفعي . قال الحسن ومحمد في المراة تستحاض فتشتبه عليها
الحيض من دم الاستحاضة . بلغنا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
للحيض حرارة ودم الاستحاضة بارد . قال محمد ويذكر ان دم
الحيض اشد سوادا او اشد نتنا من دم الاستحاضة

مسألة الصفرة والكدرة في ايام الحيض

قال القسم عليه السلام ومحمد اذا رات المراة الصفرة او الكدرة
في ايام الحيض فحكمه حكم الدم . قال محمد ان كانت رات
قبل ذلك دما . قال القسم ومحمد وان رات صفرة او كدرة في غير ايام
الحيض فليس بحيض ولكنه استحاضة . وقال محمد في الحيض انه
ابن عامر عنه قال لا تكون الصفرة من الحيض ... طهر حتى تكون البياض خالصا

مسألة هل يكون حيض وحمل

قال احمد بن عيسى والحسن ومحمد لا يكون حيض مع حمل فاذا
رات الحامل الدم فهو بمنزلة الاستحاضة . قال الحسن ومحمد وتتوضا
لكل صلاة وتصلي ما رات الدم . قال الحسن وسوا كان الدم احمر او اصفر
ان لا تترك الصلاة واحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم ان كان
احمر وان كان اصفر فلا تغتسل منه . وقد اخبر الله عز وجل
ان العدة من اربعة اوجه ولو كان من غير الحيض . فقال واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن . وقال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء . وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن

مسئلة في المستحاضة بمنزلة الطاهر الا

انها توضا لكل صلوة ۰ قال احمد والقسم والحسن ومحمد المستحاضة
توضا لكل صلوة وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ۰ قال المثنى ويقتضي
قولهم انما توضا لكل صلوة اذا كان الدم سايلا في حال وضوءها او بعد
وضوءها فان كان لم يسل في حال وضوءها وانقطع حتى فرغ من ذلك فانما
ما كان وجب عليها اعادة الوضوء ۰ قال احمد في غير شي على احمد
شي من المسايل وجدها فلعله قلت للمستحاضة ان تطوف
بالبيت قال هي بمنزلة الطاهر في جميع امورها كلها من الصوم والصلاة
والقراءة في المصحف والطواف بالبيت واتيان زوجها اياها بعد ذلك اذا
توضات لكل صلوة قلت وما الاستحاضة قال هي التي ترى
الدم او الصفرة او الكدرة او مثل غسالة اللحم في غير ايام حيضها
قال وحدها ان تطهر او يصير الى حيث مبلغة الماء اذا استنجت
قلت وان كان لا يرقا واستمسك عنها قال توضا
بالكرسف قلت فكلما حضرت صلاة حشت بالكرسف
خلال الاستنجاء وتنزع الكرسف وتستنجي وتوضا وتصلي
قال نعم قلت فاذا توضات بعد ذلك الكرسف والقطن
ثم تصلي قال ان كان لم يصب ذلك الكرسف اذى فلتعد
فلتحش كرسفا غيره ۰ وقال القسم عليه السلام والمستحاضة
تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة كما كانت توضا ويأتيها
زوجها وتستنجي من الدم اذا ارادت ان يغشاها فان غلب الدم فهي كمن حرجه
او عرق لو كان دما ۰ وقال الحسن عليه السلام والمستحاضة
تجمع بين كل صلاتين وتوضا لكل صلوة وتحتشي بالقطن وتستثفر
بالازار وتغتسل عند طهرها مرة واحدة ۰ وقال في موضع اخر وان
شق عليها الوضوء عند كل صلاة اخرت الظهر الى العصر وجمعت بين

حتى حضور الصلوة الاخرى …

الغسل

بنیاد محقق طباطبایی
عبدالعزیز طباطبائی

الصلاتين ولاخرت المغرب الى قريب من وقت العشاء الاخره وجمعت
وتوضات لكل صلاه قال الشيخ اسعد رحمه الله الماء يحمل كل
اذى وما تحيض الحايض وما يرد الدم وكل شي يعنى بمعزله ● وقال
المستحاضه بمنزلة الطاهر في جميع امرها كله من الصوم والصلاه والقراه
في المصحف والطواف بالبيت واتيان زوجها اياها في موضع الولد ان شاء
ودون ذلك الا انها توضا لكل صلاه ● والمستحاضه هي التي ترى الدم
الصفره او الكدره او مثل غسالة اللحم او نحو ذلك في غير ايام حيضها وحد ذلك
ان يظهر او يصير الى حيث يبلغه الماء في الاستنجاء فان كان لا يرقا فلتحشي
ولتحتش بالكرسف وهو القطن وتستثفر وتصلي ● والاستثفار ان
تشد عليها خمارا او غيره كما تشد الغلمان التبابين ● وينبغي لها كلما حضرت
وقت صلاه ان تحل الاستثفار وتنزع الكرسف وتستنجي وتتوضا في
الصلاه وتعيد الكرسف ان لم يكن اصابه اذى والا [illegible] وتشد
الاستثفار وتصلي ● واذا توضات في اول وقت صلاه ثم اخرت الصلاه
الى اخر وقتها فلها الوضوء حتى يخرج وقتها ● وفي قول محمد ايضا ان ذكر الوضوء
وان خرج الوقت لان مذهبه ان توضا لكل فريضه وقال ابو حنيفه
واصحابه عليها اعادة الوضوء ● واذا كان على المراه صلوات نسيتهن او
صلتهن على غير وضوء ثم علمت وهي مستحاضه فانها تقضيهن وتوضا
لكل صلاه وضوءا لان الاثر جاء في توضا لكل صلاه وضوءا ● قال
والمستحاضه اذا انقطع عنها ايام الاستحاضه ورات البياض خالصا
فان اغتسلت فحسن والا فالوضوء لها يجزيها ● قال محمد والمستحاضه
هي التي ترى الدم او الصفره او الكدره او نحو ذلك في غير ايام حيضها فينبغي لها ان
توضا لكل صلاه ولم يحد محمد في عدد الايام حدا يستعمل على قوله انها ان رات
الدم في غير ايامها ثلاثة ايام او اكثر فانها مستحاضه سوا رات الدم في ايامها دما
او لم تره وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه قالوا وان رات الدم قبل ايامها ثلاثه

ايام

او اكثر ثم رات مع ذلك في ايامها يوما او يومين فصلاتها ضية • وان رات قبل
انقضائها ثلثا او اقل او اكثر ثم رات في ايامها ثلثا فصاعدا او لم يكن العشر حيض كان
ما تقدم ايامها وما في ايامها • وروى على بن جعفر في رواية اخرى ان كل ما كان
قبل ايامها استحاضة اذا كان ثلثا فصاعدا •

مسئله هل للرجل ان يقرب الحايض

فيما دون الفرج او يباشرها • قال القسم عليه السلام في غير واحد او وجه
وسئل عن الرجل يسال عن الحايض فيما دون الفرج فقال ما احب ان يقرب
منها ولا ينام معها ولا يباشرها في ثوب ولا لحاف لقول الله عز وجل ولا تقربوهن
حتى يطهرن ومن المقاربة لمن تطهر دنا من هذه الدنيا ولئن كانت عندي
المعاني الملامسة • وقال الحسن بن يحيى عليه السلام وسالته عن الحديث
الذي روي يحل للرجل من امراته اذا كانت حايضا ما دون الازار فقد ذهب
قوم الى ان معنى هذا الحديث عندهم ان المراة الحايض تشد عليها ازارا من السرة
الى الركبة ويكون له ما فوق ذلك وما دونه وليس الامر كما ذهبوا اليه وانما وجه
ذلك ان له ما دون الازار والازار عندنا ان تشد عليها وتستثفر والاستثفار
ان تشد على الفرج وتلجم بثوب وله ما دون ذلك من الفخذين وغير ذلك مما فوق او
دونه وانما المحرم عليه موضع الدم وهو الفرج • وقال محمد لا يضيق على الرجل
من امراته ما دون الازار اذا توقى موضع الدم ويحتاط ويتقي ان خشي يخاف ان يصل
الى ما المحرم عليه • وذكر عن النبي صلى الله عليه ان للحايض لزوجها ما دون
الازار • وروى محمد باسناد عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ما يحل
لي من امراتي اذا كانت حايضا قال تشد عليها الازار ثم شانك بها

مسئله هل يقرب امراته اذا طهرت قبل ان

تغتسل • قال القسم ومحمد اذا طهرت الحايض من حيضها

الرجل

الدم قال محمد وراث البيان خالفنا والفقها ان زوجها حتى تغتسل
لقوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن قال العالم عليه السلام وتا وبله حتى
يغتسلن وقال محمد تاويله حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن يقول بالما
فاتوهن من حيث امركم الله يقول في القبل فان حملته غلبته نفسه
فاتاها قبل ان تغتسل من حيضها فليستغفر الله ولا يعد لمثلها والكفارة عليه
ليس هو بمنزلة من اتى الحائض في دمها ولذا كانت المسلم امراة ذمية فله
ان يكرهها على الغسل من الحيض اذا طهرت وليس له ان يجبرها على الغسل من
الجنابه ولكن يامرها انه له ان يطاها وان لم تغتسل من الجنابه وليس له
ان يطاها اذا طهرت من حيضها حتى تغتسل

مسئله كفاره من اتى حائضا قال

العالم عليه السلام واذا جامع الرجل امراته وهي حائض فليس عليه الا التوبه من ركوبه
المعصية فان تصدق بصدقه فنافلة حسنه وقد ذكر ابن عباس يرفعه انه
يتصدق بنصف دينار انه صح الحديث وقال الحسن عليه السلام فيما روي
لنا عنه وهو قول محمد واذا اتى الرجل امراته وهي حائض ناسيا او ذاكرا
فان كانت في اول الدم فليتصدق بدينار وان كانت في اخره قرب النظافه فنصف
دينار وليتب الى الله عز وجل ويستغفره من ذنبه مع الصدقه ان كان فعل ذلك
ذاكرا متعمدا وروى محمد حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه فيمن اتى حائضا ان كان
دما عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار وقال محمد
فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سفيان عنه في امراة رات الطهر قبل الاربعين
فوطيها زوجها ثم رات الدم قبل الاربعين قال لا يجب عليه كفاره قال احمد بن عيسى
قال محمد واذا وطي امراته وهي طاهر فحاضت في ذلك الوقت فيتنحى ولا شي عليه وعن
مجاهد ان رجلا قال لعلي اصبت امراتي وهي حائض فما كفاره ما اتيت قال علي عليه السلام انت
بشر ولا تعد وتصدق بدينار واستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها

مسئله الحايض تطهر والكافر يسلم قبل طلوع الشمس

ومر قبل الطلوع المغرب

قال احمد بن عيسى عليه السلام وهو قول القسم والحسن ومحمد اذا
طهرت الحايض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت قبل
الفجر صلت المغرب والعشا ٥ قال احمد عليه السلام والذي يجب علي
من ذلك ان تقضي العصر والعشا وانما تقضي الظهر والمغرب موثقا
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد بن عمر
عن علي صلى الله عليه انه قال اذا طهرت الحايض بالليل قضت صلوة
واذا طهرت بالنهار قضت صلوة النهار ٥ وقال محمد وانما يجب
عليها ذلك اذا طهرت في وقت يمكنها فيه ان تغتسل وتصلي الصلاة
قبل خروج الوقت ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه اذا طهرت الحايض
قبل خروج الوقت بقليل او كثير وايامها عشرة فعليها صلوة ذلك الوقت
وان كانت ايامها اقل من عشرة اعتبر الغسل فان امكنها الغسل قبل خروج
الوقت قضت الصلوة وان كان الوقت يذهب مع فراغها من الغسل فلا
وقال القسم عليه السلام اذا طهرت الحايض قبل غروب الشمس بقدر ما
ان تصلي خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر وكذلك ان طهرت
قبل طلوع الفجر في وقت يمكنها ان تصلي فيه اربع ركعات حتى صلت المغرب
والعشا وكذلك الحكم في كل الصلوات اذا ادركت منها ركعة فقد ادركها
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس
فقد ادركها ومن ادرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها ٥ وقال
محمد اذا طهرت الحايض قبل غروب الشمس في وقت يمكنها فيه ان تغتسل
وتصلي الظهر والعصر قبل غروب الشمس وجب عليها ان تغتسل وتصلي
الظهر والعصر فان لم تغتسل كسلا او شغلا حتى غربت الشمس فلتستغفر
الله وتقضيهما قبل صلوة المغرب فان خافت خروج وقت المغرب بدأت
بالمغرب وخروج وقتها ان يغيب الشفق وكذلك ان طهرت قبل طلوع
الفجر وجب عليها صلوة المغرب والعشا وكذلك ان طهرت بعد طلوع

في وقت يمكنها فيه ان تغتسل وتصلي
المغرب والعشا قبل طلوع الفجر وصلت

في

في وقت يمكنها ان تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس وجبت عليها
صلوة الفجر ۔ واذا طهرت قبل غروب الشمس فاغتسلت ولم تفرط حتى
ثم غربت الشمس فليس عليها قضاء الظهر والعصر وان وسعهما قبل المغرب
فوات وقتهما ۔ وكذلك ان طهرت قبل الفجر فاغتسلت ولم تفرط في
واستتمته ثم طلع الفجر فليس عليها قضاء المغرب والعشاء ۔ وكذلك ان طهرت
بعد طلوع الفجر فاخذت في غسلها ولم تفرط فلم تفرغ حتى طلعت الشمس
فلا قضاء عليها ولا تقضي الفجر وان استتمت غسلها قبل الغروب
في وقت ان هي صلت الظهر لا تدرك العصر فتصلي العصر وتدع
الظهر فان صلت وصلت الظهر ثم غربت الشمس فلتقض العصر
قبل ان تصلي المغرب لتفريطها ۔ قال محمد وهو قياس قول القاسم والقاسم
والحسن عليهم السلام اذا اسلم الذمي بعد العصر فينبغي ان يصلي الظهر
والعصر وان اسلم قبل طلوع الفجر امر بصلاة المغرب والعشاء وان اسلم
بعد طلوع الفجر فانما عليه صلاة الفجر وان اسلم بعد طلوع الشمس فليس
عليه صلاة حتى تزول الشمس

مسألة اذا دخل على المرأة وقت صلاة فلم تصلها

حتى حاضت ۔ قال القاسم عليه السلام في امرأة دخل عليها وقت صلاة
فلم تصلها حتى حاضت ۔ قال اذا كانت في وقت منها لم يجب عليها
قضاء وقال لها ان تقضيها اذا كانت في وقت منها وان لم تصلها حتى
خرج وقتها ثم حاضت وجب عليها قضاؤها ۔ وقال محمد في امرأة
دخل عليها وقت صلاة وهي طاهر فلم تصلها حتى حاضت قال اذا كانت
قد كان يمكنها لو توضأت في اول الوقت ان تصليها قبل ان تحيض فينبغي
ان تبدأ لها فتقضيها اذا طهرت وهذا على قول ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام والشعبي وغيرهما ۔ وان كانت لا يمكنها ذلك لقرب الحيض

من دخول الوقت فليس عليها قضاؤها ولا اعلم في هذا خلافا . وقال لو
اذا حاضت في وقت صلوة فلا يلزمها قضاؤها الا ان يكون اخرتها الى وقت لو
ارادت ان توضا فيه وتصلي لم تبدء كملها حتى خرج الوقت فهي مفرطة عنده
والقول الاول احوط واذا طلقت الحامل بعد الزوال فاخرت الصلوة حتى
ولدت في اخر الوقت فيستحب لها اعادتها تماما .

مسئلة ما يستحب للمرأة ان تفعله عند

توقع طهرها وحيضها قال محمد ويستحب للمرأة ان تعاهد
وقت طهرها من حيضها فان توقعت الطهر بالنهار تعاهدته بالنظر
وان توقعته بالليل اسرجت وتعاهدته بقطنة حتى تعرف ذلك وليس
ذلك بواجب عليها . واذا كانت توقع حيضها قرب الزوال او قرب المغرب
او قرب الفجر فما احسن ان توضا للصلوة عند ذلك فاذا دخل الوقت بادرت
بها ولا احب ننكر عليها ولكنه فضيلة . واذا بلغ الحائض ذلك في مثل
وقت الزوال ان تصلي الظهر والعصر فان عوقبت اعادت العصر في وقتها

مسئلة ما يستحب للحائض ان تفعله في اوقات الصلوة

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد بن فرات وزاد ابن منصور
عن محمد عنه ويستحب للحائض ان توضا عند وقت كل صلوة وتجلس فتسبح
مقدار كل ركعة عشر تسبيحات . وقال الحسن ويستحب
للحائض في اوقات الصلوات ان توضا وتجلس في مسجد بيتها مستقبلة
القبلة وتسبح

مسئلة

قال القسم عليه السلام
ولا تقضي المرأة صلاتها التي تركت في ايام حيضها ونفاسها وانما تقضي الصوم
لان الطمث مرض من امراضها فتقضي الصوم كما تقضي المريض والمسافر
الصوم عدة ما افطرت من الايام كما قال الله لا شريك له ومن كان مريضا او

ـسفر فتقضي من ايام اخر • والرجل والمراة في السفر سوا • قال محمد
قوله مرض لا وجه له وانما هذا حكم الله وسنة رسوله ان الحايض والنفسا
تقضيان الصيام ولا تقضيان الصلوة هذا اجماع علما امه محمد صلى الله عليه
حدثنا علي بن الحسن بن يحيى العلوي • وابو حازم محمد بن علي الوشا قالا ثنا عبيد
الله بن احمد بن عبيد الانصاري قال حدثنا سليمان بن القسم بن ابرهيم الحسني قال سالت
القسم عن الحايض يجب عليها اعادة الصلوة كما يجب عليها اعادة الصوم قال لا
يوجب الله عليها اعادة الصلوة • قال محمد واجمع علما امة محمد رسول الله صلى
الله عليه ان الحايض والنفسا في شهر رمضان مفطرة اكلت او لم تاكل وعليها القضا •

باب النفاس اكثر غايات النفاس واقل اوقاته ::

قال احمد بن عيسى عليه السلام تجلس النفسا بلاثة قروء على قدر ما كانت تجلس في حيضها
وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن محمد عن محمد بن هرون عن احمد بن سهل
عن عثمن بن محمد عن عبد الله بن منصور القومسي قال سالت القسم عن النفسا كم
تجلس في نفاسها قال فيجافيها احاديث اربعون ودون الدم تغتسل واحتا
اشيا اليمينه حديث زيد بن علي عليه السلام بلاثة قروء • وقال موسى بن عبد الله
واسمعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام تقعد النفسا ستين يوما •
وقال الحسن بن يحيى ومحمد بن المرادي نا خذ به ان تجلس النفسا عن الصلوة
اربعين يوما ثم تغتسل وتصلي الا ان ترى الطهر قبل ذلك روي ذلك عن النبي
وعن علي صلوات الله عليهما • قال الحسن وروي عن زيد بن علي عليه السلام انه
قال تجلس النفسا بلاثة قروء ثم تغتسل وتصلي فمن اخذ بقول زيد بن علي عليه
السلام ومن تبعه من اهله في الاقرا فان ذلك عندي جايز له وقد ابتدي تجسة

يستنفعه فيما بينه وبين الله جل وعز ان زيد بن علي عليه السلام كان اماما من
ائمة المسلمين • قال الحسن ومحمد فان استمر بها الدم بعد الاربعين •
فلتعد فلتغتسل عند كمال الاربعين وتوضا لكل صلوة وتصلي قال الحسن
فاذا انقطع الدم اغتسلت وتطهرت وصلت ويأتيها زوجها ان شا • وقال
محمد فيما زاد على الاربعين بمنزلة المستحاضة توضا لكل صلوة وتصلي ويأتيها
زوجها ان شا • قال الحسن اطال الله بقاه نعم حتى ياتي على وقت طهرها المعتاد
قبل الحمل فاذا مضى وقت طهرها جلست مقدار ايامها التي كانت تجلس قبل
الحمل ثم اغتسلت وتوضات لكل صلوة • قال محمد واذا ولدت الجارية
وهي بنت تسع سنين فولادتها ادراكها وهي بمنزلة الحايض عليها في نفاسها
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وسوا كانت حرة او امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة او ذمية حكمهن جميعا في هذا واحد • وقد ذكر
ان النفاس يسعة ايام وقد قيل تسعه ايام الا ان ترى الطهر قبل ذلك فاما
عن النبي او عن علي او عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه فلا اعلم خبرا في ذلك اقل
خبرا • وقال محمد ايضا فيما اخبرنا المفتي بن محمد عن محمد بن وليد عن سعدان
عنه وسيل عن النفسا كيف تعد الاربعين يوما فقال ينظر الى اليوم الذي
طهرت فيه اي وقت هو وتعد الى مثل ذلك الوقت من اليوم الحادي والاربعين

مسئلة اذا رات الطهر قبل الاربعين

ثم عاودها الدم في الاربعين • قال محمد والنفسا اذا رات
الطهر قبل الاربعين اغتسلت وصلت ويجب لزوجها ان يقربها حتى تبلغ
الاربعين فان عاودها الدم في الاربعين فكل ذلك عندنا نفاس نحو ذلك
ذكر عن ابي حنيفة وسفيان وحسن بن صالح • وقال بعضهم ان كان
بين الدمين خمسة عشر يوما او اكثر فالاول نفاس والثاني حيض ان كان
ثلاثة ايام فصاعدا • وان استمر بها الدم بعد الاربعين اغتسلت عند كمال

الاربعين

الاربعين وكانت فيما زاد على الاربعين بمنزلة المستحاضة . وقال
الحسن الحسني اطال الله بقاه وهذا قول ابي حنيفة واصحابه اذا لم يكن لها
عادة في الولادة قالوا فان كان لها عادة ردت الى ايامها المعتادة ثم تغتسل
بصلاتها وتطهر .

مسئلة اقل الطهر بعد الاربعين

قال محمد واقل الطهر بعد الاربعين خمسة عشر يوما فان رات الدم
بعد الاربعين قبل مضي خمسة عشر يوما من طهرها لم يكن عندنا حيضا هو
استحاضة توضا لكل صلوة فان رات الدم بعد مضي خمسة عشر يوما فانها
تجلس عن الصلوة كما تجلس الحايض فان رات الدم ثلثة ايام فصاعدا فهو حيض
وان رات الدم يوما او يومين فليس بحيض .

مسئلة اذا اسقطت مضغة مخلقة او غير مخلقة

قال محمد واذا اسقطت المراة مضغة مخلقة او غير مخلقة بعد ان
يعلم انه يكون منها الولد فانها تقعد كما تقعد من الولد التام اربعين يوما الا
ان ترى الطهر قبل ذلك . وقال بعض العلما لا تكون نفاسا حتى تكون
مضغة ويستبين خلقه وذكر ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تكون
علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما .

مسئلة

قال محمد والحامل التي تطلق لا تترك الصلوة حتى ترى الدم الذي على اثر الولد فاذا
راته تركت الصلوة واذا طلقت فلم يمكنها الوضو فتوضيها غيرها وتومي ايما
ان لم تقدر الا على ذلك ولو طلقت في اخر وقت صلوة فاخرتها حتى ولدت فسمت
لها لما يملك الصلوة

مسئلة اذا ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد اخر

قال محمد واذا ولدت المراة ولدا وبقي في بطنها ولد اخر
فلتدع الصلوة بالولد الاول وبعض الفقهاء بالاخر ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال تقعد
مع الاخر من الولدين وبلغنا ان امراة ولدت ولدين بينهما شهر قال ابو حنيفة وابو يوسف

الصلوة ؟

النفاس من الولد الاول . وقال زفر ومحمد النفاس من الاخر والابدع الصلوة

كتاب الصلوة

باب مواقيت الصلوة

قال احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقسم بن ابرهيم والحسن بن يحيى ومحمد
بن منصور اول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر . وروى محمد عن علي صلى الله
قال ليس الفجر بخرب انما الفجر المعترض . قال محمد واخر صلوة الفجر طلوع الشمس
وقال القسم عليه السلام اذا ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
ادركها وان ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادركها
وكذلك جميع الصلوات اذا ادرك منها ركعة فقد ادركها . قال احمد وعبد الله
والحسن ومحمد واول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها ان يصير
ظل كل شي مثله بعد ما تزول عليه الشمس . قال الحسن ومحمد وهو
اول وقت العصر . قال احمد عليه السلام ومن صلى الظهر بعد القامة
بعد الزوال من غير علة ولا عذر فانما يقضي صلوة قد كانت وجبت عليه
قال احمد وعبد الله وادريس بن محمد والحسن ومحمد واول وقت العصر
ان يصير ظل كل شي مثله بعد ما تزول عليه الشمس وهو قول القسم فيما روى
القومسي عنه . وكان احمد عليه السلام ينكر انكارا شديدا قول من قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فانت منهم في وقت
ما لم تغرب الشمس من غير علة او عذر . وقال محمد فمن صلى العصر
قبل ان يصير ظل كل شي مثله احب الي ان يصير الى القامة وهو الذي عليه
الاجماع والاختلاف فيه . وان صلى مصل قبل القامة لم ناس بالاجابة ونحسبه
انه قد فعله قوم صالحون من ال رسول الله صلى الله عليه وعليهم

محمد بن عبد الله قال حدثنا سعدان املاء من حفظه قال قلت لمحمد مسعود
بلغني انك دعيت لعلة ميت فصليت العصر وخرجت فقست
الشمس فلم تكن بلغت القامة فاعدت الصلاة فرد ذلك علي ثم قال لئن
اصلي العصر بعد القامة بقدمين احب الي من ان اصليها قبل القامة بنصف
قدم وحدثني علي بن ابي نبهان عن ابي والده عن سعدان عن محمد قال رايت
اشياخنا يصلون حتى تتم القامة بعد الزوال وكان احمد بن عيسى وعبد
الله بن موسى وابو الطاهر يستبدون في القامة وكان عبد الله بن علي رجل
من ال رسول الله صلى الله عليه ذهب عن سعدان اسمه يصلون
قبل القامة وبعدها وقال محمد في حديث النبي صلى الله
عليه انه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية قال حتى يوجد ضوءها
واجمعوا جميعا على ان اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وتبين دخول
الليل وخروج النهار قال القسم عليه السلام وقت الاول ان يغشى
الليل ويذهب النهار ويبدو نجم فيما اول ما قال العلماء لان الله عز وجل يقول
فلما جن عليه الليل راى كوكبا وقال القسم عليه السلام ايضا فيما اخبرنا
زيد بن حاجب وعلي حدثنا محمد بن هرون عن احمد بن سهل عن عثمن بن محمد عن
القومسي قال سالت القسم عن وقت المغرب اذا غربت الشمس او لا يوخر
الى اشتباك النجوم فقال افضل اهل البيت الى ان ينبغي او كلمة تشبه
لاشتباك قال احمد وعبد الله ومحمد واخر اوقات المغرب ان يغيب
الشفق قال محمد وقد قيل ايضا ان وقت المغرب وقت واحد بسقوط
القرص الا من عذر وقال الحسن عليه السلام روينا الخبر المشهور عن
نبينا صلى الله عليه ان جبريل نزل عليه فصلى به المغرب في اليومين جميعا في
وقت واحد حين غابت الشمس وكان احمد بن عيسى عليه السلام ينكر
انكارا شديدا قول من يقول اذا غربت الشمس ودخل الليل فقد دخل وقت
المغرب والعشا فانت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر وكان
هذا عنده خلاف قول العلماء وراى ان من صلى المغرب بعد مغيب الشفق من غير

علة ولا عذر وكان هذا عنده خلاف قول العلما ورأى ان من صلى المغرب
قائما بعض صلوته قد كانت وجبت عليه . قال احمد وعبد الله والحسين
ومحمد واول اوقات العشا الاخرة اذا غاب الشفق . قال الحسن ومحمد
واخر وقتها الى ثلث الليل وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وقال الحسن
بن يحيى عليه السلام وسالت عن اوقات الصلوات فانا نروي في الخبر
المشهور عن نبينا صلى الله عليه ان جبريل نزل عليه فصلى به الفجر في اول
يوم حين طلع الفجر وصلى به الظهر حين زالت الشمس فصلى به العصر
حين صار ظل كل شي مثله بعد الزوال وصلى به المغرب حين غابت
الشمس وصلى به العشا الاخرة حين غاب الشفق ثم عاد في اليوم الثاني
وصلى به الفجر حين اسفر وصلى به الظهر حين صار ظل كل شي مثله
بعد الزوال وصلى به العصر حين صار ظل كل شي مثليه بعد الزوال وصلى
به المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس وصلى به العشا الاخرة
حين مضى ثلث الليل وقال ـــــ ما بين هذين وقت . قال
الحسن وعلامة مغيب الشمس انجلا الصفرة عن الحيطان وظلام الهواء من
قبل المشرق . وقال في وقت اخر وعلامة مغيبها اقبال الليل من قبل
المشرق . وقال في وقت اخر وسالته عن مغيب الشمس ومتى تحل
الافطار فاذا رايت ثلاثة كواكب ونظرت الى المشرق فاذا ظلم فهو عندنا
علامة الليل ومغيب الشمس لان الله عز وجل قال فلما جن عليه الليل
رأى كوكبا فعلامة الليل الكواكب الخفية . وقال الحسن
ايضا فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل وسيلا عمن يقول
ان للصلوات الخمس ثلث مواقيت فالذي نقل الينا عن النبي صلى الله عليه انه
صلى الخمس صلوات في خمسة مواقيت الا ما جمع بعرفة ومزدلفة وكذلك
بلغنا عن علما ال رسول الله واجمع علما امة محمد صلى الله عليه ان الصلوات
الخمس خمسة مواقيت الا من علة او عذر . وقال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه
ان جبريل نزل اليه بمواقيت الصلوة فصلى به الفجر حين طلع الفجر وصلى به

الظهر حين زالت الشمس وصلى به العصر حين صار ظل كل شي مثله بعد
ظل الزوال وصلى به المغرب حين يسقط القرص وغابت الشمس وصلى به
العشا حين غاب الشفق ثم نزل عليه من الغد فصلى به الفجر مسفرا وصلى به
الظهر حين صار ظل كل شي مثله وصلى به العصر حين صار ظل كل شي
مثليه بعد ظل الزوال وصلى به المغرب حين سقط القرص وفي حديث اخر
انه صلى به المغرب قرب غيبوبة الشفق وصلى به العشا حين مضى من الليل
ثلثه وقال ما بين هذين الوقتين وقت . قال وبلغنا عن علي صلى
الله عليه انه سئل عن افراط الصلوة فقال دخول وقت التي تليها .

مسئلة معرفة الزوال والقبلة .. قال

الحسن عليه السلام علامة زوال الشمس ان يزيد الظل فاذا زاد فقد زالت الشمس
ودخل وقت الظهر . واذا زالت الشمس على قدمين او اقل او اكثر فزد
عليه بعد ظل الزوال ستة اقدام وثلثي قدم فذلك اخر وقت الظهر وهو اول ان حد
وقت العصر الى ان يصير ستة اقدام وثلثي قدم مرتين فهو جميعه اخر وقت
العصر . وعلامة القبلة بالليل ان تجعل الجدي في نقرتك وتستقبل القبلة .
وعلامة القبلة بالنهار اذا زالت الشمس فاجعل المشرق عن يسارك والمغرب
عن يمينك واستقبل عين الشمس فاذا زالت عن يمينك قليلا فقد زالت
الشمس وهو وقت الظهر وان كنت بمكة فاستقبل البيت من اي
جوانبه احببت فان البيت قبلة اهل الاسلام . فاذا غبت عن البيت ولم
تدر كيف توجه الى البيت فصليت بين المشرق والمغرب . قال علي
بن عمر قال محمد معرفة الزوال وظل كل شي مثله ان تاخذ قرب نصف النهار
عودا مستويا فتقيمه في موضع مستوي وتعلم على طرف ظله علامة فما دام
الظل ينقص فانت في اول النهار فاذا زاد الظل فقد زالت الشمس وذلك اول
وقت الظهر فانظر عند ذلك على كم قدم زالت فزد عليه لوقت العصر فانه

في نسخة الكوفة

وذلك على كل شيء مثله تفعل ذلك في الشتاء والصيف

مسألة الشفق الحمرة لا البياض

قال احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقسم والحسن ومحمد الشفق
الحمرة لا البياض . قال القسم عليه السلام انما يقول الشفق البياض
من لا يعرف اللغة . وقال احمد الشفق الحمرة وهو الذي يجب الحكم
كلها . وروى محمد باسناده عن علي صلوات الله عليه قال الشفق الحمرة لا البياض .

مسألة فضل اول الاوقات على اخرها

قال احمد بن عيسى الصلوة عندنا في اول الوقت افضل والامر في ذلك
واسع الى اخر الوقت . وقال محمد احسن مواقيت الصلوة والذي
كان عليه ما ادركت عليه مشايخ ال رسول الله صلى الله عليه وافاضلهم في
صلوة الجماعة وغيرها ثم وصف محمد اوقات صلاتهم فقال كان احمد
بن عيسى وعبد الله بن موسى عليهم السلام يصليان الفجر اذا اعترض
الفجر ويغلسان بها وكان عبد الله يغلس بها جدا . قال محمد
واخبرني عبد الله بن موسى عليه السلام عن ابيه محمد انه كان يرصد الفجر
في مكان مرتفع فلما طلع الفجر وبينه اذن ثم دخل البيت فركع ركعتي الفجر
ثم اقام ثم تقدم بنا فقرا البقرة وال عمران قال عبد الله ثم خرجت فرايت
النجوم وكان احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى عليهما السلام يصليان
الظهر اذا زالت الشمس يتطوعان ركعات ثم يصليان العصر وكان احمد
عليه السلام يتطوع قبلها ثماني ركعات . قال محمد ورايت احمد ومحمد بن
ادريس ابن محمد وغير واحد من مشايخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة
بعد الزوال لا يكادون في ذلك . قال محمد وسالت محمد
علي جعفر بن محمد قريبا من ذلك . وحدثني ابو الطاهر عن ...

لا

ويحيى

وحكي عن ابي عبد الله عليهم السلام انهما كانا يحبسان الشمس لوقت العصر
ونحو القامة وكان عبد الله يصلي المغرب اذا سقط القرص وتبين
دخول الليل قبل ان تشتبك النجوم وكذلك كان احمد عليه السلام ان
يمهل قليلا في المغرب . وكان احمد وعبد الله بن علي عليهما السلام يصليان
العشا الاخرة اذا غاب الشفق وهو الحمرة قبل ان يغيب البياض
وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وسئل عن مواقيت الصلوات
الخمس فقال لتجتزي بما عليه جماعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله
يختلفون فيه وقد كان بعض آل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما آخر وقت الصلاة الا كاوله فيما الزم الله العباد فيه فرضه
قال محمد ولا يجب ان نؤخر صلوة الفجر الى امتحاق النجوم ذكر عن
النبي صلى الله عليه انه قال لا تزال امتي في فسحة من دينها مالم يؤخروا الفجر
الى امتحاق النجوم . وروى محمد باسناده عن عبد الله بن حسن انه قال
ما اعرف لاول الوقت على آخره من الفضل شيئا ثم قال محمد ليس هذا على
التعمد . وقال الحسن بن يحيى الاوقات المختارات للصلوات
هي الاوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله
في الاخبار المشهورة عنه عليه السلام وعلمها قال محمد سألت ابا
عبد الله احمد بن عيسى عليه السلام عن قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس قال
زوالها قلت انه يروى عن ابن مسعود انه قال دلوكها غروبها قال
دلكت براح فقال ابو عبد الله دريد ما هو مقتي دلكت براح قال قلت
ما هو قال كان الراعي يطلب ابله او غنمه فلما زالت الشمس ستر بصره
براحته ووضع ابو عبد الله راحته فوق حاجبه ورفع راسه وقال
قال الراعي . تبينت قد مات باح . ذبيحتي دلكت براح .
قال ابو عبد الله اراد منذ طلعت حتى دلكت براح يقول حتى زالت ولكن
الغرب قد كنفت ربما تسقط الشي كان يطلب غنمه او ابله منذ طلعت الشمس حتى زالت

يعمو هذا البدر الى سما
وينظر

مسئلة الجمع بين الصلاتين في السفر

قال محمد سألت أحمد بن علي وعبد الله بن موسى وعبد الله بن
علي والقسم بن إبرهيم ومحمد بن علي بن جعفر بن محمد عليه السلام وأبا الطاهر
عليهم السلام عن جمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر إذا زالت الشمس
فلم يروا به بأسا . وقال عبد الله بن موسى هو عمل بعض أئمتنا . وقال
عبيد الله بن علي إنما نفعله . وقال أحمد عليه السلام ما أبالي إذا جمعتهما
في أول الوقت أو في آخره . وحدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عليهم السلام
عن أبيهما أنه كان يجمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر والمغرب
والعشا فسألت أبانا متى كان يجمعهما فقال بوقت الظهر وبوقت
المغرب . وحدثني يحيى بن عبد الله بن موسى قال صليت مع أبي في سفر
مصر الظهر والعصر حين زالت الشمس . قال محمد وحدثني إبرهيم
بن عيسى بن قيس قال كنت لا أجمع بين الصلاتين حتى صحبت عبد الله
بن موسى مدة أربعين ليلة في السفر قال كنا ننطلق الزوال
فأرسل عبد الله بن موسى إلي العشا صليت العصر فأنا أجمع حتى الآن
قال محمد وسألت أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وعبد الله بن علي وأبا
الطاهر عليهم السلام عن جمع المغرب والعشا لمن احتاج إلى جمعهما
قبل أن يغيب الشفق أو بعد قالوا نعم . واحسبني جعفر بن محمد
قال يجمع المسافر بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وبين المغرب
والعشا إذا غربت الشمس لأن الله عز وجل يقول أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى
غسق الليل وإن أخرهما فواسع قد جاء عن النبي صلى الله عليه أنه دفع
من عرفة حين غربت الشمس فأخر المغرب فلم يصلها حتى بلغ مكة
وبينهما عشرة أميال وصلى بسلع حتى الظهر وبعد . وقال الحسن
عليه السلام والجمع بين الصلاتين رخصة فكتبتها رسول الله صلى الله عليه

شرف

لئلا يبطل الصلوة امته . واحب الامور الينا اذا كنا في الحضر ان نلزم
الاوقات التي نزل بها جبريل عليه السلم وان صلى مصل في الاوقات التي
فسحها رسول الله صلى الله عليه في الشغل والعذر لم يضيق عليه من ذلك
ما وسع رسول الله صلى الله عليه فان رسول الله صلى الله عليه صلى
الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب
والعشا بمزدلفه بعد ان سار اربعة اميال على التقدير وغاب الشفق
ودخل وقت العشا الاخرة . وروى عن النبي صلى الله عليه انه كان
اذا كان في سفر فزالت الشمس وهو في المنزل صلى الظهر والعصر
ثم ارتحل . واذا ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يبرد النهار
ثم جمع بين الظهر والعصر وكان يوخر المغرب الى قريب من وقت
العشا ثم يصلي المغرب ثم يقضي حاجته ثم يصلي العشا الاخرة اذا غاب
الشفق وهو اجمع . وروى عن النبي صلى الله عليه انه جمع بين الظهر
والعصر بالمدينة من غير علة وجمع بين المغرب والعشا في غير وقت
معلوم وقال لئلا تحرج امتي . وروي من حديث جعفر بن محمد عليه
السلام انه كان ربما صلى العصر على بعد اقدام بعد الزوال . وروي الحديث
المشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه جمع بين الصلاتين بالمدينة من
غير علة وقال لئلا تحرج امتي . فقال ان هذا الحديث كان قبل نزول
جبريل . وقال محمد هذا الذي ناخذ به في جمع الصلاتين في الظهر والعصر
في السفر ان شا بعد زوال الشمس وان شا في اخر وقت الظهر كل ذلك جائز
واما جمع المغرب والعشا فاحب الينا ان نوخر المغرب الى اخر وقتها
ونصلي العشا في اول وقتها فان لم يمكنه ذلك فجائز عندنا ان يجمعهما بعد
مغيب الشفق . وروى محمد باسناده عن معاذ ان النبي عليه السلم كان
في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زوال الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصليهما
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار

زاد البخاري بين

دليل [illegible] سنة الجمع [illegible] وقال [illegible] الدين [illegible] البني عليه [illegible] معه السفر [illegible] ابن عباس [illegible] لا يصلى [illegible] صلاة [illegible] الصلاة [illegible]

وكان اذا ارتحل قبل غروب الشمس اخر المغرب حتى يصليها مع العشا
واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب

مسئلة الجمع بين الصلاتين للمريض والخائف

قال محمد ذكرت لاحمد بن عيسى عليه السلام قول من يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فانت منهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر واذا غربت الشمس وايقنت بدخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشا فانت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر فانكر احمد بن عيسى هذا القول انكارا شديدا وكان عنده على خلاف قول العلما وراى ان من صلى الظهر بعد القامه بعد الزوال من غير علة ولا عذر فانما يقضي صلوة قد كانت وجبت عليه ومن صلى المغرب بعدما يغيب الشفق من غير علة ولا عذر فانما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل بلغنا عن علما ال رسول الله صلى الله عليه ان للصلوات الخمس خمسة مواقيت الا من علة او عذر

مسئلة وقت الصلوة يوم الغيم قال الحسن

الاحتياط في الصلوة يوم الغيم ان يؤخر الصلوة حتى يحتاط في تاخيرها وان شا صلى الاولى قبل الفريضة وان شا صلى الفريضة قبل وقال محمد ينبغي للمؤذن وغيره في يوم الغيم اذا كان من السحاب ما يواري الشمس والنجوم ان يؤخر الظهر حتى لا يشك في الوقت ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشا الاخرة ويتثبت في صلوة الفجر حتى يتبين الصبح وهو الضو العالي الذي يتبع بعضه بعضا فاذا استيقن الوقت فليحدث الاذان والاقامة والقراه في الصلوة فانه لا يتبين الصبح حتى يسفر جدا حدثنا محمد بن جميل

في

ترجمة

عن اسمعيل عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر بنحو ذلك

مسئلة الصلوة تجب باول الوقت وباخره

قال احمد والقسم ومحمد اذا طهرت الحايض قبل مغيب الشمس
صلت الظهر والعصر وان طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشا الا ان القسم قال انما تجب عليها ذلك اذا طهرت قبل مغيب الشمس
بقدر صلوة خمس ركعات او قبل الفجر بقدر اربع ركعات . وقال محمد
انما تجب ذلك عليها اذا طهرت قبل طلوع الشمس وجب عليها صلوة
الفجر . قال محمد واذا اسلم الذمي غروب الشمس او قبل طلوع الفجر
بقدر ما يغتسل وتصلي الصلاتين قبل خروج الوقت . واذا طهرت
بعد طلوع الفجر بقدر ما تصلي الفجر قبل طلوع الشمس وجب عليها صلوة
الفجر . قال محمد واذا اسلم الذمي قبل مغيب الشمس صلى الظهر والعصر
وان اسلم قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشا . وان اسلم بعد
طلوع الفجر فعليه صلوة الفجر . وان اسلم بعد طلوع الشمس فليس عليه
صلوة حتى تزول الشمس . وقال الحسن وهو السيد الشريف ابو عبد الله
بن عبد الرحمن وعلى هذه الاقاويل اذا اسلم كافر او ادرك صبي او افاق
مجنون او مغمى عليه او رجع الى الاسلام مرتد قبل مغيب الشمس على قول
القسم بقدر خمس ركعات فعليهم الظهر والعصر . وعلى قولهم جميعا ان
كان ذلك منهم قبل طلوع الفجر على قول القسم بقدر اربع ركعات فعليهم
المغرب والعشا . وعلى قول القسم ان كان ذلك قبل طلوع الشمس
بقدر ركعة فعليهم الفجر وان كان قبل مغيب الشمس بقدر ركعة صلى العصر
وحدها وكذلك سائر الصلوات وكذلك المسافر اذا نوى الاقامة قبل خروج الوقت
صلى اربعا . وعلى قول القسم اذا ارتد او حاض او اغمي عليه في اخر وقت صلوة
فليس عليه قضاوها وكذلك ان جن على المقيم وقت صلوة فلم يصلها حتى

الرحمن م

منهما

هذه الكلمة ليست في النسخة الاصل سلم [illegible]

مسافر صلاها لانه قال اذا دخل عليها وقت صلوة ولم
تصليها حتى حاضت فليس عليها قضاوها وعلى قول محمد ان على الحايض القضا
والمجنون والمغمى عليه والحايض القضا في هذه المسايل بالايمه
قال واذا طلعت الحايض قبل الزوال فاتت الصلوة حتى اخر
الوقت فيستحب لها اعادتها ان كان يمكنها الوضو فتوضات في اول
الوقت قبل ان تحيض فينبغي ان يبداها فتقضيها اذا طهرت وهذا على
قول ابي جعفر محمد بن علي صلى الله عليهما قال واذا جن رجل في وقت صلوة
ثم افاق بعد ايام فليقض تلك الصلوة وحدها * قال ومن دخل عليه
وقت صلوة وهو مقيم فلم يصلها حتى سافر فيجب له ان يصلي صلوة
حضر لانها قد كانت وجبت عليه وهو في الحضر * وروي ذلك عن
ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام * وقال بعضهم يصليها صلوة سفر لانه قد
كان له ان يوخرها الى ذلك الوقت * قال ومن دخل عليه وقت
صلوة وهو مسافر فلم يصلها حتى دخل المصر فليصلها صلوة حضر

مسئلة من يقضي الفريضة ويصلي الصلوة

التي لها سبب في الاوقات المكروهة * قال احمد لا يتطوع
الرجل بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر لانه لا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس * وروى محمد بن فرات
عن محمد عن احمد بن عيسى انه قال ويقضي الصلوة الفايتة متى ذكرها
في وقت صلوة * وقال القسم وسيل عن الطواف بعد الفجر او بعد
العصر فقال كان الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عباس
يطوفون بعدهما ويصلون * قال القسم عليه السلام ولا باس بالصلوة
على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر * وقال الحسن عليه السلام ولا يترك
ان يصلي الصبح عند طلوع الشمس اذا استيقظ في ذلك الوقت وان طلع ناعس

الشمس

النبي صلى الله عليه انه قال من نام عن صلوة او نسيها فكفارتها ان يقضيها
اذا ذكرها وان كان في غير وقت ، وان فاتك صلوة الوتر فاخرها
حتى ترتفع الشمس فتدركها اوتمضي ، وقال محمد الاوقات التي يكره
الصلوة فيها حين تطلع الشمس وحين تقوم للزوال وحين تدلى
للغروب ، وروى باسناده عن عقبة بن عامر قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا ان نصلي فيهن وان
نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب ، وقال
الاوقات التي كرهت الصلوة فيها بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم
تصلي المغرب وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وتبيض ذكر ان كراهيه
ذلك من اجل قوم يستقبلون الشمس عند طلوعها وعند غروبها
وهذا قول علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واهل المدينة
يخالفون في ذلك وانما قيل ان النبي صلى الله عليه كانت عليه ركعتان
فقضاهما بعد العصر وان فاتته صلوة فذكرها عند طلوع الشمس
او عند غروبها او عند زوالها فلا يصليها فيها وعلى قول محمد ان قضاها
في هذه الاوقات اعادها لانه قال لا يصلى على الميت في هذه الاوقات
فان صلي عليه فيها فليعد الصلوة [illegible] عليه في الوقت الذي ينبغي
ان يصلى عليه فيه لانه اتى بخلاف السنة ، وان فاتته صلوة
فذكرها بعد ما صلى الفجر او بعد ما صلى العصر قضاها ساعة ذكرها
وكذلك ان حضرت جنازة في هذين الوقتين صلى عليها ما لم يكن عند
طلوع الشمس او عند غروبها وجائز ان يصلي بعد العصر وبعد الفجر
لطوافه فرضا كان الطواف او تطوعا الا عند طلوع الشمس وعند
غروبها واذا اخذ المؤذن في اقامة صلوة الفجر او العصر وفي المسجد

رجل قد صلى تلك الصلوة فصلاته معهم تطوعا احب الي من خروجه
وان فاته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلوة الفجر وان شا بعد طلوع
الشمس وانا اصبح وعليه صلوة الليل والوتر وركعتا الفجر بدا بالوتر
ثم ركعتي الفجر ثم صلوة الليل . وقال محمد في رواية ابن عبد الجبار
عنه وسئل عن الركوع والوتر قبل الاقامة فقال ما بين صلى او ركع ثم
اوتر قبل ان يقيم الامام كلما فعلت من هذا فواسع

مسئلة من ادرك من العصر او ركعة

من الفجر فقد ادركها . قال القسم عليه السلام وهو
معنى قول محمد اذا ادرك الرجل ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
ادركها وان ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
وكذلك جميع الصلوات اذا ادرك منها ركعة فقد ادركها لانه روي عن رسول
الله عليه ذكره انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد
ادركها ومن ادرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها
قال محمد ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ويتم عليها ركعة اخرى

مسئلة الصلوة الوسطى ما هي . قال القسم

عليه السلام في قوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
انما اريد بالوسطى العظمى كما قال الله عز وجل قال اوسطهم طريقة
قال محمد الصلوة الوسطى هي عندي العصر وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله
وقال قوم هي الجمعة وقال قوم هي الظهر وقال ابن عباس هي الفجر

باب الاذان

قال

قال الحسن بن يحيى اجمع ابرار العترة وصالحو المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه لم يزل يؤذن له حتى قبضه الله اليه ۞ ولم يزل يؤذن لعلي بن ابي طالب صلى الله عليه والى يومنا هذا باجماع امة محمد صلى الله عليه فمن ادعى غير ذلك فعليه ان ياتي بالبينة واجماع المسلمين على ما ادعى والا فهو مبطل

مسئلة هل اصل الاذان رؤيا راها

رجل او نزل به الملك على النبي صلى الله عليه ۞ قال الحسن بن يحيى عليه السلام سمعنا في الحديث ان الله عز وجل بعث ملكا من السما الى الارض بالاذان ۞ وروى محمد باسناد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان جهالة هذه الامة ان يزعموا ان رسول الله صلى الله عليه انما علم الاذان من رؤيا راها رجل وكذبوا والله لما اراد الله ان يعلم نبيه الاذان اتاه جبريل بالبراق وذكر الحديث بطوله وعن محمد ابن الحنفيه عليه السلام انه قال الا ستوا لله عز وجل عمدتم الى امر جسيم من امر دينكم فزعمتم انه رؤيا راها رجل في المنام وذكر حديث المعراج بطوله ۞ وعن عبد الله بن زيد الانصاري في الاذان قال محمد هذان الحديثان تعني حديث ابن الحنفيه وحديث عبد الله بن زيد الانصاري

حديث ابن الحنفية

مسئلة الاذان واجب على الكفايه

ام على الاعيان ۞ قال القسم فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن القومسي عنه قال لا باس بالصلوة بغير اذان ولا اقامه الا في مسجد جماعه او في جماعه فان يك ذلك كذلك فلا بد فيه من الاذان والاقامه ۞ وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه واذا نسي الرجل الاذان والاقامه حتى دخل في صلاته مضى فيها ولم يلزمه لذلك شي ۞ وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واذا كان الرجل في منزل مصاب

المسلمين او قريه من قرى المسلمين يسمع فيها الاذان والاقامه اجزاه ان لا يوذن ولا يقيم والافضل ان يوذن لنفسه ويقيم وان اذن وحده اقامه اجزاه وان كان مسافرا او في بدو فلحب الينا ان يوذن ويقيم ولا يدع الاذان والاقامه فان اعجله امر فاقام او اذن وحده اقامه اجزاه وان صلى بغير اذان ولا اقامه لم نامره باعاده الصلوه وصلاته جايزه ٠ وقال محمد في الاذان عندنا سنه من رسول الله صلى الله عليه لو اجمع الناس على تركه لضلوا في الامه تو يود بعضها عن بعض كالجهاد في سبيل الله مع الامام العادل يوديه الامه بعضها عن بعض ولو اجمعوا على تركه لضلوا ٠ واذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه فلهم ان يجمعوا ان شاوا ولكن يجزيهم اذان من اذن فيه واقامته ٠ وان شاوا صلوا وحدانا ويجزيهم اذان من اذن فيه واقامته وكل ذلك قد جا فيه اثر ٠

مسله هل يجوز ان يوذن للصبح قبل

دخول وقتها ٠ قال محمد لا يوذن للفجر الا بعد دخول وقتها ٠ وينبغي للموذن في يوم الغيم ان يتثبت في صلوه الفجر حتى يتبين الصبح وهو النور الغالب الذي يتبع بعضه بعضا فاذا استيقن الوقت فليوذن ٠ وروى محمد باسناد عن انس ان بلالا اذن بليل فقال له النبي صلى الله عليه ما حملك على ان تفعل مثل هذا قال حسبت الفجر قد طلع فامره ان ينادي ان العبد نام فنادى ثلثا ان العبد نام فلما طلع الفجر اعاد ٠ وعن علي صلى الله عليه قال من اذن قبل الوقت فليعد ٠ وعن زيد بن علي عليه السلام قال من اذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله قال محمد يريد احل صلوه الفجر وهي حرام حتى يطلع الفجر وحرم الطعام على الصايم وهو حلال

مسله اذان الاعمى والعبد والصبي والفا

قال

قال القسم عليه السلام لا بأس بأذان الأعمى قد كان ابن أم مكتوم مكفوفا وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وعلى القسم فيما روى القومسي عنه ولا بأس بأذان الصبي الذي لم يحتلم اذا احسن الاذان . وقال محمد لا بأس بأذان المملوك واللقيط والخصي والغلام قبل ان يحتلم . قال محمد وينبغي ان يكون المؤذن مأمونا لا يشرف على حرم المسلمين ولا يطلع الى ما لا ينبغي له . وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال يؤذن لكم خياركم ويؤمكم فقهاؤكم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين

مسئله ما يقيم غير من اذن

قال القسم عليه السلام ومحمد يكره ان يقيم الصلاة للقوم غير من اذن لهم قال القسم عليه السلام الا ان يضطر الى ذلك . وقال محمد الا ان يكون به علة فلا بأس ان يقيم غيره . .

مسئله كم قدر ما يجعل بين الاذان

والاقامه من الوقت قال محمد حضرت احمد بن عيسى عليه السلام توضأ للظهر قبل الزوال فقيل له قد زالت الشمس فصلى ثمانية ركعات ثم قال لي اذن واقم فاذنت واقمت فاردت ان اقوم عن يمينه فجذبني ثم قال لي صل انت فاني انا اشتهي فلم يدعني حتى صليت به وحضرته يعني يوما اخر فاذن لصلاة الظهر ثم اقام ولم يركع بينهما ولم يقف . قال محمد لا بأس ان يصل الاذان بالاقامه اذا كان يؤذن لنفسه فاما اذا كان يؤذن للناس فلا يصل الاقامه بالاذان حتى يسكت قليلا . ولا اذن مؤذن الامام ثم اراد ان يقيم فلينتظر الامام من لم يكن حاضرا ما لم يكن في ذلك ضرر على اهل المسجد يقال بقدر وضوء رجل . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه دخل المسجد وبلال في الاقامه فجلس

مسئلة استقبال القبلة بالاذان والاستدارة فيه ووضع الاصبعين في الاذنين

قال القسم ومحمد اذا اراد الرجل ان يوذن فليستقبل القبله ٥
قال القسم عليه السلم ويجعل اصبعه السبابه من يده اليمنى في اذنه
اليمنى، وقال محمد ويجعل اصبعيه في اذنيه ، قال القسم
ومحمد وليدر وجهه الى يمينه اذا قال حي على الصلوه حي على الصلوه ، ثم
ليدر وجهه الى يساره فليقل حي على الفلاح حي على الفلاح ٥ ثم ليستقبل
القبله فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ قال
قال محمد وان مشى في اذانه فكبر وتشهد عن يمينه وشماله وقال
حي على الصلوه حي على الفلاح امامه فان كان يوذن لنفسه فلا يبالي
وان كان يوذن للناس فليبتدي الاذان من اوله ٥ واذا اراد ان يقيم
فليقل مثل ما قال في الاذان وليفعل مثل ذلك الفعل من استقبال
القبله وغيره فاذا قال حي على الفلاح فليقل مستقبل القبله قد
قامت الصلوه قد قامت الصلوه ٥ وروي ابن احمد الحبال عن محمد
ابن منصور فيمن اذن ولم يلتفت قال جايز اذا كان لنفسه ٥

مسئلة تكرير الله اكبر الله اكبر

قال احمد ومحمد يكرر في الاذان والاقامه الله اكبر اربع مرات
وقال القسم والحسن يكرر الله اكبر مرتين ، واجمعوا على ان يقال
في اخر الاذان والاقامه الله اكبر مرتين ، قال احمد والقسم ومحمد
ويقول في اخر الاذان لا اله الا الله مرة واحده ، وقال

يحيى

الحسن عليه السلام تقول مرتين تكفي الآخرين منهما

مسئلة تكرير أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

أن محمداً رسول الله كان أحمد والقسم والحسن ومحمد إذا بلغوا
في الأذان إلى أشهد أن محمداً رسول الله لم يرجعوا فيقولوا مرة أخرى أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله

مسئلة الأذان بحي على خير العمل

كان أحمد بن عيسى والحسن بن يحيى عليهم السلام يقولان في الأذان
والإقامة حي على خير العمل مرتين، وقال الحسن بن يحيى أجمع آل
رسول الله صلى الله عليه على أن يقولوا في الأذان والإقامة حي على
خير العمل وأن ذلك عندهم السنة وقد سمعنا في الحديث أن الله بعث
ملكاً من السماء إلى الأرض بالأذان وفيه حي على خير العمل ولم يزل النبي صلى
الله عليه يؤذن بحي على خير العمل حتى قبضه الله إليه وكان يؤذن بها في زمن
أبي بكر فلما ولي عمر قال دعوا حي على خير العمل لئلا يشتغل الناس عن الجهاد
فكان أول من تركها. ولم يذكر القسم ومحمد حي على خير العمل في الأذان
ولا في الإقامة بل روى محمد بإسناده عن علي بن الحسين ومحمد بن علي
وزيد بن علي عليهم السلام أنهم كانوا يقولون في الأذان حي على خير العمل

مسئلة هل تثنى الإقامة - قال أحمد بن عيسى

بن عيسى والحسن ومحمد الأذان والإقامة مثنى مثنى قال محمد ترتل
الأذان وتحذر الإقامة وقال كذلك قال القسم أيضاً في رواية داود
والقومسي جميعاً عنه حدثنا علي بن محمد عن ابن هارون عن ابن سهل عن
عثمان عن القومسي عنه قال أجمع آل رسول الله صلى الله عليه على أن الأذان

والاقامة مثنى مثنى - وروى محمد عن جعفر الطبري عن القسم عليه السلام
انه قال الاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تشفع الاذان
وتوتر الاقامة لتعرف وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا
حسين عن زيد عن احمد عنه قال السنة انه مرتين والاقامة واحدة
وقال محمد فمن يوذن مفردا اذانه واقامته احب الي
ان يوذن مثنى مثنى ويقيم كذلك

مسئلة التثويب كانوا يقولون في

الاذان حي على خير العمل ، قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي
عن ابي هرون عن سعد عن ابن شماع عن عثمن عن القومسي قال سالت
القسم عليه السلام عن التثويب فلم يره وقال قولهم الصلوة خير من النوم
محدث احدثه عمر او في زمان عمر وليس فيه حكاية الحديث
احدثوه الان من ضيق . وقال محمد فيما اخبرنا به زيد من كتابه
عن ابي جعفر بن هرون عن سعدان عنه وسئل عن التثويب في الفجر
فقال اما انا حين كنت اصلي في المسجد فلم اكن اثوب وقال التثويب
في الفتيا الحرير شه

مسئلة التطريب في الاذان

قال احمد بن عيسى عليه السلام قال رجل لعلي صلى الله عليه اني
لاحبك فقال له علي صلى الله عليه لكني ابغضك قال له ولم قال
لانك تتغنى في اذانك وتاخذ على تعليم القران اجرا وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة
حدثنا بذلك علي عن ابي هرون عن سعدان عن محمد عنه . وقال محمد

كان

كتاب احمد قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام ما معنى تنحي في اذانك قال
مدده يعني تطريب • وقال القسم عليه السلام لا باس بالتطريب
في الاذان اذا لم يبن • وقال محمد يكره التطريب والتمديد في الاذان
وقيل ترتيل الاذان وتحدير الاقامة •

مسئلة في الكلام في الاذان والاقامة

قال القسم عليه السلام ولا يتكلم المؤذن في اذانه ولا في اقامته
الا من ضرورة او حاجة لابد له منها • وقال محمد احب الي ان
لا يتكلم المؤذن في اذانه قبل ان يستتمه فان تكلم لبعض ان شاء الله •
واما الاقامه فاكره ان يتكلم فيها او بعدها حتى يدخل في الصلاة الا
ان يرد سلاما بعد اقامته • وقد كره كثير من العلما الكلام بعد الاقامة
وقد ذكر انها عن النبي صلى الله عليه فيه رخصة • وقال محمد
في رواية سعدان عنه وان سلم عليه وهو يؤذن او يقيم فلا يرد السلام
حتى يفرغ مما هو فيه ثم يرد السلام وان كان المسلم قد مضى ابلغه
السلام • واذا فرغ من الاقامة فاحب له ان يدخل في الصلاة ولا
يسلم على من في المسجد وان سلم عليهم فقد فعله قوم •

مسئلة الاذان راكبا او جالسا

قال القومسي سالت القسم عليه السلام عن الاذان على الدابة فقال
الاذان على الارض احب الينا ولا باس بالاذان على الدابة وعند في اكون داجة
الى ذلك • قال محمد لا باس ان يؤذن الرجل على راحلته ويكره له ان
يؤذن جالسا الا من عذر ولا يقيم راكبا ولا جالسا الا من عذر ان صلى على الراحلة
من عذر اقام عليها وان صلى جالسا من عذر اقام جالسا •

مسئلة هل يؤذن فوق سطحه او يؤذن

أسفل ويقيم فوق   قال محمد لا بأس أن يؤذن الرجل فوق سطحه إذا كان متصلاً بالمسجد ولا بأس أن يؤذن فوق ويقيم أسفل ويؤذن أسفل ويقيم فوق

مسألة أخذ الجعل على الأذان

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه لا بأس بأخذ الجعل والأجرة على الأذان إذا لم يعقد بذلك عليه عقد مشارطة • وقال محمد يكره أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه

مسألة أذان الجنب

قال القسم عليه السلام لا يؤذن الجنب ولا يدعو الناس إلى الصلوة وهو على غير طهارة لها • وإن أذن وهو على غير وضوء أجزأ أذانه • وقال محمد وهو قول الحسن عليه السلام لا بأس أن يؤذن الجنب خارج المسجد أو في المنارة إن كانت منفصلة من المسجد وبابها خارج منه •

مسألة

قال القسم عليه السلام أيضاً فيما حدثنا علي بن محمد عن أحمد عن عثمان عن القومسي عنه وهو قول الحسن ومحمد لا بأس بالأذان على غير وضوء لو ضاق الأذان بغير وضوء ضاق ذكر الله عز وجل وإنما الأذان ذكر الله • قال محمد ولا يقيم الصلوة على غير وضوء لأن الإقامة متصلة بالصلوة وإذا أقام على غير وضوء فليعد الإقامة فإن لم يعلم بذلك حتى يصلي فصلاته تامة وإذا أقام على وضوء فلم يتم الإقامة حتى انتقض وضوءه فليعد الوضوء فيما بينه وبين الإقامة ثم إن شاء استأنف الإقامة وإن شاء بنا من حيث كان بلغ •

مسألة هل على النساء أذان وإقامة

قال القسم ومحمد ليس على النساء أذان ولا إقامة   قال القسم عليه السلام ذكر عن علي صلى الله عليه أنه قال ليس على النساء ذلك وعلى

قد

قول القسم ومحمد اكره ان يوذن المراه بخلاف

مسئله اذا غلط فصير الاذان اقامة او الاقامة اذانا

قال الحسن عليه السلام ومن نسي فصير الاذان اقامة او صير الاقامة اذانا فليعد من حي على الصلاة حي على الفلاح حتى ياتي بالذي هو فيه • وقال محمد اذا اراد ان يوذن فاقام فليعد من حي على الصلاة حتى يفرغ من اذانه • ومن اراد ان يقيم فاذن فليرجع الى موضع الاقامة حتى يفرغ منه •

مسئلة اذا كان عليه قضا صلوات هل يؤذن لها ويقيم •

قال محمد في قوم فاتتهم صلوه بعينها من يوم قد مضى قال ان شاوا صلوها جميعا وان شاوا صلوها وحدانا وكيف صلوا فباذان واقامة •

مسئله ما يقول من سمع الاذان والاقامة

قال محمد يستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول • وروي باسناده عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا سمع الموذن قال كما يقول فاذا بلغ حي على الصلوه حي على الفلاح قال لا حول ولا قوه الا بالله • واذا بلغ الاقامة قال اللهم رب الدعوة التامه والصلوه القايمه اعط محمدا سوله يوم القيمه وبلغه الدرجه الوسيله من الجنه وتقبل شفاعته في امته •

باب ستر العورة والثياب التي يصلى فيها ويصلى عليها

مسئلة ما يجب على المصلي ستره وهل السرة والركبة من العورة

قال الحسن عليه السلام العورة التي يحرم النظر اليها من الرجل والمرأة
هي الفرج . والعورة التي يستحب سترها ويكره ان يراها الرجل من الرجل
والمرأة من المرأة هي من السرة الى الركبة . وقال الحسن فيما حدثنا زيد
ومحمد عن احمد عنه فيمن صلى متوشحا بثوب فوقع الثوب الى الارض قال
الى ان يعقد في رقبته والاستمساك تركه حتى يسقط ولم يأمره
باعادة . وقال محمد العورة التي يجب ان يسترها المصلي ما بين
السرة الى الركبة والركبة منها والسرة ليست منها . فان صلى
وركبته مكشوفة اعاد الصلوة وان صلى وسرته مكشوفة فلا
عليه . والعورة التي تبطل الصلوة بانكشافها هي العورة بعينها من
الرجل والمرأة جميعا . فان صلى رجل وامرأة وفي ثوبه خرق قدر الدرهم
او نحو ذلك تظهر منه العورة اعاد الصلوة . وان صلى مصلي مشتملا
بثوب فسقط عنه فبدت عورته او رفعت الريح ذيله فبدت عورته
اعاد الصلوة وان لم تبد عورته لم تقطع صلاته . وان رفعت الريح
ثوبه فكشفت فخذه او ركبته فلم يطل ذلك به فصلاته تامة وان
طال ذلك به استقبل الصلوة يعني اذا ابتدأ مع انكشاف ذلك فرضا مستقلا
من ركوع او سجود او قيام لانه ليس له ان يصلي حتى يستر فخذيه وركبتيه
ويكره له ان يصلي وسرته مكشوفة . ويستحب له ان يستر من سرته الى
نصف الساق وكذلك بلغنا عن علي صلى الله عليه . وانما استحببت اسبال
الازار الى نصف الساق لانه اذا ركع او سجد وهو دون ذلك بدت عورته
واذا حضرت الصلوة وليس معه الا ازار واحد فانه يشده على رقبته ان

كان

كان يستتر به كتفيه حتى اذا ركع وسجد لم ير منه ما يكره فان لم يجد به
الا ايتزر به فوق السرة وصلى • ولسنا نحب كشف المناكب

مسئلة ما يجب على المراة تستر في الصلوة •

قال القسم عليه السلام تصلي المراة في قميص وخمار فان لم تجد ما تستتر به
اجتزت بثوب واحد اذا ستر شعرها وقدميها • وقال الحسن عليه
السلام فيما حدثنا محمد وروي عن زيد عن احمد عنه واذا صلت المراة في قميص
ومقنعه او في ملحفة ومقنعه فصلاتها جايزة اذا استترت ما يجب عليها
ستره • وقال محمد تجزي المراة من الثياب في الصلوة قميص سابغ يستر
وخمار يستر • ويستحب لها تغطيه كفيها وقدميها في الصلوة •
روي عن ام سلمة قالت تصلي المراة في درع سابغ يغطي قدميها •
ويستحب لها ستر كفيها اذا كبرت لافتتاح الصلوة • واذا كان
في قميص المراة خرق قدر الدرهم او اكثر من ذلك وهي في الصلوة فظهر منه
بعض جسدها اي موضع كان سوى العورة فلتستر ما ظهر من ذلك وتتم
الصلوة • وان كان في خمارها خرق قدر الدرهم او اكثر فاحب الينا ان
تستتر وتصلي • وذكر عن حسن بن صالح وغيره انهم رخصوا في الخصلة
تظهر من الشعر • وذكر عن ابي حنيفة انه رخص في قدر الربع من شعرها
ومن كل عضو من اعضائها سوى الفرج • وقال محمد فيما اخبرنا زيد عن
ابن هرون عن سعدان عنه وان صلت ومن شعرها او بدنها سوى العورة اكثر
من قدر الدرهم الكبير مكشوفا لم نومر في مثل هذا بالاعادة •

مسئلة صلوة الامة بغير خمار

قال محمد جايز للامة وام الولد والمدبرة ان تصلين مكشوفات الروس وان

وان شئن متقنعات • وقال ابو حنيفه واصحابه العوره من الامه
والبطن وما اسفلهما الى الركبه • قال محمد واما المكاتبه فتغطي راسها
في الصلوه ان كانت قد ادت بعض مكاتبتها وقال في وقت اخر لها
ان تصلي مكشوفه الراس ان شاءت • وقد ذكر عن علي والشعبي انهما قالا
اذا ادت بعض مكاتبتها اعتق منها بقدر ما ادت ومن قال بهذا القول
فانه يامرها بتغطيه راسها • واذا بلغ الامه عتقها وقد صلت بعض
صلاتها غطت راسها وتعيد ما مضى من الصلوه في روايه ابي المثنى
وفي روايه ابن عمر وتعيد ما مضى وفي روايه علي وتبني على صلاتها
وقال في المجموع وان اعتقت وهي تصلي فلم تعلم حتى قضت الصلوه مكشوفه
الراس اعادت صلاتها •

مسله ستر المناكب في الصلاه

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد وزيد عن زيد عن احمد عنه جائز
للرجل ان يصلي في الازار ان لم يكن له غيره • ويستحب تغطيه المناكب
للامام • وقال محمد يستحب تغطيه المناكب ولو بعقال ويكره ان يصلي
ومنكباه مكشوفان ذكر عن النبي صلى الله عليه انه امر بتغطيه المناكب
وبلغنا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وليس تركه مما يفسد الصلوه
ان فعله فاعل

مسله الصلوه في ثوب واحد

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد لا باس ان يصلي الرجل في ثوب
واحد مقيرا كان او مرسلا صحت بذلك الروايات عن النبي صلى الله
عليه • وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه صلى في ثوب
واحد وعن الحسن بن علي صلى الله عليه وجابر بن عبد الله انهما صليا في ثوب
واحد • وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوه في القميص

عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة يقول
فضل الازار فقال ابو جعفر هذا قول اليهود • قال محمد والازار
تحت القميص في الصلوه احب الي منه فوق القميص وان ضيق ذلك
فاعله • ويكره ان يصلي الرجل وبين وجهه وبين الارض فضا ولا
يسجد ذلك الصلوه • ويكره ان يصيب انثياه الارض • وان اصابت الارض
يفسد الصلوه • وقال محمد فيما حدثنا الحسين عن ابن وليد عن
سعدان عنه وابا بس ان يصلي الرجل في الثوب الكبير ويعطف منه في
الارض ولا باس ان يرتدي بالمنديل او غيره

مسئلة تحليل الازار في الصلوه

قال محمد واذا صلى الرجل في الثوب الواحد تحلل الازار فقد
ذكر عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يصليان محللي الازره • ولو
كان تحت ثيابهما شي لم يحتج الي ذكره • وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه
امر رجلا ان يحلل جبته ولو بشوكه وانما خاف من هذا ان تبدو العورة
اذا ركع فان خاف ذلك فلا بد من ان يزرره عليه •

مسئلة التلحي في الصلوه

قال محمد
فيما حدثنا علي عن ابن وليد عن سعدان عنه ويكره ان يصلي الرجل وعمامته
كلها على راسه ليس تحت حلقه منها شي ويكره ذلك

مسئلة الصلوه في الثوب الذي يشف او يصف

قال محمد يكره للرجل ان يصلي في ثوب رقيق يصف او يشف فالذي يشف
يقال انه الرقيق الذي يصف ما خلفه • والذي يصف يقال هو الذي يلزق

بالجنب من لبنه

مسئلة الصلوة في الحرير ..

قال محمد لا ينبغي ان يصلي في الحرير ولا الديباج الا ان يكون في الحرب فقد
رخص في ذلك ۰ وكذلك الخدم والصبيان الذين يؤمرون بالصلوة
سبيلهم في ذلك سبيل الرجال ۰ ولا باس ان تصلي المراه في الحرير والديباج
وما اشبه ذلك ۰ وكذلك الامه وام الولد والمدبره والمكاتبه بمنزلة
الحره في لباس الحرير ونحوه ۰

مسئلة الصلوة في الثوب المعصفر

قال محمد نهي ان يصلي الرجل في ثوب المراه اذا كان مصبوغا مشبعا
بالعصفر ۰ وقال محمد في ذلك واياه ان يخلد عنه وان كان مورّدا لم يكن فلا باس به

مسئلة الصلوة في جلود الميتة اذا

دبغت ۰ قال احمد بن عيسى عليه السلام لا ارى باسا بالصلوة في جلود
الثعالب وغيرها من السباع اذا دبغت وارى دباغها طهورها لما روي
عن النبي صلى الله عليه ۰ وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي
عن ابن هرون عن احمد عن عثمن عن القومسي عنه قال يكره جلود الميتة
كما يكره عظمها لان الذكاه يلزم جلدها كما يلزم غيره من اعضايها
وقال في جلود الثعالب مكروهه وكذلك حكى عن علي عليه السلام
وقال الحسن فيما حدثنا الحسني عن زيد عن احمد عنه ولا باس ان يلبس
من جلود السباع ولا يصلي فيها وان دبغت وسائر الجلود اذا دبغت يصلي
فيها ولا يبشل عنها ۰ وقال محمد يكره الصلوه في جلود السباع والركوب
عليها لما روي في ذلك من الكراهيه ۰ ويكره الصلوه في جلد الميته وان دبغ
لانه روي عن النبي صلى الله عليه في كتابه الى جهينه لا ينتفع من الميته

باهاب

باهاب ولا عصب وان صلى في السيف عليه الكيمخت من الميتة
اعاد الصلوة . وقد ذكر عن علي انه صلى الله عليه انه صلى في سيف وعليه
كيمخت ولم يذكر انه من ميتة . ويكره الصلوة في جلود الثعالب ولا باس بالفرو
اذا كان طاهرا

مسئلة الصلوة في شعر الميتة وصوفها

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد ابن فرات عن محمد عن علي
ابن احمد عن ابيه انه كان لا يرى باسا بشعر الميتة وكل شعر ما خلا
شعور الناس فانه ميتة وكان اهله يقطعون ذلك يعلمه فلا
ينهاهم . وقال الحسن عليه السلام لا باس بالكسا الذي جز صوفه
من شاة حية وهذا وصوف المذبوح سوآ . وقال محمد فيما روى
علي حسن عنه ومن صلى ومعه شعر انسان او اظفار قد قصها اعاد
الصلوة وان كان قد غسل لانه روي ان كل شي سقط من ابن ادم فهو
ميتة . وقال محمد في رواية محمد ابن خليد عنه وسيل عن المتحمل
الشعر يعمل من شعر الميتة فلم ير به باسا .

مسئلة فيمن صلى في ثوب طرفه نجس ملقى

قال محمد اذا اصاب الثوب الواسع قذر فامكنه ان يصلي فيه
وموضع القذر من الثوب ملقى على الارض ولا يتحرك بحركته كلما نهض
وسجد فلا باس بالصلوة فيه اذا اضطر اليه ذكره عن حسن بن صالح
وقال غيره لا تجزيه الا ان يكون القذر على عنقه . قال محمد بن منصور قال
محمد والقول الاول اجود وهو الذي عليه الناس وان كانت الثوب يتحرك
بحركته فلا يصلي فيه

مسئلة فيمن صلى على فراش له

قال الحسن عليه السلام اذا كان الفراش كثير الصوف فاصابه البول فاحب الينا ان يغسله و يغسل موضع البول من الثوب وما اصابه البول فاحب الينا من الصوف . وقال محمد واذا طرح المصلي على موضع قذر فلا احب ان يتعمد الصلوة عليه الا ان يحتاج اليه او يفعله ناسيا ولا ارى عليه اعادة اذا ذكر . قال واذا اصاب الثوب او الفراش جنابة فليغسل منها ولا باس ان ينام في الثوب او على الفراش ان كان يابسا ويستحب ان يتعاهد بالغسل لئلا يعرق فيه .

مسئله سدل الثياب في الصلوة

روى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه راى رجلا سادلا ثوبه فعطف احدهما على الاخر . وعن علي صلى الله عليه انه خرج فراى قوما قد سدلوا ثيابهم في الصلوة فقال ما لي اراكم قد سدلوا ثيابهم في الصلوة كانهم اليهود خرجوا من فهرهم . قال محمد فهر اليهود كنايسهم وبيعهم . ويقال ان السدل ان يقوم الرجل في الصلوة وقد يسدل رداه على كتفيه ارسالا حتى يقع طرفاه على الارض . وقال محمد في رواية ابن خليد عنه ويكره السدل في الصلوة يعني عبد الصمد وعلي عبد الفيض

مسئله الصلوة في النعلين قال محمد

لا باس بالصلوة في الخفين والنعلين اذا كانا طاهرين كبعض لباسه وان يخل في الصلوة وعليه نعلاه فلا احب له ان يخلعهما بعد دخوله في الصلوة الا ان يكون فيهما اذى فيخلعهما ويستقبل الصلوة . وروى محمد باسناده عن ابن عباس وعلي ابن الحسين وابي جعفر عليه السلام انهم لم يروا باسا بالصلوة في النعلين . وعن ابن عباس قال لا تخلع نعليه وهو يصلي فانهما من اللباس

قال

قال محمد كانت نعال الائمه فكان الرجل يمشي برجله فلا يفسد ذلك عليه

مسئلة في تطهير ما اصابه وغيره

قال الحسن عليه السلام لا بأس بالصلوه في الثوب الذي يسقط على موضع
يظن انه قذر ولا يلزم غسل الثوب الا ان يعلم انه قد اصابه قذر
وقال الحسن ايضا فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه واذا صلى
الرجل في ثوب فيه بول او قذر وهو لا يعلم فاحب الي ان يحتاط ويعيد
الصلوه وان لم يعد فجايز وان اصاب ثوبا جنابه غسل موضعها وان
تخوف ان يكون قد اصاب غير ذلك الموضع فالاحتياط في غسل الثوب
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه واذا
ابتلت البوري فاصابها قذر فلا بأس بالصلوه عليها . وقال محمد
اذا اصاب ثوب رجل او بعض جسده بول او دم او غيره من النجاسات
بدا بغسله ثم توضا بعد ذلك قال ابن عباس قال محمد ومن صلى وفي
ثوبه او جسده بول او عذره غسله واعاد الصلوه وان قطرت قطره بول
على خفه ثم صلى فاحب الي ان يعيد . واذا وقع طرف الثوب في قذر
رطب فنظر الى الثوب فلم ير فيه اثرا ولم يجد له رايحه فلا يغسله
اخبرنا بذلك محمد بن جعفر عن ابن عامر عنه . قال محمد وان بال او
تغوط ونسي ان يستنجي حتى صلى فلينضح موضع البول والغايط وليعد
الصلوه . واذا كان المسافر بثوب نجس مما يكره الناس في الصلوه
فيه كما يصلي في غيره ان لم يجد غيره . وان كان مما اجمع العلما على
انه الصلوه لا تجزي فيه لتفاحش القذر فيه فليصل فيه قايما لانه في
حال ضروره فاذا وجد الما طهر الثوب واعاد الصلوه هذا قوله في الطهاره
وقال في المجموع اذا اصابت ثيابه مما لا تحل الصلوه فيها وجسده طاهر لم

بصنبه شي خلع ثيابه وصلى قاعدا يومي ايما وتحريه صلاته • قال والو مبطونا في سفر بحس حسبه ولم يمكنه من طهره فحضرت الصلوه ثم صلى فاذا اصاب الما طهر حسبه واعاد ما صلى على تلك الحال وكذلك ان نجست ثيابه مع حسبه • وقال بعضهم لا يصلي حتى يطهر حسبه من النجاسه ثم يقضي ما ترك من الصلوات قال ان نجست ثيابه وحسده طاهر لم يصبه شي ولم يمكنه يطهر ثيابه ولا طاهر ايصلي فيه صلى في ثيابه فاذا اصاب الما طهرها واعاد ما صلى فيها في تلك الحال • وقال ابو حنيفه يخلع ثيابه النجسه ويصلي قاعدا يومي ايما • روى محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال انه اعاد الصلوه من نضح دم وابول

مسئلة اثر النجاسه بعد الغسل

قال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وسئل عن دم الحيض اذا اصاب الثوب فلم يذهب اثره قال يغسل ما قدرت ولا باس ان غلب فلم يخرج اثره اذا لم يبين فيه قذرا ونتن • وقال محمد اذا غسل الثوب من جنابه او دم او بول او غايط او ما اشبه ذلك فبقي له اثر او لون فلا باس بلبسه والصلوه فيه

مسئلة صلوة العراة على الارض وقوفا

قال محمد يصلي العريان قاعدا يستر عورته بحشيش طاهر او بثي او بقل او غير ذلك مما يستتر اذا سجد حتى لا تبدو عورته من ركع ولسجد فان لم يجد شيا من ذلك يستر عورته بفخذيه وساقيه وضم فخذيه الى عورته وجعل ساقه اليمنى على ساقه اليسرى حتى يستتر عورته والزم قدميه الارض منتصبتين حيال القبله واوما ايما وجعل ايماءه

للسجود اخفض من الركوع . وكذلك المراه بهذه المنزله فان كانوا جماعة صلوا وحدانا . وقد رخص بعض العلما في ان يصلوا جماعه فان ارادوا ان يصلوا جماعه صلوا جلوسًا يومون ايما يكون امامهم وسطهم وهم صف عن يمينه وعن شماله ولا يتقدمهم وروى محمد باسناده عن علي قال اذا راى العريان من احد صلى جالسًا وان كان لا يراه احد صلى قايما . وان كان في ما اوما ايما ولم يسجد على الما . وان كان العريان يقرب الما دخل فيه حتى يواري سرته ثم يصلي يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يسجد على الما . وقد روي عن الحسن البصري انه قال يسجد على متن الما وان كان في الثلج او الردغه لا يمكنه غير ذلك فانه يومي ايما وكل هولا يصلون باذان واقامة .

مسئله

وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه ولو ان عريانا صلى وهو لا يجد ثوبا فلما تشهد في اخر صلاته وجد ثوبا فسدت صلاته ولعادها في الثوب ان كان يدرك وقت الصلوة . وان كان لا يدرك الوقت فصلاته تجزيه . قال ولو ان رجلا صلى في ثوب فيه اكثر من مقدار الدرهم بول او دم فلما تشهد في اخر صلاته وجد ما يغسل به البول والدم فسدت صلوته وعليه ان يغسل النجاسه ويعيد الصلوه .

مسئله هل يصلي وعلى ذكره خرقة

قال محمد لا باس ان يصلي الرجل وعلى احليله خرقه مشدوده

مسئلة الصلوة في ثوب الذمي

قال محمد اذا اشترى رجل من ذمي ثوبا كان يلبسه ويمتهنه قميصًا او سراويل فليغسله قبل ان يصلي فيه . وقد روي عن علي صلى الله عليه واذا نسج الذمي او المجوسي ثوبا او خاطه فاحب الي ان يغسله قبل ان يصلي فيه

او سراويلا

في الصلوه فيه رخصه ولا ادري كيف صحة ذلك

مسئله الصلوة في ثوب المسكر

قال محمد وقد كرهت الصلوه في ثوب من علم انه يسكر من النبيذ فقال لانه لم يستنزه من البول والصلوه لجائزه في ثوب من لا يجوز شهادته مالم يعلم منكر فيه

مسئلة في الصلوة والثوب الذي يخرج من النسا

قال محمد لا باس بالصلوة في الثوب الذي يخرج من النساج قبل ان يغسل روي عن علي صلى الله عليه انه كان يغسله وان هو اختاط فغسله قبل ان يصلي فهو احب الينا ولا اشترى ثوبا جديدا او لبيسا من سوق المسلمين فلا باس ان يصلي فيه

مسئلة هل يصلي في ثوب قد تمسح به

قال محمد في الصلوه لا باس ان يصلي في ثوب الرجل في ثوب قد مسح به وجهه ودر اعيه حين توضا للصلوه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه توضا فمسح وجهه بثوبه وصلى وقد كره بعض اهل العلم الصلوه فيه

مسئله السجود على الصوف والشعر والثياب

كان احمد بن عيسى عليه السلام لا يرى باسا بالسجود على الثياب من القطن وما اشبه ذلك وقال القسم عليه السلام وسيل عن السجود على اللبود والمسوح والبسط وما اشبهها فقال يسجد لكل مصل ان تضع جبهته على التراب

تضع

وحشيش الارض فان كان لابد مما يتوقا به الارض كان مما
انبتت الارض الا ان يخشى ضرر الحر والبرد فيتوقا مما يوقيه
ويسجد من ذلك على ما احب ٠ وقال القسم عليه السلام فيما
حدثنا علي بن محمد عن احمد عن عمه عن القومسي قال سالت القسم
عن السجود على اللبود والمسوح فقال يكره ان يسجد على شي الا
ما انبتت الارض من الحصر والخصف والخمر ٠ وسالته عن
السجود على الثياب فقال اما ما يتوقا به من حر او برد فلا باس
به ٠ وقال محمد روي عن محمد بن القسم صاحب الطالقان
عليه السلام انه قال ما جازت الصلوة فيه جاز السجود
عليه وصنعه آل رسول الله صلى الله عليه في ذلك ٠ قال محمد
لا باس بالسجود على الصوف والشعر واللبد والثوب والفرو
والنطع وغير ذلك مما يجوز الصلوة فيه والسجود على غير ما انبتت
الارض جائز وكلما جازت الصلوة فيه جاز السجود عليه ٠ بلغنا
عن النبي صلى الله عليه انه كان يسجد على الصوف والشعر والنطع
وعن ابن عباس وابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انهما سجدا على بساط ٠٠
وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه انهم قالوا كنا نسجد بفضول ثيابنا للحر والبرد

مسئلة اذا كان على الثوب صوره

هل يصلي فيه او عليه ٠

قال
محمد يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير ٠ ويكره للرجل والمراة ان يصليا
في ثوب فيه تصاوير ٠ ويكره لهما ان يصليا في خاتم فيه تماثيل
فان صليا فلا شي عليهما ٠ ويكره ان يصلي الرجل وفي كمه دنانير او دراهم

او ما اشبه ذلك فيها تماثيل او صلبان

باب البقاع التي يصلى عليها او اليها

مسئلة يستحب لمن صلى في فضاء ان يجعل امامه سترة

قال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه وهو قول محمد ويستحب لمن صلى في فضاء ان يجعل بين يديه سترة فان لم يجد ما يستتر به خط خطا بينه وبين امام وجهه وان امكنته سترة فلم يستتر لم يكن عليه في ذلك نقص ..

وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه كانت له عنزة يتوكا عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى . وعن النبي صلى الله عليه انه قيل له ان الدواب تمر بين ايدينا ونحن نصلي فقال مثل موخرة الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه .. وعن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه ان يدفع بعض من مر بين ايدينا ونحن نصلي . وعن ابي سعيد قال امرنا ان ندرا احدا يمر بين ايدينا ونحن نصلي ..

مسئلة اذا صلى الى نجاسة او كلب او حمار او مشرك او امراة ..

قال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه واذا مر بين المصلي وبين سترته خنزير او مثله مما نهى الله عن اكله استحببنا له

ان يستقبل صلاته استقبالاً وان يبتديها ابتداً وان يحفظ بينه وبين
سترته شي من الاقذار والانجاس فلا يصل اليه حتى ينحيه فان صلى اليه
شيا من صلاته استقبل صلاته ولم يعتد بها وان لم يعتد بما كان منها
وقال الحسن عليه السلام اذا كان في جانب الحصير الطويل او البوري
قذر فلا باس ان يصلي في جانبه الاخر الطاهر الى الموضع الطاهر ما لم يكن
الموضع القذر في القبلة . وقال الحسن ايضا فيما حدثنا زيد عن زيد
عن احمد عنه واذا رايت الحصير بر رجل وهو يصلي فالاحتياط له ان يستقبل
الصلوة . وقال محمد يكره للرجل ان يصلي وبينه وبين القبلة سترة
نجسة او مكان حش او حجرة او كوة او مشركا او ثوب يحس يكره له
ان يعمل ذلك . ونهي عن الصلوة تجاه حش . وذكر عن ابي حنيفة وغيره
انهم رخصوا في مثل ذلك . وقال محمد بن جليد قال محمد بن منصور
والمحب له الاعادة يعني في ذلك كله . وذكر عن سعيد بن جبير وغيره
انهم كرهوا ان يصلي وامامه مخنث او من كان نحوه في النجاسة . وقال في
النجاسة المسايل واذا مر بين يدي المصلي كلب وحمار او امراة حائض
فلا يقطع ذلك صلاته . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه
قال لا يقطع الصلوة شي وادروا ما استطعتم وعن علي صلى الله عليه
مثله وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه يصلي صلاته من الليل وانا معترضة
بين يديه نايمة . وعن ابي جعفر عليه السلام وسيل تقطع المراة الصلوة
فقال لا يقطع الصلوة شي فكيف تقطع نصفكم . مسئلة .
وعلى قول القسم والحسن ومحمد اذا صلى رجل وتحت قدميه او موضع سجوده
نجس اعاد الصلوة . وان كان صلى وموضع يديه او ركبتيه نجس على قول
القسم ويسع على قول الحسن ومحمد ان يعيد احتياطا . قال محمد واذا طرح ثوب
المصلي على موضع قذر فلا احب الصلوة عليه فان صلى عليه ناسيا فلا ارى عليه اعادة

مسئلة فيمن صلى وامامه صورة الحيوان

قال محمد يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير . ويكره الصلوة في البيت الذي فيه الصورة . ويكره الصلوة في البيعة من اجل التصاوير ولا بأس بالصلوة في الكنيسة .

مسئلة فيمن صلى وامامه سيفا او مصحف

او قنديل او ما يشغل القلب من نخلة او سرير او نحو ذلك

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد بن حاجب عن ابن وليد عن جعفر الصيدلاني عنه وسئل عن الصلوة في هذه القباب الصاج فقال ما احب ان يصلى فيها وسئل عن الرجل يكون له قرابة فيدعوه الى الطعام وفي بيته من هذه التماثيل والنجد البدعة فقال لا يجيبه . وقال محمد يكره للرجل ان يصلي وبين يديه سراج او قنديل او نار توقد او سيف او مصحف . ويكره له ان يصلي وبينه وبين القبلة نخلة او سرير وان فعله فاغل الجزانه صلاته وانما كره ذلك لشغل قلبه . وفي رواية ابن خليد عن محمد وقال لا تعيد لمثل ذلك . ويكره لو صلى في نخلة او على السرير لم نأمره بالاعادة . ونهى عن الصلوة حذاء قوم يتحدثون اذا كانت وجوههم اليه وقد قيل ايضا حذاء النيام . وقال محمد فيما حدثنا علي عن محمد بن وليد عن سعدان عنه وان صلى الى مصحف فان كان عن يمين القبلة فلا بأس به . قال وان دعي الى منزل فيه من فضة فلا يجب وان كانت من عاج فقد ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال انما استغل علينا عن جملة وذكر عن سلمان نحو هذا في كراهية النجد

مسئلة الصلوة في اعطان الابل قال

النعم

القسم عليه السلام في رواية عنه لا باس بالصلوة في اعطان الابل

ومن الغنم والذي يصح ما روي عن النبي صلى الله عليه انه كره الصلوة في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وما سمعت في الرواية مخالفة كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى اخر الاية ٥ وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه وسئل عن الصلوة في معاطن الابل فقال في ذلك كراهية ٥

وقال محمد لا باس بالصلوة في مراح الغنم والبقر واما مبارك الابل فسمعنا ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلوة فيها ٥ وقال ولا باس بالصلوة الى البعير والراحلة قد فعل ذلك بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله

مسئلة الصلوة في الحمامات والمقابر والطرق

قال القسم عليه السلام كرهت الصلوة في بيوت الحمام الداخلة لقذرها ولم ينه عن الصلوة في بيوت الحمام الخارجة ٥ وكره الصلوة في المقابر ٥ ونهى عن الصلوة على قارعة الطريق لمعنى المضرة بالمارة وليست المضرة من اخلاق المسلمين ٥ وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ٥ وروى داود عن القسم كره ذلك ورآه فسر ولم ينه عن الصلوة في بيوت الحمام الخارجة النقية من الا(؟) قذار التي ليس فيها قذر ولا انتان موذية وانما كرهت الصلوة في داخلها ٥ ونهى عن الصلوة على قارعة الطريق لمعنى الاقذار والاضرار بالمارة ولا باس به ان لم يكن فيه ضرر عليه او على مار وكان بمقامه ومسجده نقيا من الاقذار ٥ وانما كرهت الصلوة على المقابر لاكرام اهلها ان كانوا مومنين ولقذرهم ونجاستهم ان كانوا كافرين ٥ وقال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الصلوة في الحمام والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق في الحديث من سلا(؟) فنكره

الصلوه في بيوت الحمام جميعا . وقد رخص بعضهم في الصلوه في البيت
الذي يجلس فيه صاحب الحمام . ويكره الصلوه على الجواد من الارض وان
ذلك اجزته صلاته . وروى محمد باسناده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه ينهى عن الصلوه في سبعه مواطن . في المزبلة . والمجزرة
والمقبرة . وعلى قارعه الطريق . وفي الحمام . وفي معاطن الابل
وفوق بيت الله الحرام . وعن الحكم عن علي صلى الله عليه قال لا تصل
في حمام . ولا تجاه قبر . ولا تجاه حش . وعن النبي صلى الله
عليه انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

مسئلة الصلوة في الموضع الذي يغسل فيه الميت

قال محمد لا احب الصلوة على الموضع الذي يغسل
فيه الميت ولا يتعمد ذلك المكان احد وهو يجد غيره

مسئلة الصلوه جوف الكعبة وفوقها وفي الحجر والى الحجر

قال القسم عليه السلام لا باس بصلوة التطوع في الكعبة وفي الحجر
لانه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه صلى في الكعبه . وسئل عن دخول الكعبة
فقال دخولها حسن . وروى داود عن القسم انه قال لا باس بالصلوه
الى الحجر لانه لا بد ان تصلي الى ركن من اركان الكعبه واي ركن توجه اليه
من اركانها فهو قبله من داخل وخارج . ولا باس بالصلوه في الكعبه
كذلك . وقال محمد لا اصلي لمن صلى فوق البيت الحرام وقال ابو حنيفه واصحابه
لا باس بذلك . وقال في الحج ولا باس بالصلوه في البيت وفي الحجر . ومن

عما في الحجر يتوجه الى البيت • واذا اراد ان يصلي في الكعبة فيجزيه ان يقصد بوجهه
الى جوانب البيت شاء واحب الينا ان يتوجه حيث ذكر عن النبي صلى الله
عليه انه صلى وهو حذاء الداخل من باب البيت وهو ان يقوم على الرخامة
بين الاسطوانتين ويكون الى الاسطوانة اليسرى اقرب قليلا • وقد
كره بعض الفقهاء ان يصلي الفريضة في البيت وفي الحجر • وعلى قول محمد ان صلى
الامام في جوف الكعبة الى حائط من حيطانها وصلوا خلفه صفوفا جاز
وان قام وسط البيت واستداروا حوله اجزاهم •

مسئلة الصلوة في الطاق • قال محمد

الصلوة خارجا عن الطاق الذي يكون في المسجد احب الي من الصلوة
فيه لانه بلغنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انهم كانوا يكرهون ذلك •

مسئلة الصلوة على دكاكين السوق والدور

قال محمد فيما حدثنا علي ابن محمد عن ابن وليد عن سعدان عنه وسئل عن الصلوة
على الدكاكين التي تبنى على ابواب المنازل افيها ورع فقال ليس عليه شيء
فيما بينه وبين الله وانما بينه وبين الناس وانما يتوقاها لئلا يصيب
شيئا • ولو ان رجلا قام في ظل الطريق او قعد ببول فاعنت لزمه ما اعنت
ولو اعنت وهو مار في الطريق لم يكن عليه شيء • قال سعدان فقلت له
ما ترى في الصلوة في الدكان الذي يكرى به البائع اصلي فيه انسان فذكر لي
حديث علي عليه السلام حين استظل في يوم المطر في سقيفة ذلك فدفعه
فصفقه علي عليه السلام صفقة صلبة • مسئلة • قال
محمد ويكره للمصلي ان يقوم في موضع مستقبل ويسجد على موضع مرتفع ويكره
له ان يصلي وبينه وبين القبلة حفيرة ••

مسئلة السجود على الطين والماء

قال القسم عليه السلام اذا كان الرجل في ماء وطين سجد في الطين والماء ما لم يكن في ذلك ضرر • وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه صلى في ماء وطين • وقال الحسن عليه السلام اذا كنت في سفينة او في الطريق الوحل والماء والثلج ... على السجود على الارض واردت الصلاة فاوم برأسك ايماء ولا تسجد الا على الارض فاذا خرجت الى المكان يابس تقدر على السجود على الارض فاعد الصلاة ما كنت في وقتها فان كان وقتها قد خرج فلا تعدها • وقال محمد اذا كان الرجل في ماء صلى فيه يومى ايماء ولا يسجد على الماء • وروى ذلك عن علي صلى الله عليه • وان كان في طين ذ... الصلاة فيه لا يصيبه ولا ثوبه فليصل فيه • وان كانت تصيبه او ... ليأ ... وان كان على دابة في يوم مطير في سفينة فلم يمكنه الصلاة على الارض من الطين والماء صلى على ظهر دابته الفريضة يومى ايماء كجعل السجود اخفض من الركوع • وروى باسناد عن النبي صلى الله عليه انه صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة

باب التوجه الى الكعبة

مسئلة اذا تحرى فاخطأ جهة القبلة ...

قال القسم في رواية ... وعنه قد امر الله سبحانه اذا اراد الرجل الدخول في صلاته ان يستقبل القبلة في صلاته • وسئل عمن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم بعد ذلك هل عليه اعادة الصلاة فقال يعيد ما كان في وقت ... خشب • وقال الحسن عليه السلام الست قبلة اهل الاسلام فاذ

كنت

كنت بمكة فاستقبل البيت من اي جوانبه احببت . واذا غبت عنه نحو الحرث جهته فان لم يدرك التوجه اليه يتحرى ما بين المشرق والمغرب . وقال محمد قال الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . فاذا اشكلت على المسافر القبله تحرى جهة القبله . فان تحرى في يوم غيم او في ليله ظلمآ فاخطا ثم علم وهو راكع او ساجد انه على غير القبله فان كان يميني فيكمل يمينا او شمالا الحرف في حال ركوعه الى القبله وان كان مستدبر القبله استقبل الصلوه . وكذلك ان علم بعد ما فرغ من الصلوه انه صلى على غير القبله فان كان انحرافه عن القبله يمينا او شمالا الى المشرق او الى المغرب فصلاته جايزه كما ذكر في الحرث ما بين المشرق الى المغرب قبله اذا لم يعلم . وان كان صلى مستدبرا لكعبة القبله نقد ذلك قوم بعيد وقال قوم لا يعيد . قال محمد واحب الى ان يعيد لموضع الخلاف فيه . وقال محمد وكذلك ان ام قوما فتحرى وصلى بهم مستدبر القبله ثم علم اعاد واعادوا . وقد ذكر فيه الرخصه الا يعيد وانما تجوز الجماعه للمتحرين اذا اتفق تحريهم على جهه واحده وان لم يتحروا جميعا فصلاتهم جميعا باطله . وانما يكون التحري في غير مصر في بر فاما اذا اخرى في المصر فاخطا القبله فليعد على كل حال

مسئلة صلوة المسافر على الراحله اينما توجهت به

قال القسم عليه السلام وهو قول الحسن ومحمد جايز ان يوتر المسافر على الراحله وعلى الحمار وفي المحمل ان لم يقدر على الارض والوتر على الارض احب الينا وقال الحسن عليه السلام وهو قول الحسن ومحمد جايز . وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان يتنفل صلوة الليل في السفر على راحلته حيث ما توجهت

يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع . وقال الحسن عليه السلام فيما
حدثنا حسن عن زيد عن احمد عنه وسئل عن المريض يصلي الفريضة في المحمل
فقال ان امكنه النزول ولم يخف الفوت نزل . وقال محمد اذا نزل صلى
المسافر الفريضة على الارض ثم عجل به الركوب قبل ان يصلي السنة او نافلة
فلا باس ان يصليها راكبا على الراحلة او الدابة او في المحمل يومي ايما يجعل السجود
اخفض من الركوع حيث ما توجهت به راحلته الى اي كان مستقبل
القبلة او مستدبرها الوتر وركعتي الفجر وغير ذلك فاما الفريضة فلا
على الارض الا من ضرورة وعذر يعذر به او خوف ويكون ذلك يومي ايضا في الر
ايما توجهت به راحلته .

مسئلة الصلوة في السفينة

قال القسم ومحمد يصلي المصلي في السفينة قايما فان لم يمكنه صلى قا
فان لم يمكنه صلى على الحالة التي يمكنه ويدور بحو القبلة اذا دارت السفينة
وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المنا
واذا كان قوم في سفينة في البحر فحضرت صلوة وضربت الامواج والرياح
واشتبهت عليهم القبلة ولم يمكنهم الخروج منها الى الجد
فانهم يتحرون القبلة ويصلون قياما يركعون ويسجدون ان
استطاعوا . قال محمد وان شاوا صلوا جماعة اذا اتفق تحريهم على
جهة واحدة . وان لم يمكنهم ان يركعوا او يسجدوا فليوموا ايما يجعلوا ان
السجود اخفض من الركوع . قال الحسن ومحمد فان لم يمكنهم القيام
صلوا جلوسا يركعون ويسجدون . قال محمد وعلى اهل السفينة انهم
يتوجهون الى القبلة يدورون مع القبلة حيث دارت السفينة ويتعاهدوا
علما يعرفون به القبلة فاينما دارت السفينة توجهوا الى القبلة فان
لم يمكنهم ذلك فقد قيل يكبروا او الافتتاح على القبلة ثم يصلون وان

حيث

حيث دارت . قال الحسن ومحمد وان لم يمكنهم السجود صلوا قعودا يومون
ايما يجعلون السجود اخفض من الركوع وان هو كذلك والمثل ذلك الا ما لا بد لهم منه
قال سعدان فيما اخبرنا زيد عن ابن هرون عنه قال سألت ابا جعفر
عن المصلي في السفينة ان احتاج الى ان ينظر الى السماء فقال هذا
موضع ضرورة ارجو ان لا يكون عليه شي ان شا الله ..

باب الصلوة وكيفيتها

مسئلة في فرض الصلوة قال

محمد فرض الصلوة عندنا الذي لا يزول عن العبد في حال من الاحوال اذا كان معه
عقله . القيام في الصلوة لمن استطاع . والتوجه الى الكعبة
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره . وينوي حين يتوجه ان يتوجه
الى الكعبة . واللباس لقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد يريد به
اللباس والتستر في الصلوة . والمعري يصلي بلا لباس يواري العورة
ان لا يقدر على ذلك . والنية ينوي لصلوة الظهر انها الظهر يعقد بقلبه
بنيته حين يكبر التكبيرة الاولى لاستفتاح الصلوة . وتكبيرة
الافتتاح لقول النبي صلى الله عليه تحريمها التكبير فليس يدخل في الصلوة
حتى يكبر . والقراءة في الركعتين لقول النبي صلى الله عليه كل صلوة ليس فيها قراءة
فهي خداج . والركوع . ورفع الرأس من الركوع حتى يستوي قائما . والسجود
ورفع الرأس من السجود حتى يستوي قاعدا . ويستتم صلاته كذلك . وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وعن جماعة من اصحابه والتابعين انهم قالوا اذا
رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلاته . وما سوى ما سمينا كهيئة
بعد التكبيرة الاولى من الاستعاذة والاستفتاح وسائر التكبير في

الرفع والخفض وسمع الله لمن حمده والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد في الركعتين الاولتين وفي اخر الصلوة والتسليم فكل ذلك من سنن الصلوة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك شي من ذلك ٭ وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال مفتاح الصلوة الطهور

مسئلة صفة القيام في الصلوة

قال القسم عليه السلام يستحب للرجل في صلاته تسكين اطرافه كلها لانه من الخشوع في الصلوه ٭ وقال محمد اذا اردت ان تصلي الفريضة وقصدت اليها فانتصب قايما متوجها الى القبله بسوي يديك الكعبه خاشعا كما قال الله عز وجل ـ قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ٭ واجمع قلبك واحضر نيتك اذا فريضة الله عليك وانفهم ما تقرا ولا تحدث نفسك الا بالذي انت فيه من مقامك بين يدي ربك سبحانه ويكون نظرك في قيامك الى موضع سجودك لا تصرف عنه بصرك ٭ وكذلك يكون نظرك في الركوع الى موضع سجودك او دونه ولا تلتفت في شي من صلاتك واغمض عينيك واحذر ان تكون خاشعا كما امر الله سبحانه عز وجل ٭ ويكره للمصلي ان يعتمد على احدى رجليه اكثر من الاخرى في الفرض وارجوا ان لا يكون به باس في التطوع ٭ وروي عن علي الحسين عليه السلام انه كره ان تراوح في الصلوة وهذا عندنا منه في الفريضه لانه قد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان يراوح في الصلوة ٭ ووجه ذلك عندنا في التطوع ٭ ويفرق قدميه قليلا فان يفرقهما افضل ٭ راى علي ابن ابي طالب صلى الله عليه رجلا قد الصق كعبيه وهو راكع فضربه بالدرة

مسئلة الافتتاح بالله اكبر

كان احمد والقسم والحسن يفتتحون الصلوة بالله اكبر ولم يبلغنا

ان اجزأهم اجزأه ان يفتتح بغير ذلك . قال القسم في رواية داود عنه
من الله الرحمن اذا اراد الدخول في الصلوه ان يستقبل القبله بين
مصلاه فقال . وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم امره ان يكبره ويفتتح الصلوه بالتكبير
فقال وكبره تكبيرا وهو ان يقول الله اكبر .
وقال محمد اذا افتتح المصلي فهلل مكان التكبير يجزيه منه
في قول الحنفيه واحب الي ان يفتتح الصلوه بالتكبير كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير . قال محمد في رواية احمد الحلال عنه سمعت عن جعفر بن محمد انه
قال لرجل اذا قلت الله اكبر ايش تنوي به قال اكبر من خلقه
فقال حددت قال له وعلى قول محمد يجزي التهليل مكان التكبير انه قال
لا يجزي المصلي ان يقول مكان التلبيه لا اله الا الله واحمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله
عن علي بن عمر عنه وعلى قول محمد ايضا لا يجزي الرجل ان يكبر بالفارسيه وهو
يحسن العربيه لانه لم يجز له ان يقرا بالفارسيه وهو يحسن بالعربيه

مسئله صفة رفع اليدين في التكبيره

الاولى . قال احمد والقسم والحسن ومحمد من السنه ان
يرفع الرجل يديه في التكبيره في اول الصلوه . قال محمد رايت احمد يرفعهما
الى دون اذنيه ويستقبل بهما القبله مفرجه اصابعه . وقال
اسمعيل بن اسحاق صليت خلف احمد عليه السلام فرفع يديه حين
افتتح الصلوه فكانا بحيال وجهه . وقال القسم فيما روى داود عنه
يرفع يديه اذا كبر حذا منكبيه او سمته اذنيه وقال الحسن عليه
السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد يرفعهما حذا اذنيه
مفرجه اصابعه وان جاوز بهما اذنيه ولو راسه لان رسول الله صلى
الله عليه نهى عن ذلك وقال ان ابليس حين اخرج من الجنه رفع يديه فوق راسه

وقال محمد وان كبر ولم يرفع يديه اجزته صلاته وما احب له ان
يتعمد ذلك . وقال محمد في رواية احمد لطاهر عنه سمعت عن جعفر
بن محمد عليه السلام انه قال لرجل اذا قلت الله اكبر ايش تنوي به قال
اكبر من خلقه فقال حددت قال له الرجل فماذا انوي قال اكبر من ان يوصف

مسئلة رفع المراة يديها في الصلوة

قال القسم عليه السلام اذا كبرت المراة للصلوة فلا ترفع يديها وتمكن
قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا كبرت
المراة لافتتاح الصلوة رفعت يديها الى ثدييها مفرجة اصابعها . قال
محمد ويستحب لها ان تستر كفيها ولا اعلم من اهل العلم خلافا في انها ترفع يديها
الى ثدييها .

مسئلة اذا كبر او سجد ويداه في ثيابه

قال محمد وان كبر لافتتاح الصلوة او ركع او سجد ويداه في ثيابه اجزاه
واحب الينا اذا كبر ان يظهر يديه ويحاذي بهما اذنيه كما ذكر عن النبي صلى الله
عليه .

مسئلة .

كان احمد والقسم والحسن ومحمد
يقولون الصلوة بتكبيرة واجبة . وقال الحسن فيما حدثنا حسين
عن زيد عن احمد عنه تجزي التكبيرة الواجبة في افتتاح الصلوة . وكان
جعفر بن محمد عليه السلام يكبر سبع تكبيرات .

مسئلة فيمن نسي تكبيرة الافتتاح

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن احمد عن محمد عن
القومسي قال ومن نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع فاحب الينا ان
يعيد تكبيرة الافتتاح وان لم يفعل اجزته تكبيرة الركوع . وقال الحسن
ومحمد من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى اعاد الصلوة لان تكبيرة الافتتاح لا يجزيه

القراءة

مسئلة

قال محمد وان دخل مع الامام فكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الافتتاح والركوع جميعا اجزته الصلوة. وان نوى بها الافتتاح ولم ينو بها الركوع اجزته صلاته. وان نوى بها الركوع ولم ينو بها الافتتاح لم تجزه الصلوة وعليه اعادتها. روى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال ان لكل شي انفا وان انف الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها.

مسئلة وضع اليمين على الشمال

كان احمد عليه السلام اذا كبر في اول الصلوة ارسل يديه على فخذيه وهو قايم ولا يضع واحدة على الاخرى. وقال محمد اذا كبرت فارسل يديك حتى تقع كفاك على فخذيك. وقد ذكر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم انهم كانوا يضعون ايمانهم على شمايلهم في الصلوة وانه لم يختلف فيه. والاثار ذكر عمن كان يفعله انه كان يضع كفه اليمنى على موضع الرسغ من اليسرى من الذراع. واما وضع اليمنى على كف اليسرى فيكره ويقال انه فعل اليهود. وروى ابن عبد الجبار عن محمد انه اجاز وضع اليمنى على الرسغ اسفل السرة في غير الفرض وكرهه في الفرض.

مسئلة هل الاستفتاح والتعوذ قبل التكبير او بعده

قال احمد والحسن ومحمد يبدا بالتكبير ثم الاستفتاح ثم التعوذ ثم القراءة. قال احمد عليه السلام ولا اعرف الاستفتاح قبل التكبير. وكذلك كان عبد الله بن موسى يبدا بالتكبير ثم الاستفتاح. قال الحسن عليه السلام وقد ذكر ايضا عن زيد بن علي

انه قال التعوذ قبل التكبيرة • وقال القسم عليه السلام التعوذ و
قبل التكبيرة واحتج بالايه وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله
وكبره تكبيرا • يعني انه بدا بالتعوذ ثم الاستفتاح ثم التكبير ثم القرا
وفي رواية داود عنه انه بدا بالاستفتاح ثم التكبير ثم التعوذ ثم القرا
قال محمد ذكرت التعوذ لحسين بن عبد الله قراه قبل التكبير وقال
محمد التعوذ الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير وكذلك سمعنا عن النبي
صلى الله عليه • وعن علي صلى الله عليه وعن عده من اهل البيت وغيرهم
قال الحسن بن يحيى والتعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم • وقال محمد التعوذ ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويكفي الاستعاذه وليس على من خلف الامام استعاذه •

مسلة ما يقال في الاستفتاح

قال احمد والحسن ومحمد يقول المصلي الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ثم يتعوذ وهو استفتاح علي صلى الله عليه • وقال
الحسين عليه السلام في رواية ابن صباح وهو قول محمد الذي ناخذ به في
الافتتاح هو الذي سمعنا عن علي صلى الله عليه وعن ابي جعفر وزيد بن علي
وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهم السلام وهو وجهت وجهي الى
اخره • وقال محمد في موضع اخر وكذلك راينا مشايخ آل رسول الله صلى
الله عليه ما خلا القسم ابن ابرهيم عليه السلام فانه ممن كان يستفتح
بالايه الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخرها • وقال الحسن ومحمد ولا
نجهر بالاستفتاح • قال احمد وان شا استفتح باستفتاح ابن مسعود
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا

ل

الا غيرك انت كما اثنيت على نفسك لا احصي ثناء عليك تعاليت عما يقو
الظالمون علوا كبيرا الى اخره • وان شا جمعها كلها • وان شا
بعضها وقد جا عن ابي جعفر عن ذكره وعن زيد عن علي عليه السلام خلاف ما قال
ابو جعفر وكل ذكر يدل على السعه فيه • وقال القسم روي
عن النبي صلى الله عليه في افتتاح الصلوه وجوه مختلفه وكلها حسنه
روي عن بعضه انه سمعه يقول حين افتتح الصلوه الله اكبر ذو الملكوت
والجبروت والكبريا والعظمه • وذكر عن عيينه قال كان النبي
صلى الله عليه يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك • وروي عن علي صلى الله عليه في حديث ابي رافع
افتتاح طويل ذكر فيه قوله اللهم انت الملك لا اله الا انت قال الحسن
وقد روي عن علي صلى الله عليه في الاستفتاح الله اكبر اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت لبيك وسعديك والخير
في يديك والمهدي من هديت وانا بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم يتعوذ ثم يقرا • وقال الحسن ايضا في روايه
ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل جايز ان يقال في الاستفتاح
اللهم انت الملك لا اله الا انت الى اخر الكلام ذكر ذلك عن النبي علي صلى الله
عليه • وجايز ان يقال في الاستفتاح الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الايه
قال محمد وكل ذلك حسن • وقال محمد في الصلوه قل الله اكبر ذو
الملكوت والجبروت والكبريا والعظمه • قال محمد فيما حدثنا القاضي
عن ابن عمر عن عبد الله بن جعفر بني هاشم يفعله • وروي محمد باسناد عن جبير بن مطعم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه حين دخل في الصلوه قال الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
وقال محمد فيما حدثنا الحسين عن [illegible] عن [illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن استفتاح المراه بقول حنيفة مسلمة قال نعم قلت فان قرا
جسده كلها فاجازه قلت فان استفتحت ببعض الايه قال
جايز قلت فان تركت الاستفتاح قال جايز

مسلة وجوب الجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم . قال محمد كان احمد بن عيسى ومحمد بن
موسى عليه السلام الجهر ان ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وكذلك
ولد علي صلى الله عليه جميعا . وقال الحسن ومحمد اجمع الرسول
صلى الله عليه وعليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السور
وقال الحسن عليه السلام في روايه ابن صباح عنه ومحمد في المسايل
وسيلا عمن لا يجهر ولا يقنت في الفجر ويقول هذه بدعه فقالا قد
اثبت النبي صلى الله عليه اجمعوا على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السور
وعلى القنوت في الفجر فمن زعم ان الرسول صلى الله عليه اجمعوا على
بدعه فقد اسا القول وخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه واهل بيته
وروى محمد باسانيد عن النبي صلى الله عليه انه كان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم . وروى الجهر ايضا عن علي صلى الله عليه والحسن بن علي وابن عباس
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن ومحمد وابرهيم ابني عبد
الله بن الحسن عليهم السلام . وعن جعفر بن محمد وعمر بن علي بن الحسين
واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله عليهم السلام وعن ابي بكر
وعمر وعمار وابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وعن ابي عبد
الجدلي وابن مغفل وسعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد والزهري
وابي عاصم النبيل انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

مسلة

بسم الله الرحمن الرحيم ايه من

قال

قال محمد وإذا قرأ الرجل في ركعة واحدة عشر سور من القرآن جهر فيهن جميعًا ببسم الله الرحمن الرحيم إن كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة وإن كانت صلوة يخافت فيها خافت فيها ببسم الله الرحمن الرحيم كما خافت بالقراءة . وروى محمد عن علي صلى الله عليه أنه كان يصلي بهم فيقرأ السورتين والثلث فيجهر في كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن عمر نحو ذلك . حدثنا القاضي ابن المروزي قال حدثنا شعران بن محمد إملاءً من حفظه قال سمعت أبا حفص بن منصور وهو يقول لو أن رجلا حلف بالطلاق أنه قد قرأ القرآن لم يقرأ في أول كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم طلقت امرأته . وقال محمد فيما حدثنا علي بن محمد عن ابن وليد عن شعران عنه قال لو أن رجلا قرأ المصحف لم يقرأ في فاتحة كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم ثم حلف بالقرآن بالطلاق أنه قد قرأ القرآن طلقت امرأته . وقال محمد فيما أخبرنا زيد بن جعفر من كتابه عن أحمد بن علي عن ابن عبد الجبار قال سألته عمن أراد أن يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة قال لا يجب عليه وإن فعل فحسن .

مسئلة فيمن ترك بسم الله الرحمن الرحيم

ولم يجهر بها . قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه محمد رفع ذلك عن محمد عنه ومن خاف الاشتهار في الجهر لم يحرج في تركه إن شاء الله وهو بمنزلة بعض القرآن للرجل أن يقرأ ما شاء ويدع منه ما شاء . قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسائل وسئل عمن يفتتح الصلاة بالجهر ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال هذا شيء اختلف الناس فيه غير أن الأئمة مجمعة على الجهر بالقراءة في الفجر

في الركعتين الاوليين من المغرب والعشا بفاتحة الكتاب وسنوه في بسم الله من فاتحة الكتاب — وروى محمد باسناده عن ضمره عن علي صلى الله عليه قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته

مسئلة هل فرض القراه في ركعة او ركعتين

كان احمد والحسن ومحمد يرون ان فرض القراه في ركعتين في كل واحده من الخمس الصلوات ، قالوا فان نسي القراه في الاوليين قرا في الاخريين ، فان نسي فلم يقرا الا في ركعه واحده من اي صلوه كانت اعاد الصلوه ، قال احمد لانه ترك القراه في الاكثر من صلاته ، وقال القسم عليه السلام وسيل عمن نسي القراه في الاوليين فقال اذا قرا في صلاته بعض القراه فصلاته تامه فان لم يقرا في شي منها استقبل الصلوه استقبالا لان الله عز وجل امر بالقراه فيها كما امر الله بها

مسئلة اقل ما يجزي من القراه : قال

القسم عليه السلام في روايه داود عنه ويبتدي بقراه فاتحة الكتاب ويتلوها بشي مما تيسر ، وقال الحسن عليه السلام يقرا في الاوليين بالحمد وما تيسر من القران ، وقال الحسن ايضا فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه واكره للرجل ان يقرا في الصلوه اقل من الحمد وثلاث ايات الا ان الحسن القرآن فان الحمد تجزيه ، قال محمد اقل ما يجزي من القراه فاتحه الكتاب وثلاث ايات ، فان قرا الحمد وايه طويله مثل ايه الكرسي اجزاه والافضل ان يقرا الشي كامله في ركعه وان قرا ثلاث ايات من سوره اجزاه ، واجزى الامام ان يقرى بثلاث ايات من الحمد ولكن يقرا الحمد وثلاث ايات من غيرها ، بلغنا عن النبي صلى الله

لنه

انه قال كل صلوه لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب وقران معها فهي خداج
وروى باسناده عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه لا تجزي صلاه لا يقرا فيها
بفاتحه الكتاب وقران معها • وقال قوم تجزيه ثلث ايات من الحمد
او من غيرها •

مسئله

• قال محمد فيما اخبرنا
محمد عن ابن عامر عنه واذا صلى الامي بغير قراه اجزته صلاته وان هو
تشهد في اخر صلاته ثم تعلم ايه طويله فحفظها قبل ان يسلم وصلاته تامه
ولا اعاده عليه وعليه ان يستانف ما يستقبل من الصلوات نقيم بهن ۵

مسئله

• واما صلوه السنه والتطوع فانه يقرا في كل ركعه
بالحمد وسوره •

مسئلة القراة بالفارسية

قال محمد فيما حدثنا علي عن ابن وليد عن شعران عنه وان قرا رجل في
صلاته بالفارسيه وهو يحسن القران بالعربيه فليعد صلاته ٥

مسئلة قول آمين في الصلوة

اجمع احمد والقسم ومحمد على ان لا يقولوا في الصلوه آمين واختلفوا في
جوازها فقال احمد عليه السلام اذا قال المصلي ولا الضالين فان شا
قال آمين وان شا تركها كل ذلك واسع لا حرج فيه قال واما انا
فلا اقولها ٥ وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه لهو ليس يحسن
قول امين يعني في الصلوه وليست من معروف كلام العرب والحديث
الذي جا فيها انما هو عن وايل بن حجر ووايل الذي فعلها فعله ٥ وقال
محمد ثلثه اشيا تخفا في الصلوه الاستعاذه وربنا لك الحمد وامين لمن
قالها وقولها عندنا جائز وان شاء فلا يقولها ٥

مسئله قراة السورتين في ركعة وتكرير السورة في ركعة

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن محمد عن احمد بن عيسى عن القومسي عنه قال اجاز ان يقرا سورتين في ركعة ان زاد . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا الحسين عن زيد عن احمد عنه فيمن يقرا سورتين في ركعة في الفريضة قال احب الي ان يقرا الحمد وسورة وقال محمد لا باس ان يردد السورة الواحدة بعد فاتحة الكتاب مرارا في الركعة من الفريضة وان قرا في صلوة يجهر فيها بعشر سور جهر فيهن جميعا ببسم الله الرحمن الرحيم وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة خافت فيها ببسم الله الرحمن الرحيم كما خافت بالقراءة .

مسئلة

قال محمد ولا باس ان يقرا السورة في نفس واحد . وذكر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه كان يكره ذلك .

مسئلة قراءة المعوذتين في الفريضة

قال محمد جائز ان يقرا الامام او غيره المعوذتين وغيرهما مع الحمد في صلوة الفريضة مما عندنا من القران ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه قراهما في الفريضة

مسئلة ما يقرا في الاخريين او يسبح

سئل احمد والقسم عليهما السلام عن الركعتين الاخريين من الظهر والعصر وما اشبههما ايقرا فيهما او يسبح فقال احمد اي ذلك فعل حسن وان لم نر به باسا . وروي ان عليا صلى الله عليه كان يسبح . وقال محمد وكان القران احب اليه . وقال القسم عليه السلام الذي رايت علي مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه التسبيح وكذلك روي عن علي قال احمد عليه السلام والتسبيح ان يقول سبحان الله سبحان الله ثلثا . وقال القسم عليه السلام يسبح في الركعة

سبحان

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا ثم يركع
وان قالها في كل ركعه ثلاث مره واحده اجزاه ذلك . وقال
الحسن ويحمد يعني في الاخريين بالحمد وحدها في كل ركعه .
قال محمد القراه في الاخريين احب الي والتسبيح جايز .
وقال محمد فيما حدثنا محمد عن ابن عامر عنه ومن سبح
سبع مرات . وروى محمد حديث ابي قتاده قال كان
النبي صلى الله عليه يقرا في الاخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب

مسلة حد المخافته والجهر في القراه وغيرها

قال احمد والقسم والحسن ومحمد يجهر بالقراه في ركعتي الفجر وفي الاوليين
من المغرب والعشا ويخافت في الظهر والعصر والاخيره من المغرب
والاخريين من العشا . وقال القسم في روايه داود عنه قال
الله سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يقول الا تجهر يقوله في الظهر
والعصر ولا تخافت بالقراه في المغرب والعشا الاخره والفجر وابتغ بين
ذلك سبيلا افضل بينهما بذلك . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا
زيد عن زيد عن احمد عنه واذا قرا في صلاته سرا فاسمع اذنيه الا القراه فلا
باس . وقال محمد المخافته بالقراه التي يجهر بها وحد المخافته في
الصلوه قد ربما يسمع اذنيه فان كبر الافتتاح فلم يسمع اذنيه اعاد
التكبير وان قرا فيما يجهر فيه قراه يسمع بها اذنيه اجزاه .
وان قرا في الظهر والعصر وعندهما فلم يسمع اذنيه فاحب الينا ان يعيد
الصلوه . وسمعت عن يحيى بن ادم انه امر في هذا بالاعاده وان كان ثقيل
السمع اجزاه ان يقرا قراه يعلم انه لو كان سميعا سمعها . وكذلك لو قرا
قراه المخافته ويقربها قوم لهم اصوات عاليه فلم تسمع اذناه قراته

من اجل الاصم انهم اجزته قراته ان كان قد قراه لو لم يحل بينه وبين سمعه فيما بينهما
حايل بينهما ٥ وينبغي له ان يرفع صوته جهده حتى يسمع بعض قراته ٥ قال
وما كان من تسبيح في ركوع او سجود او تكبير في الصلوه او توجه فان
جهد الجهر به ان يسمع اذنيه بذلك كله ولا يجزي ما دون سماع الاذنين فمن
سها عن بعض ذلك فلا يعيد   وذكر ان صلوة النهار عجما لا يجهر فيها
بالقراه ٥ ومعنى عجما يريد البهايم انها لا تتكلم وراى رسول الله
رجلا يصلي بالنهار رافعا صوته بالقران فامره النبي صلى الله عليه ان يتوقى
بالبعر قال محمد وينبغي للمراه ان تجهر بالقراه في الصلوه التي يجهر فيها
اكثر قليلا مما تسمع اذنيها وليس عليها ان تجهر مثل الرجال ٥

مسئله قراة الاخرس وصلاته

قال محمد ويجزي الاخرس من القراه ما يستطيع من الهمهمة ان
كان يعي شيا من القران او من التسبيح او من التهليل او من التحميد
فان لم يستطع الهمهمه فيجزيه من ذلك ان يضمر القراه او التسبيح
وكذلك ايضا يجزيه في استفتاحه الصلوه من التكبيرة الاولى وغيرها
من فروض الصلوه وسننها ان يضمرها او يضمر من ذلك ما يجب عليه ويكون
قيامه في صلاته بقدر قراة الحمد وثلث ايات فيما كان يقرا فيه الحمد
وسورة وما كان يقرا فيه الحمد وحدها فبقدر قراة الحمد ٥ ويلزمه
في صلاته كلها ما يلزم غيره من ركوعها وسجودها وخشوعها ويقف
في ركوعه وسجوده بقدر ثلث تسبيحات او اكثر ان احب ذلك واذا انتهى
يتشهد في اخر صلاته اراد وجهه يمينا وشمالا يومي بالتسليم او يضمره

مسئلة صفة الركوع

قال

قال اصحاب ابي حنيفه خافت في التطوع بالنهار ولا باس بالجهر في الليل ما لم يؤذ الذي جنبه

احمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عن علي احمد
عن ابيه قال انه يقبل صلوة الا بتمام الركوع والسجود فقيل له التطوع
مثل ذلك قال نعم وقال القسم في رواية داود عنه واذا اراد
ان يركع فيكبر وهو منتصب ثم يهوي ايتليين في ركوعه وسجوده
وقال القسم فيما روى عثمن بن حمان عن القومسي عنه ويضع يديه على
ركبتيه ولا يفرق بين اصابعه ولا يطبق ولا يجمع ولا يكمق
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه ومن
السنه ان يفرج الاصابع على الركبتين في الركوع وقال محمد اذا فرغت
من القراه فكبر وانت تهوي للركوع وان شئت كبرت وانت قايم
ثم تنحدر للركوع بعد اتمام التكبير ذكر عن علي صلى الله عليه نحوه فاذا
استويت راكعا فامكن راحتيك من ركبتيك وافرج اصابعك
عليهما والتزق حدي ركبتيك بالاخرى وجاف ذراعيك عن جنبيك ولا
ترفع راسك ولا تصوبه وابسط صلبك ويكون نظرك الى موضع سجودك
او دونه وان ركع رجل فمكن راحتيه من ركبتيه ولم يسوي شيئا
اجزاه ذلك بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه ويستغفر الله ولا يعد لمثل ذلك
وروى محمد عن النبي صلى الله عليه اذا انه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه
وتجافا بعضديه وافرج بين اصابعه وسوى ظهره حتى لو صب عليه الما استنقع

مسئلة ركوع المراة

قال القسم عليه السلام واذا ركعت المراه انتصبت
قليلا وانكبت انكبابا شديدا

مسئلة رفع اليدين في الخفض والرفع

كان احمد بن عيسى فذ لما برفع يديه فى كل خفض ورفع ثم ترك ذلك
قال محمد حدثنى على وحدثنا احمد بن عيسى انه قال يرفع الرجل يديه فى تكبيرة
الركوع واذا استوى من الركوع فلما رفع يديه وقال سمع الله لمن حمده
ثم كبر فسجد قال محمد وحدثنا اسماعيل بن اسحق الراشدى قال
صليت خلف احمد بن عيسى عليه السلام فلما اراد ان يركع رفع يديه نحوا
من حيال وجهه ثم كبر وركع فلما رفع راسه من الركوع رفع
يديه مثل ذلك مع قوله سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فصلى بنا كذلك
حتى فرغ وسلم ۔ قال محمد وحدثنا احمد بن طاهر الزرقى انه راى احمد
بن عيسى عليه السلام يرفع يديه فى كل خفض ورفع نحوا من حديث اسمعيل
قال محمد ورايت احمد بن عيسى عليه السلام بعد ذلك يصلى فلم يرفع
يديه بعد التكبيرة الاولى فى خفض ولا رفع حتى انصرف تفقدت ذلك
منه فى الفرايض وغيرها قال محمد يستوى ان يكون بركه لضعف ۔ وقال
القسم والحسن عليهما السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد فى
الصلوه ولا يرفع الرجل يديه فى شى من التكبير سوى التكبيرة الاولى ۔
وقال القسم عليه السلام يكره رفع اليدين فى الخفض والرفع بعد التكبيرة
الاولى وقال هو عمل ۔ وروى عن النبى صلى الله عليه انه نهى عن ذلك ۔
وفى رواية داود عن القسم عليه السلام ولا يرفع يديه الا فى اول التكبير عند
الدخول فى الصلوه وقد جاءت احاديث فى رفع اليدين تثنى فى كل خفض
ورفع واحب الينا الا يرفع الا فى اول التكبير لانه قد صح عن ابن مسعود وغيره
انه راى النبى صلى الله عليه لم يرفع الا فى اول التكبير ۔ وقال الحسن عليه السلام
فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه ورفع اليدين فى اول الصلوه من اله
الصلوه وهو فيما بعد مخير ان فعل فحسن وان ترك فجائز ۔ وقال الحسن عليه
السلام ايضا فى رواية ابن صباح عنه وقاله محمد فى المسايل ورفع اليدين اذا

وقال الحسن عليه السلام واذا كبرت رفعت يديك مع كل تكبيرة من رفع ووضع خيال اذنيك وتحريك ربع اليدين فى التكبير
الاولى هو اجل

ركع واذا سجد واذا رفع كله عندنا جائز مفعول عن آبائنا وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
وعن علي عليه السلام انهما كانا يرفعان ايديهما مع اول تكبيرة ثم لا يعودان برفع اليدين في
سواها.

مسألة ما يقال في الركوع والسجود

قال احمد والحسن يسبح في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا. وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا. قال ابو جعفر احمد بن عيسى عليه السلام وان شاء ترك قوله وبحمده وكله واسع. وقال القسم يسبح في الركوع سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا. وفي السجود سبحان الله الاعلى وبحمده ثلثا. وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول جميع في المسائل ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم. وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا. لان السنه ان يسبح في الركوع والسجود ثلثا فما زاد فله سعة الا يخالف السنه فيسبح اقل من ثلاث. فان سبح في ركوعه او سجوده مرة اجزته صلاته ولا يعتد لمثل ذلك. قال محمد وانه لم يكن راحتيه من ركعتيه ولم يسبح شيئا اجزته صلاته بلغنا عن علي صلى الله عليه انها تجزيه وان فعل ذلك عمدا جهلا منه بالسنه فليستغفر الله ولا يعتد لمثل ذلك وان زاد على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود خمس فذكر سبع وتسع. قال محمد كنت اصلي خلف عبد الله بن موسى الزهري فيسبح في الركوع والسجود تسعا واكثر من ذلك الى العشر. وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا ركع احدكم ثم مكث حتى يطمئن كل عظم من مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فانه يسبح الله من جسده ثلثمائة وثلاثة وثلثون عظما وثلثمائة وثلاثة وثلثون عرقا. واذا سجد فليسبح ثلثا فانه يسبح الله من جسده مثل ذلك.

مسألة

وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وان قال في الركوع واذا رفع راسه من الركوع

وبين السجدتين شيا من ذكر الله وسكره فحسن وان لم يفعل فليس ذلك
بلازم له ۞ قال الحسن عليه السلام وقد روى عن امير المومنين
صلى الله عليه انه كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت خشع وجهي وسمعي وبصري
ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ثم يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ۞ وروى عنه عليه السلام انه كان يقول
في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ۞ وقال الحسن عليه السلام في
رواية ابن الصباح عنه وهو قول محمد في المسايل ۞ وقد ذكر عن علي عليه
السلام انه كان يقول اذا ركع قبل التسبيح اللهم لك ركعت الى اخر الكلام وفي
السجود ايضا قبل التسبيح والذي حدثنا به اباوونا الراوين عنه ذكرناه قوله في
الفرايض ۞

مسئله من قرا في ركوعه بقية السوره

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه وسيل عن الرجل
يقرا في ركوعه ما بقي عليه من السوره فقال روي عن علي صلى الله عليه انه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه ان اقرا وانا راكع او ساجد ۞ وقال محمد انتهى
من قراته الحرف والحرفان قايمه وهو منحط لركوعه فلا بعد لبني من ذكر في
تامه ۞ وقال فيمن قرا اخر السوره وهو يهوي للركوع ذكر عن علي
صلى الله عليه انه كان يسكت سكته بعد القراه قبل ان ينحط للركوع

مسئله اذا لم يقم صلبه في الركوع والسجود

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل
ومن نقر في صلاته نقر الغراب فانه يومر عندنا بالاعادة بلغنا عن النبي

انه

انه قال لا يجزي صلوة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ۔ وقال محمد
اذا رفع راسه من الركوع فليقم صلبه حتى يرجع كل عضو الى مفصله ۔
فان نسيها فانحطى من ركوعه الى سجوده ثم ذكر بعد ما سجد انه لم يرفع راسه
من الركوع فاحب الينا ان يعيد ۔ وان رفع راسه من السجده الاولى فلم
يعتدل ظهره في قعوده فليعيد الصلوه لقول النبي صلى الله عليه لا يجزي
رجلا صلوة لا يقيم فيها ظهره في الركوع والسجود ۔ وقال محمد بن علي اذا لم
يقف حتى يرجع كل عضو منه الى موضعه لعنه عضوه ۔ قال محمد وان
رفع راسه من السجده الاولى ولم يرفع يديه من الارض حتى سجد الثانية فقد
اسا ولا يومر بالاعاده ۔ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال ان العبد
اذا قام الى الصلوه فاحسن القراه فيها واتم ركوعها وسجودها حتى ينصرف
منها قالت له الصلوه حفظك الله كما حفظتني وصعد بها الملك ولها ضو الى
الرب سبحانه فتشفع لصاحبها واذا اسا وضيعها وركوعها وسجودها
والقراه فيها قالت له ضيعك الله كما ضيعتني وصعد بها الملك وعليها
ظلم تغلق دونها ابواب السما ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجهه ۔ قال محمد اما تسمع الى قول الله سبحانه لا تفتح لهم
ابواب السما اي لا تفتح لهم لاعمالهم ۔ وعن النبي صلى الله عليه انه قال
ان اشر السرقه الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق
صلاته قال لا يتم ركوعها واسجودها ۔
وعن ابي هريره قال راى النبي صلى الله عليه رجلا
يصلي فلما قضى صلاته قال له ارجع فصل فانك لم تصل فعاد فصلى
ثم اتى النبي صلى الله عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل
في الثالثه فعلمني فقال اذا صليت فاستقبل القبله وكبر
ثم اقرا واركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم اسجد

حتى تطمين تسلحاً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها • وعن البرا قال كان ركوع
رسول الله صلى الله عليه ورفعه راسه من الركوع وسجوده وجلوسه بين
السجدتين قريباً من السوا • وعن حذيفة انه راى رجلا يصلي ولا يتم الركوع
والسجود فلما قضى الصلوه قال له حذيفة منذ كم انت تصلي هذه الصلوه قال
منذ اربعين سنه فقال ما صليت منذ اربعين سنه ولو مت وانت تصلي
هذه الصلوه لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه قال فعلمه
وقال ان الرجل يخفف الصلوه ويتم الركوع والسجود •

مسئلة ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قال احمد عليه السلام اذا استوى الرجل من الركوع قايما قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السما وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما
شئت من شي بعد ثم يكبر فيسجد • وقال الحسن عليه السلام
اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم
بحولك وقوتك اقوم واقعد • وقال القسم عليه السلام في رواية داود
عنه وان قال الرجل اذا رفع راسه من الركوع شيا من ذكر الله او شكره
فحسن وان لم يقل فليس ذلك بلازم له • وقال محمد واذا رفع راسه من
الركوع فليقم صلبه حتى يرجع كل عضو الى مفصله ويداه مرسلتان على
فخذيه ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد • وقال في موضع
اخر اللهم ربنا لك الحمد يخفيهما ثم يقول الله اكبر ويخفيها • وروي
عن ابي حنيفة وابن ابي اوفا ان النبي صلى الله عليه كان يقول اذا رفع راسه
من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد زاد ابو حنيفة ملء السما
وملء الارض وملء ما بينهما من شي بعد • قال محمد والذي ناخذ به في
الفرايض الجهر اذا قال ربنا لك الحمد لم يزد على ذلك شيا وان اخذ بعض ما روي فهو جايز

مسئلة صفة الانحطاط من الركوع

جائز

قال القسم فيما روى القومسي عنه واحب الينا ان يضع يديه قبل الركبتين وان اراد ذلك فعل فلا نضيق عليه. قال محمد تقول الله اكبر وانت تهوي للسجود مقيما اسديك على فخذيك فاذا وضعت ركبتيك الى الارض ثم يديك ثم وجهك وكلما اهويت الى ركوع او سجود او نهضت فبخشوع ووقار وتؤدة. فمن وضع جبهته على الارض قبل يديه او وضع يديه قبل ركبتيه فان كان فعله لعلة فلا باس عليه وان فعله لغير علة قيل له لا يفعل واستحب عليه.

مسئلة صفة السجود. قال احمد

عليه السلام اذا سجد ضم اصابع يديه ووضع يديه حيث حذا راسه نحوا مما كانتا في التكبير. وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه يستحب له اذا سجد ان يلصق جبهته بالارض وان يعفر وجهه لله عز وجل في التراب لانه من تذلله لله عز وجل والاستكانة له. ويستحب له ان يضع يديه حذا اذنيه وان يبسط كفيه في سجوده ويلصقهما بالارض الصاقا كما الصق جبهته وان لم يفعل شيئا من ذلك لم يفسد ذلك عليه صلاته ولم ينقضها. واذا سجدت المراة لم تفاج ولم تجاف ولصقت بالارض وضمت بعضها الى بعض. وقال محمد اذا سجدت فامكن جبهتك وانفك من الارض وامكن راحتيك وكفيك من الارض تحاذي بهما اذنيك نحوا مما كانتا في افتتاح الصلوة وضم اصابعك واستقبل بهما القبلة

وان نسي حين

ثم شيئا عن بعض ذلك فلا سهو عليه. ذكر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه قال لان تقرض اصابعي بالمقراض احب الي من ان افرج اصابعي

وجاف ذراعيك عن الارض وجاف صدرك وبطنك عن فخذيك وابسط ظهرك
ولا تمد ده كثيرا ولا تحنيه وسطا من ذلك كان رسول الله صلى الله عليه اذا
سجد يخوي حتى يكاد يرى بياض ابطيه . وانصب قدميك في السجود ولكن
اجعل ابهاميك بين رجليك من الارض وانت ساجد . ويكره للساجد ان
يرفع قدميه عن الارض او احداهما او يديه او احداهما وان لم يضع الساجد على
الارض الا اطراف اصابع قدميه اجزاه . وروي محمد عن النبي صلى الله عليه
أنه اذا كان اذا سجد جافى مرفقيه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه ويجعل
اطراف اصابع قدميه حذاء القبلة وانه قال اذا سجد احدكم فليعتدل
ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب . واذا سجدت المراه ضمت ابطيها الى
يديها واستقبلت بهما القبلة مثل الرجل ولا تباعد في السجود مثل الرجل
الذي يخوي . وتضم بطنها في السجود قليلا وتضم فخذيها في السجود ارفق لها . وروي
ان المراه تجلس في الصلاة مستوفزة وكانها تجلس متربعة
واحب الينا ان تجلس مستوفزة او مسدلة رجليها .

مسئلة السجود على الانف قال القاسم

عليه السلام يستحب للرجل اذا سجد ان يلصق انفه بالارض . وفي رواية
داود عنه الصاقا خفيفا وان لم يفعل لم يدخل عليه نقص في صلاته
وقال محمد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال امرت ان اسجد على سبعة
سبعة اعضاء على الجبين . والقدمين وعلى بطون ابهاميهما . والركبتين
والجبهة . وقال رسول الله صلى الله عليه لا تجزئ صلاة لا يصيب الانف
منها ما يصيب الجبين يريد ان الانف والجبهة شيء واحد ويكره لمن سجد الا
يضع انفه على الارض وينبغي ان لا يقصر عن ذلك . وذكر عن سفيان قال ان سجد
على جبهته دون انفه اجزاه . وان سجد على انفه دون جبهته لم تجزه .

ونزول

وروى محمد فى جامع حسن عنه واذا سجد ولم يلصق انفه بالارض لم يجزه
قال محمد ما اخذ به وروى عن زيد بن على عليه السلام نحو ...

مسئلة صفة الجلوس بين السجدتين

قال محمد وارفع راسك من السجود وقل الله اكبر ثم استو قاعدا
وارفع راسك من السجود قبل يديك وافرش قدمك اليسرى وامكن ظاهرها
من الارض وباطنها تحت اليتك وانصب قدمك اليمنى وامكن
اصابعها من الارض وعقبك اليسرى تحت اليتك ثم ارسل ذراعيك على
فخذيك واطراف اصابعك على طرف ركبتيك وافرج اصابعك ثم
تستقر حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله ثم قل الله اكبر واسجد ومن
سجد السجدة الاولى ثم رفع راسه ولم يرفع يديه من الارض حتى سجد الثانية
فو[illegible] راسا وقال له اعد الصلوة الا ان لا يعتدل ظهره فى قعوده فيعيد
الصلوة لقول النبى صلى الله عليه لا ينظر الله الى رجل لا يقيم ظهره فى الركوع والسجود

مسئلة ما يقال بين السجدتين

قال احمد والحسن عليهما السلام ويقول المصلى بين السجدتين رب اغفر
لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى ٥ وقال القسم عليه السلام فى
رواية داود عنه وان قال فيما بين السجدتين شيئا من ذكر الله او شكر
فحسن وان لم يقل فليس يلزمه ٥ وروى محمد باسناد عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى
وارفعنى وارزقنى واهدنى

مسئلة من كبر وركع وسجد ويداه فى ثيابه

قال القسم عليه السلام فى رواية داود عنه وسئل هل يسجد

في البرد ويداه في ثيابه فقال لا بأس ان يتقي برد الارض وحرها فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه • وقال محمد انا اكره ان اسجد المصلي او ركع او سجد ويداه في ثيابه اجزاه واحب الينا ان يظهر يديه قال علي بن الحسين المقري معنى هذا ان يخرج يديه من داخل ثيابه ولم يرد اخراجهما من كميه • وروى محمد عن الحسن بن علي صلى الله عليهما انه صلى في برنس خز ولم يخرج يديه منه •

مسئلة السجود على كور العمامة او على الثوب من الحر والبرد •

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ولا احب ان يسجد على كور العمامة الا ان يخشى على نفسه ضررا من حر او برد ولا بأس ان يتقي بثوبه حر الارض وبردها فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه • وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه يكره السجود على كور العمامة • ولا بأس ان يسجد على ثوبه وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان يتقي بثوبه حر الارض وبردها • وقال محمد ذكر عن علي انه كره السجود على كور العمامة ولا بأس ان يسجد على ثوبه من الحر والبرد ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وعن اصحابه ••

مسئلة النهوض الى القيام ••

كان احمد عليه السلام اذا نهض في الصلوة الى القيام لا يعتمد بيديه على الارض فلما ضعف كان يعتمد عليهما • وكان احمد وعبد الله بن موسى عليهما السلام ينهضان من السجود الى القيام والرجلان بأليتيهما الى الارض وهذا قول محمد ايضا • وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه لا فضل ان

يعتمد

ينهض على صدور قدميه اذا قام من تشهد الركعتين الاوليين ولا يعتمد على
الارض الا ان يضعف فلا باس بذلك . ولا بأس اذا قام في الركعتين الاوليين من صلوته
ونهضه ان يتناول جانب الحائط يستعين به على النهوض اذا احتاج الى ذلك .
وقال محمد وتفسيره ان ترفع راسك من السجود ثم تقدم ركبتيك ثم انهض على صدور
قدميك معتمدا بكفيك على ركبتيك وانت تقول الله اكبر فاذا استويت
قايما رجع كل عضو منك الى مفصله فاقرا . وسمعوه من التشهد الاول
معتمدا بيديك على ركبتيك ويقول الله اكبر ولا يقدم في نهوضك قدما ويؤخر
اخرى فان ذلك يكره وقد نهي عنه . وروى محمد عن ابن عباس وابن مسعود انهما
كانا ينهضان في الصلوة على صدور اقدامهما . وعن علي صلى الله عليه قال ان
من السنة اذا نهض من الركعتين الاوليين الا يعتمد بيديه على الارض الا ان لا
يستطيع

مسئلة اجماع آل محمد على القنوت

قال احمد عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عنه ولا ادع الصو
القنوت في صلوة الفجر . وقال الحسن ومحمد اجمع آل رسول الله صلى الله عليه
وعليهم على القنوت . وقال الحسن ايضا في رواية ابن صباح عنه ومحمد في
المسايل القنوت في الفجر والوتر عندنا سنة ماضية . واجمع اهل بيت النبي
صلى الله عليه وعليهم السلام على القنوت في صلوة الفجر . قال محمد وعلى المراة
من نسا صلاتها من القنوت وغيره مثل ما على الرجل وليس عليها ان تجهر مثل
الرجال . قال محمد ذكرت للقسم عليه السلام القنوت فلم يوجبه وقال ان
كان ابي يقنت في الفجر ورأى ان يقنت بشيء من القرآن . وحدثني القسم عن
موسى بن جعفر انه قال لا تقنت وما اصابك ففي رقبتي . قال محمد ووجه
هذا عندي من موسى على جهة التقية .

مسئلة هل القنوت في الفجر قبل الركوع ام بعده

قال احمد والحسن ومحمد القنوت في الفجر قبل الركوع والقنوت بعد الركوع جائز . قال احمد عليه السلام روى اهل المدينة عن علي صلى الله عليه انه قنت قبل الركوع بعد الركوع - وروى اهل الكوفة انه لم يقنت قبل الركوع
قال احمد عليه السلام واما انا فاقنت قبل الركوع بعد ما ذكر عن علي صلى الله عليه والى جعفر وزيد بن علي عليهما السلام . قال محمد فان نسيها عن القنوت حتى ركع فليقنت بعد الركوع . وقال محمد كان القسم عليه السلام يرى القنوت في الفجر بعد الركوع . وقال الحسن روي عن علي امير المومنين انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع

مسئلة هل يجوز القنوت في كل صلوة يجهر فيها

قال القسم عليه السلام قال محمد جائز ان يقنت في كل صلوة يجهر فيها بالقراءة وذكر في المغرب والعشا والفجر والجمعة وروى محمد ذكر عن ابي جعفر وابي الجارود عن ابي جعفر

مسئلة تكبيرة القنوت

قال احمد عليه السلام لا اعرف تكبيرة القنوت . وقال القسم عليه السلام انا اكبر للقنوت في الفجر ومضت لسمع الله لمن حمده . وقال محمد اذا فرغت من القراءة في الفجر فاذا اردت ان تركع قلت الله اكبر ثم قنت . وقال محمد فيما اخبرنا زيد بن حاجب عنه ابن هرون بن سعد رضيه اما انا فما اكبر للقنوت . ومن كبر فجائز لانه قد روي فيه عن علي صلى الله عليه وقال احمد بن عيسى وقاسم بن ابرهيم لا يكبران

مسئلة رفع اليدين في القنوت قال القسم عليه السلام

وان رفع يديه في قنوت الفجر وان في قنوت الوتر . قال محمد وان رفع ادخل يديه في قنوت الرهبة ولا يمسح وجهه بيديه عند فراغه من القنوت وله ان يرفع يديه

في قنوت الفجر القران شيا ويكون قريبا من صدره ويفتح باطن كفيه الى السماء

مسئلة ما يقال في قنوت الفجر قال

محمد عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عنه اما انا فادعو بما علم النبي
صلى الله عليه حسنا اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وربما دعوت باللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخرها وليس فيه دعا موقت ولا
بأس ان يسمي الرجل ربه في القنوت فيدعو بما اراد حتى تسمية الرجال فقد
كان النبي صلى الله عليه يسمي الرجال باسمائهم فيدعو عليهم في قنوته وكذلك
كان امير المومنين صلى الله عليه يسمي الرجال باسمائهم في قنوته في صلاة
الغداة وكل ما جاز في التطوع جاز في الفريضة • وقال القسم عليه السلام
ان شا ان يدعو في قنوت الفجر بهذا نعني بما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بغيره ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وما اشبهه من القران والاثبات القنوت بالقران
وقال الحسن عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه انه علم الحسن بن علي عليه
السلام القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره • وروي عن النبي صلى الله عليه
انه كان يقول في القنوت الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم
اغفر لي وللمومنين والمومنات وقد ذكرناه بطوله في قنوت الوتر • وهو يذكر ان
يقول في القنوت امنا بالله وما انزل الينا الى اخر الاية ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار • وقال الحسن فيما حدثنا محمد بن جعفر
التميمي عن محمد بن شاذان عنه وذكر حديث النبي صلى الله عليه انه دعا على عصية وذكوان
في قنوت الغداة اربعين يوما فنزلت ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون • فامره ان يكف الدعا عليهم فلم يقنت وقنت علي عليه السلام اربعين
يوما على معوية ثم كف لانه اراد ان يعمل ما صنع رسول الله صلى الله عليه • وكان بن عباس

قال بعض العلما من اكثر الفقهاء
وهو الذي كان يدعو به ابراهيم وصلى الفجر

نفعله قال الحسن بن يحيى هذا في الدعا علم من علوم اعلم • وقال محمد في الصلوة
فاذا فرغت من القراه في الفجر وانت قايم قبل ان تركع قلت الله اكبر اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق • وقد قيل ايضا في قنوت الفجر امنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب الى قوله ونحن له
مسلمون ثم تركع • وقال في كتاب احمد الذي يحدثه في القنوت في الفريضة
نقنت بشي من القران وكذلك سمعنا عن علي صلى الله عليه • ولا نرى ان ياتي
الرجل ربه في القنوت فيدعو بما اراد حتى يسمي الرجال وانما جاز في التطوع جاز
في الفريضة والجهر بالقنوت • وذكر محمد ان الحسن بن حسين وابرهيم
بن محمد يقنتان بهذه الاية امنا بالله وما انزل الينا الى اخرها
وكان ابرهيم [illegible] الاية كما روت عن علي صلى الله عليه وكان حسين يقول ربنا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار • وقال [illegible]
اولها امانا واخرها [illegible] • وذكر محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال [illegible]
اللهم العن ابا سفين بن حرب وسهيل بن عمرو وذا الانياب اللهم العن الفجرة
من قريش الذين عادوا ابنيك محمد وان لا يقال لا اله الا الله • وعن علي صلى الله
عليه انه كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب ويلعن في قنوته معوية
وعمرو بن العاص وابا الاعور السلمي وابا موسى الاشعري والمغيرة بن
شعبة • وعن النبي صلى الله عليه انه قال انما قنتكم [illegible] الله وتسلو خير

مسئلة صفة الجلوس في التشهد [illegible]

قال محمد الذي ثبت عليه آل رسول الله صلى الله عليه منهم احمد بن عيسى [illegible]
بن ابرهيم عليهما السلام وغيرهما من آل رسول الله صلى الله عليه كلهم [illegible] على [illegible] في [illegible]

وهي

وكان احمد اذا جلس للتشهد وضع ذراعيه على فخذيه واصابع كفيه مفرجه
نحو ركبتيه ويفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى اذا جلس بين السجدتين
وحين يتشهد . وقال محمد واذا رفعت راسك من السجود للتشهد
في الركعتين او في اخر الصلوه فاستو قاعدا حتى يرجع كل عضو الى مفصله
وافترش قدمك اليسرى وامكن ظاهرها من الارض وباطنها تحت اليتك
وانصب قدمك اليمنى وامكن اصابعها من الارض واعقد اليسرى تحت
اليتك وارسل ذراعيك على فخذيك وكفاك واطراف اصابعك مفرجة
على طرف ركبتيك والجلوس على اليتك الا من علة . وروى عن النبي صلى الله
عليه انه كان يجلس في الصلوه على رجله اليسرى وينصب اليمنى . ويكره
ان يجلس على شقه الايسر . قال محمد واحب الينا ان تجلس المراه في الصلوه
مستوفزه او مسدله رجليها وروى ايضا انها تجلس متربعه . وفي روايه
عن جابر بن زيد انها تجلس مستوفزه على اليتها منتصبه قدماها . وروى
انها تجلس على اليتها اليسرى مسدله رجليها الى جانب واحد . وروى ايضا
تجلس متربعه واحب الينا ان تجلس مستوفزه او مسدله رجليها الى جانب
واحد

مسئلة ما يقال في التشهد الاول

قال احمد عليه السلام ان شا تشهد في الركعتين الاوليين كما تشهد في اخر
الصلوه . وان شا قال فيه بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض . قال القاسم عليه السلام
ومحمد في كتاب احمد يتشهد في الاوليين بتشهد زيد بن علي وهو بسم الله
والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله . وقال محمد في الصلوه تقول في التشهد الاول
التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان

محمدا عبدك ورسوله ثم ينهض • وقال الحسين بن يحيى روى عن زيد بن علي انه كان
يقول في التشهد الاول بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله •
وروي ان امير المومنين صلى الله عليه كان يقول في التشهد في الركعتين
الاوليين بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات لله الطيبات
والصلوات الزاكيات الطاهرات الغاديات الرايحات الناعمات السابغات
لله ما طاب فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله • قال الحسن عليه السلام ولم يكن امير المومنين صلى الله عليه يطيل
بالناس فيفعل شيا فيه ثقل على الناس انما كان يقول هذا الكلام في التطوع

مسله هل يذكر السلام في التشهد الاول

قال محمد رايت احمد عليه السلام يقول في التشهد في الركعتين
الاوليين السلام يعني على النبي صلى الله عليه وذكر عن ابي جعفر صلى الله عليه انه كان
يكرهه • وحدثنا علي بن احمد عن ابيه قال ان تشهد في الجلسة الاولى
تاما فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا شي عليه • وقال محمد اللهم
فيما حدثني علي عن ابن وليد عن شعران عنه ولو قال الامام في الركعتين الاولتين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لصليت خلفه • •

مسئلة ما يقال في التشهد اخر الصلوة

قال احمد بن عيسى عليه السلام انا نشهد بتشهد عبد الله وشهرته
علمه النبي صلى الله عليه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو بعد تشهده

ما حضرك ﴿ وان شاء قال بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات
الغاديات الرائحات المباركات ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما
فلله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد ، وذكر الحسن كلمات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فاذا اعجلت رجلا حاجته فله ان يقطع
التشهد من حيث يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان شاء قال الحمد لله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
الطاهرات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة السلام على انبياء الله ورسله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لهم وتقبل شفاعته وعظم اجره
ثم تسال ما بدا لك ثم تسلم ثم تقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده له الحمد وله الملك وهو على كل شي قدير ، وقال القسم عليه السلام في رواية
داود عنه وكل ما جا من الحديث في التشهد فقد تجزي قرايته وانما هو كله
ذكر لله جل ثناؤه ينقص ويطول ويختلف فيه القول من القايلين وكله
واسع نافع بحمد الله ، وقال الحسن عليه السلام يروي عن زيد بن علي انه كان
يقول في التشهد بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على انبيا الله ورسله اللهم صل على

محمد

وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد . اللهم صل
على محمد وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيت نبيك وصل على نبيكم
السلام علينا وعلى المومنين والمومنات من غاب منهم ومن شهد السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم . وقال محمد اذا انت فرغت من سجدتك
من اخر سجدتك واستويت قاعدا وارجع كل عضو منك الى مفصله قلت
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ما طاب وما زكا فلله وما
خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وتحنن على محمد وعلى
ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم اعلم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر
لهما ولما ولدا ولمن ولدهما في الاسلام وللمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات الاحيا منهم والاموات . اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم . والحب
ان يزيد على هذا فيزد والا فهو يجزيك ودونه ايضا يجزي . وروى محمد
باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال من سنة الصلوة ان يخفي الامام التشهد

مسئلة صفة التسليم وعدده وما ينوى به

قال احمد والقسم والحسن ومحمد ويسلم الرجل في الصلوة تسليمتين

عن

عن يمينه وتسليمة عن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اماما كان او غير امام . قال الحسن عليه السلام وقد روى ايضا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال القسم والحسن ومحمد فان كان وحده نوى بالسلام الملكين وان كان اماما نوى بالسلام الملكين ومن خلفه من المصلين . وان كان خلف امام نوى به الملكين ومن عن يمينه وعن يساره من المصلين الا ان محمدا قال ينوي به الملائكة والامام ومن عن يمينه ومن عن يساره ويدير وجهه اذا سلم الى منكبيه وعن يساره مثل ذلك . بلغنا ان النبي صلى الله عليه كان يدير وجهه حتى يرى بياض خديه . قال محمد وكان عبد الله بن موسى اذا تشهد سلم اما تسليمه واحدة الاخيرة اكثر انه يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . وقال الحسن عليه السلام فيما اخبرنا حسين عن الحسين عن احمد عهدت ال بني هاشم يسلمون تسليمة والذي يستحب مرتين ومرة تجزي

مسئله فيمن ترك التشهد والتسليم

قال الحسن عليه السلام ان نسي التسليم سجد سجدتي السهو وسلم لان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وقال محمد التشهد الاول والاخير والتسليم من سنن الصلوة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك شي منه . وان تشهد او قعد مقدار التشهد ثم احدث حدثا يبني على مثله توضا واتم صلاته وان كان حدثا لا يبني على مثله فارجو ان يجزيه لانه روي عن علي صلى الله عليه وعن عبد الله اذا تشهد او قعد مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وان ضحك بعدما تشهد فلا اعادة عليه . وقال في موضع اخر فان عليا وعبد الله قالا لا اعادة عليه ويتوضا للصلوة التي بعدها احب الي . واذا صلى المسافر ركعتين فلما تشهد تكلم جاهلا او ناسيا فصلاته تامة .

٢ قوله احب الي يعني فيه تخيير فقط لانه صحح فرغ من صلوة فلا ينقض ... يعلم انه ... النظر او ... عما ... ه

وقال محمد فما اخبرنا زيد عن احمد عن ابن عبد الجبار عنه واذا اخرت بالرجل
حدث بعد ما رفع راسه من اخر سجدة وتمكن من القعود ولم يتشهد فقد تمت
صلاته

مسئلة في استحباب الدعاء والذكر في دبر الصلوات

قال الحسني وسالت عن قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
فانا سمعنا في ذلك يعني فانصب لله في الصلوة والى ربك فارغب يعني بالدعاء
ورفع اليدين في التكبير . ويروى عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا انصرف
من الصلوة مسح بيده موضع سجوده ثم مسح بيده وجهه ثم يقول بسم الله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والاثم
والفواحش والمغرم والذل والخزي والصغار في الدنيا والاخرة .
ويروى عن امير المؤمنين صلى الله عليه انه قال من احب ان يكتال بالمكيال
الاوفى فليقل اذا انصرف من الصلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . ويروى عن النبي صلى الله عليه انه
قال من احب ان يزوجه الله من الحور العين فليقرا خلف كل صلوة قل هو الله
احد عشر مرات وانه كان يقول خلف كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلاثين مرة وقرا اية الكرسي خلف كل صلوة فريضة
وقال محمد يستحب الدعاء في دبر كل صلوة والتسبيح وذكر الله وقراة القران
وقراة قل هو الله احد واية الكرسي ونحو ذلك . ويستحب الدعاء والذكر بعد
صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقلة الكلام وان تعرض لشي من امر الدنيا من البيع
والشري ونحو ذلك من بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس لمن امكنه ذلك سمعنا
في ذلك حديثا كثيرا . وبلغنا انه من قرا قل هو الله احد عشر مرات في دبر صلوة
الفجر لم يلحقه ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان . ويروى عن النبي صلى الله عليه
انه قال من قعد في مصلاه بعد صلوة الفجر يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس

كان

ويستحب ... بعد ... (margin note)

ما جاء في القعود بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس

كان كحاج بيت الله . وعنه صلى الله عليه انه قال لدعا الرجل بعقب
صلوة الفجر الى طلوع الشمس انجح في طلب الحاجة الرزق من الضارب بماله في
الارض . وبلغنا انه من استغفر بعد صلوة العصر سبعين مرة غفر له
ذنوب سبعين عاما . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه نزل عليه جبريل باشياء
دعا علمها اياه يستحب ان يدعا بها في دبر كل صلوات لمن امكنه ذلك
وهو يا نور السموات والارض يا زين السموات والارض
الى اخر الدعا . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال لبعض اصحابه الا ادلك
على عمل تدرك به من مضى وتسبق به من بقي الا امرا اتى بمثل ما جئت به او زاد
عليه قال قلت بلى يا رسول الله قال تسبح الله في دبر كل صلوة
ثلثا وثلثين وتحمده ثلثا وثلثين وتكبره اربعا وثلثين . وروى
محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا قضى صلاته مسح جبهته
بيمينه ثم يقول بسم الله الذي لا اله غيره اللهم اذهب عنا الهم والحزن

مسألة

قال محمد فيما اخبرنا زيد من كتابه عن ابي جعفر هرون بن سعيد رحمه الله وكره رفع
الصوت بالدعا وهو من الجفا سمع النبي صلى الله عليه رجلا يرفع صوته بالدعاء
فنهاه ثم قال يا عبد الله انك ليس تناجي باصم . وكان رسول الله صلى الله عليه
يغضب من رفع الصوت بالدعا وقال في قوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين اجمع اصحاب التفسير انه رفع الصوت
بالدعا . وقال في قوله اذ نادى ربه ندا خفيا قال محمد الله يذكر ذلك من فعله
وانزل به قرانا يتادب به الناس ويتعبدون الله به .

مسألة متى يعلم الصبي الصلوة ومتى يضرب عليها

قال الحسن عليه السلام اذا كان للجارية تسع سنين استترت من الرجال

وقال محمد يعلم الصبي الصلوة ويومر بها اذا اتى له سبع سنين ويضرب عليها اذا اتى له تسع سنين وكذلك الجارية .

مسئلة

قال الحسن عليه السلام فيما رواه ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل وسئلة عمن يقول ان الله عز وجل فرض هذه الصلوات منذ خلق الله ادم الى نبينا عليه السلام ولم يزل ادم وجميع الانبيا عليهم السلم بالصلوة على هذه الحال فانا نقول الا هذه الصلوات الخمس انما عرفناها بنبينا صلى الله عليه ونزل بها جبريل عليه السلام مسماة بحدودها من عند الله تبارك وتعالى ولم يخبرنا نبينا ان هذه الصلوات الخمس فرضت على ادم عليه السلام والى من بعد من الانبيا قبل نبينا عليه السلام . وقد بلغنا ان نبينا صلى الله عليه قال من كانت له الى الله حاجة فليدع بها في صلوة العشا الاخرة فانها صلوة لم يصلها احد من الامم قبلنا ولكن قد اخبرنا في القران ان الانبيا عليهم السلام كانوا يصلون ولم يخبرنا انها هذه الصلوات الخمس بحدودها بعينها .

فصل

قال محمد رايت في وجه احمد بن عيسى عليه السلام اثر اخفيا من السجود . وكذلك رايت في وجه عبد الله بن موسى بن عبد الله وقاسم بن ابرهيم وعبد الله بن موسى بن جعفر وادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن وعبد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام لبعضهم اكثر من بعض

باب صلوة المريض

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ان اطاق المريض السجود على الارض سجد عليها وان لم يطق ذلك سجد على ما امكنه من وسادة او غيرها . وان لم يمكنه ذلك لضعفه اوما براسه وكان ايماوه لسجوده اخفض من ايماه

ركوعه . وقال الحسن عليه السلام ومن كان على جبهته جراحة لا تستطيع لاجلها ان يضع جبهته على الارض فانه يصلي قائما ويركع فاذا بلغ الى السجود اومى برأسه ايماء وهو جالس وكذلك . وقال محمد وهو قول الحسن عليه السلام واذا كان بالرجل صداع او غيره من العلل فلم يمكنه ان يصلي قائما فلا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او على رجل ويصلي قد توكأ النبي صلى الله عليه في الصلاة على عود . قال الحسن عليه السلام ولا بأس بالاعتماد على الجدار يستعين به على النهوض عند القيام في الفريضة اذا احتاج الى ذلك

وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد فان لم يمكنه القيام صلى جالسا يركع ويسجد على الارض فان لم يمكنه السجود على الارض اومى برأسه ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع . قال الحسن عليه السلام يروى عن ام سلمة انها اشتكت عينها فكانت تومي ايماء في الركوع والسجود وهي قاعدة . وروي عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فيمن لا يقدر على السجود . قال محمد ولا يسجد على وسادة ولا عود ولا يرفع الى وجهه مروحة ولا غيرها ليسجد عليها ولا يسجد على شيء دون الارض فان لم يمكنه ان يصلي جالسا صلى مضطجعا على جنبه الايمن حذاء القبلة يومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان لم يستطع ان يصلي على جنبه صلى على [illegible] ووجهه ورجلاه الى القبلة ثم يستفتح صلاته بقدر ما يمكنه يقول الله اكبر ثم يقرأ ما تيسر عليه ويومي بحاجبه او طرفه وان لم يستطع ذلك وهو قول زفر وان لم يمكنه القراءة فرض عنه واسمع القراءة واومى كما يمكنه سمعنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه

سجد

عند

مسئلة اذا صلى المريض جالسا ثم اطاق القيام

قال محمد اذا صلى المريض بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد ثم استطاع القيام استقبل صلاته قائما من اولها وكذلك ان ابتدأ صلاته قاعدا ثم استطاع

الى السجود ابتدا صلاته بالسجود وكذلك ان صلى بعض صلاته مضطجعاً ثم
استطاع للجلوس استقبل صلاته جالساً ، واذا ابتدا صلاته قائما
فصلى بعضها ثم ضعف عن القيام فليتمها قاعداً ، وكذلك ان ابتداها قاعداً
بركوع وسجود ثم ضعف عن الركوع والسجود وابتداها قاعدا يومي ايماء ثم
ضعف عن القعود فانه يبني في ذلك كله على ما مضى من صلاته ويتمها على ما
يستطيع

مسئلة صفة قعود المصلي جالساً

قال محمد كان احمد عليه السلام يتربع في صلاته قاعداً وربما لم يتربع
قال محمد واخبرني احمد انه يصلي قائما الا انه عند ضعف كان به
وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن يحيى عن القومسي
قال سألته عمن صلى قاعدا كيف يقعد قال يتربع ، وقال محمد اذا اراد
المريض ان يصلي قاعدا فليتربع ثم يستفتح ويضع كفيه على ركبتيه ويقرا
متربع ويركع وهو متربع فاذا اراد السجود ثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى
كذلك ، وكذلك ايضا يكون جلوسه بين السجدتين ثم يعود الى الحالة التي كان فاذا
اراد ان يتشهد في الركعتين الاوليين او في اخر صلاته ثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى
كالجالس وهو صحيح حتى يستتم صلاته واذا لم يمكن المريض ان يصلي متربعاً صلى جالساً
كيف ما امكنه يومي ايماء على قدر طاقته

مسئلة صفة العلة التي يصلي لها جالساً

قال محمد اذا كان قيام العليل في الصلاة يزيد في علته ويشق ان يصلي جالساً
ويومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع اذ لم يمكنه الركوع والسجود ، وروى
محمد باسناد ان ابا لبابة اتى عليا صلى الله عليه فقال يا ابا الحسن ما يبلغ من وجع
الرجل ان يصلي وهو جالس فقال يا ابا لبابة اما رأيت رسول الله صلى الله عليه

وآله

... البنا حتى يأتي بصلاة مثلها نصلي جالسا قال لي قال فلم تسألني . ومن ...
وقال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده ابنه عبد الله
فحضرت الصلوة فقام عبد الله عليه السلام فتوما ثم جا فصلى جالسا يومي ايماء
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال انه لصدع وان الرجل اذا صدع او وعك ...

مسئلة اذا فات المريض صلوات هل يقضيها جالسا

قال محمد اذا اغمي على المريض صلوات ثم افاق فكان لا يطيق الصلوة والركوع
والسجود الا قاعدا فليؤخر ما عليه من الصلوات حتى يطيق القيام
والقراءة والركوع والسجود ثم يقضي ما ترك .

باب امامة الصلوة

مسئلة من احق الناس بالامامة

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما حدثنا محمد بن جعفر عن علي بن عمر وعن
محمد بن منصور عن النبي صلى الله عليه قال يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله فان كنتم في القراءة
سوا فاعلمكم بالسنة . فان كنتم في السنة سوا فاقدمكم هجرة . فان كنتم في
الهجرة سوا فاسنكم . وقال الحسن عليه السلام انتهى الينا في الخبر المشهور عن النبي صلى
الله عليه انه قال يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وافقهكم في دين الله واقدمكم هجرة واعلمكم
سنا . وقال محمد ينبغي ان يكون امام القوم اقراهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة
نقيا عدلا صاحب سنة واتباع . واذا استوى الاب والابن في القراءة كان الاب
اولى بالتقديم فان كان الابن اقرا فالابن اولى لقول النبي صلى الله عليه يؤم القوم اقرؤهم ولهم

ولم يركوه ابن واداب . ومن كانت به علة كحبسه عن بعض حدود الصلوة فلا يؤم
احدا . واذا كان القوم في منزل رجل فصاحب المنزل احق بالتقدم اذا كان
موضعا لذلك ولا يؤم بعضهم بعضا الا باذنه . وروى محمد باسناده عن ابي سعيد
مولى ابي اسيد قال عرست ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه الى منزلي فيهم
حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلوة فتقدم ابو ذر فقال بعضهم
وراك فقال كذلك قالوا نعم فقدموني فصليت بهم وانا عبد .

مسئلة الصلوة خلف المملوك

و ولد الزنا والاعمى والخصي ن .

قال احمد بن عيسى عليه السلام لا باس بالصلوة خلف الاعمى والمملوك اذا
كانا عفيفين . وقال القسم عليه السلام لا باس بالصلوة وهو قول محمد
يكره امامة الاعمى والمملوك وولد الزنا اذا لم يعرف احدهم بكبيرة ولا ريبة .
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه واذا كان ولد الزنا
عدلا ولم تزنه خزية جازت شهادته والصلوة خلفه . قال محمد وتكره الصلوة
خلف العبد وولد الزنا اذا كانا عفيفين وعبد وولد الزنا احب الي منه . واذا
احدث الامام وخلفه عبد وولد زنا فايهما شا قدم اذا كان عفيفا . ولا باس ان يؤم الخصي
والخنثى .

مسئلة الصلوة خلف الامي والاعرابي والاخرس

وعلى قول احمد ومحمد لا يؤم الاخرس المتكلمين ولا الامي القارين لان احمد بن عيسى قال
يكره الصلوة خلف الاعرابي . وقال اعرابي في البادية ولعله لا يحسن يقرا
وقال محمد روي عن محمد بن الحنفية انه قال لا يؤم الامي
الاميين وهو قول ابي حنيفة وقال بعض العلماء لا باس بذلك .

مسألة صلاة المطلق خلف المقيد

قال محمد ولا يؤم المقيد المطلقين ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه . وقال بعضهم لا بأس به واحب الي ان يؤمهم جميعا مطلق . ومن كانت به علة تمنعه عن بعض حدود الصلاة فلا يؤم احدا . مسألة . ومن كان به سلس البول لم يجز له ان يصلي بالناس . وكذلك من كان به رعاف لا يستطيع او استطلاق بطن

مسألة صلاة اللابس خلف العريان

قال محمد ويصلي العراة وحدانا . وقد رخص بعضهم ان يصلوا جماعة ويكون امامهم وسطهم لا يتقدمهم . مسألة . صلاة القائم خلف القاعد . قال محمد وان لا يصلح احد بعد النبي صلى الله عليه ان يؤم جالسا الا من عذر يكونون جميعا مرضى في حال واحد فيؤمهم جالسا وهم جلوس .

مسألة صلاة المتوضي خلف المتيمم .

قال محمد لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا قوما فيهم متوضي . ولا بأس ان يؤم المتيمم المتيممين . وان كان في الجنايز لا يؤم متيمم قوما على صلاة جنازة وفيهم متوضي . ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال لا يؤم المتيمم المتوضيين . وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

مسألة صلاة المؤدي فريضة خلف المتطوع

وفيها قول محمد ان الرجل اذا صلى فريضة خلف المتطوع مؤتما به اعاد الصلاة لانه قال فمن فاتته ركعة مع الامام فصلى الامام خمسا ساهيا احب الي ان يعيد . وكذلك قال في المسافر مثلا فصلى بهما فريضتين

وتقيمين اربعا نساهيا اخرت المسافرين صلاتهم واحب الى ان تعيد المقيمون

مسئلة الصلوة خلف المراة والصبي

ومسايلة محمد يدل على انه لا تجوز الصلوة خلف امراه ولا صبي لم يكمل او يبلغ خمس عشرة سنة لانه قال ان ام رجل نسوة وصبيانا فاحدث فحدثنا بنى امامه توضا وسايرهم على صلاته ويستقبل النسوة والصبيان . وقال ويكره للرجال ان يوم النساء الرجال معهن لانه لو احدث لم يكن خلفه من يستخلفه ويدل على ايضا قوله فيما تفسد المراه من الصفوف . وقال واذا امت المراه النسوة فليس على من معها من الرجال ان يسد لانها لا تكون اماما للرجال قال محمد واذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جاز ان يكون اماما ..

مسئلة الصلوة خلف القاذف

قال محمد واذا تاب القاذف جازت الصلوة خلفه كان ابو جعفر محمد بن علي يقول في المحدود في القذف وغيره اذا تاب قبلت توبته وقبلت شهادته

مسئلة هل تفسد صلوة المأموم بفساد

صلوة الامام . قال احمد ومحمد في امام صلى بقوم وهو جنب او على غير طهارة ناسيا ثم ذكر فانه يجب على الامام والماموم ان يعيدوا تلك الصلوة . قال محمد صلى احمد بن عيسى مثل الظهر فقلت له بعد ما انصرفنا قد عرض في نفسي شيء من وضوئي اريد ان اعيد الصلوة فقال لعله من بعض قلت لا قال فليس عليك قلت يا ابي قلبي فقال ان كان من نفسي لزمني الاعاده قلت ليس هو من نفسي فاعدت ولم يعد . حدثنا الحسين بن محمد . قال حدثنا ابن وليد قال حدثنا شعبان قال سالت ابا جعفر

محمد بن منصور عن رجل صلى بقوم شتى لا يعرفهم ثم ذكر انه صلى على غير وضوء
فقال تروى فيه عن علي صلى الله عليه قولان احدهما ان يعيد ويعلمهم فيعيدوا
والآخر ان يعيد ولا يأمرهم بالاعادة

مسئلة امامة الفاسق قال

سألت احمد بن عيسى عن الصلاة خلف من خالفك وخلف من يعمل بمعصية الله
فقال اما صلى الخلف رضي موافق ولا اصلي من صلى خلفه لما ذكرت
وقال احمد ان الامام هو وافد القوم الى الله عز وجل فلا احب ان يكون وافدي
الى الله عز وجل من ليس على رأيي ومذهبي ولا اقول ان من صلى خلفه من يقيم احكام
الصلوة وان كان مخالفا لاهل العدل في رأيه ليست له صلوة وليس له
١٤ ابا لرابعه تضعيف صلوة الجماعة من قبل انى انما انقم على المخالف احداثه التي احدثها
فاقول لا تقبل صلاته لتلك الاحداث • واما صلاته اذا اتى بها بتمام ما امر به من
احكامها وسننها فلا يجوز ان يقال انك لم تتمها للاحداث التي احدثت
الا ان قلنا للامام المخالف انك لم تتم الصلوة وقد اتممتها كنا غير قائلين بحق
وان قلنا ان تمامها منه ليس بتمام نذهب الى ان نقول لم يومر الامام المحدث
بالصلوة بعد وقد امرتها باحكامها فاقامها على ما قد وصفته لم يجز لنا ان نقول
لم يتمها وقد اتمها لكنا نقول انها غير مقبولة منه لاحداثه وان كان قد
اتمها فاذا كان من خلف هذا الامام المخالف على حق ومذهب صحيح وهو
تارك للحدث الذي ينقمه على امامه فقد اجزته صلوته ان شاء الله فيها •
غير ان الاحسن عندنا ان يصليها الرجل لنفسه في اول الوقت بتمام احكامها
وقال احمد فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عنه انه سئل هل علينا حرج في ترك
جماعتهم اذا حضرناهم فصلينا الا يعيبنا فقال ما ارى في ذلك من حرج وانما الحرج
ومستعنا في الصلوة بطلت تمم لا اقول ان من صلى معهم لا صلوة له ولا حرج عليكم

في ترك ذلك ان شا الله . وقال الصلوة جايزة خلف من اقام احكام ال...
وصلاها في وقتها ولم يضيق في الوقت وقال هو جايز الى اخر الوقت . وقال
القسم عليه السلام اذا لم يعرف الرجل بكبيرة ولا زينة جازت امامته . وقال
الحسن عليه السلام اجمع ال رسول الله صلى الله عليه وعليهم على ان لا يقتدى
في الصلوة الا بثقة موافق . والاقتدا بالفاسقين في جمعة وجماعة
قال الحسن لا يصلي الرجل خلف من لا يقتدى به الا تقية وعبد الظ...
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عنه وابو عبد الله عن جعفر الصيدلاني
عنه والا يصلي خلف من ياخذ المرتبة . وقال الحسن ايضا في رواية ابن
صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واكره الصلوة الا مع امام تقي واذا لم
يكن الامام عدلا ولم رضا فانبغي ان يصلي خلفه . وروي ان العدل من
المسلمين من لم يطعن في دينه . وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال
يومكم ذو جرأة في دينه ثم قال محمد الجرأة شبه الخوش ومثل الذي
يكون في الجسد يعني يكون في دينه من الفساد مثل ما يكون في الجسد من الجذ...
وعن النبي صلى الله عليه قال لا تؤمن فاجر مومنا ولا يصلي مومن خلف
فاجر . وعن ابي الجارود قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام لا تصلوا
خلف ناصب ولا كرامة الا ان تخافوا ان تشهروا او يشار اليكم فصلوا
في بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا .

مسئلة ما في المتاول او على من اظهر خلاف مقاول

قال احمد بن عيسى عليه السلام اذا كان المصلي خلف الامام المخالف في
مذهب صحيح وهو تارك للجهر الذي نعيبه على امامه فقد اجزت
الصلوة ان شا الله غير ان الاحتياط عندنا ان يصليها الرجل لنفسه في اول
بتمام احكامها . وقال محمد في كتاب الغسل قلت لاحمد بن عيسى ...

وقال محمد من لم يطعن في دينه جازت شهادته والصلوة خلفه

خرج معناه ابن ماجه

ملك

عنده من رأى المسح ولم يمسح ومن مسح فقال نعم قال محمد لا ينبغي
بين من صلى خلف من مسح وخلف من لم يمسح وان رأى المسح . قال محمد
قال احمد بن عيسى عليهما السلام وقاسم بن ابرهيم عليهما السلام ليس على
من اتى الاعاده . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا الحسين عن زيد
عن احمد عنه ومن صلى خلف من لا يقتدى به ثم علم اعاد الصلوة وقال محمد
فيما حدثنا علي عن محمد بن سعدان عنه وسئل عن رجل صلى مع امام يقتدى به
فحدث بالامام حدث فتقدم من لا يقتدى به فقال يفتتح صلاته فاذا سلم اعاده

مسألة كيف يصنع من دخل مع امام لا يأتم به

قال احمد اذا دخل الرجل مع من لا يأتم به في صلاته فينبغي ان يجعل صلاته
معهم تطوعا الا صلوة الفجر والعصر فلا يتطوع بها معهم لانه لا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا اتى الرجل
معهم في هاتين الصلاتين فلا يدخل معهم بلا افتتاح ولا قراءه ولا تسبيح
قال فان هو صلى الفريضة خلف من لا يثق به في دينه افتتح
الصلوه ونواها لنفسه وسبح وكبر وتشهد ينوي به لنفسه . وقال
الحسن فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه واذا دخل رجل مع امام
لا يقتدى به في وقت لا يمكنه اعادة الصلوة فيعقد التكبير والقراه لنفسه

مسألة فيمن أم قوما وهم له كارهون

قال محمد ولا يجوز للعبد ان يؤم قوما وهم له كارهون فان ذلك
قد نهي عنه وقيل لا تقبل له صلوة وقد بلغنا ان الاخوين اذا تصارما
لم تقبل لهما صلوه . وروى محمد باسناده ان عليا صلى الله عليه
قال لرجل انك لخروط اتؤم قوما وهم لك كارهون . وهذا

وهذا اعدل قولي ... عنه

وقال الحسن وهو الاشبه ... معنى ذلك ينبغي للامام ان كان ... قدمه فلا ... وان كرهوه

النبي صلى الله عليه قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة ولا صيام ولا صدقة رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة نشزت من زوجها حتى يرجع اليه والعبد الآبق حتى يرجع الى مواليه

مسئله

قال محمد اذا بنا الرجل مسجدا فاذن فيه ثم مرض او غاب فقام في المسجد غيره فلا نحبه حتى يكون هو الذي نحي بلغنا عن وكيع انه كان اذا مرض او غاب فقام في المسجد غيره لم نحبه حتى يكون هو الذي نحى

مسئله هل تجمع في مسجد قد جمع فيه

قال القسم عليه السلام لا باس بالتجمع في مسجد قد صلى فيه تلك الصلوة جماعة . وقال محمد اذا دخل القوم مسجدا قد جمع فيه فان شا واصلوا وحدانا وان شا واجمعوا وحز لهم اذان مر اذن فيه واقامته كذا ذكر قد روي وروي محمد باسناد عن علي صلى الله عليه انه اتاه رجلان في المسجد فقال اصليتما قالوا قال ولكنا قد صلينا قال فتنحيا وصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا اذان عليكما ولا اقامه ولا يطوع حتى تبتدى بالمكتوبه . نعني انه الاولى لمن دخل المسجد في وقت صلوه ان يبدا بالفريضه قبل تحية المسجد . وقال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سعدان قال سالت ابا جعفر عن امامين يصليان في مسجد صلوة واحدة فقال نعم يصليان اذا كانا مثل هولا يعني المخالفين

مسئله ما صلوة الجماعة واجبه او فضيله

قال احمد عليه السلام اذا كان امام القوم موافقا لاهل الحق في مذهبهم فاني ارى الفضل في حضور الجماعة ولا ارى التخلف عنها الا لعذر يعذر الله به عبده وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واذا كان امام المسجد عفيفا مسلما على مذهب صحيح نسبتي لم يترك المسجد

ان يصلي خلفه ولا يتخلف عن الجماعة الا ان يكون له عذر من مرض او علة وليس
من تخلف عن الصلوة خلفه شي في امر الدنيا ولكن يخاف ان يكون ماثوما فيما
بينه وبين الله عز وجل . ولا نقول ان الصلوة في المسجد مع امام يقيم حدودها
وحقها افضل من الصلوة في المنزل وان لم يكن الامام تقيا والصلاة لا تقبل فالصلوة في
المنزل افضل من الصلوة مع من لا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر . وروى
محمد باسناده يرفعه عن جابر قال مطرنا ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه في السفر فنادى مناديه صلوا في رحالكم

مسئلة افضل الصفوف واقامة

الصف ومن يلي الامام من الناس

قال محمد يلي الامام في الصلوة الافضل فالافضل ويقال ان الذي
يليه هو اقرب الى الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى . وقال رسول الله صلى الله عليه اذا قمتم
الى الصلوة فاتموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان
كما يتخلل اولاد الحذف يعني المعزى الصغار من الغنم . وبلغنا ان النبي صلى
الله عليه اقبل بوجهه على الناس قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم حتى قالها
ثلاثا فوالله لتقيمن صفوفكم او لتختلفن قلوبكم قال النعمن بن بشير
فرايت الرجل منا يلصق كتفه بكتف صاحبه وركبته بركبة صاحبه
ومنكبه بمنكبه . وفي حديث اخر عنه عليه السلام الزموا صفوفكم
وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري . وبلغنا عن علي صلى الله عليه انه خرج وقد
اقيم الصف للصلوة فقال استووا تستوي قلوبكم وتماسوا وتراحموا .
وقال فمن قام في الصف الثاني قبل ان يستتم الصف الاول فالافضل ان

لا يخص ... الا ان يصلي ... والعشاء في جماعة ... فقال رسول الله
... لو يعلمون ما فيهما
... صلى الله عليه ... لاتوهما ولو حبوا وعن علي عليه قال رسول الله
صلى الله عليه لما اسري بي الى
السماء قال الرب ... الملا الاعلى ... فقال من اسباغ الوضوء في ... واستطار
ونقل الاقدام الى الجماعات ... الصلوة بعد الصلوة صح

تستتم الاول وقد رخص في ذلك وتطلب الرجل ان يصلي في ميامن الصفوف
فان ذلك افضل الا ان يكون الى تسويه الصف احوج ورَوى محمد باسناد
عن النبي صلى الله عليه انه قال فضل الصفوف على مياسرها كفضل صلوة
الجماعه على صلوة الرجل وحده ٠ وعن النبي صلى الله عليه قال خير صفوف
الرجال المقدم وشرها الموخر ٠ وخير صفوف النسا الموخر وشرها المقدم
وعن النبي صلى الله عليه انه راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا وائتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله ٠٠

مسئلة اين يقدم الموتم من الامام

قال محمد قال لي احمد بن عيسى عليه السلام اذن واقم فاذنت
واقمت فاردت ان اقوم عن يمينه فجذبني ثم قال صل بي انت فاني انا اشتهي
فلم يدعني حتى صليت به ٠ وقال محمد اذا افتتح رجل الصلوة وينوي ان
يكون اماما فجا رجل فقام عن يساره فليومي اليه ان يقف عن يمينه وان جذبه
فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه ان رجلا من اصحابه قام عن يساره فاقامه عن
يمينه ٠ وذكر عن سعد ابن جبير انه جذب رجلا في الصلوة ٠ واذا لم يكن
مع الامام الا رجل وصبي له سبع او ثماني سنين فليقم الرجل عن يمين الامام وليقم
الغلام عن يمين الرجل وان قام الغلام عن يسار الامام اجزاه وان كانت
معه امراه قامت خلف الامام بحذا اثنتيه وان كان مع الامام رجلان
قاما خلفه وتقوم النسا خلف الصفوف ٠ واذا صلى الامام بقوم فثقل
او جهل فكان بعضهم امامه وبعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره
فاما من تقدم فيعيد الصلوة واما من كان عن يمينه ومن يساره فصلاته
جايزه ٠ وقال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سفيان عنه
وسئل عن رجل جا ومع الامام رجل وصبي فدخل معهم فقام في الصف ولم

يجز

وقال الحسني وهو السيد ابو عبد الله محمد [illegible] ان الرجل اذا جا والصف الاول لم يصلح [illegible]
وان كان اثنان [illegible]

جنب الرجل فقال صلاتهم جايزه . وقرات في كتاب بتعبر ان كلم قال محمد واذا جا رجل وقد افتتح الامام الصلاة فهو يحق ان يقوم عن يمين الامام وان شا قام خلفه في بقرته فان لم يثب اليه احد قبل ان يركع الامام مضى على صلاته وصلاته تامه وان لم يثب اليه احد يقدم فكان عن يمين الامام ان فعل فيما احلى فا . وسيل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال وهل تتم الصفوف الا واحدا واحدا . وقال محمد فيما اخبرنا ابو عمر احمد بن على الخراز عن ابن عبد الجبار عنه قال سالته عن رجل قام الى جانب الامام ثم دخل اخر فقام في بقرته الامام ولم يجد الذي عن يمين الامام فقال يتاخر الذي مع الامام فيقوم معه قلت فان كان صبيا قال يرجع الى يمين الامام الا ان يكون مراهقا يحوز صلاته معه . وسالته عن الصف يكون خلف الامام الصف منطرحا وانكون في بقرة الامام قال جايز والافضل ان يكون في بقرة الامام

مسلة ما يصلي الامام بنسا او رجل معهن

قال القسم عليه السلام ولا يصلي الرجل مع امراته الفريضه في بيته وليس ذلك بسنته وانما يلزم ذلك في مساجد الجماعات . وقال القسم ايضا فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن ابن سهل عن محمد عن القومسي عنه وهو قول محمد بكره ان يؤم الرجل النسا ليس معهن رجل . قال محمد وقد رخص فيه بعضهم والوجه فيه عندنا كراهيته لانه لو احدث حدثا لم يكن خلفه من يستخلفه فاما المراه وحدها خلف الرجل الغريب فقد نهي عنه . وان ام رجل نسوة او صبيانا جازت صلاتهم فان احدث حدثا يبني على مثله فانه يخرج فيتوضا ويبني على صلاته ويستقبل النسوه والصبيان .

مسلة كيف تقوم المراه النسا . قال

[illegible]

القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي وهو قول محمد
اذا امت المراه النسا فلتقم وسطهن وهن عن يمينها وعن شمالها ان افعد بهن
وروى محمد باسناده كونكر عن النبي صلى الله عليه ·

مسله ما تفسد المراه من الصفوف

قال محمد اذا صلت المراه مع الرجال في الصف تصلي بصلوه الامام فانما
تفسد على ثلثه منهم على الذي في يمينها وعلى الذي عن شمالها والذي خلفها بحذائها الى اخر
الدين فسدت عليهم صلوته لمن سواهم · فان قامت بين الصفين وحدها
فقال انها تفسد صلوة الذي خلفها وحده · وان قامت امراه عن يمين
الامام فان نوى ان يؤمها استقبل الصلوه وحدانا وان لم ينوان يؤمها فصلاته
تامه وتعيد هي صلاتها · وكذلك الامه والمدبره ستي كانت مكشوفة الراس
او مختمره · ولو صلى رجل والى جنبه امراه تصلي وكل واحد منهما تصلي لنفسه
وليسا مع امام لم تفسد عليه ستي كانت عن يمينه او عن شماله او امامه
ويستحب له ان يجتنب ذلك لانه قد كره له ان يمشي خلف المراه في غير صلوه
فكيف بالصلوه · وقال عيسى بن مريم عليه السلام امش خلف
الاسد ولا تمش خلف امراه · وفي روايه بن خليد عن محمد وانما كره
ان يصلي الرجل خلف المراه وحدانا لئلا ينظر الى عجزها اذا ركعت وسجدت
فان سلم من ذلك فلا باس · وكذلك لو افتتح الصلوه وكل واحد منهما
ينوي ان يؤم صاحبه فصلاتهما تامه لان كل واحد منهما يصلي لنفسه لانه
نوى ان يصلي بها ولم تنو هي ان تاتم به ونوت هي ان يصلي به ولم ينو هو ان ياتم
بها · واذا افتتح رجل الصلوه وهو ينوي ان يكون اماما فجات امراه
فقامت الى جنبه تصلي بظنها مؤتمه به اعاد هو ولم تعد هي وان
دخلت معه في صلوه الظهر تقتدي به وهي تظن انه يصلي العصر اعادت

هي ولم يفسدوا انها لم يرحل بعقبه في صلاته • وان افتتح الصلوه فجاءت امراه مغلوبه على عقلها فكبرت وقامت الى جنبه لا راته منع فصلاته تامه لان هذه لا تصلي لها اذا لم يعقلها فتفتقدها ∴

مسلة اين تقف الخنثى مع الامام ∴ قال

محمد اذا اراد الخنثى الصلوه في جماعه فليقم خلف صفوف الرجال وامام صفوف النساء • واذا صلى الامام برجل وخنثى قام الرجل عن يمين الامام وقام الخنثى في نحو الامام • وان صلى بامراه وخنثى قام الخنثى في نحو الامام وقامت المراه خلف الخنثى

مسئلة متى يقوم الامام ومتى يكبر للصلوة

قال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وسئل عن القوم يقومون للصلوه اذا تقدم الامام • يعني الحواذا قال الموذن قد قامت الصلوه فقال اي ذلك فعلوا فغير ضيق عليهم • وقال محمد اذا قال الموذن قد قامت الصلوه فليقم الامام ولحب الي ان لا يكبر حتى يسلم الموذن قول لا اله الا الله وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه دخل المسجد وبلال في الاقامه فجلس وعن النبي صلى الله عليه قال اذا قال الموذن قد قامت الصلوه كبر ولم ينتظر • وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الموذن قد قامت الصلوة حل افتتاحها بالتكبير وحرم على اهل المسجد الكلام ∴

مسئلة اذا شك في التكبيرة الاولى

قال محمد اذا شك الامام في التكبيره الاولى فلم يدر كيف كبر ام لا وهو قايم في الركعه الاولى او الثانيه فليبتدى الصلوه بتكبيره سوى بها افتتاح الصلوه ويرفع بها صوته حتى يسمع القوم فيكبروا بعد تكبيره ∴

مسئلة متى يكبر المأموم

قال محمد ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يكبر الا بعد الامام فاذا كبر كبر بعده من ساعته وان ابتدأ الامام ثم كبر معه اجزاه والا فضل ان لا يكبر حتى يفرغ الامام من التكبير فان كبر قبل الامام اعاد الصلوة وكذلك ان كبر ثم كبر الامام ففرغ من تكبيره قبل فراغ الامام اعاد الصلوة

حتى يكبر

مسئلة اذا ادرك بعض صلوة الامام

ايكون ما ادرك اول صلاته او اخرها .

قال احمد بن عيسى عليه السلام اذا ادرك الرجل ركعتين من الظهر فليجعل ما ادرك من الصلوة اول صلاته فيقرا في الركعتين اللتين ادركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه فاذا سلم الامام قضى الركعتين الباقيتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب او يسبح فيهما . واذا ادرك ركعة من المغرب جعلها كما قلت لك اول صلاته يقرا بفاتحة فيها بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلي ركعة يقرا فيها بفاتحة الكتاب او يسبح فيها اي ذلك فعل اجزا . وقال محمد اذا ادرك الرجل مع الامام بعض صلاته جعل ما ادرك معه اخر صلاته فاذا سلم الامام قام فقضى ما سبقه به الامام ان كان ركعة او ركعتين وقرا فيهما بالحمد وسورة وان كانت صلوة يجهر فيها فليجهر فيما يقضي وان خافت فلا بأس ان شاء الله كثيرا . وان نسي الامام ان يقرا في الاولتين وقرا في الاخريين وخلفه رجل ادرك معه الاخريين فانه اذا قام يقضي قرا بالحمد وسورة . واذا افتتح الرجل الصلوة مع الامام وصلى بعضها ثم احدث فخرج ثم بنى على صلاته فر

متوضيا فجا وقد صلى الامام بعض ركعة او ركعتين او يسبقه بركعة
او ركعتان فانه يصلي مع الامام ما ادرك فاذا سلم الامام قضى ما صلى الامام
وليس هو معه . وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه
فمن ادرك بعض الصلاة مع الامام يجعل اولها اخرها او اخرها اولها قال كل
ذلك عندي جائز والذي ناخذ بحديث النبي صلى الله عليه يصلي مع الامام ما ادرك
ويقضي ما فات بقراءة مثل قراءة الامام . وقال محمد بن الحسن يجعل ما ادرك
مع الامام اول صلاته واخر صلاة الامام . وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله
عليه انه قال ليات احدكم الصلاة بوقار وسكينة فليصل ما ادرك
وليقض ما سبق به . وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال اذا
فاتتك مع الامام الركعتان الاولتان فاقرا في الركعتين الاخريين تقول انت تستقبل
مثل بدءهما واقرا فيهما

مسألة اذا ادرك مع الامام ركعة او فاتته ركعة هل يتشهد معه ويقنت ام لا .

قال محمد واذا دخل رجل مع الامام وقد فاتته ركعة او ثلث ركعات فجلس الامام
يتشهد في الثانية او في الرابعة وهي الاولى للداخل فليجلس معه فان شا
تشهد وان شا سكت كل ذلك واسع قد قيل . وان ادرك مع الامام ركعة من
صلاة الفجر فان شا قنت مع الامام وان شا قنت حين يقضي اي ذلك فعل فهو جائز
وفي رواية سعدان عن محمد وان شا قنت مع الامام وقنت فيما يقضي كل
ذلك يجوز عند العلما . وقال محمد فيما اخبرنا زيد بن جعفر عن محمد بن علي عن
موسى بن عبد الجبار عنه قال سالته عن رجل ادرك ركعتين من المغرب
فقعد الامام في الثالثة وهي ثانية الرجل فيتشهد يتشهد الركعتين قبل ان
يفرغ الامام او بعد التشهد الى ان يفرغ الامام من تشهده فقال كل ذلك

جائز ان شا اعاد وان شا لم يعد

مسئلة القراة خلف الامام

كان احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقسم بن ابرهيم وابو الطاهر احمد بن عيسى والحسن بن يحيى عليهم السلام يرون القراه خلف الامام فيما خافت فيه •
وكان القسم وابو الطاهر يكرهان القراه خلف الامام فيما جهر فيه بالقران
قال القسم قد امرنا بالاستماع والانصات فاذا قرا فلم نستمع ولم ننصت • وقال احمد بن عيسى فيما روى محمد بن فرات عن محمد عنه واحب قراة فاتحة الكتاب خلف من يجهر ومن لا يجهر • وقال الحسن اذا جهر الامام بالقراه وهو عدل ثقه فاحب الى ان يسمع قرائه ويعي ما يقرا في قلبك لان الله عز وجل يقول واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا واقرا في الاخرى من المغرب والاخريين من العشا الاخرة بالحمد وحدها وان لم يجهر الامام بالقراه فاحب الي ان يقرا سرا بالحمد وسورة في الاوليين وان لم يقرا فجائز واقرا في الاخريين بالحمد وحدها • وقال محمد اذا صلى خلف الامام يقتدى به فلا يقرا فيما يجهر فيه الامام • قال في قرات قال محمد لان القراه والاستماع فرض فاذا استمع فعكر الفرض بالفرض واما فيما خافت فيه فان شا قرى وان شا لم يقرى

مسئلة القنوت ورا الامام

قال محمد القنوت خلف الامام احب الي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما تنث بكم لتدعوا الله وتسالوه حوائجكم • وقال محمد ايضا في رواية سعدان عنه واذا قنت الامام قبل الركوع فليقنت معه فان لم يقنت معه قنت بعد الركوع فقد اخطا حين خالف الامام وتمت صلاته

مسئله الاستعاذه ورا الامام قال محمد

يقول

ليس على من خلف الامام استعاذه وقد قيل اذا فاته خلف الامام ركعة او ركعتان او ثلث استعاذ عند دخوله في الصلاة لقوله سبحانه فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد قيل ايضا ليس عليه استعاذه لان استعاذة الامام تجزيه وارجوا ان تجزيه استعاذة الامام ان شا الله . قال محمد بن زكريا قال محمد سعود احب الي . وقال محمد ايضا فيما اخبرنا زيد بن حاجب من قبله عن احمد بن علي الخزاز عن ابن عبد الجبار عنه تعوذ الامام تجزي المامو‌م وان تعوذ فتعوذ فيما الجهر فيه الظهر والعصر والعصر والاخريين من العشاء والاخرى من المغرب اذا اراد ان يقرا تعوذ .

مسئلة قول الامام ربنا لك الحمد

قال احمد ومحمد يقول الامام والمامو‌م جميعا ربنا لك الحمد . قال محمد وسمعت قاسم بن ابرهيم كانه يكره ذلك للامام . وقال الحسن عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده وان كنت خلف امام فقل ربنا لك الحمد . قال محمد روي عن النبي صلى الله عليه انه صلى باصحابه قاعدا من علة فلما فرغ قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين . قال محمد كان ابو حنيفه يكره ان يقول الامام ربنا لك الحمد .

مسئلة اذا حال بين الامام والمامومين

حايل من طريق او جدار او في مكانين احدهما اعلا من الاخر .

قوم اذا كبر والامام راكع فيشتغل بالافتتاح حتى رفع الامام راسه فلم يركع من الركعة التي سبقه بها الامام ويتبع الامام في صلاته ۞ واذا جاء والامام راكع فكبر وعليه نعلاه ثم ركع فلما رفع راسه واراد السجود خلع نعليه ثم سجد فما احب ان يفعل ذلك احد وليس يقطع ذلك صلاته الا ان يكون فيهما خبث فيخلعهما ويستقبل الصلوة ۞ واذا صلى خلف الامام فركع الامام فنسيها عن الركوع معه فلما سجد الامام سجد معه ولم يركع فلا يحتسب بتلك الركعة ۞ وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه قال ثلاث ابدءهن الا عاجز رجل سمع موذنا لا يقول كما يقول ۞ ورجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها ويأخذ بجوانب السرير ورجل ادرك الامام ساجدا لم يكبر ويسجد معه ولا يعتد بها ۞ وفي رواية سعدان عنه واذا ادرك الامام ساجدا سجد معه فاذا قام ابتدا الصلوة ۞۞

مسئلة فيمن سبق الامام او سبقه الامام بركوع او سجود

قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر ۞ واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ۞ وبلغنا عن سلمان انه قال من وضع راسه او رفعه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يرفعها ويضعها قال محمد واذا كان الامام شيخا كبيرا او رجلا ضعيفا فلا ينبغي لمن خلفه ان يسبقوه بقيام ولا غيره لمكان ضعفه وارجوا ان يكون هذا مما لا يفسد الصلوة ان شاء الله ۞ وان نهض الامام من السجود فنسي بعض من خلفه او ضعف عن القيام حتى ركع الامام ورفع راسه من الركوع فليتبعه حتى يستوي قايما ثم يقرا ويقوم بقدر قيام الامام او نحوه ثم يركع ويتبع الامام ولا سهو عليه ۞

مسئلة السجود على ظهور الرجال عند الزحام

قال محمد واذا صلى قوم فوق سطح او في ميذنه يقتدون بالامام وهو
اسفل جاز ما لم يكن بينهم وبين الامام طريق او يكون موضعهم ذلك منفصلا
من المسجد اذا كانوا اقرب الى الامام او من يقتدي بالامام . ويكره ان يصلي
الامام بالقوم وهو على موضع مرتفع مثل الدكان ونحوه . وكذلك يكره
ان يكونوا على موضع مرتفع والامام اسفل منهم . ويكره للرجل ان يقوم على
موضع مستقل ويسجد على موضع مرتفع . ويكره ان يصلي الرجل وبينه
وبين القبلة خمر .

مسئله في الرجل يدرك الامام راكعا

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه في الرجل يدرك الامام
بعد فقال اذا ادرك الركعه فقد ادرك الفضل وركعه تامه وهي
في صلاته معتد بها . وقال محمد اذا جا الرجل والامام راكع
فينبغي له ان يستوي قايما ثم يكبر وهو قايم بتكبيره ينوي بها افتتاح
الصلوه ثم يهوي للركوع حتى يدرك الامام راكعا فان كبر تكبيره واحده
ينوي بها الافتتاح والركوع اجزته صلاته وان نوى بها الافتتاح
ولم ينو بها الركوع اجزته صلاته . وان نوى بها الركوع ولم ينو بها الافتتاح
لم تجزيه وكان عليه ان يعيد صلاته . وقال محمد في جامع حسن
والماخوذ به انه ان لم يرد بها الافتتاح ولا الركوع لم تجزه صلاته .
واذا جا والامام راكع فكبر ثم نسيها او شغل الافتتاح الصلوه عن
الركوع حتى رفع الامام راسه فلا يعتد بتلك الركعه ولكن يسجد مع الامام
فاذا قام الامام ابتدا هو الصلوه مع الامام وقضى ما فاته ولو يعتد بالركعه
الاول افسد وهو قايم ثم ركع وامكن راحتيه من ركبتيه فان ادرك
ثلث تسبيحات والامام راكع مضى مع الامام في صلاته وان رفع الامام
راسه قبل ان يسبح ثلث تسبيحات اتمها ولحق بالامام . وقال

[illegible]

قم

قال محمد واذا لم يمكن الرجل السجود الا على ظهر رجل في الزحام فقد رخص في
والاعاده احب الي

مسئله الصلوه في رحبة المسجد

قال محمد ولا احب لاحد ان يصلي في الرحبه وهو يقدر
على المسجد يوم الجمعه وهذا مما يختلف فيه

مسئلة صلوة الفرد خلف الصف

قال محمد واذا صلى الرجل خلف الصف او بين الصفوف من
من اجل الزحام فاحب الي ان يعيد الصلى . وروى باسناد عن
وابصه بن معبد قال صلى رجل خلف الصف فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه الصلى نظر اليه فقال يا مصليا وحده هلا كنت دخلت
في الصف فان لم تجد سعه اخرت بيد رجل فاخرجته اليك فقم فاعد
الصلوه . وعن علي صلى الله عليه قال صلى رجل خلف الصفوف فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه قال اممك احد صليت وحدك ليس
معك احد قال نعم قال فاعد الصلى . قال محمد ولا باس
ان تصلي المراه وحدها خلف الصفوف وقد نهي ان تصلي وحدها خلف الرجل
الغريب وحده . واذا صلى رجلان خلف الامام واحد منهما يقتدي والاخر
لا يقتدي فيستحب للذي يقتدي ان يعيد صلاته . واذا صلى رجل
في طرف الصف والى جنبه رجل على غير وضوء ورجل في غير صلاوة
فارجوان لا تفسد عليه صلاته ان شا الله . وقد كان بعضهم
يستحب له الاعاده . واذا اقيمت الصلوه وفي المسجد رجل قد صلى
وليس مع الامام الا رجل واحد فلا يدخل معهما حتى يكون رجلين سواه لانه
لا يصلح ان يصلي رجل وحده خلف الامام . واكره للرجل ان
يصلي بين الاساطين وحده . وفي روايه علي رخص منه واذا صلى خلف

الامام

الامام رجلان ليس معه غيرهما فقام احدهما بحذا حائط المسجد في ميمنته وقام الاخر بحذا حائط المسجد في ميسرته بحذا صاحبه في الصف فاحب الي ان يحدا • وفي رواية سعدان عنه واذا صلى رجل وصبي غير مراهق وحدهما خلف الامام فليعد الرجل صلاته احب الي ان فيه اختلافا • وقال محمد في رواية ابن عبد الجبار عنه واذا قام الصبي في الصف فلا يجوز ان يصلي الا ان يكون الصبي وحده فلا يجزيك ان يقوم معه وحدكما الا ان يكونا في صف وقال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سعدان عنه وسئل عن رجل كان مع الامام في رجل فجذبه فمكث الرجل طويلا ثم كبر ثم قطع ثم كبر المسجد على الاولى صلاته قال لا انا فعل هذا قبل ان يركع الامام •

مسألة فيمن صلى الفريضة وحده ثم ادرك جماعة

قال الحسن بن يحيى عليه السلام اذا صليت الفريضة ثم دخلت مع الامام في جماعة فاجعل التي مع الامام نافلة والتي صليت وحدك فريضة لانك قد اعتقدت الفريضة • وقال محمد اذا اقيمت الصلاة وفي المسجد رجل قد صلى تلك الصلاة فينبغي ان يدخل معهم في صلاتهم تطوعا والاولى هي الفريضة واستعدوهم في الصلاة فان ذلك تكرم ونهي عنه وصلاته معهم تطوعا احب الي من خروجه من المسجد الا ان يكون الامام ليس معه الا رجل واحد وهو الثاني فلا يدخل معهما حتى يكون رجلا بن سواه لانه لا يصلي ان يصلي رجل وحده خلف الامام • وان دخل المسجد والامام في التشهد في اخر صلاته فيستحب له ان يقعد معه بلا تكبير فاذا سلم الامام فيستحب له ان يصلي مثل صلاة الامام مخافة ان يتهم وليس ذلك عليه وان اخذ المؤذن في اقامة صلاة الفجر او العصر وفي المسجد رجل قد صلى تلك الصلاة فصلاته معهم تطوعا احب الي من ان يخرج • وعلى قول احمد بن عيسى عليه السلام في هذه المسألة لا يتطوع بها معهم انه قال اذا دخل رجل

ويكره للرجل ان يتطوع في التشهد او يقعد في التشهد والقعود في الصلاة

منع من لا ائتم به في صلاته حتى صلاته مع من تطوعا الا الفجر والعصر فلا يعيدهما معهم ‌ ‌ وروى محمد باسناده عن محجن الديلي انه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ثم رجع ونحن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله صلى الله عليه ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه فاذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

مسئلة اذا احدث بالامام حدث كيف يستخلف غيره

قال محمد اذا احدث رجل في صلاته حدث ابتنى على صلاته وهو راكع او ساجد فلينصرف على اي حال كان فيتوضا ويعود الى حاله فيبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم او يكشف عورته وان لم استدبر القبلة والاصل عند محمد ان يتوضا ويستانف الصلوة لانه قال في الذي رعف في صلاته فانا ارى له ان ينصرف فيتوضا ويعيد الصلوة وقال في الصلوة وان خرج من جوفه ما لا ع فيه وهو يصلي فليعد الوضوء والصلوة والحدث الذي يبنى على صلاته الدم السايل والقي ‌ . ‌ وقال محمد حدثنا محمد عن ابن عامر عنه وان رعف في صلاته فليخرج فليتوضا ويرجع الى مصلاه فيبني على صلاته وان بنا في مسجد غيره فجايز

مسئلة

قال محمد وقد ذكر ان احدث الامام حدثا بنى على صلاته قدم رجله على اي حال كان راكعا او ساجدا قبل ان يرفع راسه ثم مضى يتوضا وبنى على صلاته ‌ . ‌ قال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه وان احدث الامام فجهل فلم يقدم احدا فانه يصلي وحده ولم يقدم احدا افسدت الصلوة ‌ ‌ قال محمد وان صلى رجل مع امام بعض الصلوة ثم حدث به حدث فذهب فتوضا ثم انصرف الامام

في مكانه ان شا وان شا في المسجد • وقال محمد فيما
يعود ... امرعنه ويرجع الى المسجد احب الي • وان احدث
رجلا فقدمه فليبن الاول على صلاته لانه قد فارقه على تمام
... منهما ما فسد على الاخر • مسئلة •
محمد واذا احدث الامام حدثا يبني على مثله وليس معه الا رجل واحد
فيستخلفه بنى على صلاته ثم مضى فيتوضا ويبني على صلاته فان
لم يستخلفه استقبل المأموم صلاته • قال محمد
رجل يؤم نسوة وصبيان ثم احدث حدثا يبني على مثله فليتوضا وليبن
على صلاته ويستقبل النساء والصبيان •

مسئلة اذا استخلف الامام رجلا قد فاته

بعض الصلاة • قال محمد واذا احدث الامام في الظهر او العصر
فاستخلف رجلا قد ادرك اول الصلاة • فان استخلف رجلا قد فاته
معه ركعة والامام لا يعلم انه قد فاته شي فينبغي ان يصلي بهم ثلث ركعات
فاذا اتمها قدم رجلا قد شهد اول الصلاة فسلم بهم وقام هو فقضى الركعة
التي سبقه بها الامام وسلم • وقال قوم يصلي بهم ثلث ركعات
ثم يقوم فيقضي الركعة التي سبقه بها الامام ويجلس القوم لا يتبعونه فيها
فاذا صلاها تشهد ويتشهد القوم معه ويسلم بهم ويسلم القوم معه
قال محمد والاول هو القول فان صلى بهم اربعا فاما المستخلف
فتجزيه صلاته • واما الباقون فيستقبلون الصلوة جميعا لانهم
زادوا ركعة وهم يعلمون • قال محمد وان استخلف الامام رجلا
قد فاته بعض الصلاة فلم يدر المستخلف ما فاته ولا ما بقي على الامام استقبل بهم
الصلاة •

مسئلة فيمن صلى ولم ينو ان يكون اماما لمن صلى
معه

قال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد قال حدثنا سعدان قال
سالته عن رجل يدخل في الصلوة ولم يعتقد ان يؤم احدا فجا رجل فقام
عن يمينه يقتدي مؤتما به ما تقول في صلوة الرجل فقال صلاته باطلة

مسئلة اذا نوى ان يؤم الرجال ولا يؤم النسا

هل يكون اماما لهن

قال محمد واذا افتتح رجل الصلوه ونوى ان يكون اماما فجات امراة
فقامت الى جنبه تاتم به اعاد اجميعا . وان كانت افتتحت معه بطوبا
اعادهو ولم تعد هي . قال الحسن وقرات في كتاب سعدان كذا
قال محمد واذا نوى الامام ان يصلي بالرجال وان يصلي بالنسا فان اكثر من
الفقها قالوا هو امام الرجال والنسا . وقال بعضهم لا بنيته هو
عندي امامهم جميعا . وان نوى الامام ان يصلي برجل ولم ينو ان يصلي
فهو مصلي به وبغيره وليس بنيته بشي . واذا اصلي بقوم فاخرج منهم رجل
فصلاته جائزة ولم يخرج بنيته

مسئلة اذا صلى رجلان كل واحد منهما ينوي انه

امام لصاحبه . قال محمد واذا افتتح رجلان الصلوه وكل واحد
ينوي انه امام لصاحبه فصلاتهما تامه وكل واحد منهما يصلي لنفسه
وان كان كل واحد منهما نوى ان ياتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة واعاداها

مسئلة اذا ظن انه قد احدث فخرج فتبين له انه

لم يحدث . قال محمد واذا ظن الامام في صلاته انه قد احدث
حدثا ينقض مثله واسرع امثله فخرج فايقن انه لم يكن يحدث فليستقبل ثم

الفقي

٢٢١

ثم الحق الصلاة انه خرج من غير حدث وقال محمد فيما اخبرنا محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عامر عنه وان احدث الامام فقدم رجلا فصلى بهم قرا فلينا خر ويقدم غيره ويجزيهم صلاتهم ان هذه علة ارايت لو خرس الم يكن عذرا . . . مسئله . . . قال محمد اخبرنا سعلي عن علي عن ابيه عن علي اذا احدث اليه يعني اذا تشهد الرجل مع الامام فان احدث قبل ان يسلم الامام فانه يسلم وقد تمت صلاته . وعن حسن بن صالح مثله . وقال محمد فيما حدثنا الحسين عن ابن وليد عن سعدان عنه فيمن تقدم مع الامام في اخر الصلوه فخشي ان يحدث فسلم قبل الامام واحدث حدث على صلى الله عليه وكان على الامام سجدتا السهو قال يسجد اذا توضأ .

مسئلة اذا صلى رجل بقوم فلما انصرف

قال بعضهم صلى اربعا وقال بعضهم صلى ثلثا او خمسا .

قال محمد واذا صلى رجل بقوم الظهر فلما سلم قال بعضهم انما صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا . فاما الذين قالوا صلى ثلثا فيعيدون واما الذين قالوا صلى اربعا فلا اعاده عليهم . قال على قال محمد ولو صلى بهم الظهر خمسا ساهيا فلما سلم قال بعضهم صلى خمسا وقال بعضهم صلى اربعا وقال بعضهم لا ندري كم صلى الا انا اتبعنا الامام وكان الذين زعموا انه صلى خمسا قد قعد بعضهم حين اتم اربعا فلم يتبعوه وتبعه بعضهم على الخطا عندهم . فاما الذين قالوا صلى بنا اربعا والذين قالوا لا ندري كم صلى فصلاتهم جميعا تامه ولا اعاده عليهم . واما الذين قالوا صلى خمسا فيعيدون جميعا الا من قعد منهم في الرابعه متعمدا ليتشهد لانه خالف الامام ومن تبع منهم الامام على الخطا فيعيد لانه اتبعه على الخطا وهو يعلم انه صلى خمسا

وأحب إليّ أن يعيد وإن أوجبنا الأذان يصلي بهم من لم يحضر تلك الصلاة معهم

مسئلة . . قال محمد وإذا صلى رجلان خلف إمام فلما خرج الإمام قال أحدهما صلى بنا الظهر وقال الآخر صلى بنا العصر ولم يعلما أي صلوة هي صلاتهما أعادا جميعا .

مسئلة إذا وجب على قوم قضاء صلوات بعينها

هل يجمعون بها . قال محمد إذا وجب على رجلين قضاء صلوات فيها من يوم بعينه فإن شاءا صليا جميعا وإن شاءا صليا وحدانا وكيف صليا فبأذان وإقامة وإن كان على أحدهما تلك الصلوة بعينها من غير اليوم الذي على الآخر فلا يصليا إلا وحدانا :

مسئلة صلوة المقيم خلف المسافر والمسافر

خلف المقيم . قال القسم ومحمد إذا صلى المقيم خلف المسافر أتم المقيم ما بقي عليه من صلاته إذا سلم المسافر . قال القسم عليه السلم ولا يعجبني أن يدخل المسافر في صلوة المقيمين لأن فرضه غير فرضهم وحكمه غير حكمهم في الصلوه . وقال الحسن عليه السلم فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد منصور وإذا صلى المسافر خلف المقيم صلى بصلوة المقيم . قال محمد فإن جهل فسلم في الركعتين فإنه يستقبل صلوة مسافر . وقد قيل يستقبل صلوة مقيم وإن دخل مسافر في صلوة مقيم فعرض له شي فقطع صلاته فذهب فتوضا ثم جا وقد فرغ الإمام من صلاته فليقض صلوة مسافر فقد وقد قال الحسن بن صالح وغيره يصلي صلوة مقيم . قال محمد وكذلك إن دخل المسافر مع الإمام في صلوة الجمعة فقطع عليه شي صلاته فجا

وقد فرغ الامام من الجمعة فليصل الظهر صلوة مسافر • وقال الحسن بن صالح يصلي الظهر اربعًا لانه حين دخل في الجمعة فقد نوى صلوة مقيم

مسئلة اذا احدث الامام فقدّم مسافرًا

قال محمد واذا صلى المقيم بمسافرين ومقيمين فلما صلى ركعة احدث فقدم مسافرًا او مقيمًا فليتم لهم صلوة الذي استخلفه صلوة مقيمين • واذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث فقدم مقيمًا فليتم بهم صلوة مسافر ثم يقدم مسافرًا فيسلم بهم ثم يقوم فيقضي ما بقي عليه • وان قدم مسافرًا فليتم بهم صلوة الامام فاذا سلم اتم المقيمون • وان كان قدم مسافرًا قد فاتته ركعة فليتم صلوة الامام • فاذا لم يبق الا التسليم قدم مسافرًا فسلم بهم ويأخر هو ثم يقوم هو والمقيمون فيقضون ما عليهم • واذا ام مسافر مسافرين ركعة ثم احدث فقدم مسافرًا فبدا للمسافر ان يقيم فليصل بهم تمام صلوة الامام ثم يقدم مسافرًا يسلم بهم فاذا سلم بهم اتم هو الصلوة

مسئلة اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين اربعًا ناسيًا او عمدًا

قال محمد واذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين اربعًا ساهيًا اجزأت المسافرين صلاتهم واحب الي ان يعيد المقيمون • وان صلى بهم اربعًا متعمدًا اعاد واعاد جميع من خلفه • وقال الحسن بن صالح ان صلى مسافر بمسافرين ومقيمين اربعًا ساهيًا فلا يعيد المقيمون وليقضوا ركعتين مسئلة قال محمد ولو ان مسافرًا ومقيمًا افتتحا الصلوة يؤم احدهما صاحبه

فلما صليا احدى ركعه احدثا حدثا يبني على مثله فخرجا فتوضيا ثم جاآ ليتما
الصلوه فشككا ايهما كان الامام فانهما يستقبلان الصلوه و يعتقد
احدهما انه امام لصاحبه . ولو انهما حين افتتحا الصلوه يوم احدهما
صاحبه فصليا ركعتين و قعدا مقدار التشهد احدثا حدثا يبني على مثله
فخرجا فتوضيا ثم جاآ فشككا ايهما كان الامام فان المسافر يتبع المقيم
وياتم به ثم يتم اربعا . فان كان المسافر هو الامام كانت صلاته
قد تمت حين تشهد في الاوليين ولم يضر اتباعه المقيم فيما يقضي . وان
كان المقيم هو الامام كان المسافر قد فعل ما عليه فتمت صلوه المقيم .

مسئلة الفتح على الامام

قال القسم عليه السلام لا باس ان يفتح على الامام من خلفه اذا تحير في
قراته فطال تحيره . وقد روي عن علي صلى الله عليه انه امر بذلك . قال
محمد في كتاب احمد يكره الفتح على الامام لانه روي عن علي صلى الله عليه من وجه
آخر انه كرهه . وقال في الصلوه الفتح على الامام كلام وروي مثل
ذلك عن علي صلى الله عليه . قال محمد من فتح على الامام فليستقبل الصلوه
وقد رخص قوم في الفتح على الامام وقد قيل اذا استطعمك فاطعمه .
وقال محمد فيما اخبرنا محمد بن جعفر عن محمد بن عامر عنه واذا سها الامام
فسبح به من خلفه لم تفسد صلاتهم . وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه .

مسئلة سكتات الامام

قال محمد كان علي صلى الله عليه يقف وقفه يسيره بعد القراءه
وجائز ان يصل قراته بتكبيره روي ذلك عن جماعه من الصحابه والتابعين
وروي باسناد عن النبي صلى الله عليه انه كان له ثلث سكتات اذا افتتح

الصلوه

الصلوه واذا فرغ من فاتحه الكتاب واذا فرغ من القراه قبل ان يركع .

مسئله اذا جا رجل والامام في صلوة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر .

قال محمد واذا جا رجل والامام في صلوة الفجر ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان يظن انه اذا صلاهما ادرك الركعه الاولى صلاهما خارج المسجد ودخل فصلى مع القوم وان خاف فوت الركعه الاولى دخل مع القوم ثم صلاهما بعد ذلك ان شا قبل ان تطلع الشمس خارج المسجد ان كان في وقت وان شا اذا ارتفعت الشمس وكذلك ان ادرك القوم في الركعه الثانيه فبهذه المنزله . . . .

مسئلة تحول الامام من موضعه غير القبلة

قال المعلى في روايه داود عنه ويستحب للامام اذا سلم في الفجر والعصر ان يتحول عن موضعه مستقبلا او متاخرا او مستدبرا يمينا او شمالا . .

مسئله موضع تطوع الامام بعد الفريضة

قال محمد يكره للامام ان يصلي السنه حيث يصلي الفريضه . فان صلى وحده ولم يكن اماما فلا يكره ويصلي السنن في منزله ركعتي الفجر وغيرهما احب الي من ان يصليهما في المسجد . وصلوة التطوع في المنزل افضل منها في المسجد وصلوة الفريضه في المسجد افضل منها في المنزل . وروى محمد باسناده ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الجمعه بعد ما يرجع الى اهله . مسئله . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا مشى احدكم الى الصلوة فليمش على هينته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به . وعن النبي صلى الله عليه انه

يعني يكره له ان يتنحى يمينا او شمالا الا الامام او يتاخر الى خلفه

وروى عن علي عليه السلام انه اذا سلم الامام يتطوع او يتطوع في مكانه ... ان يتطوع في مكانه

والركعتين قبل العشاء

تتحيلا

قال من اتى الصلوة فليأتها بوقار وسكينة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض .

مسئلة

روي محمد باسناده ان معاذا صلى العشا جماعة فطول فانفتل رجل كان خلفه فصلى في جانب المسجد ثم خرج فلما صلى معاذ اخبر بما صنع الرجل فقال منافق وسبه لاخبرن رسول الله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه افتان يا معاذ انت افتان يا معاذ اين انت من سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السما انفطرت واشباهها

باب عزايم سجود القرآن

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن احمد بن سهل عن عمر بن محمد بن حنان عن عبد الله بن منصور القومسي قال سالت القسم عليه السلام عن عزايم السجود وما هي . فقال ليس بعزايم من شا سجد ومن شا لم يسجد . وقال ابن هرون قال محمد العزايم عندنا من سجود القرآن اربع في الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك الذي خلق حدثني بذلك احمد عيسى عن محمد بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ذلك . وقال محمد في كتاب احمد القرآن وحروف وسجود القرآن خمس عشرة سجدة . في الاعراف . وفي الرعد . والنحل . وبني اسرائيل . ومريم . وفي الحج سجدتين ثابتتين في عشر وفي اخرها . وفي الفرقان . والنمل . وتنزيل السجدة . وص وحم السجدة . والنجم . واذا السما انشقت . واقرا باسم ربك الذي خلق والعزايم عندنا اربع منها

مسئلة قراة السجدة في اثنا الصلوة

قال احمد عيسى عليه السلام لا باس بقراة السور التي فيها السجدة

الرحمن

الفريضه قد قرا رسول الله صلى الله عليه الم تنزيل السجده في صلوة الفجر
وقرا علي صلى الله عليه سورة النجم في صلوة الفجر فلما قرا السجده في اخر
السوره سجد ثم قام فقرا اذا زلزلت الارض ثم كبر وركع • وقال
القسم عليه السلام ما بعجبنا اذا قرا السجده في صلوة الفرض ان يسجد
سجده زائده • وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد
عنه واذا قرا السجده في اخر السوره فليركع فانه يجزيه من السجود •
وقال محمد ولا باس بقراه السجده في الفريضه وليسجد بها وقراة
غيرها احب الي للجماع ولا احب ان يقراها في الفريضه الا ان يسجد بها
واذا سجد كبر لسجوده ولنهوضه • وبلغنا ان النبي صلى الله عليه قرا
الم السجده تنزيل السجده في صلوة الفجر • وبلغنا ان عليا صلى الله عليه
قرا سورة والنجم في صلوة الفجر فلما قرا السجده في اخر السوره سجد ثم قام
فقرا اذا زلزلت الارض ثم كبر وركع • وبلغنا من وجه اخر خلاف ذلك في
الكراهيه

مسئله وجوب السجده على من استمعها

قال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا الحسين عن زيد عن احمد عنه
انما تجب السجده على من قراها وانا احب لمن سمعها ان يسجد • وقال محمد
السجده واجبه على من قراها وعلى من استمعها وانصت لها • فان سمعها
في غير وقت صلوه فان شا سجد حين يسمعها وان شا اخرها الى وقت
صلوه • وان قرا الامام على المنبر سوره فيها سجده نزل فسجد وسجد
معه ما بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه • وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن
ابن عمار عنه واذا قرا الامام السجده وهو على المنبر نزل فسجد ويسجد
كل من كان معه في الخطبه سمعها او لم يسمعها لان النبي صلى الله عليه قرا في
سوره فيها سجده على المنبر فلما انتهى الى السجده نزل فسجد وسجد القوم معه

الكلام في هذه المسئلة اذا قرا سجدة بالفارسية سجد من فهمها وليس على من لم يفهمها ان يسجد وقال محمد متوجها القبلة وسبح فيها وكبر اذا ارفع راسه من السجود ولا يسلم وعلى قول محمد في هذه المسئلة اذا

اجمعون واذا سمع سجدة من غيره وهو يصلي فلا يسجد حتى يفرغ من
صلاته فاذا فرغ فليسجد . قال محمد وقد ذكر عن سلمان انه مر على قوم
يصلون فقرا امامهم السجدة فتشهد وسجدوا فقيل له الا تسجد قال
انما السجدة على من سمعها وانصت لها . وروى محمد عن ابي جعفر عليه
السلام مثل ذلك . مسئلة . قال الحسن وفيما نرى قول محمد
ان السجدة انما تجب على من استمعها اذا سجدها قاريها وان الرجل اذا
سمع السجدة من صبي فليس عليه ان يسجد لسجوده لانه قال اذا قرات المراة
السجدة فليس على الرجل ان يسجد لها لانها لا تكون اماما للرجل

مسئلة اذا سمع السجدة غير متوضي قال ع

واذا سمع السجدة جنب او غير متوضي قضاها اذا طهر . وكذلك المراة وان
كان مسافرا قرانهم وسجد . وان كان المسافر راكبا اجزاه ان يومي متوضيا
كان او غير متوضي وكذلك المريض فاما الحرام فاحب الينا الا يقرا بها
احد وهو غير متوضي . وقال قوم اذا قرا السجدة غير متوضي اوما ايما
على تلك الحال . وقال محمد فيما اخبرنا ابن البخت التميمي عن ابن نعيم واذا سمع
السجدة غير متوضي فان شاء تيمم وسجد وان شاء اخرها حتى يتوضا ويقرا
بهم على ضياء الرجل في الجنائز على جنائز . وقال محمد وليس على الحايض والنفسا
اذا سمعت السجدة سجود ولا قضا لانها لا تصلي عليها والذي يترك من صلوة
الفريضة اكثر من ذلك . وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال
قرات السجدة وانت راكب فاسجد حيث كان وجهك وان كنت ماشيا فقراتها
فاسجد على الارض

باب سنن الصلوة

قال الحسن عليه السلام في ذلك وابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل سنة

صلى الله عليه عندنا سنتان سنة الاخذ بها هدى وتركها ضلال وسنة الاخذ بها
فضيلة وطاعة وليس تركها ضلالة . فاما السنة التي الاخذ بها هدى و
تركها ضلال فمثل الختان هو سنة واجبة لا يحل تركها فمن تركه من غير
عذر واعلة فهو ضال . قال محمد وكذلك غسل الموتى والصلوة على
الجنائز سنة ايضا مؤكدة لا يحل تركها . وكذلك الاذان وصلوة العيدين مع الامام
والجهاد مع الامام العادل سنة مؤكدة . وكذلك زكوات السوائم والحبوب
والثمار يعشرها ويصنفه ودفعها الى الامام العادل سنة مؤكدة للامام ايجاب
ما يستوي عليه منه وغيرها وما اشبه ذلك من السنن المؤكدة . قال
الحسن ومحمد واما السنة التي الاخذ بها فضيلة وطاعة وليس تركها
ضلالة فمثل السواك وفرق الشعر ان تركه تارك لم يرد بتركه الخلاف
على رسول الله صلى الله عليه ولا استخفافا بسنة رسول الله لكن قال ليس في تركه
هذا ابتغ فضل بترك ذلك . وكذلك الوتر وركعتا الفجر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد الظهر من ترك ذلك لم يرد به الخلاف على رسول الله صلى الله عليه ولكن
قال ليس ذلك على بفريضة فامره في ذلك الى الله عز وجل ومن ترك ذلك على
الخلاف منه على رسول الله فهو ضال . قال محمد ان على المسلم الوتر ليس بحتم
وليس لاحد ان يتعمد تركه . قال محمد وكذلك قص الشارب والمضمضة
والاستنشاق في الوضوء وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والاستنجاء ما لم يكن بهم لطخ وما اشبه ذلك من السنن نحو غسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة فمن ترك هذه السنن على انها ليست مؤكدة وانه لا
يضيق تركها وانها فضيلة لم يخرج عندنا تركها على ذلك الى الضلال . ومن تركها
رغبة عنها واستخفافا بامر رسول الله صلى الله عليه فهو عندنا ضال بذلك . قال
الحسن ومحمد وسئل عمن يقول ان شئت صليت على السنة وان شئت
لم افعل فقول انه لا ينبغي لاحد ان يترك من الصلوة ما سنه رسول الله صلى الله عليه

الثمن عشرة وهي تسع ركعات ركعتان بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الفريضة وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وثلاث ركعات الوتر وصلوة الاضحى والفطر سنة ٠ وسئل عمن يقول من لم يات بالفرايض والسنن فليس بمؤمن وعمن يقول ان الله عز وجل افترض على العباد خمس صلوات فمن اتى بهن لم يسئل عما سواهن فقال نقول في ذلك ان الرجل المسلم بالصلوات الخمس وجميع ما افترض الله عليه واجتنب ما نهى الله عنه من الكباير ولم يدع نوافل الصلوات وسننها استخفافا بسنة رسول الله صلى الله عليه رجونا الا يسال عن ذلك ان شاء الله ٠

مسئلة سنن الصلوة في السفر

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه والتطوع في السفر افضل على قدر ما فيه من الثقل كما الصوم افضل لما فيه من الكلفة والله وكذ يرى الصوم في السفر افضل ٠ وقال الحسن عليه السلام ليس على المسافر صلوة النافلة بالنهار ولا يدع صلوة الليل ثماني ركعات والوتر وركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وروي عن النبي صلى الله عليه انه لم يدع صلوة الليل في سفر ولا حضر ٠ وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه وانا اكره التطوع بالنهار في السفر ٠ وقال محمد في صلوة السنة في السفر ركعتان قبل الفجر كما تصليهما في الحضر سنة وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب والوتر ثلث ركعات ومن امكنه ثماني ركعات بالليل فحسن وما اكثر من صلوة التطوع بالليل والنهار فحسن ٠ وروى محمد باسناد عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه في السفر فصلى بعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين ٠ وعن محمد بن فرات قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل

عن

في صلوة السفر فقال الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين والعشاء ركعتين وثمانيا من آخر الليل وثلث الوتر وركعتين قبل الفجر ثم قال هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه ::

مسئلة اول وقت الوتر وآخره وافضل اوقاته

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن عمرو وسئل عن محمد عن القومسي قال سألت القسم عليه السلام عن الوتر آخر الليل احب اليك ام في اوله قال من رجا ان يقوم من آخر الليل اخر وتره ومن لم يرج ذلك اوتر في اول الليل ثم قام من آخره صلى ما بدا له ان يصلي ولا يوتر بعد وتره الاول • وقال الحسن عليه السلام الوتر في آخر الليل عند السحر افضل • ولا باس ان يصلي صاحب الوتر مع طلوع الفجر او اول ما يطلع • وروي عن امير المؤمنين انه كان يوتر بعد الركوع • وروي عن امير المؤمنين صلى الله عليه انه خرج اول ما طلع الفجر الاول فنظر الى السماء ثم قال اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه • وقال محمد افضل اوقات الوتر عندنا آخر الليل عند الاذان الاول وانا اوتر اول الليل في السفر • وبلغنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه خرج حين انشق الفجر فقال اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه • وبلغنا عنه عليه السلام انه قال الوتر ما بين الصلاتين وما بين الاذانين يعني صلوة العشاء والفجر واذان الفجر والاقامة • وروي محمد عن علي صلى الله عليه انه قيل له ان ابا موسى يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال علي صلى الله عليه لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا • وقال محمد فيمن اوتر اول الليل ثم قام آخره ذكر عن النبي صلى الله عليه انه سأل ابا بكر متى يوتر قال اول الليل قال نعم صلوة الرجل الضعيف ولم يامر بالاعادة ::

مسئلة هل الوتر سنة ام فريضة وهل نقض الوتر

والشمس اذا فاتت • قال القسم والحسن عليهما السلام في ذلك وابن صباح
عنه ومحمد بثلث ركعات الوتر سنه • قال القسم عليه السلام واذا
فاتت صلوه الوتر فليس اعادتها بواجبه • وقال كذلك ركعتا الفجر اذا
فاتا قبل طلوع الفجر وان اعاد ذلك فحسن جميل • وان بعض اصحابنا لتوكيد
في ذكر وستلرد • وقال الحسن عليه السلام اذا اصبح ولم يوتر ولم
يخف ان تفوته وقت صلوة الغداة بدا بالوتر وان خاف ان تفوته الوقت صلى
الفريضه واخر الوتر حتى يرتفع الشمس مقدار رمح او رمحين او عند زوال
الشمس • وان كان قد بقي عليه من نوافل صلوه الليل بدا بهما او تركهما
واذا فاته صلوة الليل قضاها نهارا واذا فاته صلوه النهار قضاها
ليلا السنه والنافله • وقال محمد اذا فاته الوتر قضاه نهارا • كذلك
سمعنا عن علي صلى الله عليه ان شا قضاها ضحى او بعد زوال الشمس كل ذلك
جائز • وروى محمد باسناد عن علي صلى الله عليه قال ان الوتر ليس بحتم ولكنه
سنه سنها رسول الله صلى الله عليه فلا ينبغي ان يتعمد تركه • ومن راى انه بدا
من وتره ومن الركعتين ومن الفجر بعد طلوع الشمس فليبدا بالوتر
وعن النبي صلى الله عليه قال من نام عن وتره او نسيه فليوتر اذا اصبح
او ذكره • قال محمد واذا فاته ركعتا الفجر فان شا صلاهما بعد
صلوة الفجر وان شا بعد طلوع الشمس • وان اصبح وعليه صلوة
الليل والوتر وركعتا الفجر بدا بالوتر ثم ركعتي الفجر ثم صلوة الليل • وروى
محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه كان في سفر فقال من يكلانا الليله
فقال رجل انا فبات الرجل قائما وجالسا فلما كان وجه الصبح غلبته
عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه الا بالشمس فامر رسول الله
الناس فتوضوا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى رسول الله صلى الله عليه
بهم الغداة • وعن النبي صلى الله عليه انه لما صلى الفجر راى رجلا يصلي فقال له ما

تبلك

[illegible]

هذه

من الصلوة فقال يا رسول الله جيت وانت في الصلوة فدخلت معك
ثم كن صليت الركعتين فقمت اصليهما فسكت عنه النبي صلى الله عليه وعن
عثمان قال فاتهما رسول الله صلى الله عليه الركعتين بعد العصر انه اتاه
ما يغنمه فشغله عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم لم
يعد • وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا فاته شي من صلوة
الليل صلاه بالنهار ويقول يا بني انه ليس عليكم بواجب ولكن احب لمن عود
نفسه منكم شيئا من الخيرات ان يدوم عليه فان الله لا يعرب على الحسن ولكن يقرب
الى النبي • وعن علي بن الحسين وابي جعفر وزيد بن علي عليهم السلام انهم كانوا اذا
فاتهم الوتر قضوه بالنهار

مسئله ما يقرا في الوتر •• قال القسم

عليه السلام يقرا في الوتر ما تيسر من القران وان قرا بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكفرون وقل هو الله احد فحسن • وقال الحسن عليه السلام روي
عن علي صلى الله عليه انه كان يقرا في الوتر الحمد ونحوه مما تيسر من القران مثل
اذا جا نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وانا انزلناه وقل هو الله احد وقل يا ايها
الكفرون والهيكم التكاثر • وقال محمد نستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الوتر
فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى • وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكفرون
وفي الثالثة الحمد وقل هو الله احد • وبلغنا ان يونس يقل هو الله احد في الثلث كلها
اذا اصبحت الصبح • وقد ذكر ايضا انه يقرا في كل ركعة ثلث مرات قل
هو الله احد • وروى محمد باسناد عن علي صلى الله عليه انه كان يوتر
بتسع سور في ثلث ركعات في الاولى الهيكم التكاثر وسورة القدر والزلزله
والعصر في الثانية والعصر والهمزة والكوثر • وفي الثالثة الكفرون
والنصر وقل هو الله احد • وعن النبي صلى الله عليه انه كان يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد والمعوذتين •

مسئلة عدد ركعات صلوة الوتر

كان احمد والقسم عليهما السلام لا يفصلان الركعتين من الوتر بتسليم .٠ وقال القسم عليه السلام لا نفصلهما وكان عبد الله بن موسى عليه السلام يفصل الركعتين من الوتر بالتسليم ٠ وروى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحده ٠٠ وقال الحسن عليه السلام روى عن امير المومنين انه كان يصلي الوتر ركعتين ثم يسلم ثم يكبر ويستفتح ويصلي الركعة الثالثه ٠٠ وقال محمد جايز ان يسلم الرجل في الركعتين من الوتر ثم يوتر بركعه ٠ وجايز ان يصلي الثلث ركعات جميعا ويسلم في اخرهن كل ذلك قد جا فيه اثر عن آل الرسول الله صلى الله عليه واهل الفضل منهم ٠٠ وروى محمد باسناده عن علي بن الحسين انه كان يسلم في الركعتين من الوتر ثم يامر بحاجته ثم يوتر بركعه وعن ابي جعفر محمد نحو ذلك

مسئلة القنوت في الوتر بعد الركوع

قال القسم وعبد الله بن موسى والحسن ومحمد القنوت في الوتر بعد الركوع ٠٠ وقال الحسن عليه السلام روي عن امير المومنين صلى الله عليه انه كان يقنت في الوتر بعد الركوع ٠٠ وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه كان يقنت في الوتر بعد الركوع وانه كان يقنت قبل الركوع

مسئلة رفع اليدين في القنوت

قال القسم عليه السلام لا يرفع يديه في دعا الوتر وكان عبد الله بن موسى يرفع يديه في قنوت الوتر الى نحو صدره فاذا فرغ من دعايه امرهما على وجهه وقال محمد ويكبر في قنوت الوتر ثم يرفع يديه ان يشا الى قريب من صدره ويرفع بالمد كثيرا الى

[illegible]

ثم آمين ويدعو بما حضر ويستغفر لنفسه ولوالديه وكما المسلمين عمة

مسئلة ما يقال في قنوت الوتر

قال القسم والحسن عليهما السلام ويدعو في الوتر بما دعى الحسن بن علي صلى الله عليهما عن النبي صلى الله عليه • اللهم اهدني فيمن هديت • وعافني فيمن عافيت • وتولني فيمن توليت • وبارك لي فيما أعطيت • وقني شر ما قضيت • انك تقضي ولا يقضى عليك • ظ انه لا يذل من واليت • قال الحسن ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت سبحانك رب البيت • قال الحسن عليه السلام ويروى عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول في القنوت الله اكبر سبحان الله والحمد لله • ولا اله الا الله والله اكبر اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات الاحيا منهم والاموات من جميع الملائكة والروح • اللهم عذب كفرة اهل الكتاب والمشركين ومن يضاهيهم من المنافقين فانهم يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك ويجعلون الحمد لغيرك ويدعون معك الها لا اله غيرك تباركت وتعاليت عما يقولون علوا كبيرا • وكذلك ان يقول في القنوت

آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرٰهِيمَ وَإِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ • رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ •

كذا رواه السهمي بغير فاه

اذكور بما في بعض الروايات وهي ثابتة في رواية النسائي برواية عن اهل السنن

في مسند الفرد وكذا مشهور عن النبي موقوعا نكته في العقو مطلقا

وقال محمد جائز ان يدعوا الانسان في قنوت الوتر بما احب من القران وبما روي من الدعا وعند ذلك من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ٭ وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه كان يقول في قنوت الوتر ٭ اللهم اليك رفعت الابصار ونسطت الايدي وافضت القلوب ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال ٭ اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكوا اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان ٭ اللهم فاغثنا بفتح تعجله ونصر تقربه وسلطان حق تظهره اله الحق امين ٭

مسئلة القنوت في النوافل

قال محمد رايت عبد الله بن موسى عليه السلام يتطوع بين المغرب والعشا فرفع يديه في الركعة الاخيرة وهو قائم بعد القراءة فدعو ما شا الله قال محمد وما علمته الا كان يفعل ذلك في صلاة تركها بالليل حدثنا بذلك علي عن محمد عن سعدان عنه ٭

مسئلة صلوة الوتر والسنن على الراحلة

قال القسم عليه السلام وسئل عن الوتر على الراحلة والحمار وفي المحمل فقال يوتر بالارض احب الينا وان لم يقدر على الارض اوتر وهو في المحمل او الراحلة ٭ وقال الحسن عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يصلي صلوة الليل على راحلته حيث ما توجهت به يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع ٭ وقال محمد اذا عجل بالمسافر الركوب قبل ان يصلي الوتر او ركعتي الفجر او غيرها من السنن والنوافل فلا باس ان يصليها اذا ركب على قتب كان او في محمل يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع حيث ما توجهت

به ان خلته لا يبالي كان مستقبل القبلة او مستدبرها.

مسئلة وقت ركعتي الفجر وما يستحب ان يقرا فيهما

قال احمد بن عيسى والقسم والحسن ومحمد وقت ركعتي الفجر بعد
طلوع الفجر. قال محمد وفيهما اذا طلع الفجر ودخل وقت الفريضة.
قال القسم عليه السلام وانما سميتا ركعتي الفجر لانهما بعد طلوع الفجر
ولو جاز ان نصليهما قبل طلوع الفجر لجاز ان نصليهما بعد العتمه. وروى محمد
باسناده عن زيد بن علي عليه السلام انه سُئل عمن صلى ركعه قبل طلوع الفجر
فقال اعدهما فانهما بعد طلوع الفجر يعني ركعتي الفجر. وقال محمد
نستحب الدعا بعدهما الى صلوة الفريضة وقلة الكلام. ونستحب ان نقرا
فيهما في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانيه الحمد وقل هو
الله احد. ونستحب ان نقرا في الركعتين الاوليين بعد المغرب مثل
ذلك. وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك.
وعن علي صلى الله عليه انه كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر مال على جانبه
الايمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن مستقبل القبله ثم يقول
تمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
اعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن اعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم حسبي الله توكلت على الله الجات ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي
ونورا في بصري ونورا في لساني ونورا في شعري ونورا في دمي ونورا في عظامي
ونورا في عصبي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا
من فوقي ونورا من تحتي اللهم اعظم لي نورا ملئا. برحمتك يا ارحم الراحمين مع [illegible]

مسئلة اذا دخل في نافلة ثم اقيمت الصلاة هل يقطعها

[illegible]

قال الحسني اطال الله بقاه على قول القسم اذا دخل رجل في صلوة تطوع
ثم افسدها فلا قضا عليه • وعلى قول محمد تستحب له القضا
لان القسم قال فمن صام تطوعا ثم افطر فلا قضا عليه • وقال
محمد يستحب له

مسئله صلوة الخمسين قال ح

قال احمد عليه السلام ما احب ان اقصر عن خمسين صلوة
فقلت له كيف الخمسون صلوة فذكر شرحها • وقال القسم عليه
السلام صلوة الليل ثلث عشر ركعه منها الوتر ثلث وركعتا الفجر
هكذا ذكر عن النبي صلى الله عليه • وقال الحسن عليه السلام روى
عن النبي صلى الله عليه انه اوصى عليا صلى الله عليه فقال له يا علي عليك بصلوة
الليل الخمسين • قال احمد والحسن ومحمد وصلوة الخمسين ركعتا
قبل صلوة الفجر اذا طلع الفجر • وركعتا الفريضه • وثمان ركعات بعد
الزوال وقبل الظهر والظهر اربع وبعدها اربع منها ركعتا السنه
واربع قبل العصر • والعصر اربع • والمغرب ثلث واربع بعدها
منها ركعتا السنه • والعشا اربع • وثمان ركعات صلوة الليل بعد
العشا الاخره والوتر ثلث • قال احمد هذا عن علي وزيد عليهما السلام
قال محمد يصل صلوة الليل قبل ان يوتر واخر الليل • قال
الحسن عليه السلام ويصلي صلوة الزوال بين الاذان والاقامه • والاربع
قبل العصر بين الاذان والاقامه • وان احببت ان تصلي اربع ركعات
من صلوة الليل مع العشا الاخره ولربع ركعات مع الوتر وان
اخرت الثماني ركعات الى السحر تصليها ثم توتر كل ذلك جايز • قال محمد
وصلوة الليل السنه الموكده التي سنها رسول الله صلى الله عليه اربع
ركعات بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وثلث الوتر • وركعتان

ركعتان ع

قبل

قبل الفجر، وما سوا ذلك فهو تطوع . قال محمد بلغني ان عليا عليه السلام كان
اذا غشي الحجيج لتجفه يستعين بذلك على صلوة الليل وما مر من سوقه
وعن مجاهد يرفعه قال ان من حسن الصلوة طول القنوت . وروى
محمد باسناده عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى ثنتي
عشرة ركعة من النهار فتح الله له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شا
ومن صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى لقي الله فتح
الله له اثني عشر بابا يدخل من ايها شا

مسئله عدد تطوع صلوة الليل والنهار

كان احمد عليه السلام يصلي صلوة النهار اربعا اربعا لا يفصل
بين كل ركعتين بتسليم ويقول هكذا كان علي عليه السلام يفعل
قال محمد حضرت احمد عليه السلام وقد توضا للظهر قبل الزوال
فلما زالت صلى ثماني ركعات اربعا اربعا لم يفصل بين كل ركعتين بتسليم
ثم صلى الظهر ثم صلى ركعتين السنة وهو قاعد وصلى ركعتين اخريين ثم
سلم ثم صلى اربعا قاعدا ولم يفصل بينهن بتسليم فلما دخل وقت
العصر قال لي اذن واقم فاذنت واقمت ثم قال لي تقدم فصلينا
جميعا - وكان عبد الله بن موسى والقسم والحسن وابو طاهر يصلون
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى . وقال القسم عليه السلام
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى صح هذا عندنا عن النبي صلى الله عليه
وقد قال اهل العراق صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربع
وكل ذلك حسن وقال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى واما صلوة
النهار فان شا صلى اربعا وان شا مثنى مثنى ايهما فعله حسن

وغلت

مسئله صلوة التراويح . قال احمد حدثني

عبد الله بن موسى عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن انه كان يصلي باهله في
منزله بالليل في شهر رمضان كما يصلي في المساجد التراويح .
قال عبد الله بن موسى عليه السلام من ادركت من اهلي كانوا يفعلونه
وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام انا افعله يعني انه يصلي باهله
وليس هو شيا موقتا . وقال القسم ايضا فيما حدثنا علي بن هرون
عن احمد بن سهل عن عثمن بن محمد عن القومسي قال سالت القسم بن
ابرهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعه فقال
ان عن فيها وذكر عن علي صلى الله عليه انه نهى عن ذلك . وقال الحسن بن
يحيى عليه السلام اجمع آل رسول الله صلى الله عليه على ان التراويح ليست
بسنه من رسول الله ولا من امير المومنين صلى الله عليهما وان عليا قد
نهى عنها وان الصلاة عندهم وحدانا افضل وكذلك السنه الا في الفرايض فان
الجماعه فيها افضل .

مسئله صلوة الضحى . قال الحسن

بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا حسين بن القطان عن زيد عن احمد
عنه وهو قول محمد وليست صلوة الضحى بسنه وفيها فضل لمن صلاها
قال محمد بن منصور كان ادريس بن محمد وعيسى يصليان صلوة الضحى على
تطوع . وروى محمد باسناد عن علي بن الحسين صلى الله عليه انه سيل
عن صلوة الضحى فقال حين ترمض الفصال . وعن ابي الجارود قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الضحى فقال لما كان يدرونها
ان النبي صلى الله عليه لما قدم المدينه قال صلوة في مسجدي هذا احب
الي من الف صلوة فيما سواه الا الكعبه فكانت الانصار اذا
زارت النبي صلى الله عليه او جا الرجل منهم من ضيعته الى المدينه صلى
فيه فابصر الناس الانصار يصلونها فصلوها . فاما رسول الله
صلى الله عليه فلم يصلها الا يوم فتح مكه فانه صلاها يومئذ ركعتين

مسئله

مسئلة صلوة التسبيح قال محمد

صلوه التسبيح اربع ركعات موصوله لا يسلم الا في اخرهن وجايز ان يصلى بالليل والنهار ما لم يكن وقت نهى عن الصلوه فيه روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لعمه العباس ولجعفر بن ابي طالب في صلوه التسبيح وهي ان يقرا فاتحة الكتاب وسوره معها ثم يسبح خمس عشره من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيسبح بها عشرا واذا رفع راسه من الركوع عشرا واذا سجد عشرا واذا رفع راسه عشرا من السجود عشرا واذا سجد الثانيه عشرا واذا رفع راسه من السجود عشرا فيكون ذلك خمسا وسبعين في كل ركعه قال وقال النبي صلى الله عليه فلو كانت ذنوبك مثل نجوم السما وعدد قطر السما وعدد ايام الدنيا وعدد رمل عالج لغفرها الله لك تصليها كل يوم مره واحده قال العباس ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال فصلها كل جمعه قال ومن يطيق ذلك قال فصلها كل شهر قال ومن يطيق ذلك يا رسول الله حتى قال فصليها في عمرك من واحده

باب ما يكره للمصلي ان يفعله وما يقطع الصلوة

مسئلة رفع الطرف الى السما وتغميض العينين

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا القاضي محمد بن عبد الله عن ابي محمد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه انه كان يكره ان يرفع الرجل طرفه الى السما في الصلوه وفي تغميض العينين في الصلوه كراهيه وان فعل اجزته صلاته

وقال محمد يكون نظر المصلي الى موضع سجوده لا يصرف بصره عنه ولا يلتفت
في شي من صلاته ولا يغمض عينيه فانه يكره ويقال انه فعل اليهود .
ولا يحدّ بصره يكون خاشعا لامر الله سبحانه ولا ينبغي له ان يرفع راسه الى السما
فقد شدد في ذلك . وملجا في شي اسند بما جا فيه . قيل ايا من احدكم ان يرفع
راسه الى السما في صلاته فيرجع اليه وجهه وقد مسخ . وروي عن النبي
صلى الله عليه انه راى قوما رافعي ابصارهم الى السما في الصلوة فقال ليكفن
قوم ابصارهم او لا ترجع اليهم . وعنه عليه السلام انه امر رجلا يصلي
الى رجل فامره ان يعيد فقال يا رسول الله اني قد اتممتها قال انك صليت
وانت تنظر اليه . قال محمد والسهو عليه اذا نظر الى السما متعمدا . واذا
صلى في فلاة من الارض فلم يضبط الا ان يرى اطراف السما بعينه فلا باس بذلك ا
كره ان يرفع راسه الى السما . وقال محمد فيما رواه سعدان عنه واذا
صلى في سفينة فاحتاج الى ان ينظر الى السما فارجو ان لا يكون عليه شي هذا من
ضرورة . وروي عن مجاهد قال لا تقنع راسك مع طرفك . قال محمد
لا يرفع راسك في الركوع ومن قوله مهطعين مقنعي روسهم وهو رفع
الراس

مسئلة في الالتفات في الصلوة

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسائل ولا ينبغي
ان يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فليستغفر الله
ولا يعود ولا اعادة عليه . قال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان لا يلتفت
في صلاته يمينا ولا شمالا ولكنه كان يلحظ بعينه امامه . وان التفت حتى
يستدبر القبلة اعاد الصلوة واستغفر لربه بلغنا ذلك عن علي بن الحسين عليه
السلام . وعن مجاهد والشعبي نحو ذلك . وقال الشعبي الالتفات في الصلوة
من الكلام . قال محمد ويكره الالتفات في النافلة ولا باس ان يلحظ الامام من
خلفه اذا عارضه الشك في قيام او قعود او زيادة او نقصان . مسئلة

قال

قال محمد ويكره النفخ والتثاؤب في الصلوة ويستحب منه الاعادة اذا
رفع به الصوت ويكره التمطي في الصلوة • مسئلة •
قال محمد واذا وجد قملة وهو يصلي فان شاء فركها باصبعه وان شاء
ومضاها في ثوبه

مسئلة الاعتماد على الحائط عند القيام

قال محمد وهو معنى قول الحسن عليه السلام فيما حدثني زيد
عن زيد عن احمد عنه واذا كان الرجل ضعيفا لا يمكنه القيام الا ان
يعتمد على الحائط او على العكازة يستعين به على القيام فلا باس بذلك

مسئلة تقديم احدى الرجلين في الصلوة

قال محمد رايت احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى عليهما السلام وغيرهما من مشائخ
بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار فلم ار احدا منهم يقدم قدما ويوخر اخرى
الا ان يكون يراوح بين قدميه • وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد
عن احمد عنه واذا راوح الرجل بين قدميه في الصلوة فقدم قدما واخر اخرى
اذا اعيا فلا باس • وقال محمد يكره للرجل في الفريضة ان يعتمد على احدى
رجليه اكثر من الاخرى وارجو ان لا يكون به باس في التطوع • ولا باس ان
يرفع احدى رجليه على الاخرى اذا كان للاستراحة فاما للعبث فلا • وان
رفع احدى قدميه فحك بها ساقه وقدمه الاخرى فلا بأس ذلك كان
على سبيل المشقة لم لا يتحرك في الصلوة الا ان يستوي ثوبا او يحك موضعا يحكه •
وقال فيمن يقوم على احدى رجليه دون الاخرى ولا ينبغي له ان يعذب نفسه

مسئلة عدد الاي والتسبيح في الصلوة

ونقل الخاتم • • قال
القسم عليه السلام ومحمد يكره عد الاي وعد التسبيح في الفرايض

ولا بأس به في النوافل • وقال محمد في وقت آخر إن أحصى التسبيح
بيده في ركوعه أو سجوده فجائز وأيسر الأخصية • قال القسم
ومحمد ولا بأس بحول الرجل خاتمه في أصابعه يستذكر به في الصلاة
قال محمد كلما ركع ركعة حوّله من إصبع إلى إصبع إذا كان لا يقوى
على حفظ صلاته إلا به • قال القسم عليه السلام هو خلق
حسن وهو عون للصلاة •

مسئلة • قال محمد فإذا قرأ في صلاة نافلة فإن نازعه مستجيرًا بالقرآن
ومتعظًا له فلا بأس بذلك ولا يفعله في الفريضة •

مسئلة قراءة المصحف والصحيفة في الصلوة

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه
وهو قول محمد ويكره للرجل في الصلاة أن ينظر في صحيفة أو في كتاب
القبلة أو في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته فإن قرأه حتى يتكلم بالقراءة
أعاد الصلاة • وقال محمد فيما حدثنا علي عن محمد بن عبد الله عن [illegible] أنه كره للمصلي أن
يقرأ في المصحف

مسئلة نقل الجبهة ومسحها من موضع السجود

قال محمد إذا سجد على موضع خشن فلم يتمكن من السجود فلا
بأس بأن ينقل جبهته إذا كان ذلك في إصلاح الصلاة • وإن أراد أن يمسح
موضع سجوده من الأرض أو جبهته من أثر السجود من شيء يؤذيه فلا يمسحه
مرة واحدة • ذكر أن النبي صلى الله عليه أبصر ابن عمر يمسح موضع سجوده
فقال له النبي صلى الله عليه فعله مرة واحدة •

مسئلة إصلاح الرداء والثياب في الصلوة

قال القسم عليه السلام في الرجل يستتر حتى يرداه في الصلاة لا بأس

وروي عن جعفر انه رخص في عدد الركعات [illegible] على الاصابع [illegible]

بتسويته

تسوية الرجل ثيابه في الصلوة والاباس بالتمندل وقال محمد
كان علي عليه السلام لا يحرك في الصلوة الا ان يسوي ثوبا او يحك موضعا
حكه . ويكره للساجد ان يرفع بيده لحيته او يحسه او يسوي
ثيابه فان فعله لعلة فلا باس وبعد يديه الى الارض وان وقع
ثوبه عن منكبيه وهو ساجد حتى يبرز منكبيه فليسويه وهو ساجد
قبل ان يرفع راسه وان هو سواه بعد ما رفع راسه فلم يضق عليه
وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه ابصر رجلا يعبث بلحيته
في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه خشعت جوارحه . وعن زيد بن علي
عليه السلام قال اذا دخلت في الصلوة فلا تسح ولا تنفض انا ملك
والمسح موضع جبهتك حتى تفرغ من صلاتك . وقال محمد فيما اخبرنا
زيد بن حاجب عن احمد بن علي الخزاز عن ابن عبد الجبار قال سالت ابا جعفر
رحمه الله عن المصلي يكون ثوبه على كتفه فيرفعه على راسه او يكون على
راسه فيحدره على كتفه فقال جايز . وسالته عن المصلي
يثقل عليه ثوبه الذي على كتفه فيصفه على الارض او يكون على الارض فيابا خذ
من الارض فقال جايز اذا كان عونا على الصلوة في غير الفرض . وسالته
يكون في لبنتي صورة اصفها على الارض فكره ذلك وقال هو تمثيل .
وسالته عن رجل يكون في الصلوة فيرى من برا لبس ليستوي في الصلوة
قال جايز ان يستويه وقد روي فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه انه كان
عن يساره رجل فحوله بيده الى يمينه وجا رجل فقام عن يسار النبي صلى
الله عليه ورجل عن يمينه فاخرهما بيده الى خلفه حتى قاما خلفه .

مسئلة تشمير الكم وربط الوسط وعقص الشعر

قال محمد ويكره للرجل ان يصلي ملفوف الكم فان صلى كذلك لم يضق
عليه وان كان في الارض فحشر كميه الى مرفقيه كره له ذلك وان كان في ناظه

وكان ابو الصباح عمران بن عبد الكريم حاضرا فقال مثل ذلكم وقال اهل الحديث عليه روينه يصح لاخيه المسلم وروى فيه
عن النبي صلى الله عليه و

فتدحرج اليه فلا باس . ولا باس ان يصلي مربوط الوسط . قال محمد بن خليد قال محمد انما كان عونا ربطه لوسطه عونا للصلاة ان لم يكن له ازار وان لم يكن عونا للصلاة فلا احب له ذلك الا ان يكون مستأفزا فلا يضيق ذلك عليه . وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه كره ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره . وعن ابن مسعود انه راى رجلا ساجدا عاقصا شعره فحله فلما انصرف قال اذا صليت فلا تعقص شعرك فانه يسجد وان لكل شعرة اجرا فقال انما خشيت ان يتترب قال تتريبه خير لك . وعن ابن عباس انه كان اذا سجد عفر جمته في التراب . وعن عطا قال لا يجعل الرجل ضفيرته على صدره اذا صلى ولا يجعلها على كتفيه من اجل انه لا يكف في الصلاة شعر ولا ثوب .

مسئلة اذا صلى متحضرا وبداه الى خلفه

قال محمد واذا صلى رجل ويداه الى خلفه بئس ما صنع ولا اعادة عليه وقال قوم لا اعادة عليه وقد اسا ويكره ان يصلي ويداه في خاصرتيه لانه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن ذلك . وروى محمد بن خليد عن محمد انه قال ما اعادة الصلاة في هذا احب الي .

مسئلة اذا صلى ملثما او غير متلحى . قال

ولا احب ان يغطي لحيته ولا فاه في الصلاة فان فعل ذلك فلا شي عليه وقال محمد فيما حدثنا علي عن ابن الوليد عن سعدان عنه وتكره ان يصلي الرجل وعمامته كلها على راسه لم تترك خلفه منها شي .

مسئلة اذا صلى وفي كمه دراهم فيها تماثيل

او مرتبعة او متكلة . قال محمد ولا استحب ان يصلي الرجل وفي

كمد دنانير او دراهم فيها تماثيل او صلبان . وقال محمد
ثم احدثنا الحسن عن ابن وليد عن سعيد انه سئل عن من صلى
ومعه من زقه فقال لو صلى ومعه زبيق خالص ما كان عليه
مسئله . قال محمد في رواية ابن عبد الجبار
عنه ويكره ان يصلي وفي فيه قطعه او درهم

مسئله البصاق في الصلوة

قال محمد واذا عرض له في صلاته بصاق او بلغم او نخامه
فلا بأس ان يقذفه عن يساره ان امكنه او تحت رجله اليسرى او حيث
يمكنه . وقال محمد فيما حدثنا حسن عن ابن وليد عن سعيد
عنه وسئل عن المصلي يعرض في حلقه البلغم ايما افضل يبلعه او
يبصقه قال يبصقه . وقال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد بن
علي عن ابن عبد الجبار عنه وسئل عن من تنحنح في الصلوة فلم تخرج النخاعه
حتى قال أخ قال جائز ان يقول أخ ويبزق حيث ما يمكنه تحت
رجليه او عن يساره . وسئل عن من به سعال فيشتغل في الصلوة
فيحتاج ان يقول أخ أخ فقال هذا انقطع الصلوة فقلت هذا له همّ
فقال اذا احتجت الى ذلك فليس عليك شي انما كره هذا من غير حاجة

مسئلة مدافعة البول والغايط . قال

القسم عليه السلام واذا دافع من البول والغايط ما يؤذيه وما يخشى
ضرره فلا ينبغي له ان يصلي حتى ينتقض منهما ويتطهر ثم يستقبل صلاته
وقال محمد اذا كان الرجل او المراة في الصلوة فوجد في بطنه زراً من
بول وغايط او ريح فكان ذلك يشغله عن شي من حدود الصلوة

حتى لا تتمه فلينصرف فليخفف ما اخذ ويتوضا ويستقبل الصلوة
وان كان ذلك لا يشغله عن حدود الصلوه فلا يضره . وروي باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقومن احد الى الصلوة وهو حاقن حتى يخفف
وذكر عن علي صلى الله عليه ان الزمرة في الصلوه حدث ومعنى ذلك عندنا الذي
يشغله ما به من بول او غايط او ريح عن حدود الصلوة .

مسئلة البنا على الصلوة . قال محمد ومن

احدث حدثا بني على مثله جاز له ان يتوضا ويبني على صلاته اماما كان او
ماموما وان كان احدث وهو راكع او ساجد انصرف على اي حال كان
فتوضا وعاد الى حاله . وان كان اماما فليقدم رجلا على اي حال كان راكعا
او ساجدا قبل ان يرفع راسه . واذا انصرف ليتوضا فعمل في حال انصرافه
ما يفسد الصلوه لو لم يحدث فيها من كلام او اكل او شرب او كشف عورة
او نحو ذلك فانه يفسد عليه الا المشي الى الوضوء واستدبار القبلة
في وضوءه هذا لا يفسد عليه صلاته لانه لا يستغني عنه
والاول قول محمد ان يتكلم ويستقبل الصلوة لانه قال في المسايل
وهو قول الحسن بما روى بن صباح عنه ومن رعف في صلاته فانا
نرى له ان ينصرف فاذا انقطع رعافه عاد الى موضعه فتوضا وضوءه للصلوة
واعاد الصلوه . قال محمد سمعنا عن علي عليه السلام انه قال من رعف في
الصلوة فليتوضا وليستانف يعني يعيد الصلوة . وقال في كتاب الصلوة
واذا خرج دم ملء فيه او قارب ذلك وهو مصلي فليعد الوضوء والصلوة
وعلى قول محمد اذا احب الاستيناف قطع الصلوة قال علي محمد
والحدث الذي بنى على مثله الدم السايل والقي . ولا يبني على غايط والبول ولا
ريح ولا قهقهة فان خرج منه شي من ذلك وهو في الصلوة توضا واعاد

مسئلة من احدث في صلوته توضا وبنا على صلاته

رجع

الصلوة

قال على حسن المقري قال محمد وان كان اماما فقدم
غيره استقبل ثم الصلوة ومعنى قول محمد انه لو احدث حدثا يبنى
على مثله فذهب يتوضى ولم يحدث حدثا اخر يبنى على مثله لم
تفسد صلاته وبنى وان احدث حدثا لا يبنى على مثله فسدت صلاته ٠

مسئلة ما يفسد الصلوة :. الذي

تفسد الصلوة فى قول محمد ما خرج من الطرفين من غائط او بول
او غير ذلك والكلام عامدا او ناسيا والانف والقهقهة وانكشا
واستدبار القبلة والنوم المزيل للعقل وان زيد ركعة فى صلوة
فريضة عامدا ٠ وان يصلى صلاته كلها ويداه الى خلفه مشبه
المكتوف ٠ وكل عمل فاحش مثل الاكل والشرب والرمى عن القوس وخياطة
الثوب ونحو ذلك والقى وسيلان الدم والجرح ٠ وقال محمد فى كتاب
الطهارة ذكر ان ثلثا ينقض الوضو والصلوة ٠ وثلثا ينقض الوضو
الصلوة ولا ينقض الوضو ٠ وثلثا ينقض الوضو ولا ينقض الصلوة
فاما الثلث التى ينقض الوضو والصلوة فما خرج من الطرفين
من غائط او بول او غير ذلك والقهقهة فى الصلوة ٠ واما الثلث
التى ينقض الصلوة ولا ينقض الوضو فالكلام والاكل والشرب ٠ واما
الثلث التى ينقض الوضو ولا ينقض الصلوة فالرعاف والقى وسيلان
الدم والجرح ٠ وقد تقدم فى الطهارة قول احمد والقسم والحسن
ومحمد فيما ينقض الوضو والصلوة ٠ قال محمد واذا كبر الرجل
للافتتاح مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين ثم انتبه
اخبرنا له ان يعيد الوضو والصلوة ٠ وقال فى كتاب اجمل لمنهم الابانة
وكان فى الطهارة والوضوء وتوضأ اى حال كان فى صلاته قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا

لعله يعني فى الفريضة لا النافلة والتطوع

عمدا ٠٠

مسائل في القهقهة في الصلوة

قال الحسن ومحمد واذا قهقه الرجل في الصلوة اعاد الوضوء والصلوة
قال محمد وان لم يقهقه فخرج الصوت من انفه اعاد الوضوء والصلوة
ولا اعادة على المتبسم الا ان يتبسم حتى يبدو النواجذ والاضراس فان
بدت فاستقبال الصلوة احب الينا وان امسك من الضحك حتى
استمع من القراءة فليمض في صلاته . وان قهقه بعد التشهد فقد
مضت صلوته ولا اعادة عليه . وقال في وقت اخر قال علي وعليه
لا اعادة عليه . واحب الينا ان يتوضا للصلوة بعدها . وروي
باسناده عن معبد بن ... وحمزة بن ... قالا قال رسول الله
صلى الله عليه يعاد الوضوء من القهقهة في الصلوة . وروي
عن علي عليه السلام قال اذا قهقه او كشر فعليه اعادة الوضوء والصلوة

مسئله فيمن تكلم في الصلوة عامدا او ساهيا

قال محمد ومن تكلم في الصلوة عامدا او ساهيا اعاد الصلوة فاما
الحديث الذي جاء ان النبي صلى الله عليه صلى بالناس الظهر ركعة ساهيا ثم انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال وما
ذاك قال صليت بنا ركعة فطاف به النبي صلى الله عليه على الصفوف
وقال اصدق هذا اني صليت واحدة قالوا نعم فرجع فصلى بالناس
ركعة اخرى ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم . فانما هذا قبل ان نزل كف
الكلام في الصلوة . وان عطس في الصلوة فليحمد الله في نفسه
ولا يحرك به لسانه . وكذلك اذا سمع اذانا اضمر اجابته في نفسه فان اجاب
المؤذن ساهيا على اجلال الله عز وجل لم يقطع صلاته وان سلم عليه رجل

في الصلوة فليرد السلام . واستحب ان يسلم على الرجل وهو في الصلوة
فان سلم عليه فليرد عليه اذا انصرف . فان كان المسلم قد خرج فليتبعه
بالسلام . وروي ذلك عن ابراهيم وحسن بن صالح قال واذا سلم في الركعتين
ناسيا وهو على تمام في نفسه جاز ان يتم صلاته ويجب له ان يستقبل الصلوة
قال علي بن حسن قال محمد وان تكلم وهو نايم في الصلوة اعاد الصلوة :

مسئله في البكا والانين في الصلوة :

قال الحسن فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه فيمن يقرا في الفريضه فيمر باية
فيها ذكر النار فيبكي ويردد الايه قال قد كره البكا في الفريضه والترديد
وارتفاع الصوت . وقال محمد الانين في الصلوة كلام سمعت
عن علي صلى الله عليه انه قال من ان في صلاته فقد قطع الصلوة :

مسئله فيمن تنحنح او سبح او جهر بالقراه ليعلم انه في صلوة

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه فيمن صلى فاستاذن
رجل على الباب فاشار بيده الى خادمه ان يفتح الباب هل يقطع ذلك
صلاته فقال يكره الاشاره باليد في الفريضه ولا باس بها في النافله . وقال
محمد فيمن هو في صلوة فريضه او تطوع فتنحنح او جهر بايه او بتكبير
او تسبيح ليعلم المصوت انه في صلوة فقال انه ان جعل شيا
من ذلك جوابا للمصوت فسدت عليه صلاته وان لم يرد به جوابا لم تفسد .
وقال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد عن علي عن عبد الله عن احمد انه قال
سالته عن الرجل يكلمه رجل في الصلوة او يسأله عن شي فيجيبه
بتسبيح او براسه او بيده فقال جايز في غير الفرض وكرهه
في الفرض . وقال محمد فيما سالت محمد عن تصفيق المراه في الصلوة

قال الحسن وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه
اذا كان الانين [illegible] او مصيبة فلا [illegible]
[illegible] صلاته

فقال يذكر عن النبي صلى الله عليه ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
تضع ظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى واراني كيف تصنع . .

مسئلة ما يجوز للمصلي ان يدعو به في صلاته

قال الحسن اطال الله بقاه . وعلى قول احمد ومحمد اذا دعا الرجل في
صلاته واستغفر لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين وصلى على النبي صلى الله عليه
وسأل الله الرزق والعافية ومصالح الدنيا والاخرة لم يقطع ذلك صلاته لانه
اجاز احمد ذلك في القنوت وقال لا باس ان يسمي الرجل بعينه في القنوت
فيدعو لهما حتى يسمي الرجال . قال وكل ما جاز في التطوع جاز في الفريضة

مسئلة اذا ختم آية رحمة باية عذاب

حدثني جعفر بن حاجب قال حدثنا علي بن عمرو قال حدثني محمد
منصور قال حدثنا جعفر عن محمد قال ختم علي صلى الله عليه آية رحمة
باية عذاب فقال له حسن صالح اعد فاني ابن يعبد وانا اقول
نعبد . وروى محمد بن حليد عن محمد انه سئل عن من قرا في الفريضة
وتجعلون شكركم انكم تكذبون فقال لا يقطع ذلك صلاته
والاعادة عليه

مسئلة مس الذكر في الصلاة

قال الحسن فيما حدثنا حسين عن محمد عن احمد بن عيسى وهو قول
محمد يكره للرجل ان يمس ذكره في الصلاة . قال محمد فان مسه فلا وضوء
عليه ذكر عن علي صلى الله عليه وعن عمار انهما لم يريا بذكر باسا وان مسه لشهوة
الى ان يعيد الوضوء والصلاة . واذا انتشر في الصلاة لشهوة لم يقطع ذلك
صلاته . قال الحسن عليه السلام فان حك ببلل في الصلاة وشك

وروي عن ابي حنيفة انه منع دعا بذكر الرجال والعدو والنساء في الصلاة لم يشغله الا ان يكون مذكورا بعض السور من القرآن

ما يجوز ان يدعو به المصلي في صلاته

شكركم

قال

فلا ينبغي له ان يشتغل في الصلوة ويمضي في صلاته فان استيقن اذا
فرغ نوما واعاد الصلوة . وان لم يجد بللا فلا اعادة عليه فان ذلك
من الشيطان .

مسئلة اذا دعاه احد والديه وهو يصلي .

قال محمد اذا كان الرجل في الصلوة فدعاه احد والديه فاحب الي ان
يقطع الصلوة ويجيبه مالم يكن في الفريضة . يعني فان كان في صلاة
فريضة فلا يقطعها .

باب السهو وسجدتيه

مسئلة على من يجب سجدتا السهو . قال

احمد بن عيسى فيما روى محمد قرأت على محمد بن منصور عنه ومن قام في موضع جلوس
سجد سجدتي السهو . وقال القسم عليه السلام ومن نسي قنوت
الفجر او الوتر سجد سجدتي السهو . وقال الحسن عليه السلام
ان نسي الرجل تكبير الافتتاح اعاد الصلوة . وان نسي التسليم سجد
سجدتي السهو وسلم لان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .
وقال الحسن ايضا فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه روي عن النبي وعن علي
صلى الله عليهما انه من سهى عن القنوت او التشهد سجد سجدتي السهو .
وقال الحسن وان نسي القنوت حتى ركع فقد روي عن علي صلى الله عليه انه قال
يسجد سجدتي السهو وان شك في السجدة الاخرة فلم يدر سجدها ام لم
يسجدها فليسجدها قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو .

قال الحسني وجملة قول محمد ان سجدتي السهو تجب على من ق
في موضع قعود او قعد في موضع قيام • او جهر فيما يخافت فيه او
خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثلث آيات فصاعدا اذا كان اماما •
قال وان جهر باقل من ذلك فارجوا ان لا يكون عليه سهو • و
من زاد ركعة او سجدة ناسيا او نقص منه كوان ترك التشهد الاول و
الاخير او ترك القنوت ناسيا وليس هو وراء امام فان كان ورا
امام فلا سهو عليه او ترك التسبيح او التكبير في سجوده ناسيا و
من حول فرضا عن موضعه وذلك ان يترك ركوعا او سجودا او قراءة او
مما لا يتم الصلوة الا به ينقصه فيما يجروحه من الصلوة • قال
نفى القراءة في الاولين قرا في الاخريين وسجد للسهو • واذا اشك
عدد الركعات بنى على الاول وسجد للسهو • قال وان افتتح الصلوة
ثم من القراءة بعد وسكت بقدر ما يقرا الحمد ثم قرا فلتتم صلاته والا
واحب الي ان يسجد سجدتي السهو • قال الحسني وكذلك لو سكت
القراءة ساهيا بعد فرض قراءة الحمد وقبل قراءة السورة • قال
وان سلم ناسيا وقد بقي عليه ركعة او سجدة ثم ذكرها قبل ان يتكلم او يقوم
مجلسه في اثنائه ثم ما بقي عليه ثم يسجد للسهو واحب الي ان يستقبل
الصلوة • وان سلم ناسيا فقال السلام ولم يقل عليكم سجد سجدتي
وان نسي التكبيرة الاولى او شك فيها استقبل الصلوة • ولو
لافتتاح الصلوة ثم لم يكبر حتى انصرف من صلاته اجزته صلاته وا
لمثل هذا • وان كان فعله ناسيا سجد سجدتي السهو ان كان وحده
او اماما • وان كان خلف امام يقتدي به فلا سهو عليه لانه
من خلف الامام الا ان يسجد الامام فيسجد معه • واذا لم يسمع الامام
خلفه التكبير سهوا منه فاحب الي ان يسجد للسهو ولو كان

فلا سهو عليه ولا يعيد لمثل ذلك • وان جهر الامام فيما كانت فيه
او خافت فيما يجهر فيه بثلث ايات فصاعدا فلم يسمع احد امره ممن خلفه
فان كان ساهيا سجد للسهو • وان كان جاهلا او متعمدا فلا سهو
عليه ويستغفر الله ولا يعيد لذلك • وان اراد ان يقول سمع الله لمن
حمده فقال الله اكبر او اراد ان يقول الله اكبر فقال سمع الله لمن حمده
او قال سبحان الله لم يفسد صلاته في مثل هذا ولا يلزمه بهذا سهو وان
سجد للسهو فحسن • قال فان ترك الاستفتاح فصلاته تامة
وما احب ان يتعمد ذلك • والاستفتاح والتعوذ في النوافل افضل
وان لم يستفتح ولم يتعوذ اجزته صلاته • وان قرا في التشهد
الاخير ساهيا اية الكرسي او غيرها قبل السلام لم يفسد ذلك عليه
قال وبلغنا ان الحسن علي سجد من غير سهو قال الحسني اطال الله بقاه
وعلى قول محمد اذا قرا رجل في اول صلاته فاتحة الكتاب مرتين فيستحب
له سجود السهو لانه ترك قراة السورة في موضعها كما قال لمن سكت عن
القراة ساهيا بعد فاتحة الكتاب • وان قرا فاتحة الكتاب وسورة
ثم قرا فاتحة الكتاب مرة اخرى فلا سهو عليه لانه قد وضع قراة السورة
في موضعها • ومذهب محمد انه يستحب لمن سكت عن القراة ساهيا بعد
قراة الحمد ان يسجد للسهو • وعلى قوله ايضا ان قرا وهو قاعد
قبل ان يتشهد فيستحب له سجود السهو لانه ترك التشهد في موضعه
واذا تشهد ثم قرا فلا سهو عليه لانه قد وضع التشهد في موضعه
وهذه المسئلة قد ذكرها محمد فقال ان قرا في التشهد الاخير
ساهيا اية الكرسي او غيرها قبل السلام لم يفسد ذلك عليه ولم يذكر ان عليه
سهوا في ذلك • وكلما استحبه محمد من ذلك في سجود السهو فان اصحاب ابي
حنيفة يوجبونه • وكذلك قالوا فيمن قرا وهو راكع او ساجد ان عليه ان
يسجد للسهو • قالوا ولو تشهد وهو قائم او راكع او ساجد لم يكن عليه سهو لان

التشهد دعا . قال وبلغنا ان الحسين رضي الله عنه سجد من غير سهو فقيل له فقال اني حدثت نفسي . وروي عن الحسن رضي الله عنه انه صلى بقوم وسجد من غير سهو فقيل له فقال خفت ان اكون سهوت .
وعن ابراهيم النخعي مثل ذلك

مسئلة فيمن نسي قراة الحمد ثم ذكرها وهو في الصلاة

قال الحسن فيما حدثنا زيد عن زيد بن علي عليه السلام وهو قول محمد واذا نسي الرجل فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها بعد ما فرغ من السورة فليقرا فاتحة الكتاب ثم يركع . قال الحسن وينبغي في قول محمد ان يكون عليه سجود السهو لتركه فاتحة الكتاب في موضعها . قال محمد وان ذكرها بعد ما قرا بعض السورة فليقرا الحمد ثم يعود الى مكانه . وان ذكرها وهو راكع رفع راسه وقرا ثم ركع ولا يعتد بالركوع قبل القراه . وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام . قال الحسن وقال اصحاب ابي حنيفة في جميع هذه المسائل اذا ذكر فاتحة الكتاب فقراها فلا بد من قراه سورة بعدها . قالوا وكذلك ان كان قرا فاتحة الكتاب وترك السورة حتى ركع رفع راسه فقرا السورة ثم ركع ولا يعتد بالركوع الاول . قال الحسن ومحمد ان نسي احد فذكرها بعد ما ركع قال محمد سجد سجدتين في صلاته . وقرا في الثانية والثالثة ما فاته من القراه . قال محمد وكذلك ان ذكر وهو قايم في الثانية انه لم يقرا في الاولى فليقرا في الثانية والثالثة ويسجد للسهو . وان ذكر وهو راكع في الثانية انه لم يقرا في الاولى والثانية فليرفع ظهره من ركوعه ثم يقرا ثم يركع ولا يعتد بركوعه قبل القراه ويقرا في الثالثة باخر وضوء ويسجد للسهو . قال الحسن ومحمد وان نسي القراه في الاوليين فليقرا في الاخريين وصلاته تامة ويسجد للسهو . قال محمد روي نحو ذلك عن علي عليه

عليه

السلام . قال الحسني وتفسير ذلك ان كان ترك القراه كلها
في الاولين فقرا في الاخرين بالحمد وسورة في كل ركعة وجهر بالقراه ان كانت
صلوه يجهر فيها . وان كان قرا في الاولين بالحمد وحدها قرا في الاخرين
بالحمد وسوره في كل ركعه وجهر بالقراه في السوره والجهر في الحمد لانها
ليست نقصا وكذلك قال اصحاب ابو حنيفه . قال الحسني ومحمد وان
نسي القرا في ثلث ركعات او في ركعة من الفجر استقبل الصلوه . قال
محمد لانه قد مضى الاكثر من صلاته لانه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه قال كل
صلوه لا يقرا فيها فهي خداج . فاذا فعل ذلك متعمدا جاهلا امرناه بالاستقبال
وان قرا في الاولى من الفجر ولم يقرا في الثانيه سهوا منه وهو يظن انها الركعه
الاولى ثم قام في الثالثه وهو يظن انها الثانيه فقرا فيها وركع ثم ايقن
انها الثالثه استقبل الصلوه . قال محمد واما صلوه النوافل فانه
يقرا في كل ركعه بالحمد وسوره وقال الحسني وعلى قول محمد من صلى ركعتين تطوعا فذكر
بعد ان خرج من الصلوه انه نسي القراه في ركعه اعاد الركعتين .

مسايل اذا نسي سجودا او ركوعا ثم ذكر ذلك وهو في عمل ركعه اخرى

قال الحسن عليه السلام
فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه واذا نسي الرجل في السجده الاخره من الفريضه
فلم يدر سجدها ام لم يسجدها فليسجدها قبل التسليم ثم يتشهد ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو . وقال محمد اذا ذكر الرجل في الركعه
الثانيه او الثالثه على اي حال كان من ركوع او انحطاط او جلوس ان عليه
سجده من الركعه الاولى فليصر من تلك الحاله التي هو عليها الى القعود فاذا
استوى قاعدا سجد السجده التي ذكرها ثم عاد الى الحاله التي كان عليها حين
ذكر السجده فيمضي في صلاته ويسجد للسهو . وكذلك ان ذكر وهو قائم في
الثالثه ان عليه سجده من الركعه الاولى . وكذلك ان ذكرها وهو يتشهد في اخر صلاته

فليسجدها حين ذكرها ويتشهد بعدها ويسلم ويسجد للسهو
وان ذكرها وهو ساجد في اخر صلاته فليستوفا عمدا ولا يحتسب بهذه
السجدة وليسجد السجدة التي عليه ثم يستوي قاعدا ثم يسجد السجدة التي كان
فيها وعليه سجدتا السهو ۝ وقال بعضهم يجزيه السجدة التي هو فيها
ويرفع راسه منها فيسجد التي ذكرها ويعود الى الحالة التي كان فيها وكذلك
يفعل لو نسي سجدتين من ركعتين او ثلث سجدات من ثلث ركعات
يصير من الحالة التي هو فيها الى الجلوس ثم يسجد الذي ترك ثم يعود الى
الحالة التي كان فيها حين ذكر ۝ واذا ذكر وهو ساجد في الركعة الثانية
انه لم يسجد الاولى فليجعل السجود الذي هو فيه هو الاول ولا يحتسب
بالركوع الذي لم يسجد له ويسجد للسهو ۝ وكذلك ان ذكر في الركعة الثانية
انه لم يركع للاولى جعل الركعة التي هو فيها هي الاولى ولم يحتسب بالسجود
الذي لم يركع له ويسجد للسهو ۝ واذا صلى رجل خلف امام فركع الامام
فسها عن الركوع معه فلما سجد الامام سجد معه ولم يركع فلا يحتسب
بتلك الركعة ۝ واذا ذكر وهو يتشهد في اخر صلاته ان عليه سجدتين
ولم يدر هما من ركعة او من ركعتين سجد سجدتين ويتشهد بعدهما ثم قام
فاتى بركعة وسجدتيها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ۝ وكذلك لو ذكر
ان عليه ثلث سجدات لا يدري هي من ركعتين او من ثلث سجد ثلث سجدات
ويتشهد بعدهن ثم قام فاتى بركعة وسجدتيها بقراءة ثم يتشهد ويسلم
وكذلك ان نسي اربع سجدات لا يدري هي من ركعتين او من ثلث واربع فليسجد
اربع سجدات ويتشهد بعدهن ثم يقوم فياتي بركعتين ويتشهد في كل
واحدة منهما ويسجد للسهو ۝ واذا ذكر وهو قايم في الثانية او الثالثة
انه قد زاد سجدة مضى في صلاته ويسجد للسهو

مسئلة اذا سها فلم يقعد في الثانية فلما قام

قال

ومن هو [illegible]
لان اذا ذكر السجدة
المتروكة وهو ساجد
فقد كمل سجوده [illegible]
هو فيه ويأتي [illegible]
[illegible]
التي [illegible]
انه [illegible] فانه
اذا ذكرها [illegible]
التشهد وقد [illegible]
فلذلك صحيح
وان [illegible]
وكذلك [illegible] السجدة
والله اعلم

قال احمد بن عيسى ذكر عن امير المومنين صلى الله عليه انه قال اذا
قام المصلي في موضع جلوس ثم ذكر انه كان ينبغي له ان يجلس فليجلس
ما لم يركع . وروى محمد بن راشد عن محمد بن منصور قال سيل احمد بن عيسى عن
من قام في موضع جلوس فلما استوى قايما ذكر قال يجلس ثم يسجد
سجدتي السهو . وقال محمد اذا سها الرجل عن الجلوس في الركعتين
الاوليين حتى استوى قايما فليمض في صلاته ويسجد للسهو . وان
ذكر قبل ان يستوي قايما رجع فقعد وعليه سجدتا السهو . وروى
محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك قال وقد روي انه يجلس ما لم
ما لم يركع في الثالثه . وقال محمد فيما اخبرنا محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن
عامر عنه وان سها الامام فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يجلس فانه
اذا قضى الصلوه سجد للسهو وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه .

مسئلة اذا سلم ساهيا او متعمدا على تمام في نفسه

ثم ذكر انه لم يتم . قال محمد اذا نسي الرجل ركعه او سجده
فلم يذكر حتى خرج من صلاته فليستقبل الصلوه وهذا قول ال رسول الله
صلى الله عليه لا اعلم بين احد منهم فيه اختلافا . وقال محمد في موضع
اخر ان ذكرها بعد ما تكلم او دخل في صلوه اخرى فليبتدي الصلوه
التي كانت عليه ابدا . وكذلك ان شك بعد ما خرج من الصلوه
فلم يدر صلى ثلثا او اربعا اعاد الصلوه . وسيل محمد بن الحنفيه عليه
السلام عن رجل شك في حصى الجمار فقال ليس هذا باشد من الصلوه
انا اذا شككنا في الصلوة اعدنا . واذا سلم متعمدا للتسليم على
تمام في نفسه ثم ذكر انه قد ترك ركعه او سجده فان كان ذكرها وهو جالس
في مجلسه قبل ان يتكلم او يدخل في صلوه اخرى فجايز له ان يتم ما بقي عليه

ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو واحب الينا ان يستقبل
الصلوه ٠ وكذلك ان يسلم في الركعتين ناسيا فاحسن ما فيه
فيه عمدا ان يستانف الصلوه وان نقوه بالتسليم ناسيا ولم
فقال السلام ولم يقل عليكم فلا شي عليه ويسجد سجدتي السهو

مسئلة اذا صلى بعض فرضه ثم دخل في نافلة قبل

اتمامه ٠ قال محمد واذا صلى من الظهر ثلث ركعات فظن انه
قد اتم الصلاة فقام من قبل ان يسلم فدخل في صلوه تطوع من غير ان
يكبر الدخوله فصلى ركعتين ثم ذكر انه لم يكن صلى من الظهر الا ثلثا فاحب
الينا ان يستقبل الظهر ٠ وقد قال بعضهم تجزيه هذه الركعة
من الظهر ٠ وان نسي ركعه او سجدة فلم يذكرها
حتى سلم ودخل في صلوه اخرى فليبتدي الصلوة ابتدا

مسئلة اذا صلى الظهر خمسا ناسيا او عامدا

قال محمد اذا صلى رجل صلاة الظهر فلما تشهد زاد ركعه متعمدا
جاهلا اعاد الصلوه ٠ فان فعل ذلك ناسيا ثم ذكر قبل ان يسلم فليسجد
سجدتي السهو ٠ وان تيقن بعد التسليم انه صلى خمسا فقد ذكر
عن النبي صلى الله عليه انه صلى خمسا وسجد سجدتي السهو ٠

مسئلة اذا شك فلم يدر كم صلى ركعتين او ثلثا او اربعا

قال الحسن بن يحيى اذا شك في الركعتين الاخريين تماما على الاقل وان شك
في الاوليين استقبل به الصلوه وان كثر به الشك بنى على الاقل حتى لا
يكون في شك ويصلي على يقين ان كان الشك في الاخريين ٠ وقال

اعشر

للشك اربعًا فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه فيمن سها في الصلوة قول علي
صلى الله عليه يبني على الاقل فان الله عز وجل لا يعذب على الزياده ويسجد سجدتي
السهو ٠ وقال محمد اذا تشهد في اخر صلاته ثم شك فلم يدر ثلثا صلى
او اربعًا قام فصلى ركعه يسجد فيها وليسجد للسهو ٠ فان استيقن بعد
الركعه ان الذي شك فيه او لا كان اربعًا لم يضره الركعه وكانت صلاته
تامه بلغنا عن علي صلى الله عليه انه قال ابن على الاقل يقول قد استيقنت بالملك
ابن عليها واسجد سجدتي السهو وهو المأخوذ به ٠ وان شك بعد
ما خرج من الصلوة اعاد الصلوه ٠ وروى محمد عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر فسلم في الثانيه
ركعه فقام اليه ذو الشمالين فقال له يا رسول الله انسيت ام رفعت
الصلوه قال وما ذاك قال انك صليت بنا ركعتين فاخذ
رسول الله صلى الله عليه بيده فطاف به في الصفوف فقال اصدق
هذا زعم اني صليت واحده قالوا نعم فجاء رسول الله صلى الله عليه فصلى بالناس
ركعه اخرى ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ٠ وعن علي صلى الله عليه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمس ركعات فقال له رجل هل
زيد في الصلوه شي قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فاستقبل
القبله فكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان يعني للشيطان

مسئله سجود السهو بعد السلام وقبله

قال القسم ومحمد والحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه يسجد سجدتي
السهو بعد السلام في الزياده والنقصان ٠ وقال القسم عليه
السلام صح عن النبي صلى الله عليه انه سجد سجدتي السهو بعد التسليم
وقال احمد عليه السلام قد كنت اسجد قبل التسليم وكان ذلك رايي فلما

ثبت الاجماع عن ائمة المومنين صلى الله عليه انه كان يسجد بعد التسليم
مرتين سجد بعد السلام في الزياده والنقصان ٥. وهذا مما يفسح فيه
الاختلاف وقد ذكر عن محمد بن علي عليه السلام انه قال ما السهو السجود
بعد التسليم وقد ذهب حرمة الصلوه ٥ وقال الحسن بن يحيى ان كان
السهو زياده في الصلوه سجد سجدتي السهو بعد التسليم وان كان
السهو نقصانا من الصلوه سجد سجدتي السهو قبل التسليم وبعد
التشهد ويجوز للسهو في الزياده والنقصان بعد التسليم ٥ وقال محمد
سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام انما هما للصلوه والاستنان في
الصلوه سمعنا عن النبي وعن علي صلى الله عليهما انهما قالا سجدتا السهو بعد السلام

مسأله اذا سها مرارا في صلوه اجزته سجدتا

قال محمد اذا سها الرجل في صلوه واحده مرارا اجزاه سجدتا السهو
صلوه واحده والامام ومن يصلي وحده في ذلك سوا ٥ واذا سها الامام في
صلاته ثم احدث فقدم رجلا فسها ايضا فانه يسجد
للسهو واحد لانها صلوه واحده وان سها مرارا

وان زاد قال محمد ان سها قبل السلام وان سها بعده

مسأله هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن
عن القومسي عنه وهو قول الحسن عليه السلام ومحمد في سجدتي السهو
تشهد وتسليم ٥ وقال محمد اذا اراد الرجل ان يسجد للسهو فليسجد
فيهما بالتكبير ويسبح في السجود ويتشهد اذا جلس تشهدا خفيفا
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى اله ثم يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله

مسألة هل في سجدتي السهو سهو

قال محمد ليس في سجدتي السهو سهو اذا سها عنهما سجدهما حين يذكرهما فان ذكرهما بعد ما مضى وحاجة له فليقعد قاعدا مستقبل القبلة كما يكون في التشهد للصلاة ثم يسجدهما وان سجد للسهو سهوا وجب ثم تكلم جاهلا او ناسيا فليسجدهما والسهو عليه ليس في سجدتي السهو سهو

مسألة السهو في التطوع قال محمد

السهو في الفرض والسنة والتطوع كله سوا يسجد له سجدتي السهو

مسألة قضا سجدتي السهو اذا فاتتا

قال محمد اذا نسي الرجل من سجدتي السهو سجدهما حين يذكرهما واذا ذكر وهو في صلاة العصر ان عليه سجدتي السهو من صلاة الظهر فليسلم على شفع من صلاته ويجعلها تطوعا ثم يسجد سجدتي السهو التي عليه ثم يصلي صلاة العصر وان ذكرهما في صلاة تطوع فاحب الينا ان يستقبل وقال بعضهم يمضي في صلاته والتي عليه واذا انصرف الامام وتفرق القوم ثم ذكر ان عليه سجدتي السهو فصلاته وصلاتهم تامة فاحب الينا ان يسجدهما اذا ذكرهما

مسألة فيمن سها خلف الامام

قال محمد واذا سها رجل خلف الامام يقتدي به فلا سهو على من خلف الامام الا ان يسهو الامام فيسجد للسهو ويسجد من خلفه ايضا

مسألة اذا سها الامام فلم يسجد وسجد من خلفه للسهو

قال محمد واذا كان الامام سهو فسها عنه ادنا اليه من خلفه فان سجد سجدوا وان لم يسجد لم يسجدوا . واذا سجد الامام للسهو وخلفه رجل واحد لم يعلم انه سها فليتبع الامام الا ان يعلم انه سجد في غير موضع سجود ذكر ذلك عن حسن بن ملح . وقال غيره يتبعه على كل حال وقال محمد فيما اخبرنا محمد بن عامر عن ابن الامام في سجدتي السهو علمت ان عليه سهوا او لم تعلم .

وهو الاظهر عندي ان اسباب السهو كثيرة فلا يعلم المأموم ما عرض للامام منها

مسئلة فيمن سبقه الامام بركعة فسها فيها

قال محمد واذا فات الرجل بعض الصلوة مع الامام وكان على الامام في صلاته فلا يقضي ما عليه حتى يسجد مع الامام وينصرف الامام من صلاته فان سلم الامام وعليه سهو فقام الرجل يقضي قبل ان يسجد الامام فان كان يدرك الامام في السجدتين فعليه يسجد معه وان جهل او سها حتى سلم الامام فليستقبل الصلوة . وقال بعض يمضي فيسجدهما . وان سلم الامام فيهما ثم يعود الى حالته التي كان فيها فيقضي ما سبقه به الامام

مسئلة فيمن سبقه الامام بركعة فقضاها قبل تسليم الامام

قال محمد اذا فات الرجل بعض الصلوة مع الامام فطول الامام قبل تسليم فقام يقضي ما فاته ثم سلم الامام فان كان قبل تسليم الامام ما كبر به فصلاته تامة وان فرغ من الركعة قبل ان يسلم الامام فلا يعتد بتلك الركعة التي قضاها فاذا سلم الامام قام فقضا ما عليه والا سهو عليه لانه خلف امام قال محمد اصحاب ابي حنيفة يقولون الصلوة جايزة

باب قضا الصلوات

مسئلة اذا ترك الصلوة عامداً او مشتغلاً هل عليه قضاوها

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عمن نسي صلوة فقال يصليها اذا ذكرها ٠ قلت فان تركها متعمداً قال فليصليها قلت فان بعضهم يقول ان تركها متعمداً حتى خرج وقتها فليس عليه اعادتها انما عليه التوبة ويتاول حديث النبي صلى الله عليه ما بين العبد وبين الكفر الا ترك صلوة يقولون اذا تاب من الكفر فليس عليه اعادة الصلوة بمنزلة المرتد فاستفظع ابو عبد الله هذا القول واستقبحه وقال المرتد انما رجع الى دين يدين به فليس عليه اعادة الصلوة وهذا تركها وهو مقر مفرط فعليه اعادتها ٠ وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عيسى عن القومسي عنهما ومن نسي صلوة حتى ذهب وقتها صلى مثلها عند ذكره لها كذلك جاء عنه صلى الله عليه ٠ وعن الحسن بن يحيى عليه السلام اما ما ذكرت من قولهم انهم انما امروا باعادة الصلوة الفائتة فهذا نص الكتاب والسنة ٠ واجمع المسلمون ان رسول الله صلى الله عليه شغل عن صلوة العصر حتى فات وقتها فقال لهم ملا الله قبورهم نارا شغلونا عن الصلوة الوسطى ٠ وقال من يكلانا الليلة فقال بلال انا اكلاكم فنام بلال حتى طلعت الشمس وفاتته الصلوة في الوقت فقام النبي صلى الله عليه فتوضا واصحابه وصلى واتصل بنا عن علي صلى الله عليه انه قال من نام عن صلوة او نسيها فكفارتها ان يقضيها اذا ذكرها وان كان في غير

قال ح

وقف

وقال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت وقال واقم الصلوة
لذكري وفي قولهم بعض الكتاب والتنبيه وان كانت الصلوة
ازالت القضا خروج الوقت فليس يجب على الحايض اداوا على المريض
والمسافر قضا شهر رمضان اذا افطروه وقد اوجب الله القضا
خروج الوقت فقال عز وجل فعدة من ايام اخر والصلوة
النسيان والمريض والحايض شي اكرم من الله لسن للعباد في
تمنع واحيله ومن القضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشا بمزدلفه قال وان ترك رجل الصوم والصلوة فليتب
الى الله عز وجل من ذلك وعليه ان يتوخا ويحتاط فيما فاته فيقضي
ما ليست معرفته وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن جابر
وهو قول محمد في المسايل وسيل عن رجل مسلم ترك الصلوة
والصيام عشرين سنه متعمدا ثم تاب الى الله عز وجل فقال له
ان يعيد صلوة الفرايض عشرين سنه الاول فالاول وكذلك الصيام
قالوا واذا كان الرجل ولدا او والد يعلم انه يترك الصلوة المفروضة
متعمدا من غير علة ولا عذر فينبغي له ان يعظه ويامره فان لم يفعل
فليهجره ويدعه وكذلك كل قريب او بعيد واما ان كان يصلي ويحسن
حدودها او لا يحسن القران فليرفق به وليعلمه حدود الصلوة
وما فيها وليس هو كالتارك لها المستخف المتعمد لتركها فليس يجب
البراة من هذا كما يجب البراة من المستخف التارك وسيل
عمن يصلي بعض الصلوات ويترك بعضا ولا يحسن حدود الصلوة و
عند موته دين ومظالم للناس وحج عنه فقالوا اذا ترك صلوة واحدة
ثم متعمدا حتى مات على ذلك وهو ذاكر لها مستطيع ان يوديها
حتى مات فهو عندنا كافر لا يقبل الله عز وجل منه شيا من عمله قال

بلغنا عن علي صلى الله عليه انه سئيل عما فرط الصلي فقال يجول وقت
بدلها ومن مات وعليه صيام وصلى فان كان منعه منهما
علة ولم يفرط فلاشي عليه وان كان فرط فندم وامرات بقضي عنه
فحسن وامره في ذلك الى الله عز وجل ورويناه عن النبي صلى الله عليه
انه قال من نسي صلى او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وقال
محمد فيما حدثنا حسين عن ولبد عن سعد عن عنه وسئيل عن من يصلي
الظهر ستا والمغرب خمسا لا يدري ايش الغرض منها من السنه فقال
ثلاثه تامه ولكن تعلم . مسئله قال احمد ومحمد
في المرتد قضا ما ترك من الصلوات في زدته

مسئلة اذا اغمي على المريض ايا ما كم يجب عليه ان يقضي من الصلوات

قال احمد بن عيسى عليه السلام قد اختلف فيما يقضي المغمى عليه من الصلوات
واحسن ما ارى فيه الاحتياط في ذلك وبه اخذ يقضي ما فاته من الصلوات
الخمس الى ما دون ذلك ولا ارى عليه قضا اكثر من ذلك فان افاق في يومه
قضا صلى يومه . وان افاق في ليلته قضى صلوة ليلته وان تمادى به الاغما
اكثر من الصلوات الخمس فلا قضا عليه هذا راي وبه اخذ لو ابتليت به
في نفسي واهلي اسئل الله التوفيق وقال القسم عليه السلام
ان افاق المغمى عليه في اخر نهاره صلى صلى نهاره . وان افاق في اخر
ليلته صلى صلى ليلته . وقال محمد سالت ابا الطاهر احمد
بن عيسى عليه السلام عن ما يا خذ به بنو هاشم في المغمى عليه وما الذي

يجب عليه من ذلك فقال الصلوة التي غمي عليه فيها والصلوة التي افاق فيها ۰ وقال محمد اذا اغمي على المريض يوما او اياما حتى لم تعقل الفرايض ثم افاق قضا صلوة يوم وليلة خمس صلوات الى ما دون ذلك وليس عليه ان يقضي ما كان اكثر من ذلك بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه والناس في هذا اربعة اقوال هذا احدها والقول الثاني يقضي جميع ما فاته من الصلوات وهذا احب الاقوال الي واحقه ولست اوجبه وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطا وقال قوم يقضي صلوة ثلاثة ايام وقال قوم ليس عليه ان يقضي الا الصلوة التي اغمي في وقتها والصلوة التي افاق في وقتها الا ان هولاء يقولون فاذا بقي في وقت صلوة ما يستطيع ان يصليها حتى يخرج وقتها فعليه قضاوها ۰ قال محمد واذا كان المريض يعقل الصلوة ومنعه منها الضعف فليقض جميع ما فاته لا كفارة فيها غير ذلك قال علي قال محمد وسمعت سفين بن وكيع يذكر عن عمار انه اغمي عليه ثلاثة ايام حتى امر عمن يوطيه فلما افاق قضى صلوة ثلاثة ايام وقال ابي فيقت ان السلا يستحي من انتن قال سفين فمضت السنة ان المغمى عليه يقضي صلوة ثلاثة ايام ۰ واذا مكث المجنون في جنونه سنة لا يعقل ثم افاق فليس عليه قضا شي من صلاته الا الصلوة التي جن في وقتها وخرج والصلوة التي افاق في وقتها ۰ مسئلة ۰ قال محمد اذا اغمي على المريض مرات ثم افاق فكان لا يطيق الصلوة والركوع والسجود الا قاعدا فليوخر ما عليه من الصلوات حتى يطيق القيام والقراه والركوع والسجود ثم يقضي ما ترك

باب في قضا الفايت من الصلوات

قال محمد اذا فاتته الظهر فذكرها في اخر وقت صلوة العصر فليبدا بالعصر

ان خاف خروج وقتها وان لم يخف خروج وقتها بدأ بالظهر ثم العصر . مسئلة . وان ذكر الظهر بعد ما صلى العصر
فقد اجزته العصر ويقضي الظهر . مسئلة .
وان ذكر وهو في صلوة العصر ان عليه الظهر فلينصرف على شفع من
صلاته ويجعلها تطوعًا . وروى علي بن حسن عن محمد في هذه
المسئلة انه ينصرف على اي حال كان في صلاته واستقبلها ثم يبدأ
بالظهر ثم العصر وان ذكرها بعد ما قعد مقدار التشهد اجزته العصر
واعاد الظهر وحدها وان كان ذكرها قبل ان يقعد مقدار التشهد
فسدت العصر واعاد الظهر ثم العصر . مسئلة .
قال محمد وان ذكر وهو في صلوة تطوع ان عليه صلوة فريضة فقد قال
قوم يمضي في صلاته واحب الي ان يستقبل . وقال محمد فيما حدثنا
حشيم عن ابن الوليد عن سعدان عنه قال لا يجوز لاحد ان يتطوع بصلوة وعليه
فرض ولا يجوز له ان يتطوع بصيام وعليه شيء من رمضان ولا يجوز له ان يطوف
تطوعا وعليه طواف الفريضة . مسئلة . قال محمد
وان ترك صلوات متعمدًا ثم تاب فصلى بعد التوبة وهو ذاكر لما عليه من الصلوات
فانه يعيد ما صلى بعد التوبة الاول فالاول الا ما صلى منها في اخر الوقت
فانه يجزيه جاهلا كان بما عليه او عالما به عليه الاعادة . مسئلة .
واذا ذكر ان عليه صلوة الظهر من يوم وصلوة العصر من يوم ثان فليبدأ
بصلوة الظهر من اليوم الاول ثم العصر من اليوم الثاني وان هو بدأ بعصر
اليوم الثاني قبل ظهر اليوم الاول لم تجزه العصر لانه صلاها وعليه
صلوة قبلها . مسئلة . وان كانت عليه صلوة
الظهر والعصر من يومين لا يدري ايهما قبل الاخرى فليصل الظهر على انها من اليوم

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه [وسلم] انه قال لا يجوز صلاة وعليه صلاة قبلها
قال محمد فيما روى عن ابي حنيفة ومن ترك صلاة سنة فلم يصلها فليقض الفرائض كلها متوالية على قدر ما يطيق واذا ادرك وقت فريضة اخرها الى اخر الوقت وان خشي ان تفوته الاولى صلى الفائتة الى ان يعلم ما وجب

الاول ثم يصلي العصر على الهما من اليوم الثاني ثم يصلي الظهر فيكون قد صلى
عصرا بين ظهرين فكيف ما كان اجزاه وكذلك ان بدا بالعصر على اثره
من اليوم الثاني الاول ثم صلى الظهر ثم صلى العصر فيكون قد صلى ظهرا بين
عصرين • مسئله • وان نسي صلوه من يوم
وليلته لا يدري اي صلاة هي فان الله ان يصلي خمس صلوات يعتقد مع كل
صلوه انها التي عليه فان هو لم يدر اكان ذلك في سفر او حضر فليصل
خمس صلوات حضر وخمس صلوات سفر يعتقد مع كل صلوه انها
التي عليه ما خلا الفجر والمغرب فانه لا يعيدهما الا مره واحده لانهما في
السفر والحضر سواء • قال علي حسن قال محمد وكذلك ان نسي
يوم لا يدري صلوه سفر او حضر فاما الظهر والعصر والعشا
فيصليها صلوه حضر وصلوه سفر • واما الفجر والمغرب
فامرهما واحد في الحضر والسفر • مسئله • وان
فاته صلوه يوم وليله فجعل يصلي في اليوم الثاني مع كل صلوه فان
كان بدا بفجر اليوم الثاني ثم بفجر امس ثم ظهر اليوم الثاني ثم ظهر امس
حتى اتى على صلوه يومين وليلتين اجزاه ما قضى من صلوه اليوم الثاني
~~ثم ظهر امس حتى اتى على صلوه~~ الفايت وليلته ويعيد صلوة اليوم
الذي فيه وليلته لانه صلى صلوه يوم وليله وعليه صلى فايته
منذ امس وكذلك ان كان بدا بما فاته بفجر امس ثم بفجر اليوم ثم ظهر
امس ثم ظهر اليوم حتى فرغ اجزاه ما قضى من الصلوات الفايته ويعيد
صلوه يومه الذي هو فيه وليلته الا العشا الاخره فانها تجزيه انه صلاها
بعد ما فرغ مما عليه

مسئله اذا نسي صلوه في الحضر فذكرها في

السفر او نسيها في السفر فذكرها في الحضر

قال محمد واذا ذكر الرجل وهو في السفر ان عليه صلوة حضر فليقضها صلوة حضر ٭ وان ذكر وهو في الحضر ان عليه صلوة سفر صلاها صلوة سفر انما يقضي من ذكر ما عليه انما كان ٭ واذا اجنب رجل في الحضر فنسي الجنابة وتوضا وصلى صلوات ثم سافر فكان كذلك يتوضا ويصلي ثم ذكر الجنابة فانه يغتسل ثم يبدا فيقضي كما كان فما في الحضر صلوة حضر وبعد من صلوة السفر ما كان صلى بوضوء وكلما كان صلى بتيمم فلا اعادة عليه لان التيمم في ذلك الوقت بمنزلة الغسل وان كان فيما صلى صلوة الجمعة اعادها اربعا ٭ مسئلة قال محمد وان اصابت رجلا جنابة في سفر فنسيها حتى صلى صلوات ثم ذكرها في وقت الخير فيه ما فانه يتيمم ويقضي ما عليه من الصلوات الاول فالاول ويتيمم لكل صلوة وان تيمم لهن تيمما واحدا فقد اجزى فيه نقض القيام

مسئلة اذا شك في وضوء بعد ما صلى

انقضت الصلوة ٭ قال محمد صلى احمد بن عيسى عليه السلام مغرب الظهر فقلت بعد ما انصرفنا قد عرض في نفسي شي من وضوئي اريد اعيد الصلوة فقال احمد من يقين قلت لا قال فليس عليك اعادة قلت اني قلق فقال احمد انه ان كان من يقين لزمتك الاعادة قلت ليس هو من يقين فاعدت ولم يعد ٭ وقال محمد في رواية سعدان عنه واذا شك الامام في صلاته فاعادها فليس على من صلى معه اعادة الا ان يكون اعاد من يقين

مسئلة اذا صلى في ثوبه او على بدنه نجاسة

لا يعلم بها ام علم بها بعد ما صلى • وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وان صلى وعلى بدنه او في ثوبه قليل من البول او القذر او الدم اعاد الصلوه • وان صلى في ثوب قد اصابه مني اعاد الصلوه •
وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه ومن صلى وفي ثوبه بول او قذرة وهو لا يعلم اخبرنا انه احتاط وبعيد تلك الصلوه وان لم يعد فجائز • وان كان راه ثم نسيه اعاد الصلوه •
وقال محمد ان صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير دما وقال في الجنابة اكثر من مقدار الدرهم متفرقا او مجتمعا ولم يعلم به قبل ذلك غسل واعاد الصلوة هذا قوله في المسائل • وقال في الطهارة يغسله واعاد الصلوة ان كان علم به قبل خروج وقت تلك الصلوة وان علم به بعد خروج وقت فلا اعادة عليه وان كان قد علم به ثم نسي فقط فيه فليغسله وليعد الصلوة • وقال وان صلى في ثياب احدهما نجس ثم ذكر وهو يصلي فليرم عنه وليستانف الصلوة لانه لم يكن في صلاته بثيابه وان لم يذكر حتى فرغ من الصلوه اعاد الصلوه •

مسئلة اذا راى في ثوبه او جسده منيا ولم يدر متى اجنب كم يقضي من الصلوات

قال محمد اذا راى في ثوبه او جسده منيا ولم يدر متى اجنب فليغتسل وليغسل ما راى في ثوبه او جسده من ذلك وليتوخى في نفسه وفيما يرى انه احوط من اعادة الصلوة فان لم يعرف من ذلك شيئا اعاد اقرب الصلوات من نومة نامها الى وقت ما علم صلوة كانت او اكثر

مسئلة الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا

تقضي الصلوة . قال القاسم عليه السلام ولا تقضي الحائض
ما تركت من صلاتها في ايام حيضها ونفاسها وانما تقضي الصوم لان الطمث
نوع من امراضها فتقضي الصوم كما يقضي المريض . قال محمد قوله مرض
من امراضها ليس له وجه وانما هذا حكم الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه ان الحائض والنفساء تقضيان اليوم ولا تقضيان الصلوة
وهذا اجماع علما امة محمد صلى الله عليه . واذا رأت المراة دم الحيض
بعد العصر وعليها قضاء ذلك اليوم اكلت او لم تاكل . وروى
محمد عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة
يقول ان العبد الصالح قال ما بال الصيام يقضى ولا يقضى الصلوة فقال
ابو جعفر عليه السلام كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه
وعلى ازواجه وبناته وعلينا وعلى نسائنا والله ما صلاها نساء النبي ولا بناته ولا
نساؤنا .

العبد الصالح هو النبي صلى الله عليه
هكذا سمعته لا الشعاه

مسئلة هل على العبد ان يقضي ما صلى في اباقه

قال محمد واذا ابق العبد ثم عاد الى سيده لم يقض ما صلى في اباقه . واذا
اسلم الذمي وطهرت الحائض قبل مغيب الشمس او قبل طلوع الفجر
فقد ذكرنا القول في باب الحيض . مسئلة . وروى
محمد باسناده عن جابر قال قال رجل يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
بيت المقدس ان اصلي فيه ركعتين فقال صل هاهنا فاعاد عليه فقال صل
هاهنا فاعاد عليه فقال صل هاهنا ما شئت . وعن ابراهيم في امراة
نذرت ان تصلي في خمسين مسجدا قال امرها ان تصلي في خمسين مسجدا لان الصلوة
من طاعة الله . وعن الحسن البصري قال تصلي في بيتها . قال المفضل ان كانت

بيوت مساجد الجماعة فليصل فيها وان لم يتوسّيا فليصل في مساجد البيوت ومساجد الجماعة

باب صلوة السفر

مسئلة وجوب القصر الصلواة او رخصة

قال احمد بن عيسى والحسن ومحمد صلوة السفر ركعتان الا المغرب فانها ثلث . سنّ رسول الله صلى الله عليه صلوة السفر ركعتين وقال القسم عليه السلام على كل مسافر في بر او بحر ان يصلي ركعتين وفي رواية داود عنه القصر لازم للمسافر . قال الحسن عليه السلام وسئل عن اول صلوة كان يصليها النبي صلى الله عليه من الفريضة فانه كان يصلي الصلوات ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا فلما حولت القبلة من بيت المقدس الى مكة جعل الصلوات اربعا اربعا الا المغرب والفجر وقال الصلوة الاولى التي كان يصليها ركعتين للمسافر .
وقال محمد كل من رأينا من علماء آل رسول الله صلى الله عليه كانوا مجمعين على تقصير الصلوة في السفر وكل من رأينا منهم كانوا يكرهون ان يتم الصلوة في السفر ويكره ذلك . وقال السنة التقصير في السفر في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء . واما المغرب والفجر فهما في السفر والحضر سوا . وان صلى مسافر اربعا متعمدا جاهلا منه فليعد الصلوة اذا كان في وقت منها . وان صلى اربعا ناسيا اجزته الصلوة . وان صلى اربعا تدينا فقد راى ذلك بعض العلماء تاول هذه الاية ان خفتم . وان افتتح المسافر الصلوة على ان يصلي اربعا ثم بدا له ان يصلي ركعتين بنى على ما مضى

واجزاه الافتتاح الاول واحب الي ان يبتدئ الصلوه . وقال محمد فيما
حدثنا محمد عبد الله عن علي عمه واذا افتتح المسافر الصلوة على انه يصلي اربعا
ثم خالف السنه وصلى تمامه . وبلغنا عن ابن عباس وعن من
الصحابه انهم قالوا كان بدو ما انزلت الصلوه ركعتين ركعتين الا المغرب
فانها نزلت ثلث ركعات ثم اضيف اليها في الظهر والعصر والعشا
ركعتين ركعتين فصارت فريضتها اربع ركعات الا الصبح والمغرب
فانهما اقرتا على ما انزلتا عليه . وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه
انه قال ان الله سبحانه وضع عن المسافر نصف الصلوه والصوم كله

مسله اقل السفر الذي تقصر في مثله الصلوة

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن المسافر في كم تقصر
الصلوه قال بريد قال محمد ولحسن بن عمه عن اصحابنا الثقه على احمد
الباقلي انه قال تقصر في يوم . قال محمد وسالت احمد اذا كنت بمكه
ثم الصلوة ثم خرجت الى منى وعرفات اتتم الصلوه ام تقصر فاشار الى
التقصير . قال محمد وسالت عبد الله بن علي عن ذلك فقال تقصر
وسالته عن الحجة في ذلك فقال هكذا السنه . قال محمد حدثنا حسين بن
مقداد عن محمد بن القسم صاحب الطالقان قال تقصر الى خمسة ايام فان
اقام اكثر من خمسة ايام اتم . واخبرنا ان النبي صلى الله عليه اقام بمكه
وهو عرفات خمسا فقصر الصلوه . وقال القسم بن ابرهيم تقصر
المسافر الصلوه في بريد ويفطر الصايم فيما تقصر فيه الصلوه وهو
عندنا بريد اثنا عشر ميلا وهو اربعه فراسخ . وقال يحيى بن ادم الميل
الف ذراع وخمسمايه ذراع وكان اربعة الف ذراع . وقال الحسن عليه
السلام فيما حدثنا الحسني عن زيد بن احمد عنه واحب للمسافر ان يقصر الصلوه

في مسيرة ثلث ولياليهن • وقال محمد الذي ناخذ به في التقصير ان تقصر
اذا اراد مسير ثلثة ايام قواصد سير الابل وثلث للراكب هي اربع للماشي
وان قصر وافطر في اقل من مسيرة ثلثة ايام ففيه اثار عن اهل العلم
من آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم السلام والصيام بمنزلة الصلوة
اذا قصر فله ان يفطر سمعت عن عبد الله بن الحسن انه كان لا يرى التقصير
فيما دون ثلثة ايام • قال محمد وهذا اكثر ما قيل في قدر ما يقصر فيه
الصلوة • وقال محمد بن علي اذا غربت يوما فقصر وذكر عنه انه قال
التقصير في بريد • وذكر عنه ايضا انه قال اذا كان السفر ثلثين ميلا
او اربعة وعشرين ميلا فقصر • وقال قوم يقصر الصلوة في بريد اثني عشر
ميلا • واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه خرج الى منى وعرفات
فقصر • وقال قوم يقصر في اربعة برد ثمانية واربعين ميلا • قال
ومن كان بمكة من اهلها وغيرهم يتم الصلوة ثم خرج الى منى وعرفات
فليقصر الصلوة • وذكر عن النبي انه كان بمكة يتم الصلوة ثم خرج الى منى
وعرفات فقصر الصلوة • وبلغنا عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحو ذلك
وقال اهل الكوفة حسن بن صالح وغيره اذا دخل مكة حسب اقامته من دخوله
الى مكة واقامته بمنى حتى يعود الى مكة فان كانت عشرة ايام اتم الصلوة
وان كانت اقل من ذلك قصر الصلوة • وقال محمد في الحج صلى رسول الله
صلى الله عليه بمنى ركعتين وابو بكر ركعتين وعمر ركعتين وعثمان ست سنين
من امارته ركعتين الا المغرب ثم ان عثمان اتم الصلوة فصلى الفرائض اربعا
الا المغرب وانما صلى اربعا لانه اشترى بها دارا فلذلك صلى اربعا
وروي عن ابي جعفر ان عثمان تخلف عاما من الاعوام فلما حضرت الصلوة قالوا لعلي
صلى الله عليه تقدم فصل بنا قال نعم ان شئتم صليت بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه قالوا لا والله الا صلوة عثمان فقال لا والله لا اصلي بكم • قال محمد

وان

ذلك فصر فيها الا مسني ان يقصر في مثله فليعد الصلوات التي قصر فلت وكثير

مسله وتقصر المسافر في البحر

قول القسم ومحمد يدل على ان حال راكب السفينه في القصر كحال المسافر في البر اذا سافر في السفينه مستمره لو كانت في البر قصرت فيها الصلوة وذكر ان القسم عليه السلام قال القصر لازم لكل مسافر في برا وبحر .
وقال محمد اذا كان الملاح قد اتخذ سفينته منزلا وكان فيها اكثر حالاته وفيها اهله وتنقله فليتم الصلوه والصيام .

مسله متى يقصر اذا سافر . قال محمد

اذا خرج الرجل من بلده متوجها الى سفره وتوارت عنه الابيات فلم ير منها شيئا ثم حضرت الصلوه فليقصر الى ان يرجع الى بلده . وان خرج فسار ميلين او ثلاثه ثم بدا له الرجوع الى بلده فليتم الصلوه . وروى محمد عن ابي جعفر قال اذا خرجت من البيوت فاقصر

مسله السفر الذي له ان يقصر فيه الصلوه

قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه وهو قول احمد بن عيسى القصر لازم لكل مسافر في بر او بحر . وقال احمد بن عيسى عليه السلام صلوة السفر في الحج والجهاد والتجاره ركعتان . قال محمد فقلت له وان كانت من هذه التجاره التي يعملون فيها بالمعاصي فقال سن رسول الله صلى الله عليه صلوة السفر ركعتين وعليه الا ان يعصى الله ثم قال لي ما تقول امر الله عليه ان يصلي وان كان يعصي الله قلت عليه فرض ان يصلي الا انه صلاها على غير ما امر وهي غير مقبوله قال هي مقبوله وان يصلي في بيته . وقال احمد ايضا فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن سفيان بن محمد قال قلت احمد بن عيسى عليه السلام

هولاء الجند لو خرجوا الى قوم يقاتلونهم يعصون الله فيهم قال لا ارى ان يقصروا ولا يفطروا وقال الحسن لا يقصر الصلوة الا في حج او عمرة او جهاد او سفر لحاجة لتجارة لاصلاح معاش لا يريد بذلك فخرا ولا مخيلة والمكاثرة ولا يقصر في سفر يطلب فيه الدنيا للمكاثرة والزينة والفخر والاختيال ولا يقصر صاحب الصيد . وقال محمد وهو قول الحسن القصر عندنا في الحج والجهاد والتجارات وغير ذلك وفي كل سفر لا يقصد فيه في وقت اخر ولا يقصر الا في سفر يكون لله طاعة ومن وال ... رأينا من لقي رسول الله صلى الله عليه كانوا يجمعون على تقصير الصلوة في السفر سواء كان شاهد سفر نافله او فريضه وقد قصر رسول الله صلى الله عليه الصلوة في النوافل اعتمر ثلث عمر من المدينة الى مكة فكان يقصر فيهن هو واصحابه . وروي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه عن التقصير وهو يريد تجارة الى البحرين فامره ان يقصر وقد خرج علي صلى الله عليه من منزله من ينبع الى المدينة في رمضان فقصر وامر من معه فافطر . وقال قوم لا يقصر الا في حج او جهاد واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه في اسفاره . وقال قوم التقصير في كل سفر سواء كان في طاعة او معصية . قالوا سنة رسول الله صلى الله عليه ان يقصر في السفر وعليه ان لا يعصي الله في سفر ولا حضر

مسئلة تقصير الملاح والجمال في الصلاة والراعي والامير والجابي والبادية .:.

وقال محمد اذا كان الملاح قد اتخذ سفينته منزلا وكان فيها اهله ونسوته وكان بها اكثر حالاته فليتم الصلوة والصيام وكذلك حكم

المغازي والجمال . وقال بعض العلما يستعد المقصرون
الصلوة . الامير في امارته . والجابي في جبايته . والتاجر في
تجارته . وصاحب الصيد . والراعي . والمحارب المحارب .
والبدوي يطلب مواقع القطر ومنابت الشجر . وروى محمد باسناده
عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر قالوا لا يغرنكم ما تستكم من صلاتكم يظل احدكم ماشيته
يزور الجبال وبطون الاودية ثم يقولون انا سفر لا ولا كرامة
انما السفر المبادر من الافق الى الافق .

مسألة الاقامة التي يتم المسافر فيها الصلوة

قال احمد والقسم والحسن ومحمد اذا نوى المسافر اقامة عشرة ايام
اتم الصلوة . وقال القسم عند اهل البيت لا يتم المسافر الصلوة
الا ان يجمع على مقام عشرة ايام . وقال القسم عليه السلام في
رواية داود عنه اجمع اهل البيت على ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة
ايام اتم الصلوة . وقال محمد القسم عليه السلام صاحب الطالقان
يقصر الى خمسة ايام فاذا قام اكثر من خمسة ايام اتم واحتج
ان النبي صلى الله عليه اقام بمنا وعرفات خمسا فقصر الصلوة . وقال
محمد اذا نوى المقام بمكة او بغيرها عشرة ايام اتم الصلوة . وقال قوم
لا يقصر الصلوة بمكة . وقال بعض اهل المدينة اذا عزم على اقامة
اربع اتم الصلوة . وقال قوم ان عزم على اقامة ثلث اتم الصلوة .
حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن الوليد قال حدثنا سعدان قال
سمعت سهل بن نصر قال سمعت احمد بن سلام يقول سألت ابا جعفر بن منصور

وقال الناصر عليه السلام عشرة لا يقصرون المكاري والجمال والملاح والمنتجع للقطر والبريد الراتب والساعي في الارض فسادا والعبد الآبق والشاعر في سلطانه والصياد والسلطان يدور في عمله ويعرفها وشاخب الضياع يدور فيها وبعض ... عن علي عليه السلام عشرة واحتج بعموم شأنهم واجاب المؤيد بالله عليه السلام لا يقصرون ثم لا يوثق عن ذلك فان اكثر ضعيف وان صح حمل على من يلازم دوره ... وانما مشابه القصر جزءا على العادات ... حضر صلاة ... لئلا يتوهم ان ... مدة ومن يصرفهم يبيح لهم القصر

١٢١

عن رجل اراد الحج فلما صار في بعض الامصار تعلق به غريم له فحبسه هل يصلي صلوة مسافر او صلوة مقيم فقال ما سالني عنها احد واستفهمتها وانا اجيبك فيها ان كان الحل عقده بايامه من ان يخلي فليصل صلوة مقيم ٠ وان كان يترجا الخلاص فليصل صلوة مسافر ٠ قال احمد بن سلام احسبن ابو جعفر

مسله اذا اقام المسافر على عزم السفر شهرا

قال القسم والحسن اذا اقام المسافر شهرا على عزم السفر لا ينوي اقامة قصر الى شطره ٠ فاذا مضى شهر وهو مقيم اتم الصلوة ٠ قال الحسن وعلي اذا قدم بلدا فقال اليوم اخرج لغد اخرج فليقصر حتى ياتي شهر فاذا اتى عليه شهر ولم يخرج فليتم الصلوة ٠ قال محمد بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه ٠ مسله ٠ قال علي عمر في بشره بن قال محمد الذي عليه الناس ان المحارب ليس حكمه حكم المسافر يعني المشركين اذا حاصر وا مدينة او حصنا قصروا الصلوة واقصروا ولوا قاموا اشهر سنين ٠ وروي عن النبي صلى الله عليه انه حاصر خيبر اربعين ليلة فصلى ركعتين ٠ مسله ٠ قال محمد فيما اخبرنا محمد بن عمر عنه في المسافر لمن ستين بنا الى غير الاعصر في مصر

مسله اذا دخل المسافر في الصلوة ثم عزم على الاقامة

قال محمد اذا افتتح المسافر الصلوة على ان يصلي ركعتين ثم بدا له الاقامة فليتمها اربعا ٠ واذا صلى مسافر بمسافرين بعض الصلوة ثم بدا له الاقامة فليتم ثم صلى المقيم في رواية بن حنبل

ساتر عامر

ثم يسلم وان كان بداله الاقامه بعد ما سلم احدى التسليمتين
تقدمت صلاته ومضت وكذلك المأموم . قال محمد واذا صلى
مسافر لمسافرين ركعه ثم حدث به حدث فقدم مسافرا ونوى
الاقامه فليصل لهم تمام صلوة الامام الاول ثم يقدم مسافرا
يسلم لهم فاذا سلم لهم اتموا الصلوة .

مسئله فيمن دخل عليه وقت صلوة وهو مقيم ثم

سافر قبل ان يصليها . قال محمد ومن دخل عليه وقت صلوة وهو
مقيم ثم سافر قبل ان يصليها فيجب له ان يصليها صلوة حضر لانها قد كا
وجبت عليه وهو في الحضر . روى ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام . وقال بعضهم يصليها صلوة سفر لانه قد كان عليه
له ان يؤخرها الى ذلك الوقت . قال محمد وان دخل وقت صلوة
وهو مسافر فلم يصلها حتى دخل الحضر وهو في وقت منها فليصلها صلوة
حضر . ويستحب للمسافر اذا دخل وقت صلوه وهو يرجو ان
يدخل المصر في وقت منها ان يؤخرها حتى يصليها في المصر صلوة حضر
فان صلاها قبل ان يدخل المصر فليقصرها . وروى محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يسافر امراه ثلثا الا مع زوج او ذي محرم .

باب صفة صلوة الخوف وصفتها

عند موافقه العدو . قال القسم عليه السلام وسئل
عن صلوه الخوف عند المسايفه والمطارده كيف هي فقال قال

ان لم يكن الامام ... مقيم ... وان لم ... الامام ... يصلي ركعتين

قال الله سبحانه وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة

الآية. يقول عز وجل وإذا كنت فيهم في تلقي وخوف فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فإذا فرغوا من صلاتهم وسلموا فلتأت الطائفة الأخرى الذين لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كلهم من صلى معك ومن لم يصل منهم والقتال للطائفة الأخرى لم يصلوا إلا والطائفة الأولى قد صلوا وصفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة واحدة ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية يعني لأنفسهم ثم يسلمون والطائفة الأخرى المواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل إلا المواقفة والحراسة لأنفسهم ولإخوانهم من عدوهم بالمضايقة فإذا رجع إليهم من صلى منهم ووقفوا للعدو موقفهم ولم يزولوا أخرج إخوانهم من الصلاة ما تموا وسلموا من صلاتهم كما سلموا فيكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام ومن الحراسة لأنفسهم ولإخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى فهذا أحسن الوصف من صلاة الخوف وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه فيما صح عندنا بلغنا ذلك عنه في غزوة ذات الرقاع. قال محمد وقد روي في صلاة الخوف عنه ما قال القاسم عليه السلام وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وقد ذكر في صلاة الخوف أن الإمام يصف أصحابه صفين يعني خلفه صفا وصفا بإزاء العدو والذين معه في الصلاة ويفتتح الإمام الصلاة بالصف الذين معه فيصلي بهم ركعة كما قال الله عز وجل ولتقم طائفة منهم معك وعليهم أسلحتهم فإذا فرغ منها انتقل الذين معه من غير أن يسلموا فقاموا موضع

العدو وياتي الطائفه الاخرى التي كانت بازا العدو فيدخلون مع الامام في الصلوه فيصلي بهم ركعه ثم يسلم الامام فاذا فرغ من الصلوه انقلبت الطائفه التي مع الامام من غير ان يسلموا حتى يقوموا بازا العدو وياتي الطائفه التي كانت بازا العدو الذين صلوا مع الامام الركعه الاولى فيقضون ركعه وحدانا فاذا فرغوا منها وسلموا وقفوا بازا العدو وجات الطائفه الذين صلوا مع الامام الركعه الثانيه فيقضون ركعه وحدانا فاذا فرغوا منها رجعوا الى اصحابهم قال وان كان الامام مقيما صلى اربعا يعني يصلي باحدى الطائفتين ركعتين ويفعل ويفعلون كما وصفت لك اولا.

وان كان مقيما

يعني صلى الامام بالطائفه الاولى ركعتين ثم يقوم الى الثالثه فتنصرف الطائفه الاولى بعد التشهد وياتي الطائفه الاخرى فيصلى بهم ركعتين بعد ان يسلم الامام ٥

مسله صفة صلوة المغرب في الخوف

قال محمد واذا صلى المغرب صلوة الخوف صف اصحابه صفين فصلى بالطائفه التي معه ركعتين ثم ينقلبون فيقومون بازا العدو من غير ان يسلموا. وياتي الطائفه الاخرى فيدخلون مع الامام في الصلوه فيصلي بهم ركعه فاذا فرغ منها وسلم انقلبوا فقاموا بازا العدو وجاء الطائفه الاخرى يعني التي صلت مع الامام الركعتين الاولتين فيقضون ركعه ركعه وحدانا فاذا فرغوا منها وسلموا وقفوا بازا العدو وجاءت الطائفه الاخرى يعني التي صلت مع الامام الركعه الثالثه فيقضون ركعتين وحدانا ويسلمون وصلوه المغرب في الحضر والسفر سواء.

مسله صفة صلوة الخوف اذا كان العدو في القبلة

قال محمد بلغنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه في صلوة الخوف ان العدو كان بينهم

وبين القبله وان النبي صلى الله عليه لما افتتح الصلوه واصطفوا خلفه صفين كبر وكبروا معه جميعا ثم ركع فركعوا جميعا فلما رفع راسه من الركوع انحدر للسجود بالصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه سجدتين ثم نهض واستوى قايما بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا فتقدموا ولحق الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وركعوا معه جميعا ثم رفع راسه وانحدر الصف الذي يليه بالسجود وقام الصف المؤخر الذي كان اولا مقدما في نحور العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه هو والصف الذي يليه وجلس الصف المؤخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلموا معه قال جائز لا نفعل حرسكم هو آبا منا ايهم ٥ وقد ذكر في صلوة الخوف ان الامام يصف اصحابه صفين فيصلي بهم يعني كما يصلي بهم اذا كان العدو في غير القبله ٠ وبلغنا عن زيد علي انه كان في جبانة السبيع واهل الشام محدقون به فامر اصحابه فقاموا في افواه السكك وامر مناديه فاذن واقام الصلوه فلما فرغ صلى بهم ركعتين وهو ووجوه بعضهم الى الفرات ووجوه بعضهم الى القبله ووجوه بعضهم الى الحيرة

مسئله صلوة الخوف في الحضر قال القسم

عليه السلام لا يصلي صلوة الخوف الا في سفر ولا يصلي في الحضر ٠ وقال محمد بل صلوة الخوف في السفر والحضر ٠ فاذا صلى الامام في المصر صلوة الخوف وهو مسافر صلى ركعتين ـ وان كان مقيما صلى اربعا يفعل ويفعلون كما وصفت لك اولا ٥ وبلغنا عن زيد علي عليه السلام انه صلى باصحابه ركعتين في جبانة السبيع ٥ واهل الشام محدقون به

مسئلة أخذ السلاح في صلوة الخوف

قال القسم عليه السلام في قوله سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية، يقول سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك يقول من حضر منهم معك وليأخذوا اسلحتهم كلهم لمن صلى معك ومن لم يصل معك - وقال محمد يصلي بهم الامام كما قال الله عز وجل ولتقم طايفة منهم معك وعليهم اسلحتهم. وقال محمد فيما حدثنا ابن غزال عن ابن عمر عنه وقد يخفف في الصلوة في الثوب والسيف وعليهما الدم في الحرب.

مسئلة اذا كان خوف لا يقدر على الصلوة معه الا ركبانا او ايماء او بغير قراءة

قال القسم عليه السلام واذا كان خوف لا يقدرون معه على الصلوة قياما وركوعا وسجودا فليومئوا برؤوسهم ايماء ويكون السجود اخفض من الركوع قليلا لان الله سبحانه يقول فرجالا او ركبانا فالركبان فالركبان هم ركبان الخيل والرواحل فيصلي كل مصل على قدر ما يمكنه في خوفه وامنه وان لم يمكنه من الصلوة الا التكبير والذكر والتسبيح كبر وذكر الله وفعل من ذكره على قدر ما امكنه. وقال محمد اذا حضرت الصلوة في حال القتال والمسايفة فلم يستطيعوا النزول من الخوف فليصلوا على دوابهم رجالا او ركبانا حيث ما توجهوا يكبرون ويقرؤون ما تيسر ويومئون ايماء يجعلون السجود اخفض من

فان لم يستطيعوا ذلك فلا بد عن العقد ومن اجل الصلوة وان فاتهم
وقت صلوة او صلوات فليقضوها ، وكذلك من كان هاربا من
عدو وخاف فوت الصلوة صلى ايما راكبا كان او راجلا وكذلك من
لم يستطع ان يقوم من الخوف فليصل قاعدا يومي ايما ، وروى
محمد باسناده عن ابرهيم وعطا في قوله عز وجل فرجالا او ركبانا
قال ان لم يستطع ان تنزل فصل ايما بك توجهت بك دابتك

مسئلة : قال محمد واذا احصر الرجل الامام
فطول الخطبة حتى خاف ذهاب الوقت وخاف على نفسه ان قام
يصلي فانا سمعنا عن من كان يحفظ الكلام من اهل العلم في مثل هذا انه
كان يومي ايما

باب صلوة الخوف والجمعة

قال محمد ولا تجب الجمعة الا بشروط خمسة ، ولي امام
وخطبة ، وجماعة ، ومصر جامع ، ووقت ، فاذا اجتمعت
هذه الشروط فالجمعة ركعتان بلغنا عن علي صلى الله عليه قال الجمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع ، وعن ابي الجارود عن ابي جعفر قال الجمعة لا
الا في مصر يجمع فيه الناس

مسئلة من يجب السعي اليه من الائمة

في الجمعة ، قال احمد بن عيسى عليه السلام انما يجب السعي في الجمعة مع الامام
العدل التقي الزكي المقتدا به وان كنت لا ادري على من يحمل في هذا ذكر ويحمل
به لاختلاف الروايه فيه عن من يوثق به ويوجد عنه فكانه من
راى لا ادين فيه الا مع امام الهدى هذا راى ومبلغ علمي وذكر بقية الكلام

دف

وقد ذكر في باب صلاة الجماعة . وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن هرون عن ابن سهل عن محمد عن القومسي قال سالت القسم عن الجمعة مع ائمة الجور فقال لا جمعة معهم .
وقال الحسن بن يحيى عليه السلام اجمع آل رسول الله صلى الله عليه على الا يقتدوا في الصلاة الا بثقة مرافق ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة ولا جماعة . قال الحسن عليه السلام ولا يصلي رجل خلف من لا يعرفه بالثقة وبعد الصلاة . وقال الحسن ايضا في رواية ابن صباح وهو قول محمد في المسايل ولا يجوز الصلاة الا مع امام تقي عدل . فاذا كان كذلك فلا ينبغي التخلف عن الجمعة فان لم يكن عدلا ولا رضا ولم يعمل بكتاب الله وسنته فلا ينبغي ان يصلي خلفه ولا حرج على من يخلف عنه يوم الجمعة وليصل الظهر اربعا وقد روى لنا العدل في المسلمين من لم يظهر ريبته . وقال محمد في وقت اخر لا تكون جمعة الا بامام او من ولاه امام او امره امير والامام من عقد له المسلمون ورضوا به . وروى محمد باسناد عن ابرهيم بن عبد الله انه سيل عن الجمعة هل هي مع الامام الجاير فقال اما علي بن الحسين وكان سيدنا اهل البيت عليهم السلام فكان لا يعتد بها معهم

مسألة في ما يجزي من الخطبة يوم الجمعة

قال محمد والخطبة يوم الجمعة واجبة قبل الصلاة كوجوب الصلاة وهي ان يخطب خطبتين قايما يفصل بينهما بجلسة خفيفة وهي بمنزلة ركعتين وان صلى ثم يخطب اعاد واعادوا الصلاة وان ذكر بعد خروج الوقت اعاد والظهر اربعا . وسيل ابن مسعود عن الخطبة يوم الجمعة فقال يكفيك هذه الاية

قال الحسني وعلى اكثر الروايات احطب قد الزوال او بعد الظهر او عند الزوال يوم الجمعة

ويستحب ان يقرا الامام في خطبته على المنبر وتركوك قايما
سورة من القران وان قرا سورة فيها سجدة نزل فسجد وسجدوا
معه وان ارتج عليه فقرا سورة من القران قل هو الله احد
او غيرها اجزته من الخطبة وقال محمد فيما اخبرنا محمد بن ابان
عن ابن عامر عنه وان خطب الامام يوم الجمعة بهذه الاية وحدها اجزاه
ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية قال وان خطب على
عنزة ومنونا سيبا اجزته خطبته وان ذكر وهو يخطب فليبتوضا
ويكره له ان يمضي في خطبته ولم يتوضا

مسئلة اقل العدة التي تنعقد بهم الجمعة

قال محمد في النسخ اقل ما يجزي في حضور الجمعة رجلان
سوى الامام قال فاذا حضر الامام يوم الجمعة رجلان وشغل الناس
او نيتوا وغير ذلك فخطب على الرجلين وافتتح بهما الصلوة اجزته الجمعة
ثاب الناس اليه قبل انصرافه او لم يثوبوا وهو قول حسن بن صالح
وقال ابو حنيفة واصحابه لا جمعة حتى يكونوا ثلاثة سوى الامام
قال محمد وان خطب الامام يوم الجمعة على رجل واحد ثم جا الناس بعد
وصلى بهم اجزاهم حضور ذلك الرجل وحده للخطبة وقال محمد فيما
اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه واذا خطب الامام يوم الجمعة على نفر فتفرق
الناس وخرجوا وبقي معه رجل واحد فليصل به الجمعة لانه قد كان
رجل فيها على حضر وان لم يبق معه احد من رجل واحد فليصل به الجمعة اخر
فاحب الى ان تستقبل بهم اذا رجعوا بعد ان تفرقوا استانفنا
الجمعة ولا يعتد بالافتتاح الاول

مسئلة وقت صلوة الجمعة

قال

قال محمد وقت الجمعة مثل وقت الظهر في ساير الايام واخر
وقتها ان يصير ظل كل شي مثله ولكن يستحب ان يعجل بها يوم
الجمعة اذا زالت الشمس • وروى محمد باسناده عن النبي صلى
الله عليه انه كان يصلي الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السما
وعن علي صلى الله عليه انه كان يصلي ركعتين قبل الجمعة لانه كان يكره
هاجرا كان يصلي الجمعة حين يقيل بعدها • وعن الحسن بن علي
عليه السلام انه كان يصلي الجمعة حين يقيل • وان صلى الامام بالناس
الجمعة على غير وضوء ذكر بعد انصرافه ورجوعه فليناد في الناس ويرجع
ويطهر ويصلي بهم الجمعة ركعتين ان كان في وقتها وان ذكر بعد
خروج الوقت نادى فيهم فاعلمهم ذلك واعاد واعادوا الظهر كل انسان
لنفسه اربع ركعات

مسئلة اذا دخل وقت العصر والامام

في التشهد • قال محمد اذا صلى الامام الجمعة فدخل وقت العصر
بعد ما تشهد اجزته الصلوة وان دخل وقت العصر بعد ما قعد مقدار
التشهد ولم يتشهد فان لمحمد في هذا قولين احدهما في الصلوة انه
يستقبل الظهر اربعا والقول الاخر انها تجزيه • اخبرنا بذلك محمد
عن ابن عامر عنه وان دخل وقت العصر قبل ان يتشهد او يقعد مقدار
التشهد فسدت صلاته واستقبل الظهر اربعا • وان صلى الجمعة
يوم غيم فدخل وقت العصر وهو يتشهد وخلفه رجل قد فاتته ركعة
فصلى الامام وصلى من ادرك معه الصلوة تامة • واما من فاتته
ركعة فيبتدي الظهر اربعا • واذا صلى الامام في يوم غيم او كسوف ثم تجلت
بعد ما فرغ من الصلوة فاذا الوقت قد خرج فليصلوا الظهر اربعا •

مسئلة من لا يجب عليه الجمعة • قال محمد

والجمعه واجبه على اهل الامصار الا على المريض والزمن والمسافر والمراه والمملوك والصبي ومن كان خارج المصر فهو متطوع في حضور الجمعه . بلغنا عن على صلى الله عليه انه قال لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع . وليس على المسافر جمعه ولا جماعه وما احسن ان يدخل في الجمعه اذا حضرها ويكون في بيته ويصلي في جماعه في سفره . وروي عن على صلى الله عليه قال لا يجب الجمعه على من يصلي ركعتين قال محمد يقول ليس على المسافر جمعه . مسئله .

قال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عن في الامام يكون يسافر اذ مر بريد مكه فيمر بالكوفه فيحضر الجمعه قال لا يصلي بهم الجمعه الا ان يكون منزله بها فان كان منزله بها فليجمع بهم .

مسئله اذا خطب فلم يسمع القوم الخطبة

قال محمد واذا خطب الامام يوم الجمعه فلم يسمع الخطبه لحرص معه يريد الصلى فليعدها حتى يسمعوها منه ولو سمعها رجلين اجزتهم الخطبة

مسئله في لبس السلاح في الجمعة والعيدين

قال محمد واذا خطب الامام فلبس سيفا او لم يلبسه فكل ذلك واسع له . ويكره ان يخرج الناس الى الجمعه بسلاح او الى الجبانة يوم العيد الا ان يكون خوف يحتاجون الى ذلك . وقد بلغنا ان المقوقس ملك الاسكندريه اهدى الى النبي صلى الله عليه ثلث عنزات وهي الحراب فاعطا عليا واحده والزبير واحده وواحده كان يمشي بها بين يديه يوم الجمعه وفي العيدين

مسئلة البيع والشرا وقت الجمعة

قال

لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ... (marginal note, partly illegible)

قال محمد فكان البيع والشرا محرم في وقت صلوة الجمعة من وقت خطبتها الى انقضا الصلوه قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله يقول امضوا الى الصلوه وكذلك هي في قراه عبد الله فامضوا الى ذكر الله وذروا البيع والتجاره عبد الله الى الصلوة ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض يقول تفرقوا واسعوا من فضل الله من التجاره

مسلة في الصلوة والكلام والامام يخطب

قال محمد وهو قول الحسن عليه السلام فيما حدثنا الحسين عن زيد عن احمد عنه ينبغي للناس ان يستمعوا للخطبه وينصتوا ويكف الكلام والامام يخطب يوم الجمعه وفي العيدين قال محمد واستحب لاحد ان يسلم اذا دخل المسجد والامام يخطب فان فعله فاعل جاهلا او لم يعلم ان الامام يخطب فلا يرد عليه من سمعه الا بعد انصراف الامام من الصلوه فان كان المسلم قد مضى اسمعه السلام وقد اختلف في تشميت العاطس والامام يخطب قال محمد فيما اخبرنا محمد بن ابن عامر عنه واذا جا رجل والامام يخطب فاحب الي ان لا يصلي وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا نعس احدكم يوم الجمعه في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا

تشميت العاطس العجه والمهام هكذا [illegible]

مسلة هل للخاطب ان يتكلم في خطبته

جمعة

قال محمد في رواية سعدان عنه وان تكلم الامام بعد الخطبه يوم

فلس عليه شي لفعل علي صلى الله عليه انه شرب ماء على المنبر

مسئلة الاذان والاقامة يوم في الجمعة

قال محمد ويوذن لصلوة الجمعة ويقيم كما يفعل في غيرها من الصلوات
واما تسليم المؤذن على الامام ليوذنه بالصلوة فلا اعرفه واما ان اتاه المؤذن
فاخبره ان وقت الصلوة قد حضر فجايز

مسئلة ما يقرا في الجمعة قال القسم عليه

السلام يقرا في صلوة الجمعة بما تيسر وحسن وان قرا بالجمعة واذا
جاك المنافقون فحسن لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وقال الحسن
ومحمد يقرا الامام في صلوة الجمعة في الركعة الاولى بالحمد والجمعة
وفي الثانية بالحمد واذا جاك المنافقون قال الحسن او بسبح اسم ربك الاعلى

مسئلة الجهر بالقراة في الجمعة قال محمد

ويجهر الامام بالقراة في صلوة الجمعة والعيدين في الركعتين جميعا
وروي باسناده عن جعفر عليه السلام قال الجهر بالقراة في الجمعة فانها سنة

مسئلة القنوت في الجمعة قال محمد

جابر ان يقنت في صلوة الجمعة اذا فرغ من القراة وروي محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه كان يقنت في الجمعة بعد القراة فيقول
لا اله الا الله العظيم الحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون
والله اكبر اهل التكبير والخير الكثير ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

لبنا

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى اخرها ثم يركع .. وعن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في الجمعة سنة ..

مسئلة المبلغ يوم الجمعة

قال محمد واذا صلى الامام صلوة الجمعة والعيدين او غير ذلك فكان من خلفه لا يسمع اخرهم تكبير الامام لكثرتهم فالافضل ان يكون خلفه مستمع يقوم في نحو ثلثه فاذا كبر الامام كبر واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال المستمع ربنا لك الحمد .. وان كان الامام يصلي بجماعة يسيرة مثل سائر الصلوات فلم يكن من خلفه يسمع اجزاه وبلغنا ان عليا صلى الله عليه كان اذا صلى بالناس رفع صوته يعني في الخفض والرفع جهرة

مسئلة الصلوة قبل الجمعة وبعدها

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد ومن صلى مع الامام الجمعة او الظهر فليصل قبلها اربعا او ثمانيا ويصلي بعدها اربعا يعني ويفصل بينهن بتسليم

مسئلة اذا وافق العيد الجمعة

اجتزا باحدهما عن الاخر .. قال محمد اذا وافق احد العيدين الجمعة جاز للرعية ان يجتزي بحضور احدهما عن الاخر بلغنا نحو ذلك عن علي صلى الله عليه .. فاما الامام فلا بد من ان يشهدهما جميعا فقال من شهد العيد مع الامام في صدر النهار اجزاه ان لا يشهد الجمعة وان نوى ان يشهد الجمعة ويترك العيد فان ذلك واسع له وان شهدهما جميعا فهو افضل وروي باسناده عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه فصلى بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن شاء ان يتخلف فليتخلف

وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ حضور احدهما عن الاخر

مسئلة متى يصلي من تخلف عن الجمعة لعذر

قال محمد اذا كان رجل عليه يمنعه من حضور الجمعة مرض او ضعف او عذر دون ذلك فان كان يطمع ان يدركها مع الامام فلا ينبغي له ان يصلي حتى يعلم ان الامام قد صلى وان كان لا يطمع ان يدركها فليصل الظهر ان شاء متى شاء باذان واقامه .

مسئلة اذا فاتت قوما الجمعة هل لهم

ان يصلوها جماعة . قال محمد فيمن تخلف عن الجمعة لعذر من المحبسين وغيرهم احب الي ان يصلوا وحدانا . ولا يصلوا جماعة واذا صلى الامام بالناس الجمعة على غير وضوء فلم يذكر حتى خرج الوقت فعليه ان يعلمهم ذلك ويعيد ويعيدون صلوة الظهر فرادى كل انسان لنفسه اربع ركعات .

مسئلة .

قال محمد فيما حدثنا محمد عن عامر عنه ومن فاته صلوة الجمعة فيؤذن ويقيم احب الي

وانا امر الشر... ان يصلوا الظهر على غير ... وان والامام

مسئلة اذا ذكر وهو في صلوة الجمعة

ان عليه صلوة .. قال محمد اذا كان رجل مع الامام في صلوة الجمعة فذكر ان عليه صلوة الفجر فان كان يعلم انه اذا قطع صلاته وصلى الفجر ادرك الجمعة مع الامام انصرف فصلى الفجر ثم دخل مع الامام وان كان يعلم انه اذا صلاها فاتته الجمعة ثم قضى الفجر باذان واقامه . قال محمد ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة

مسئلة اذا احدث الامام فقدم رجلا لم

قال محمد وان احدث الامام حدثا يبني على مثله بعدما فرغ من الخطبة فقدم

رجلا

اصلا

رجل لم يشهد الخطبه او مسافرا او مملوكا قد شهد الخطبة فيصل
بهم ركعتين ويجزيهم صلوة الجمعه ۰ وقال جماعه من العلما يجزيهم
مثلا بهم وان لم يشهد الخطبه ولا بعضها ۰ قال ابو حنيفه واذا قدم
من لم يشهد الخطبه لم يجزيهم الجمعه وصلى الظهر ۰ واذا فرغ الامام
من الخطبه ثم جا والعين اسر الخطبه وجايز له ان يجتزى بخطبة الاول
ويصلي بهم ۰ وقال قوم يجزيه خطبة الاول وان جا وقد خطب بعض
الخطبه فان شا اخذ من حيث بلغ وان شا اسر الخطبه ۰ وان جا والعين
وهو في الصلوه ابتدا الجمعه

مسئلة اذا ابتدا الجمعة

بتوليه الامام فلم يفرغ من الصلوة حتى جا عزله او ولموت الامام ۰
قال محمد بن المسبح واذا افتتح الوالي صلوة الجمعه بتولية الامام فلم يفرغ
من الصلوه حتى مات الامام او حدث به حدث يزيل امامته او جاء رسول
بعزله فيجد ان يتم صلوة الجمعه ويستقبل باهل المصر الظهر اربعا وليس
له ان يصلي بهم الجمعه ۰ ولو لم يصل الظهر حتى عقد الامام فلا ينبغي لوالي المصر
ان يصلي بهم الجمعه حتى يستخلفه الامام يتقدم ويوليه ذلك ۰ وان جا والي
عين وهو في صلوة الجمعه ابتدا بهم الجمعه وصلى الاول مع الثاني وان بلغه
عزله وهو يخطب فهو على امارته حتى يجيئه رسول او كتاب بعزله ۰

مسئلة فيمن صلى في الرحبة يوم الجمعة

قال محمد والاحب الحد ان يصلي في الرحبة يوم الجمعه وهو يقدر على المسجد فهذا لم يختلف فيه

مسئلة اذا اخذ الزحام بين الرجل وبين الركوع

والسجود ∴ قال محمد واذا صلى رجل الجمعة مع الامام فاخذه الزحام بعد
وبين الركوع والسجود حتى جلس الامام للتشهد فليصل الركعتين بلا قراءة
ويسجد لهما قبل ان يسلم الامام ان امكنه ذلك ∴ وكذلك ان امكنه ان
يقضي ركعة ويسجد فيها قبل ان يسلم الامام فليسلم عليها ركعة اخرى
وان لم يمكنه ان يصلي ركعة ويسجد فيها حتى يسلم الامام فليصل الظهر اربعا
ينوي انها الظهر ∴ وقال قوم يصلي الركعتين بافتتاحه الاول بلا قراءة سواء سلم الامام
ام لم يسلم

مسئلة اذا ادرك ركعة من الجمعة هل يكون

مدركا لها ∴ قال محمد ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادرك الجمعة ويتم عليها ركعة اخرى في شيء نوع ∴ وان ادرك
الامام يوم الجمعة جالسا في التشهد فقعد معه بلا تكبير فاذا سلم الامام
قام فصلى الظهر اربعا ∴ وقال قوم يقعد معه بتكبير فاذا سلم الامام
قام فصلى الجمعة ركعتين بافتتاحه الاول ∴ وقال محمد فيما اخبرنا
محمد عن عامر عنه واذا صلى مع الامام ركعة ثم احدث خرج ناسيا على مسلمه ثم
فتوضأ فرجع وقد انصرف الامام فليضف اليها ركعة وقد ادرك الجمعة وان
لم يكن صلى معه ركعة فرجع وقد انصرف الامام فليصل الظهر اربعا
ومن نام خلف الامام يوم الجمعة حتى صلى فليصل اربعا

مسئلة اذا دخل المسافر في الجمعة فقصد صلاة

قال محمد واذا دخل المسافر مع الامام في صلوة الجمعة فقطع صلاته

صلاته

صلاته في آ وقد فرغ الامام من الجمعه فليصلّ الظهر ركعتين
ويرجع الى حاله • وقال حسن رضي يصلي الظهر ايضا لمنزله حضري
دخل في الجمعه ففسدت عليه صلاته •

مسئلة صفة المشي الى الجمعة

قال محمد ويستحب اتيان الصلوه يوم الجمعه بالسكينه
والوقار وكان امير المومنين صلى الله عليه ياتي الجمعه حافيا

النعل

مسئلة في الغسل يوم الجمعة والطيب ونظافة

قال احمد وعلي والحسن ومحمد غسل يوم الجمعه سنه حسنه وليس
بواجب وان توضا اجزاه • قال محمد وانما يستحب الغسل لمن راح
الى الجمعه ومن لم يجب عليه السعي فهو ايسر عليه في ترك الغسل •
وقال القسم عليه السلام ما احب لاحد امكنه غسل يوم الجمعه
ان يتركه وان اغتسل يوم الجمعه لصلوة الفجر اكفاه به من غسل
يوم الجمعه وان احدث بعد ذلك • قال محمد ومن اغتسل ليلة الجمعه
من جنابة او غيرها فقد روي عن اهل البيت انه يجزيه من غسل الجمعه • قال
القسم عليه السلام ويجب على النسا من الغسل يوم الجمعه ما يجب على الرجال
وقال محمد ليس على النسا غسل يوم الجمعه وان كان امام عدل وبرى انه
على من راح منهن الى الجمعه • ويستحب الريح الطيبه والثوب النظيف
لمن امكنه عند حضور الجمعه • قال ويوم الجمعه يوم عظيم يستحب فيه
الصلوه الكثيره والدعا والصدقه والصلوه على النبي صلى الله عليه وغير ذلك من
اعمال البر مسئلة • الجمعه يمنا وعرفه • قال محمد واذا وافق

يوم الجمعة يوم عرفة او يوم التروية فينبغي للامام ان يصلي بالناس الظهر والعصر والجهر في الظهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة بالامصار نعني ان الجمعة احب الينا ولا نعرفه ۰ قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قام بين الركن والباب يوم التروية في حجة الوداع في يوم جمعة حين زالت الشمس فوعظ وذكر وقال انا نصلي الظهر ههنا فمن استطاع منكم ان يصلي الظهر ههنا فليفعل فصلى رسول الله صلى الله عليه الظهر ههنا ولم يجمع

باب صلوة العيدين

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وصلوة العيدين سنة ۰۰ قال محمد صلوة العيدين مع الامام سنة موكدة وهما ركعتان وليس فيهما اذان ولا اقامة روي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

مسئلة وقت التكبير في العيدين

قال الحسن عليه السلام كان امير المومنين صلى الله عليه يمضي الى العيدين ماشيا ويخرج هو وولده وخاصته من المسلمين فلا يزال يكبر ويكبرون حتى يصير الى المصلى ۰ والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا وعلى ما رزقنا من بهيمة الانعام واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ۰ وقال محمد يستحب لمن خرج الى العيدين ان يكبر في الطريق اذا خرج الى الجبان ويذكر الله عز وجل ۰ بلغنا عن علي صلى الله عليه انه خرج في العيد الى المصلى في خمسين رجلا مشاة متعممين يمشون بالسكينة والوقار فلما اشرف على الجبان كبر وذكر الله ومن معه حتى انتهى الى المصلى ۰۰

عبد العزيز طباطبائي
بنياد محقق طباطبايی

وروى عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا خرج في عيد واحد في طريق لم يرجع فيه. قال محمد احسبه عليه السلام احب ان يذكر الله في هذا الطريق وفي هذا. مسئله. قال محمد ويستحب للرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى الجبان وان يأكل يوم النحر حتى يرجع روى ذلك عن علي صلى الله عليه وعن زيد بن علي عليهما السلام.

وقد مر ان ... في ... الظاهر

مسئله عدة التكبير في العيدين

قال القسم والحسن ومحمد يكبر في صلوة العيدين سبع في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانيه. قال الحسن عليه السلام كان امير المومنين صلى الله عليه يكبر كذلك. قال القسم عليه السلام احتلف اهل البيت وعلما الامه في تكبير صلوة العيدين وكل واسع ان شا الله الا ان الاكثر على سبع وخمس. قال محمد التكبير في الفطر والاضحى سوا سبع وخمس بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع في الركعتين جميعا. وروى ذلك عن النبي وعن علي صلى الله عليهما وذكر عن علي صلى الله عليه انه كبر احدى عشرة تكبيرة. مسئله قال محمد ويرفع الرجل يديه مع كل تكبيرة في صلى العيدين الامام والماموم جميعا.

اصل القراه ودعوتها

مسئله تقدم القراه على التكبير

قال القسم عليه السلام ويوالي بين القراتين في صلى العيدين وقال محمد يبدا بالقراه قبل التكبير في الركعتين جميعا ذكر عن علي عليه السلام انه كبر في صلى العيد بتكبيرة افتتح بها الصلى ثم قرا فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ثم كبر ستا وركع بالسادسه

وقرا في الاخرة هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمسا ركع بالخامسة
وذكر عنه عليه السلام انه خالف بين القرائتين سوا في الركعة الاولى
بالقراة ثم التكبير وبدا في الاخرة بالتكبير ثم القراة وكل ذلك واسع ان شاء الله

مسئلة ما يقال بين كل تكبيرتين

قال محمد وتقول بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له اهل الكبريا والعظمة واهل الجود والجبروت واهل
العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
وجعلته لمحمد صلى الله عليه ذكرا وذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من خلقك وان تصلي على جميع
ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك المرسلون واعوذ بك جميع ا
من شر ما استعاذ منه المرسلون [illegible] نحو هذا الدعاء عن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام انه قال قال علي صلى الله عليه هكذا علمني رسول الله صلى الله عليه

مسئلة ما يقرا في صلوة العيدين

قال محمد ويقرا في صلوة العيدين في الاولى بالحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بالحمد وهل اتاك حديث الغاشية [illegible] وكل ذلك عن النبي
صلى الله عليه فان شا قرا غيرهما ان احب ذلك

مسئلة الجهر في العيدين

قال

قال محمد ويجهر الامام في العيدين بالقراءة دون ما يجهر بها في غيرها من الصلوات وكذلك من صلى وحده يجهر بالقراءة قليلا وروي باسناد عن علي صلى الله عليه انه كان يجهر في العيدين يسمع من يليه

مسئلة صفة الخطبة في العيدين

قال محمد يستحب للامام ان يخطب في العيدين على راحلته كما خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله فذلك من السنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه خرج في العيدين الى المصلى وخطب على راحلته وكانت خطبته بعد الصلاة فان لم يخطب على راحلته فليخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب نحوا من خطبته يوم الجمعه ويرفع صوته بالخطبه حتى يسمعهم ويقرا في خطبته بسورة من القران وينبغي للناس ان يستمعوا له وينصتوا كما ينصتون في الجمعه فاذا جهل الامام او سها فخطب قبل الصلوه فصلاته جايزه وليس عليه اعادة الخطبه . وان سها في الخطبه فعليه ان يعيدها حتى يستمعوها وليس في الخطبه سهو وان سها في صلوته فعليه السهو فيها مثل المكتوبه .

مسئلة في العيد في موضعين

قال القاسم وليس يجب على الامام ان يستخلف في العيد من يصلي بهم في المسجد ولكنه حسن بلغنا عن علي صلى الله عليه انه خرج الى الجبان وامر رجلا ان يصلي بالناس في المسجد الجامع يذكر انه اراد بذلك التخفيف على الضعفا ومن يشق عليه الخروج الى الجبان . وينبغي لمن صلى بهم في المسجد بامر الامام ان يصلي مثل صلوة الامام في الجبان من الخطبه والتكبير

مسئله . قال محمد وليس قبل صلوة العيدين صلوة ومن شاء ان يتطوع بعدهما فليتطوع

مسئله كيف يقضي من فاته ركعة من صلوة العيد

قياس قول احمد بن عيسى عليه السلام انه من فاته ركعة من صلوة العيد فليقضها بتكبير الركعة الثانية ويكون قد ركعته التي ادركها مع الامام اول صلاته لانه كان يجعل ما ادرك مع الامام في الركعة اول صلاته . وقال محمد من فاته مع الامام ركعة من صلوة العيد فليقضها اذا سلم الامام ويكبر فيها كما كبر الامام يعني في الاولى

مسئله . وعلى قول محمد اذا ادرك الرجل الامام راكعا في صلوة العيد فليكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد ثم يركع ان خاف اذا كبر تكبيرات العيد ان يرفع الامام راسه فليكبر للركوع ثم يركع

مسئله كيف يقضي من فاته صلوة العيد مع الامام

قال احمد بن عيسى عليه السلام من لم يشهد المصر في العيدين مع الامام فعليه ان يصلي اربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة وروي ذلك عن علي صلى الله عليه . وقال محمد من فاته صلوة العيدين مع الامام فليصل اربع ركعات يسلم في اخرهن بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه وعن زيد بن علي عليه السلام وان صلى ركعتين اجزاه وليس عليه ان يكبر كما كبر الامام في الجماعة وان كبر فحسن وان لم يكبر اجزاه . قال محمد وانا احب ان يصلي اربعا واكبر في الاولين . وان صلى رجل خلف الامام صلوة العيدين على غير وضوء ثم ذكر بعد انصرافه الى منزله فليتوضا وليصل

في منزله اربعًا وان صلى ركعتين اجزاه ولكن عليه ان يعود الى الجبان وان كان
كره الامام فهو افضل

مسئلة هل تقضى صلوة العيدين

اذا فات وقتها . قال محمد وان صلى الامام بهم صلوة
العيد على غير وضوء ثم ذكر ذلك في صدر النهار وقد رجع الى منزله فينبغي له
ان ينادي في الناس ويعود فيصلي بهم صلوة العيد . مسئلة .
قال محمد واذا غم على الناس الهلال ليلة العيد فلم يروه ثم قامت البينة
على رؤيته اخر النهار يوم العيد فان كان عيد الفطر افطروا ولم
يخرجوا وان كان عيد الاضحى فليخرجوا من الغد في صدر النهار ويصلوا
صلوة العيد . وقال ابو حنيفة يخرج بهم من الغد فيصلي بهم في العيدين
جميعًا . مسئلة . قال محمد ومن خاف فوت صلوة
العيد تيمم ودخل مع الامام . ومن احدث في صلوة العيد خلف الامام فان
ظن انه ان توضأ فاته دخل مع الامام وان خاف فوت الصلوة تيمم
ودخل مع الامام

مسئلة من لا تجب عليه صلوة العيدين

قال احمد بن عيسى ومن لم يشهد المصر في العيدين من اهل القرى فليس
عليه ركعتا العيدين فان صلى اربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان
للخطبة وذكر ذلك عن علي صلى الله عليه . وعلى قول محمد ان صلوة العيد
تجب على من تجب عليه الجمعة لانه قال بلغنا عن علي صلى الله عليه انه قال
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وذكر انه ليس على السواد والقرى
والجبال خروج في العيدين . وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن التشريق والجمعة في السواد فقال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع . مسئلة . قال محمد وليس على العبد حضور العيد

وان فعل ذلك باذن سيده فحسن

مسئلة خروج النساء في العيدين

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن أحمد عنه في المرأة تطيب وتزين للجمعة والعيدين نكره لها ان تخرج الى المسجد او الى غيره متطيبة ○ وقال محمد قد كان يستحب للنساء ان يشهدن العيدين وهو مرخص في ذلك اذا كان الناس على غير ما هم عليه اليوم من الفساد فاما في وقتنا هذا مع فساد الناس فلا ينبغي لهن ان يخرجن ..

مسئلة وقت التكبير ايام التشريق

قال القسم والحسن ومحمد كان علي صلى الله عليه يكبر ايام التشريق من غداة يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ○ قال محمد يكبر لصلوة العصر ثم يقطع فذلك ثلث وعشرون صلوة اذا انقضت من الفريضة هذا الذي ناخذ به ○ وقال القسم عليه السلام وهو اعجب الاقاويل الينا وقد قال ابن مسعود وابن عباس خلاف ذلك وكل واسع ○ وقال في الحج اذا صلى الحاج يوم عرفة كبر حين يسلم ثم يلبي بعد ما يكبر في دبر كل صلوة مكتوبة الى آخر ايام التشريق صلوة العصر واذا نفر الحاج النفر الاول فليس عليه ان يكبر تمام ايام التشريق وان نفر النفر الثاني فاتى مكة فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ما بقي واذا نفر المكي في النفر الاول فليكبر باقي ايام التشريق

مسئلة هل يكبر في دبر النوافل

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد في ...

تكبير ايام التشريق الا في دبر الصلوات الفرايض فاما النوافل فليس فيها تكبير قال الحسن وان فعل فلا باس ٠

مسئلة صفة التكبير

قال القسم ومحمد التكبير ايام التشريق ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ٠ قال محمد يقول هذا مرة واحدة في دبر الفرايض ٠ وقال في الحج واذا سلم كبر ثلث تكبيرات ٠ وقال الحسن عليه السلام التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا ومارزقنا من بهيمة الانعام ٠ ولا اله الا الله ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون

مسئلة فيمن يجب عليه التكبير من الرجال والنسا

قال القسم والحسن ومحمد يكبر التشريق على الرجال والنسا ٠ قال محمد على من صلى منهم في جماعة او وحده مسافرا كان او حاضرا ٠ قال القسم عليه السلام الا ان النسا كلهن يخفضن اصواتهن بالتكبير قال الحسن عليه السلام ويستحب للحايض ان تكبر ايام التشريق كما تكبر في دبر الصلوة وليس بواجب عليها ٠ وروى محمد عن ابي جعفر قال التكبير على الرجال والنسا من صلى منهم في جماعة او وحده ٠

مسئلة هل يقضي التكبير اذا فات

قال الحسن ومحمد ومن نسي التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة لم يجب عليه اعادته ٠ وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه قالوا فان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد او افتتح صلوة لم يكبر وكبر

ووجهه الى القبلة. قال محمد وان نسي صلوة في ايام التشريق فذكرها
في ايام التشريق قضاها وكبر فيها وان ذكرها بعد مضي ايام التشريق
قضاها بلا تكبير. وان نسي صلوة في غير ايام التشريق فذكرها في ايام
التشريق قضاها بلا تكبير.

مسئلة متى يكبر من ادرك مع الامام بعض الصلوة

قال محمد ومن فاته مع الامام ركعة او ركعتان فلا يكبر مع الامام حتى
يقضي صلاته فاذا قضاها وسلم وكبر. وقال بعضهم يكبر مع تكبير الامام

باب صلوة الكسوف

قال القاسم عليه السلام قد اختلف في صلوة الكسوف فذكر عن علي
صلى الله عليه انه صلى ثمان ركعات في اربع سجدات وذكر عن علي صلى
الله عليه انه صلى في الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات وقد قالوا ايضا
ركعتين ركعتين حتى تنجلي وكل ذلك حسن جائز ان شاء الله. قال محمد
وكذلك نقول كقول القاسم عليه السلام كل ذلك حسن. بلغنا ان الشمس انكسفت
ذات يوم على عهد علي صلى الله عليه فامر المؤذنين ان يؤذنوا بالصلوة ثم تقدم فيها
بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه ثم قرا فاطال القراءة ثم ركع فكان ركوعه على
قدر قراءته ثم كبر ثم ركع ثم كبر ثم ركع ثم كبر ثم ركع ثم كبر ثم ركع
ثم كبر ثم ركع فركع خمس ركعات ثم سجد في الخامسة سجدتين ثم قام
في الثانية ففعل مثل ذلك يقوم بين كل ركعتين نحوا من قراءته وركوعه
نحوا من سجوده يقنت بين كل ركعتين ثم جلس وصلى الله لكسوف الشمس
وبلغنا ان القمر انكسف في عهد رسول الله صلى الله عليه وان ليلة وشنك

جبرئيل

بنیاد محقق طباطبایی

جبرئيل فقال النبي صلى الله عليه لجبرئيل ما هذا قال انه من آيات الله
عز وجل اما انه اطوع لله عز وجل منكم اما انه لم يعص الله مذ خلقه
قال فما افضل ما نعمل عند ذلك قال الصلوة وقراة القران فلم
نزل له في ذكرنا فاذا انكسف الشمس او القمر فليصل ركعتين وليقرا
القران وليدع الله حتى ينجلي وان انكسفت الشمس في غير وقت صلوة
بعد العصر او حين تغيب الشمس فليفزعوا الى قراة القران والدعا
وهي ان فاتت صلوة الكسوف في وقتها لم يلزم قضاوها ٠ ونستحب
اذا كان شي من الافزاع التي تحدث في السما ان يفزعوا ويخرجوا الى الجبان فليتخشعوا
الى الله عز وجل ويدعوا ويتضرعوا ويرجعوا عما كره الله سبحانه ٠ وارشاد
محمد الى انه يصلي في كسوف الشمس جماعه ولا يصلي في خسوف القمر
جماعه ٠ وقال ابو حنيفه الجهر بالقراه في صلوة الكسوف وقال اصحابه
يجهر بها

باب صلوة الاستسقا

قال محمد بلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان يصلي في الاستسقاء
ويخطب وكان يقول بصلوه الاستسقا قبل الخطبه ويجهر بالقراه
في صلوه الاستسقا ويقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله
واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا الاستغفار فانه الاستسقا
قال محمد وليس فيها اذان ولا اقامه وان شا خطب خطبه وان شا
خطبتين وذكر عن النبي صلى الله عليه انه استسقى فحول رداه عن يمينه
الى شماله وعن شماله الى يمينه ويخرج الناس في الاستسقا الى الجبان
ان شاوا وليس الخروج فيه بواجب مثل العيد ولكنه يستحب اذا
قحطوا او كانت الافزاع التي تحدث في السما ان يفزعوا ويخرجوا الى الجبان
فيتضرعوا الى الله عز وجل ويدعوه ويتضرعوا اليه ويراجعوا عما يكره الله سبحانه

وقال قوم ليس في الاستسقا صلوه والخطبه كوما روى عن النبي صلى الله عليه وروى عن النبي صلى الله عليه انه خرج في الاستسقا فدعا ولم يذكر عنه صلوه والخطبه ، وروى محمد باسناده عن ابن عباس انه كره الكلام في اربعه مواطن في الجمعه والعيدين والاستسقا والامام يخطب

باب في المساجد ما يقول من دخل المسجد

قال محمد يستحب لمن دخل المسجد ان يبدا بادخال رجله اليمنى ويوخر اليسرى ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ، واذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى واخر اليمنى وقال بسم الله والسلم على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فضلك ذكر كذلك عن النبي صلى الله عليه

مسلة دخول اهل الذمة المسجد

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد ولا يدخل المساجد احد من اهل الذمه والمشرك كيف لا وهم كلهم مشركون ، وقد قال الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكذلك المساجد كلها بيوت الله عز وجل وقد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الايه ، قال محمد الا ان يدخل الى الحاكم فانه قد رخص له في ذلك ، وقال في القلي يكره ان يدخل المسجد اهل الشرك من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم وقد رخص لاهل الذمه اذا ارادوا ان يحاكموا ان يدخلوا الى المسجد الحاكم اذا

كان

مسئلة في دخول الجنب والحايض المسجد والمساجد

قال محمد ولا يدخل المسجد جنب ولا حايض ولا نفسا ولا باس ان ياخذ
الحايض الشي من المسجد ولا يضعه فيه ما لم يدخله واذا نام رجل
او امراه في المسجد فاجنب الرجل او حاضت المراه فليخرجا بغير
تيمم لقوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل ٭ واذا احتاج الجنب والحايض
الى دخول المسجد ولم يجد من ذلك بدا فيستحب للجنب ان يتيمم قبل
دخوله ولا يقعد في المسجد لقوله عز وجل ولا جنبا الا عابري
سبيل ٭ وكذلك الحايض ان كان دمها قد انقطع ووجب
عليها الغسل لان تيممها في هذه الحال يقوم مقام الغسل لدخولها
المسجد وان كانت في حال الدم فلتدخل بلا تيمم لان تيممها في هذه الحال وتركها
التيمم سوا ٭

مسئلة النوم في المسجد ٭ قال

القسم عليه السلام ما احب النوم في المسجد الا لمضطر او معتكف
وقال محمد في رواية ابن عبد الجبار عنه النوم في المسجد جايز ٭

مسئلة ما يكره من الاعمال في المسجد

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه في انشاد الشعر
في المسجد لا باس ان ينشد من الشعر الحكمة ويكره ما سوى ذلك
وروينا عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن انشاد الضالة في المسجد ولا باس بذلك
خارجا من المسجد ٭ قال الحسن عليه السلام ايضا فيما حدثنا حسين
عن زيد عن احمد عنه وسئل عن القوم يجتمعون يقرون القران وينشدون
المراثي فقال يكره هذا في المجالس والطرق من جهة الشهرة فاما

قوم اجتمعوا فذكر بعضهم بعضا بلبس ذكر من الشهره وقال
محمد يكره انشاد الضاله في المسجد وانشاد الشعر وسل السيف
والنصال وفرقعه الاصابع ويكره له اذا توضا وتوجه الى المسجد
ان يفرقع اصابعه حتى يصير في صلاته وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
انه قال جنبوا مساجدكم اسواقكم واقامه حدودكم ورفع اصواتكم
ومجانينكم وصبيانكم ٥ وروى محمد باسناده عن النبي عليه السلام
مثل ذلك وزاد فيه وسل سيوفكم وشراكم وبيعكم وجمروها في يوم
جمعتكم ٥ ويكره الجماع والبول والغايط فوق سطح المسجد ويكره
للرجل ان يبصق او يتمخط على جدار المسجد من خارج واذا عرض له
في الصلوه او في المسجد بزاق او بلغم فلا باس ان يفرق به عن يساره تحت
قدمه اليسرى ان امكنه او حيث يمكنه ان كان شيئا يوذيه
وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه بصق في ثوبه وهو يصلي
ثم فركه ٥ وعنه صلى الله عليه انه راى نخامه في قبلة المسجد فاحمر
وجهه فجات امراه فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله
صلى الله عليه ما احسن هذا ٥ وعن النبي صلى الله عليه قال البصاق في
المسجد خطيئه وكفارتها دفنها ٥ وعن علي صلى الله عليه قال ان
المسجد ليلتوي عند النخامه كما تلتوي احدكم اذا وقع به ما يكره
وعنه صلى الله عليه قال من ازدرد ريقه في المسجد جعله الله في جوفه شفا
وكتب له به حسنه وحط عنه سيئه ورفع له به درجه ٥ وعن
النبي صلى الله عليه قال من وقر المسجد من نخامته لقي الله عز وجل يوم القيمه
ضاحكا واعطاه كتابه بيمينه - قال محمد ويكره ان يكنس
المسجد بمكنسه قد كنس بها موضع قذر ٥

مسله اكل الثوم في المسجد قال الحسن عليه السلام

قول والد بن صباح عنه ومحمد في المسايل ينبغي لمن اتى المسجد ان يجتنب
اكل الثوم والبصل والكراث والمشاه ذلك مما له رايحه من الطعام
ومنتنه فان ذلك قد كره وفي عنه واكل الثوم والبصل والكراث عند
خلاف وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضر الجماعات في المسجد لئلا
يتاذى به احد من المسلمين • قال محمد ونستحب الرايحه الطيبه
لمن اتى المسجد • **مسئله** • قال محمد نكره بطول الليل
ليلا يتاذى بها حضار المسجد • ونستحب ان يكون مع جيران المسجد
ونستحب ان يكون المؤذن مامونا لا يشرف على حرم المسلمين ولا يطلع
الى ما لا ينبغي له • وروي يؤذن لكم خياركم ويؤمكم فقهاؤكم
مسئله • قال محمد واذا بنى الرجل مسجد الله
واباحه للناس فقد كره ان يجعل فوقه مسكنا وان بنا مسجدا
في داره يغلق عليه بابه ولم يبحه للناس يمتنع به ماشا وينقضه
مريشا وصومعات لورثته • واذا بنى مسجدا فاذن فيه ثم عرض
او غاب فقام في المسجد غيره لم يبحه حتى يكون هو الذي بنى •
مسئله • قال الحسن عليه السلام في روايه بن
صباح عنه ومحمد وسئله عن ماروي من بنى لله عز وجل مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنه فقال نرجوا ان يكون كذلك لمن قبل الله منه • **مسئله**
قال الحسن عليه السلام في روايه بن صباح عنه وهو قول محمد ومن سنة
المسلمين واهل الاسلام ان يسلم بعضهم على بعض قال الله عز وجل
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة يقول
سلموا على اهل ملتكم والسلام اطيب للانفس والفى للقلوب وان تركه
تاركا او غفل عنه فليس بمخل بترك الفريضه واما رد السلام ففعل على كل احد

كتاب الجنائز

روى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول ما عاد مسلم مسلما الا صلى عليه سبعون الف ملك من حين يصبح الى ان يمسي وجعل له خريف في الجنة • وعن النبي صلى الله عليه قال عودوا مرضاكم ومروهم بالدعا لكم فان الله يستجيب لهم كما يستجيب للملايكة • وعن النبي صلى الله عليه قال من حق المسلم على المسلم رد التحية واجابة الداعي وعيادة المريض وشهود الجنازة وتشميت العاطس اذا حمد الله وعن علي صلى الله عليه قال من حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه اذا لقيه • وان يشمته اذا عطس وان يجيبه اذا دعاه وان يعوده اذا مرض وان يتبع جنازته اذا مات

باب ما يستحب ان يفعل بالميت

وما يفعل عنده اذا مات • قال محمد يستحب ان يخلف ما حول الميت ويستحب الرايحة الطيبة عنده ولا يحضره جنب ولا حائض ولا باس ان يحضره من هو على غير وضو • ويستحب اذا كان المسجى عند القبلة ان يوجه الى القبلة توجيها رفيقا وان لم يوجه فقد رخص بعضهم في ذلك وقال اينما تولوا فثم وجه الله واما جا عن النبي صلى الله عليه انه دخل على رجل في السوق وقد وجه لغير القبلة فامرهم ان يعيدوه كره ان يتعمد به غير القبلة • وذكر عن علي صلى الله عليه قال دخل رسول الله صلى الله عليه على رجل في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملايكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى تقبض • قال محمد واذا حضر الميت فليكن من حضره

فيه

يعد

ربما من فيه ويلقنه الشهادة فاذا شهد مرة لم يعاود عليه الا ان يتكلم
بعد ذلك فيلقنه حتى يكون اخر كلامه لا اله الا الله . وروى عن النبي
صلى الله عليه انه من قال عند موته لا اله الا الله دخل الجنة . وليقرا
من حضره ايات من القران ويذكروا الله بما حضره فاذا مات الميت غمضت
عيناه وشد لحييه . وروى عن النبي صلى الله عليه انه غمض عينا ابي
سلمه حين مات . وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه قال في تفرش
فراشه مما يلي القبلة ثم ليقل على ملة رسول الله صلى الله عليه حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ولينوض كما امره الله قال محمد كما امره الله لا يكيف في
وصيته . وعن النبي صلى الله عليه قال الملايكة يؤمنون على دعا اهل
الميت . وعن النبي صلى الله عليه السلام قال اذا مات الميت بالغداة فلا يقيل
الا في قبره واذا مات بالعشي فلا يبيت الا في قبره . وقال عليه السلام
اذا مات لكم الميت فاحسنوا كفنه وعجلوا انفاذ وصيته واعمقوا
له في قبره وجنبوه جار السوء .

المنسوخ

باب غسل الميت

قال القسم عليه السلام واذا شهد الكافر شهادة الحق عند حضور الميت مرة واحدة
خاله في تكفينه وغسله والصلوة عليه حكم المسلمين . وفي رواية
داود عنه وليس وجوب غسل الميت كوجوب الغسل من الجنابة
وقال محمد غسل الموتى والصلوة عليهم سنة موكدة لا يحل تركها .

مسئلة صفة غسل الميت

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه يجزي منه ما يجزي من غسل الجنابة

غسل الميت

ويوضا قبل غسله . وقال محمد اذا اردت ان تغسل ميتا ينبغي
ان تغسله في مكان مستور من الناس ووضع المغتسل حيال الكعبة
وراسه مما يلي المغرب ورجليه مما يلي المشرق وان شيت جعلت
رجليه الى القبله ويصوب المغتسل من قبل رجليه واحفر بيرا من
قبل رجليه ليجتمع فيها الما والبس الميت خرقه على عانته وليكن ايضا
ان تكون الخرقه من سرته الى ركبتيه فذلك الافضل وهو السنه عندنا
وقم مما يلي القبله فان كانت رجلاه الى القبله فقم عن يساره واجعله
بيسارك وان شيت فقم عن يمينه واجعله بيمينك كل ذلك واسع قد
فعل وامر بالسدر فيدق ويهيا ما يحتاج اليه من قبل ان ياخذ في
غسله فاذا البسته الخرقه على ما وصفت لك فلف على يدك اليسرى خرقه
ثم ادخلها الى فرجه فامسح بها قبله ودبره وامسح بطنه بيدك مرارا
مستانيا فيها فان خرج منه شي طرحت الخرقه ثم امرت الذي يصب الما
فصب على يديك فغسلتهما غسلا نظيفا ثم غسلت كف الميت اليمنى
واليسرى ثم تلف على يدك اليسرى خرقه ثم ادخلها الى فرجه ثم تامر بالما فيصب
عليك من تحت الستره ستره الميت فتغسل قبله ودبره غسلا نظيفا ترفق
بالميت ما استطعت فان ذلك يستحب فاذا نقيت فرجه طرحت الخرقه
ولففت على اصبعك خرقه فغسلتها بالما ومسحت بها فمه ثم تمرها بين
اسنانه الى شفتيه فتفعل ذلك ثلثا كلما ادخلتها فمه فمسحته غسلتها
ثم اعدتها حتى تفعل ذلك ثلثا كذلك ولا تصب في فيه ما للمضمضه ولا في انفه
فاذا مسحت فمه ثلثا فافعل بانفه نحوا من ذلك فاذا فعلت ذلك رميت
بالخرقه وامرت بالما القراح فصب على وجه الميت حتى تغسله ثلثا
ثم غسلت ذراعه اليمنى ثلثا الى مرفقه ثم غسلت ذراعه اليسرى ثلثا الى

مرفقه

مرفقيه ثم مسحت برأسه ثم غسلت رجليه تبدأ باليمنى ثم اليسرى وقد
قال بعض الفقها لا يغسل رجليه في الوضو وقال بعضهم لا يوضا
المظلوم. قال محمد ولا يوضا الميت في شي من غسله بعد هذه المرة
وهي تكفيه لجميع غسله فاذا فرغت من وضوئه امرت بالما القراح فصبت
على الميت فغسلت به راسه ولحيته ووجهه ورقبته فاذا فعلت
قلبت الميت على شقه الايسر فغسلت شقه الايمن ثم قلبته على
شقه الايمن فغسلت شقه الايسر ثم وضعه على ظهره ثم ارفقه من
المغتسل قليلا لا تعينه دون الجلوس وامسح بطنه مرتين او ثلاثا ثم
ضعه على قفاه والاكبه لوجهه ثم لف على يدك اليسرى خرقة ثم ادخلها الى فرجها
فامسح بها فرجه ثم اخرجها فان خرج من فرجه شي امرت بالما فصب عليه
من فيك بشرته فانقيت فرجه ثم اخرج الخرقة فاطرحها من يدك وكلما
ادخلت يدك الى فرجه وما يليه ادخلت يدك من تحت الخرقة التي عليها عانته فغسلت
بها ما تحت الخرقة والما يصب عليك وتحرز ما استطعت من النظر الى عورته
فاذا غسلته على ما وصفت لك الغسلة الاولى دعوت بالسدر ثم امرت
بالما يصب عليه ثم ضرب ضربا بالسدر ليأخذ رغوته ثم غسلت راسه ولحيته
ووجهه ورقبته برغوة السدر وكلما قل الما في الانا صب فيه قبل ان يفنى
الما الذي فيه السدر والميت على قفاه ثم قلبته فغسلت بالسدر شقه
الايمن الى رجله اليمنى وكلما مررت بالفرج وما يليه ادخلت يدك اليسرى
وعليها خرقة فغسلت بها ما تحت الخرقة من عورته وما يليها ثم تقلبه
فتغسل شقه الايسر الى رجله اليسرى بالسدر كما فعلت بالايمن
ثم ضع الميت على قفاه ثم يامر بالانا فيغسل بالما القراح فان كان بقي
في الانا من الما الذي فيه السدر شي اجريته تحت الميت فوق المغتسل
ثم تغسل الانا الذي كان يغرف به الما ثم يامر بالما القراح فيصب

الا ان الغسله الثالثه ثم يطرح فيه شيا من كافور ان شيت مره
وان شيت ثلثا والثلث احب الي ثم اضرب الما حتى يخلط الكافور
ثم اغسله به على ما وصفت لك بدا براسه ولحيته ووجهه ورقبته
اولا ثم تقلبه فتغسل شقه الايمن ثم تقلبه فتغسل شقه الايسر
فاذا فرغت من غسله بالما الذى فيه الكافور دعوت بثوب نظيف
من غير اكفانه فتبسطه على الميت وهو على المغتسل ثم يسل الخرقه التى
على عورته من تحت الثوب ثم يلف الميت فى الثوب الذى بسطته عليه

مسله غسل المراه والصبى قال القسم

عليه السلام فى رواية داود عنه وسيل عن المراه الميته هل يمشط
شعرها اذا غسلت او يفتل فقال نعم مشطا ولم يمشط بعضه ببعض
واربط برباط من غير ... وقال محمد غسل الرجل والمراه والصبى
سوا وان يسرح راس المراه عند الغسل اكثر مما يسرح راس الرجل ... كاشرنا
وقد ذكر ان المراه اذا غسلت جمع شعرها وشد وجعل فى وسط راسها
وقال قوم يشد شعرها بالقرون فيجعل قرن الى صدرها وقرن الى خلفها
وقال قوم يجعل له ثلثه قرون قرن فى وسط راسها وقرن الى ما بين يديها
وقرن الى خلفها وروى ان بعض بنات النبى صلى الله عليه توفيت فجعل
شعرها ثلاثه قرون وجعل فى وسط راسها.

مسله هل يبدا من الميت بعصر بطنه وغسل ... قبل

قبل الوضو قال محمد يمسح بطن الميت ويغسل قبله ودبره
قبل ان يوضا ويمسح بطنه ايضا بعد الغسله الاولى ... عن النبى صلى الله عليه
انه امر ان يمسح بطن المراه اذا توفيت قبل ان توضا الا ان تكون حبلى

[illegible]

نعم يغسل

بعضهم لا يمسح بطن الميت بعد المرة الاولى وعن معفر وسفين قالا
يمسح بطنه بعد الغسلة الاولى وعن النخعي قال يمسح بطنه في الغسلة الاولى
والثانية

مسئلة اذا احدث بالميت بعد الغسل

قال محمد وان خرج من الميت شي من قبله او دبره او فمه او انفه مما يعقب
عليه في الغسلة الاولى والثانية مضيت ولم يلتفت اليه فانه حدث
منه شي بعد ما كمل الغسلة الثالثة غسلته غسلتين حتى يكون خمسا
ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه فان حدث في الرابعة او الخامسة شي لم يلتفت
اليه فان حدث بعد ما يكمل الغسلة الخامسة غسلته ايضا غسلتين
حتى يكون سبعا ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه فان حدث شي بعد الغسلة السابعة
لم يلتفت اليه ومسحته ورفعته وفيه ايضا قولان اخران احدهما
انه اذا احدث بالميت حدث مما يعقب عليه في الغسلة الاولى او الثانية
او الثالثة اجزاه ان يوضيه وضو الصلاة بمنزلة الجنب يغتسل ثم احدث
بعد الغسل والقول الاخر انه يغسل موضع الحدث فقط . وان خرج من
فرجه او انفه او غير ذلك شي فلم يرقا فليسده بالقطن فان لم يوجد قطن
فمشاقة او خرق فان لم يوجد ذلك سده بالطين فان غلب ذلك رفع ولم
يضر ان شا الله . وان حدث به حدث بعد ما وضع في اكفانه لم يلتفت
الى ما حدث على كل حال سوا كان غسل ثلثا او اكثر منه .

مسئلة غسل الميت بالما المسخن قال

القسم عليه السلام يكره ان يسخن الما لغسل الميت الا ان يحتاج اليه لضروة
من برد غالب او وسخ يكون في جسد الميت فيفتقر له حينيذ في غسله
وقال محمد لا باس ان يسخن الما للميت اذا احتيج اليه .

مسئلة غسل النبي صلى الله عليه

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد سمعنا عن عمار
صلى الله عليه انه غسل النبي صلى الله عليه في قميصه وانه نودي من جانب
البيت لا تخلعوا القميص وهذا عندنا صحيح . وروى محمد باسناده
ان عليا غسل النبي صلى الله عليهما والفضل يمسكه والعباس يصب الماء
واسامه بن زيد ينقل الماء وهم ادخلوه قبره وان عليا صلى الله عليه غسل
النبي صلوات الله عليه وعلى يده خرقه وان النبي صلى الله عليه
قال لعلي لا يرى عورتي غيرك الا ذهب بصره

مسئلة غسل الشهيد وتكفينه

قال القسم عليه السلام واذا مات الشهيد في المعركة لم ...
وان نقل وفيه حياه ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالاموات و...
على الشهيد . وقال محمد كل ميت من المسلمين يغسل
الا الشهيد الذي يقتل بالسيف فيموت في المعركة فانه يحنط و...
يغسل ويدفن كما هو في ثيابه ودمه وينزع عنه كل جلد كان عليه من
فرو او خفين او حديد او ذهب او فضه . وروى محمد عن ... عن ...
صلى الله عليه والمعركة مجال القوم والمعسكر كله معركه فان
جاوزوا به المعركة وهو حي غسل الا ان يكون خطي ستره . و...
قتل في سبيل الله عز وجل باي قتلة قتل بسيف او عصا او حجاره
او خنق او غير ذلك بعد ان يكون محاربا يدافع عن نفسه فهو كمن ...
عليه ولا يغسل . وروى محمد عن زيد بن صوحان انه قال ...
انا مستشهدون غدا فلا تحثوا عني ترابا ولا تغسلوا عني دما ادفنوني في ثيابي

[illegible]

يحيى

مسئله هل يغسل من قتله أهل البغي واللصوص

قال محمد وكل من حارب اللصوص او الخوارج او غيرهم ممن يستحق
القتل به فقتل فهو بمنزلة الشهيد لا يغسل وكذلك كل من قتل مظلوما
من المنزلة بعد ان يكون محاربا وكذلك ان كان محاربا يدافع عن نفسه
نفر عنه دابته او دابة عثرها فقتلته فهو ايضا شهيد لا يغسل .
وكذلك ان رجعت نشابة منه عليه فهو شهيد . ومن قتل بالسيف
مظلوما ثم صلب او صلب وهو حي مظلوما ثم طعن بحربة حتى مات
فانه ينزل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن ولا يغسل . ومن
قتل مظلوما بغير سيف بعصا او غيرها او ضرب بالسياط حتى يموت
غسل وصلي عليه . وكذلك ان صلب في هذه الحال انزل وغسل وصلي
عليه فان لم يحتمل الغسل يمم وصلي عليه وكذلك ان صلب وهو حي
مظلوما ثم رمي بالحجارة حتى يموت فانه ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن فان لم يحتمل
الغسل يمم

مسئله هل يغسل الشهيد المقتول جنبا

قال محمد وهو قول القسم عليه السلام ومن قتل في سبيل الله وهو
جنب غسل . وعلى قول القسم ومحمد ان الحائض اذا استشهدت غسلت . قال
القسم قد غسلت الملائكه حنظله بن ابي عامر يوم احد وقتل وهو
جنب . وروى محمد باسناده ان النبي صلى الله عليه نظر يوم احد
الى حنظله بن الراهب تغسله الملائكه فقال اسالوا اهله ما
امره فسالوا امراته فقالت خرج وهو جنب .

مسئله هل يغسل الجنب والحائض

قال القسم عليه السلام يغسل الجنب والحائض اذا ماتا ، وقال محمد اذا
مات رجل او هو جنب او حائض بعد ما طهرت فانه يغسلا كما قد لزمه
غسله غسلتين وان اكتفى لهما بغسل الميت كما يغسل من مات
وهو طاهر فجائز ، مسئلة ، قال محمد ومن وجد قتيلا
في معركة غسل الا ان يعلم انه قتل في حرب مظلوما فلا يغسل ..

مسئلة غسل السقط والصلاة عليه

قال القسم ومحمد اذا استهل المولود غسل وصلي عليه قال محمد
وورث وحجب وسمي قالوا وان لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه
قال محمد ولم يرث ولم يحجب ولم يسم والاستهلال له عطاسه او
صياحه . وروي عن النبي صلى الله عليه انه صلى على ابنه ابراهيم وله
عشر شهرا . وان لم يستهل الا انه اضطرب ثم مات فقد قيل
انه يغسل ويصلى عليه ويرث ولا يورث الا بالاستهلال وقد قيل
حسن برصاح وان خرج منه رأسه الى الصدر او نحوه فلم تستتم
خروجه حتى مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ويقبل قول القابلة فيه
وحدها . وقد قيل اذا كانت مسلمة روي عن علي صلى الله عليه انه
اجاز شهادة القابلة وحدها . وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه
وعن الحسن بن علي عليه السلام وعن ابن عباس انهم قالوا اذا استهل
المولود ورث وورث وصلي عليه وعن علي صلى الله عليه قال استهلاله صياحه

مسئلة هل يصلى على الصغار من السبي قال

محمد واذا مات صبي من السبي في دار الاسلام او في دار الحرب بعد ما ملكه
المسلم فان كان شيء معه ابواه او احدهما فلا يغسل ولا يصلى عليه وان

كان

كان لم يسب معه واحد منهما غسل وصلى عليه هو مسلم لملك المسلم اياه
وان سبي معه ابواه او احدهما فانه الصبي بالاسلام وهو يعقله غسل وصلى
عليه وان لم يسلم معه ولحق منهما

مسئلة غسل الغريق والمحترق والمجدور

قال القسم ومحمد والحسن فيما حدثنا زيد عن ابن وليد عن جعفر الصيدلاني
عنه يغسل الغريق وروى ذلك محمد عن ابي حنيفة وحماد على قال الحسن
ومحمد ويغسل الذي يفتتنه السبع والمحرق بالنار على قدر ما يمكن
ويصب الما على المحترق صبا ٠ وقال محمد وان خيف على المحرق او
المجدور او المصعوق من الغسل صب عليه الما صبا فان كان لا يحتمل ان يصب
عليه الما لم يتمما واذا انشنج الميت فلم يوصل الى غسله فلم يرش عليه الما
قبل ان يغسل لم يغسل

مسئلة كم يتربص بالغريق والمصعوق

قال محمد واذا اشكل امر الغريق والمصعوق فلم يدر مات ام لا فليتربص
به يوم وليلة وروى محمد ذكر عن النبي عليه السلام وان لم يشكل لم يتربص به ٠
وقال في موضع اخر ومن اصابته صاعقه فقتلته فيتاني به حتى
يتيقن موته فانه ربما كان ذلك من غشيه فاذا تيقن موته غسل وصلى

فيتانا بها يومًا

مسئلة غسل الرجل زوجته والمراة زوجها

قال القسم ومحمد يغسل الرجل امراته والمراة زوجها لان عليا صلى
الله عليه قد غسل فاطمه عليها السلام وغسلت اسما بنت عميس ابا
بكر ٠ قال القسم وقد اجاز ذلك جماعة من الصحابه ٠ وقال القسم
في روايه داود عنه ولا باس ان يقبل الرجل امراته وهي ميته والمراة

زوجها بينا • قال محمد ملغنا عن الحسن وعطا وحماد انهم قالوا نغسل
الزوجان كل واحد منهما صاحبه • وقد قال جماعه من الفقها يغسل
المراه زوجها لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها •
قال محمد ولا باس ان يغسلها الولد سيد ها اذا مات ملغنا ان ام ولد
على الحسين عليه السلام كانت تلى الفرج منه في غسله بحضره ابي جعفر
وعيني

مسله غسل الرجل ابنته واخته في السفر

قال القسم ومحمد وهو معنى قول الحسن عليه السلام فيما روى من صاح
عنه في الرجل يموت معه ابنته في السفر وليس معه نسا قال
يغسلها ويجتنب النظر الى العوره • قال محمد في المنابر اذا ماتت
المراه مع الرجال وليس معها امراه يغسلها فليغسلها اكرمها ذكر
على صلى الله عليه انه غسل فاطمه وعن عطا انه غسل اخته • وقال في
كتاب احمد في امراه ماتت في سفر ومعها ابوها قال ييممها الا ان يكون
قطيعه او نحو ذلك • وفي رجل مات في سفر ومعه ذوات محرم قال يممنه

مسله غسل النسا الغلام الذي لم يحتلم

قال القسم عليه السلام والنسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم اذا لم يكن
معهن رجل • وقال محمد لا باس ان يغسل النسا الصبي الفطيم ونحوه

مسله اذا مات رجل مع نسا او امراه مع رجال

وليس فيهم ذو محرم • قال القسم عليه السلام في المراه تموت مع
الرجال فاحسن ما سمعنا ان تيمم الان تكون صب الما عليها اذا ...
يقيها من غير نظر ولا مس • وكذلك اذا مات الرجل مع النسا تيممه

الماء ان يصيبن الماء ان كان سقيه من غير بطن وامس - وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا ماتت المراه مع الرجال وليس فيهم ذو محرم منها قال محمد ولا امراه ذمية فليتيمم بالصعيد الطيب ويصلى عليها وتدفن في ثيابها وكذلك اذا مات الرجل مع النسا وليس فيهن ذات محرم قال محمد والرجل ذمي فليتيممه • قال محمد وان اصاب الرجال المراه من اهل الكتاب فليصبوا لها الما ويعلموها الغسل وتغسلها وان لم يوجد لها ميت وكذلك اذا اصاب النسا رجلا من اهل الكتاب علمنه وغسلته فان لم يوجد تيممنه

مسئله كيف يُيمم الرجل المراة والمراة الرجل

• قال الحسن عليه في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واذا كانت امراه مع رجل في سفر وليست له بمحرم فايهما مات يممه صاحبه فان كانت المراه هي الميته فليضرب بكفه ضربة على الارض فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربه اخرى فيمسح كفيها الى الرسغين وان كان الرجل هو الميت يممته فضربت بكفيها على الارض ثم مسحت بهما وجهه ثم ضربت ضربة اخرى فمسحت يديه الى المرفقين • وقال محمد في الجنايز اذا ماتت المراه مع الرجال وليس معهم من يغسلها فليتيممها الرجال وصفة ذلك ان ياخذ الرجل خرقه فليلفها على يده لئلا يباشر بيده وجهها ولا يديها ثم يضرب بيده الارض ضربه وعليها الخرقه فيمسح بها وجهها ثم يضرب الثانيه فيمسح كفيها باطنهما وظاهرهما وقد قيل ان ضربة واحدة تجزي للوجه واليدين ولا يمسح ذراعيها ولا يكشفهما • واما الرجل اذا مات مع النسا وليس معهن من يغسله فانهن يممنه ايضا والتي تيممه

على يديها خرقة ثم تضرب بيدها الارض ضربة فتمسح وجهه ثم تضرب
اخرى فتمسح به يديه الى المرفقين وليس يضيق على المراه من الرجل
فى هذا ما يضيق على الرجل من المراه ∴

مسئله هل يغسل الخنثى اذا مات ام ييمم • قال

محمد واذا مات الخنثى فى السفر والحضر فحكمهما سوا ان كان له محرم
من رجل او امراه غسله وان لم يوجد له محرم يمم والتيمم فى الحالين جميعا
افضل ويدفن • وقال بعض الفقها اذا اردت ان تيمم الخنثى اجزاك مسح
كفيه فقط فاذا اجاز هذا فى الفرض ففى السنه احرى الا ان التيمم والغسل
فى الميت سنه ولهذا نرى ذراعيها فهذا ضروره •

مسئله غسل من مات فى مركب او على شط البحر

قال محمد اذا مات الميت فى سفينه فليخرج الى الجد ويغسل فان لم يمكن
اخراجه غسل فى السفينه • وان مات على شط البحر على زدغة او كثيب
فليوضع على تختة او بورى ان امكن فان لم يمكن من ذلك شى فليغسل
وليكفن على ايدى الرجال فان لم يمكن من الرجال ما يرفعا ويرب على غسله
ولمن امكنهم ان يرمسوه فى الماء ثلث مرات ويخرجوه فيغسلوا فان لم يمكن
ذلك لقلة بهم او قلة فامكنهم ان يصبوه على شى مما وصفت ثم يغمس
ثوب فى الماء ويعصر عليه حتى يحطه ذلك فليفعل فان لم يمكن من ذلك شى فليمم ان امكن
ذلك

مسئله اذا مات فى سفر ولم يكن معه من الماء كفاية

للغسل • قال محمد واذا مات رجل فى سفر ولم يكن معه من الما
الا قدر ما يغتسل به غسله ولحد غسل به واجزته • فان كان الما دون

ذلك

ذكرنا بحيث فان بقي شي ومنه وصلوا الصلاه وحيث ما بلغ من طهوره ثم تمم لما بقي ٠ وقال في ميتا فرنين مات احدهما واحب الاخر وليس معهما من الماء الا ما يجزي احدهما وقد تقدم الجواب فيه في باب التيمم

مسله تقليم اظفار الميت واخذ شعره وتسريحه

قال القسم ومحمد ولا يقص اظفار الميت وان سقط منه شعر او ظفر او شي من جسده تقدمونه قال محمد غسل وجعل معه في كفنه ٠ وقال القسم رد في كفنه وفي روايه داود عنه وان لم يرد فلا باس ٠ قال القسم ومحمد ولا يمشط شعر المراه الميته ٠ قال القسم عليه السلام يضم شعرها جميعا ويلم لما يعصه بعض ولا يربط بزناما من غيره ٠ وقال محمد وان كان في اظفاره وسخ فلا باس ان يتقي الوسخ منها ٠ مسله ٠ قال محمد يقال ان الغاسل والناظر موتمنان فان رايا سيا فليكتماه ٠ وروي محمد باسناده عن النبي صلى الله انه قال من غسل ميتا وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته امه ٠٠٠

مسله الجنب والحايض يغسلان الميت

قال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وما احب للجنب والحايض ان يغسله وهو منهما بد وهناك من يغسله فان لم يكن غير احد وفعله لجزيا اذا انظفا وانقيا ٠ وقال محمد فيما حدثنا علي بن ولد عن سعيد ان عنه في الجنب والحايض يغسلان الميت فقال لا باس به اذا اضطرا اليه وعنه انه احب الي جوالهذا ان يكون في مصر بغي ان يقدم غير جنب والحايض يغسل فان كان ذلك في سفر فجايز ان المضطر يحل له

ما لحوم عليه • وجائز ان يغسل الرجل الميت وهو على غير وضوء •

مسئلة الغسل من غسل الميت

قال القسم والحسن عليهما السلام ويغتسل غاسل الميت وهو على قول
علي صلى الله عليه • قال القسم وقد ذكر ذلك عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه • وقال محمد يستحب الغسل من غسل الميت وان
توضا وضوءه للصلوه اجزاه بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه وسئل
محمد أيغتسل اذا غسلت ميتا ام توضا قال اتوضا • وقال
محمد في روايه سعدان عنه ومن غسل ميتا فان غسله يحسن ولا شي
عليه ويصلي الفرض منه • قال ويغسل الثوب الذي يلي جسد الميت
احب الي لانه لا يومن ان يكون قد اصابه حدث وان جاز بعينه ثوب غيره
فهو طاهر • قال محمد الاسكاف الوراق حدثنا سعدان قال سالت
محمد بن منصور عن الصلوه في الثوب الذي ينشف فيه الميت وكرهه

مسئلة اخذ الاجر على الغسل

قال محمد في روايه محمد بن خليد عنه واذا اعطى الغاسل على غسله الميت
اجرا من غير مسئله فهو عندي حلال له وكذلك اذا وهب الميت لمن يغسله
شي من ثيابه او هبه نساقه فهو عندي حلال • فياخذ ويصلي فيه
ويتبرك بالصلوه فيه انما كره ان يسال على الغسل اجرا كما احدث الناس

باب تكفين الميت وتحنيطه

مسئله عدة الاثواب التي يكفن فيها الميت

قال

لمحمد عليه السلام السنه في كفن الرجل ما كفن فيه النبي صلى الله
عليه قميص وازار ولفافه فاما المراه ففي خمسة اثواب احدها خرقه
تشد بها من السره الى الركبتين الا ان يكون بها امر يحتاج الى اكثر من ذلك
لنقض العلل • وفي رواية محمد بن فرات عن محمد عنه في خمسة
اثواب هذا احسن ما نرى وبه ناخذ وقد يجزي دون ذلك عند الضروره للرجل
والمراه على قدر الامكان ان شاء الله • وقال القسم عليه السلام يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب اذا وجد كما قد جا عن النبي صلى الله عليه انه كفن في ثلاثة اثواب
ويكفن بثوب واحد اذا لم يوجد له غيره قد كفن رسول الله صلى الله عليه حمزه في
ثوب برد وهي الشمله كان اذا غطي رجليه بدا راسه واذا غطي راسه بدت
رجلاه فامر رسول الله صلى الله عليه ان يجعل على رجليه شي من نبات
الارض ويكفن المراه على قدر ما يمكن في السعة والضيق من ثوب او
ثوبين او ثلاثه ويكره للمراه خمارات تعصب على راسها عصبا ويضم شعر
المراه الميته ضما بعضه الى بعضه بخيط وان ربط برباط من غيره
وفي رواية داود عن القسم ولا يكفن الرجلان في ثوب واحد ما وجد
من ذلك بدا • وان كفنا في ثوب جعل الثوب فرقتين وان لم تستر
شقته العوره وسوى بينهما في التكفين ولا يجمع في ثوب واحد بين
اثنين • وقال محمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافه
وان كفن في خمسة اثواب فجائز وهي قميص وازار ولفافه وعمامه
وخرقه البطن وان كفن في سبعة اثواب فجائز قميص وازار
ولفافه عمامه وخرقه البطن وثلاث لفائف • وروى محمد باسناده
ان النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب صحاريه وبرد حبره احدهما
سحق قال محمد السحق الخلق وعن مقسم قال احدها قميصه
الذي كان يلبسه • وقال غيره ثلاثة اثواب ليس فيها قميص •

ح خرقتين

بنیاد محقق طباطبایی

وعن الشعبي كفن النبي صلى الله عليه في ثلاثة أثواب برود يمانية إزار ورداء
ولفافة . وعن النبي صلى الله عليه قال إذا مات أحدكم فلتحسنوا كفنه
وإن وجدتم فكفنوا في بردي حبرة . وعنه صلى الله عليه قال البسوا
البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب . وعن علي
صلى الله عليه أنه كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة . وعن النبي
من علي صلى الله عليهما أنه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة . وقال
محمد فيما حدثنا حسين بن وليد عن سعدان عنه قال إذا أدركت
من الرسول الله صلى الله عليه كانوا يزيدون على ثلاثة أثواب في الكفن
للرجال وخمسة للنساء . قال محمد في رواية ابن عامر عنه في
الجنائز أدركت بعض المشايخ من أهل القرآن كان الرجل منهم يعد كفنه
فإذا كانت ليلة الجمعة لبسه وأحيا ليلته فيه أو ما شاء الله من ليلته .

مسألة صفة تكفين الميت

قال محمد فإذا نشفنا الميت دعوت بالنمط فبسطته مما يلي الأرض
ثم ابسط اللفافة فوق النمط وذر عليها شيئا من ذريرة ثم ابسط الإزار
فوق اللفافة بسطا وذر عليه أيضا شيئا من ذريرة ثم ابسط القميص
فوق الإزار وذر عليه شيئا من ذريرة سمعنا عن مفتين كفن يعود ذكر
وإن جعلت القميص يلي اللفافة قبل الإزار فلا بأس . ومن ذكرت ذكر عن جعفر
بن محمد عليه السلام . وسمعنا عن أم عطية قالت توفيت ابنة لرسول
الله صلى الله عليه فشهدتها فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه بحقوه ثم
الإزار فقال اجعلوه يلي جلدها . ثم يجيء بالميت فتلبسه القميص
وتتبع مساجده بالكافور تبدأ بجبهته وأنفه موضع السجود ثم كفيه
وركبتيه ورجليه حيث كانت تقع للسجود ثم أدرجه في ثيابه

وتبسط عليه اللفايف نحو ما كان يلبس في حياته الا ان الازار فوق
القميص فاذا ثنيت الازار فاجعل على الثوب شيئا من الذريرة ثم اجعل على
الثوب الاخر ايضا واذا ثنيت عليه اللفافة فاجعل على كل ثوب شيئا من الذريرة
فان كان ممن يطيب عنبرا وما اشبهه فطيبه به تذوب القبض
شيء مما ورد فيطيب به بشارته ولحيته وعارضيه فان وان
كفنته في خمسة اثواب فطيبه ولذلك تشد العمامة عليه ثم
تشد على وجهه اللفافة واعقدها واعقد عند راسه ايضا ثم الق
على الكفن شيئا من ذريرة والطيب الثوب الذي فوق النعش
وان كفنته في سبعة اثواب تبسط الثلث لفايف وذررت
على كل واحد منها شيئا من ذريرة اذا بسطتها ثم تبسط الازار ثم القميص
ثم خرقة على بطنه بعد ذكر ثم العمامة ⁘ واذا غسل المولود جعل
الكافور على مساجده كما يجعل على الكبير كذلك السنة للصغير والكبير
وروى محمد باسناده ان الاشعث بن قيس لما مات وضاه الحسن بن
علي عليه السلام بالحنوط وصلى ⁘ وعن عطا انه كره الذريرة فوق النعش
وعن الحسن شريك قال ايكفن في قميص له ازرار فلا باس ان ينزع
ازراره والمتقطع والاثر عليه ⁘ وقال محمد فيما حدثنا الحسين بن
بن وليد عن سعد بن طيبه ⁘ واذا كفن الرجل في ثلاث لفايف تبسط
اللفافة الاولى وتذر فوقها من ذريرة ثم تبسط الثانية فوقها وتذر
فوقها ذريرة وتدرج الميت في الثالثة وتذر على كل درج منه ذريرة

مسئلة اذا لم يوجد للميت كفن ⁘ قال القسم

عليه السلام اذا لم يوجد للرجل والمراة كفن فانهما يواريان بما قدر عليه
من نبات الارض وان لم يوجد ذلك لهما دفنا على ما امكن منه فيما خوطب

HF

محمد انا لم يوجد للميت كفن ذكرا كان او انثى فانه يطرح على وجهه
ولا يستقبل بعورته القبله ولا يستدبر ويغطى بالكثب ذكر ذلك
عن ابن عباس ٥ وفي روايه ابن عامر عن محمد واذا لم يوجد للميت كفن فانه
يستر بالكثب ويوجه الى القبله ويغطى بالكثب ذكر ذلك عن ابن عباس

مسئله المسك في الحنوط · قال القسم

عليه السلام رايت الجمهور صلى الله عليه منهم من نكر المسك في الحنوط
لانه يقال انه ميته ومنهم من لم ير به باسا ٥ وقد ذكر ان النبي صلى
الله عليه جعل في حنوطه مسك ٥ وذكر عن علي صلى الله عليه انه امر ان يجعل
في حنوطه مسك كان فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه
قال محمد المسك هو سرر دواب يصنا دمن البحر ٥ وقال محمد في
روايه عبد الله بن المبارك عنه المسك في الحنوط جائز جاءت فيه الاثار
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وروي عن علي صلى الله عليه انه
كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به ٥ وقال هو فضل حنوط رسول
الله صلى الله عليه ٥ وروي عن علي بن الحسين عليه السلام انه اوصى ان يجعل
في حنوطه مسك وان يكفن في قطن

مسئلة تجمير الاكفان

قال محمد وان اراد الغاسل ان يجمر ثياب الميت امر بتجميرها
قبل ان يغسله واذا اراد وان يجمر ثيابه جعل القميص مما يلي الارض
اولاهن الازار ثم اللفافه ويجمر ثيابه وترا روي ذكر عن الحسن ولا يستر
ويكره ان يجمر ثيابه وهو يغسل في البيت الذي يغسل فيه ويكره ان يكون جمر

مسئله اتباع الجنازة بالجمر · قال

محمد ويكره ان يتبع الميت بمجمرة لانه من فعل الجاهلية . ويكره ان يكون
لخوفهاء الناس . وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه راى امراة تتبع جنازة
بمجمر فصاح بها حتى توارت في نخل المدينة . وعن سعيد بن جبير
انه راى مجمرا في جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول لا
تشبهوا باليهود . وعن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يتبع
الجنازة بمجمر او يدخل القبر بجمر . ويكره ان يقال خلف الميت
استغفروا له

مسئلة هل يكون الكفن والحنوط من الثلث ومن راس المال

قال الحسن عليه السلام فيما رواه ابن صباح عنه وهو قول محمد يبدأ
بالكفن وما يحتاج اليه من حنوط وحفر قبر وما يصلحه حتى يوارى في قبره
من جميع المال فان لم يترك الا قيمة الكفن وعليه دين بدئ بالكفن وترك
الدين . قال محمد قال علي عليه السلام وابن مسعود الكفن من جميع
المال . وقال محمد ان كفنه بعض الورثة او الوصي بدئ بثمن
الكفن والحنوط وما يحتاج اليه قبل الدين وان فعل ذلك رجل اجنبي
كان متطوعا في ذلك . روى محمد باسناده عن زيد بن ثابت قال اذا مات وترك امه
وعمه فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه . قال محمد يعني من جهاز الميت
يشتري الكفن وغيره

مسئلة في تغطية راس المحرم وفي الحنوط اذا مات

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن المحرم يموت
هل يغطى راسه فقال لا وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انها سنة كانت ترى
ذكر فقال الناس لي قولها . وقال القسم عليه السلام في المحرم يموت هل

يخمر راسه فقال ذكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال في محرم
وقصته ناقته فمات كفنوه وحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا . وقال محمد اذا مات المحرم غسل وكفن ولا يقرب
طيبا ولا يغطى راسه كذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وبه ناخذ ولا باس ان يغطى وجهه
اذا مات .

باب الصلوة على الميت

مسئلة صفة حمل الجنازة

قال القسم عليه السلام يبدا في حمل الجنازة بميامنها ثم يدور بها اربعا
في كل جانب واي ذلك فعل فلا ضيق عليه - وقال الحسن عليه السلام
فيه رواه ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسائل ومن صلى على جنازة فان
شا اخذ بجوانب السرير وان شا ترك اي ذلك فعل فواسع له جائز
والافضل ان ياخذ بجوانب السرير والامام وغيره في ذلك سوا . وقال
محمد اذا حملت السرير فابدا بميامن الميت فاجعله على منكبك الايمن
ولا تجعل طرف السرير على طرف منكبك تفضي الى السرير ليمكن من
ياخذ منكبك ثم خذ بموخر السرير الايمن فاجعله على منكبك الايمن
عليه ليمكن من ياخذ منكبك ثم ارجع من موخر السرير ثم تقدم حتى تستقبل
السرير فتتم تربعه فاذا حزت بجوانب السرير الاربعة فتطوع بعد
ذلك ان شئت ولا تدخل بين عمودي السرير فان ذلك يكره وقد نهي عنه
وقال سفين تحمل اليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى

مسئلة المشي خلف الجنازة - قال القسم

عليه السلام يذكر عن علي صلى الله عليه المشي خلف الجنازه وقال انما انا
تابع ولسنت بمتبوع الامر بعدهما لحملها . قال القسم عليه السلام
في روايه داود عنه والمشي خلفها احب ما في ذلك الى آل رسول الله صلى
الله عليه الامر بعدهما لحملها . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا
حسين عن زيد عن احمد عنه والمشي خلف الجنازه احب الي وروي ذلك عن
النبي صلى الله عليه . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال
الجنازه متبوعه غير تابعه ليس منا من يقدمها . وعنه صلى الله عليه قال
المشي خلف الجنازه افضل من المشي امامها كفضل المكتوبه والنافله
وعن ابن ابي ليلى قال قيل لعلي صلى الله عليه ان ابا موسى يقول اذا مر
بك رجل كجنازه فليقم فقال علي صلى الله عليه قاتل الله ابن طفيلة طغيه
لكان هذا من فعل اليهود وانما فعله رسول صلى الله عليه مره واحده
وروى عن النبي صلى الله عليه انه سيل عن السير بالجنازه فقال ما دون
الخبب فان يك خيرا تعجل اليه وان يك سوا فبعدا لاهل النار .
وعن علي الحسين عليه السلام انه اوصى ان يسرع به المشي ولا يوذن به
احد . وروى عن النبي صلى الله عليه انه راى رجلا راكبا في جنازه
فاخذ بلجام دابته فنحاها وقال اتركب وملايكه الله يمشون .
وعن النبي صلى الله عليه انه اذا كان في جنازه اكثر السكات وحدث
نفسه وعن النبي صلى الله عليه قال من صلى على جنازه كان له قيراط ومن
صلى عليها ثم مشى عليها معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل
احد او اثقل من احد . وعن جابر بن عبد الله والحسن البصري قالا يتبع
الجنازه ماشيا ويرجع اذا شا . **مسئله** . قال محمد
يكره ان يتسلب الرجل خلف الجنازه ويكره له ان يطرح رداه ويحذا
وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان في جنازه فراى قوما في قميص بغير اردية

عن علي صلى الله عليه ولا تمشي امام الجنازه ... الا مع ... الخطب ... لا

فقال الحيتموني بزي اهل الجاهليه هممت ان ادعو عليكم • قال محمد
ويرفع نعش المراه على السرير نحو الذراع • وروي عن الشعبي انه
قال اول من اشار بالنعش اسما بنت عميس

مسئلة النعي والايذان بالجنازة

قال القسم عليه السلام قد جا عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن النعي
وقال انه من فعل اهل الجاهليه ولكن ان اوذن به احوانه واقاربه
فلا باس به ان شا الله وما احب ان تصرخ به • •

مسئلة الصلوة على الشهيد

قال القسم ومحمد يصلى على الشهيد ولا يغسل • قال القسم عليه السلم
لان النبي صلى الله عليه صلى على حمزه وكبر عليه سبعين تكبيره ويرفع
قوم ويوضع اخرون وحمزه موضوع في مكانه فكبر عليه وعلى
من استشهد يوم احد ومن لم ير الصلى عليه كان متبدعا ومن حق الصلاة
عليه والترحم من الشهيد • وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه لم يصل
قتلى احد وقال انا الشهيد عليهم وليس هذا الخبر بصحيح

مسئلة الصلوة على القتيل يوجد راسه

اوبدنه • قال محمد ومن افترسه السبع فاكل بعضه
وبقي منه الصدر الى الراس غسل وصلى عليه • قال حسن بن صالح ليس
ماسوى البدن صلوه قال والبدن الصدر فما دونه الى البطن • قال محمد
وان كان الذي بقي منه فخذا او يدا او رجل ففيه اختلاف ذكر عن الشعبي انه
لا يصلى على مثل هذا • وقال غيره يغسل ويصلى عليه وكذلك ان وجد

منه عظام ذكر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انهم كانوا يجمعون
عظام الشهدا ويصلون عليها ٭ وروي عن النبي صلى الله عليه انه صلى على
قتلى بدر وقد ذهبت رووس عامتهم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
انهم اصابوا رووس قوم مسلمين فحنطوها وصلوا عليها ٭

كذا ولعله صوابه واخذ كذا مع في مجموع بدر على علم

مسلة غسل الشاربين والفاسقين

والصلوة عليهم ٭ قال محمد قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام
صلى الله عليه على من كان يحاربه قال لا قلت فتصلي انت عليهم قال لا كانه
قالها بغلظة وكذلك قال القسم برايه وقلت لاحمد ما تقول فيمن اسلم
ولم يختتن من غير علة استخفافا بسنة رسول الله صلى الله عليه فلم ير
الصلوة عليه وقلت له اني اغسل الموتى وربما دعيت الى شارب
المسكر ولعله يسكر ويحمل المخصيه فاتقزز من غسله واكرهه
وربما كان له ولي استحيي منه فيرى علي فيه شيا فقال لا شي عليك
وراي ان اغسله وقال السنة ان يغسلوا ٭ وقال احمد عليه
السلام فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن سعدان عن محمد عنه قال قلت
له ما تقول اذا مات رجل مستور لا نعلم منه موافقة ولا منكرها
نترحم عليها عليه قال نعم فقال القسم عليه السلام في الصلوة على
المرجوم اما المرجوم بالبينه فمنهم من قال يصلي عليه ومنهم من قال لا يصلى
عليه لان الصلوة ترحم واستغفار ومن اتى كبيرة مما يوجب بها النار
لم يصل عليه اذا كان غير تايب لانه ملعون يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي
ودعا به على سعد بن العاص حين مات وقد قال الله سبحانه في المتخلفين
عن النبي صلى الله عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ٭ واما
المرجوم المقر التايب المعترف فلا اختلاف في الصلوة عليه ومكفن

ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه انه امر
نما عز ابن مالك الاسلمي لما رجم وعن علي صلى الله عليه في مرجومة من همدان
ان يكفنوها ويصلوا عليها ٥ وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح
عنه وهو قول محمد ومن صلى خلف امام على جنازة منافق فلا ينبغي له ان
يدعو له ٥ وله ان يدعو عليه وان كبر تكبير الامام ولم يدع يبغي جايز
ومن كان يحضر جنازة فاسق او خمير او ابن اخ او دو رحم فله ان يعوده ويخوفه
الله عز وجل ويذكره التوبة فان مات على تلك الحال عن تايب فله ان يحضر ان
احتيج اليه الى حضوره وان لم يحتج الى حضوره فهو مخير ان شا حضر وان
شا لم يحضر ٥ وقال محمد كل من بغى على المسلمين مع بغيه حق من خارجي
او غيره او لصوص فقتل في حال محاربته للمسلمين فقد اختلف في غسلهم
والصلوة عليهم ذكر عن ابرهيم انه كان يرى الصلوة عليهم ٥ وقال غيره
لا يصلى عليهم ٥ وبلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان لا يصلي على من حاربه
اذا قتل في حال محاربته اياه ٥ ومن قاتل من اللصوص في مصر من الامصار
فقتل في حال محاربته فقد اختلف في الصلوة عليهم ايضا فمن جعلهم
محاربين لم ير الصلوة عليهم وهو قول ابن ابي ليلى ومن لم يجعلهم محاربين
حتى يكونوا خارجين من المصر راى الصلوة عليهم في هذه الحال وهو قول
ابي حنيفة ٥ واذا اقتتل قوم وكل واحد منهم لا يريد قتل صاحبه فمن قتل
منهم في هذه الحال خطا غسل وصلي عليه القاتل والمقتول جميعا وكل
من اقيم عليه حد من حدود الله من فجور او قذف او خمر او غيره فمات في الحد
الذي اقيم عليه غسل وصلي عليه بلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان يصلي على
المغتسل وكل من اقتص منه من جراحة او قتل غسل وصلي عليه قال
ومن استسلم من اهل الكتاب وغيرهم من رجل او امراة فخاف على نفسه ان احتضر
فانه يغسل ويصلى عليه اذا مات ٥ ذكر عن النبي صلى الله عليه انه قال الرجل

من اهل الذمه فاسلم ثم اختتن قال انى اخاف على نفسى قال ان كنت تخاف على نفسك
تلك فمات فصلّى عليه • وذكر عن على صلى الله عليه قال لا يصلى على الاقلف
لانه ضيّع من السنه عظيما الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه • ومن اسلم
وترك الختان من غير عذر فلا يغسل اذا مات ولا يصلى عليه وقد رخّص بعضهم
في غسله والصلوة عليه فاى ذلك فعل ففيه قول من اهل العلم وهو
على الرجال اوكد منه على النسا فانه سنه للرجال مكرمه للنسا ومن مات له
حميم ذمى او مشرك فلا بأس ان يغسله ذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه انه
امر عليا صلى الله عليه ان يغسل ابا طالب ويواريه • وقال محمد
بن احمد ساعلى بن وليد عن سفيان عنه وسئل عن مانع الزكوه والمتوفى ايصلى
عليه اذا مات فقال اما على طريق التحقيق فلا واما على طريق التقيه فنعم
وقرأت في كتاب سعدان عن محمد فيمن قتل نفسه قال كنى ارى الصلوة
عليه وفيمن دعى الى ان يغسل صاحب كبيره او يصلى عليه قال جايز
له ان يفعل وله ان لا يفعل • وروى سعيد بن جبير انه قال من
صلى على جنازه كان له قيراط فقال رب جنازه لو صلى عليها كان عليه
من الوزر قيراط • وعن على صلى الله عليه انه دعى ليصلى على ميت فقال انا
قايمون وما نصلى عليه الا عملة • وعن النبى صلى الله عليه قال ثلثه
لا اصلى عليهم رجل قتل مومنا ثم لم يتب • ورجل لا يودى زكوة ماله
وصاحب الدين • وعن مولى لبنى هاشم قال مات سعيد بن العاص فقلت
اشهد جنازه هذا الفاسق ثم نظرت فاذا الحسن بن على فقلت يا ابن
رسول الله اتشهد هذا فخفيت فوقفت الى جنبه فصلى عليه فسمعته
يقول اللهم املا جوفه نارا واملا قبره نارا واعد له عندك نارا
فانه كان يوالى عدوك ويعادى وليك ويبغض اهل بيت نبيك • قال
فقلت هكذا تصلون على الجنازه فقال هكذا نصلى على عدونا • •

مسئلة الصلوة على ولد الزنا

قال القسم ومحمد واذا مات ولد الزنا غسل وصلى عليه كما يصلى على غيره وروى محمد نحو ذلك عن زيد بن علي السلام عليه
قال القسم عليه السلام لانه ليس من فعل ابويه في نحو شي

مسئلة الصلوة على الميت ودفنه في الاوقات

المنهي عنها قال القسم عليه السلام لا باس بدفن الميت والصلوة عليه بعد الصبح وبعد العصر ويستحب ان يدفن في مواقيت الصلوة اذا لم يكن في ذلك اضرار باهل الجنازة والمشيعين لها وقال محمد لا يصلى على الميت الا في مواقيت الصلوة ولا يصلى عليه نصف النهار ولا حتى تغرب الشمس والحين تطلع ولا باس ان يصلى عليه بعد الفجر ما كنت في وقت صلاة من تؤخر ذكر مو ذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام وعنده بعد ما يصلى الفجر قبل ان تطلع الشمس وان صلى على جنازه عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند زوالها فليعيد الصلوه عليها في الوقت الذي ينبغي الصلوة عليها فيه فانه قد شرع خلاف السنه وروى عن جعفر نحو ذلك قال محمد وان كان الميت قد دفن لم ينبش لانه يكره النبش

مسئلة الصلوة على الميت في المسجد

قال محمد واستحب ان يصلى على الميت في مسجد جعل للصلوات الفرايض جمع فيه الصلوات او لم يجمع وان يصلى عليه في مسجد جعل للصلوة الجنايز فلا باس

مسئلة اذا حضرت جنازة وصلوة فريضة بايهما يبدا

قال

قال القسم ومحمد واذا احضرت جنازة وصلوة فريضة بدا بايتهما شاء ان كان في وقت من صلوة الفريضة ما لم يخف فوت الفريضة وفي رواية داود عن القسم ما لم يخف فوت الاخرى الا ان يكون مسجد جماعة كان فوت الصلى معهما فيقدم صلوة الجماعة • وقال محمد في وقت اذا حضرت فريضة وجنازة فليبدا بالفريضة • وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب • قال الحسن وابن سيرين الا ان يكون ممن لا يصلي بعدها • قال محمد ويكره ان يستظل بالجنازة كثرة الناس اولا كان فيها من غيرها

مسئلة كيف توضع الجنازة واين يقف

الامام منها • قال القسم وهو معنى قول الحسن ومحمد يقوم الامام من جنازة الرجل ما بين صدره وسرته • ويقوم من المراة بحذا صدرها ووجهها • وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد يوضع الجنازة حيال القبلة وراس الميت الى المغرب ورجلاه الى المشرق ويقوم الامام في الصلوة عليها من الرجل والصبي عند صدره او وسطه كل ذلك واسع • واما المراة فيقوم عند صدرها • وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه صلى على امراة فقام عند صدرها • وعن ابن مسعود قال يقوم من الرجل عند وسطه • وعن ابرهيم قال يقوم حذا الصدر

قال محمد ويكون مقام الامام ما بين جنازة الرجل والمراة نحو الذراع او اكثر فان حضر قوم وصلوا على الميت ورجلاه مما يلي المغرب وراسه مما يلي المشرق اجزتهم صلاتهم • مسئلة •

قال القسم في رواية داود عنه وسئل كيف صلي على النبي صلى الله عليه فقال صلوا عليه ارسالا صفا صفا بغير امام كما كان يصلى على الجنائز

في حياته فصلوا عليه بعد امام يؤمهم يصلي كل قوم لانفسهم وقال علي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه كان اماما في حياته فلا يؤمه احد في الصلوة عليه بعد موته ٠

مسئلة اذا اجتمعت جنايز رجال ونسا وصبيا

احرار ومماليك ٠ قال القسم عليه السلام اذا اجتمعت جنايز رجال ونسا وصبيان وعبيد جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان الاحرار ثم العبيد ثم النسا من وراذلك الى القبله ٠ وقال محمد تجعل الرجال مما يلي الامام ثم العبيد امامهم الى القبله ثم الصبيان الاحرار ثم النسا ٠ قال وان اجتمعت جنايز رجال ونسا وصبيان ذكور واناث احرار ومماليك كبار وصغار جعل الرجال الاحرار مما يلي الامام سدا باكبرهم سنا واكثرهم قرانا مما يلي الامام ثم الاكابر من ذكور المماليك امامهم الى القبله ثم الاصاغر من ذكور الاحرار ثم الاصاغر من ذكور المماليك ثم الاكابر من النسا الاحرار على قدر سنهن وفضلهن ثم الاكابر من الاما ثم الاصاغر من الاناث الاحرار ثم الاصاغر من الاما ويسوي بين روسهم جميعا ٠ وان كانت الجنايز عشرين او اكثر او اقل كبر عليهم جميعا خمس تكبيرات والصلوه على الجنايز في الحضر والسفر سوا ٠ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه لما صلى على شهدا احد جعل اكثرهم قرانا مما يليه الاكبر فالاكبر ٠ وعن علي صلى الله عليه انه صلى على عمار وهاشم ابن عتبه فجعل عمار امما يليه وهاشم مما يلي القبله ٠ وعن جماعه من الصحابه والتابعين قالوا تجعل الرجل مما يلي الامام والنسا مما يلي القبله ٠

مسئلة اذا اجتمعت جنايز رجال

وحا

وجنائز نساء . قال محمد واذا اجتمعت جنازة رجل وخنثى وامراة
وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى الى القبلة
وان احتيج الى دفنهم في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة ثم
الخنثى دون الرجل ثم المراة دون الخنثى . واذا اجتمعت جنائز خناثى
صلي عليهم صفا واحدا يوضع احدهم حيال القبلة ويوضع الثاني مما
يلي راسه رجلاه عند صدر الاول ثم يوضع الثالث من الاوسط كذلك رجلاه عند
صدر الاوسط ويقوم الامام وسطهم حذا صدر الاوسط وكذلك ان كانوا
ان احتيج الى دفنهم في قبر واحد يوضعون كما يصفون للصلاة عليهم

مسئلة من احق الناس بالصلوة على الميت

قال محمد اذا حضر جنازة المراة ابنها وابوها وزوجها فابنها اولى منه
بالصلوة عليها ولكن يكره له ان يتقدم اباه وجده وينبغي له ان يقدم
جده وان تقدم عليها غير الجد انه شريكه فان لم يكن جد قدم
اباه والاخ للاب والام اولى بالصلوة عليها من الاخ للاب وله ان يتقدم من
شاء وان كان اصغر سنا وان تشاجروا كانا اخوين لاب وام فالاكبر
اولى بالصلوة عليها . ولو اراد الاكبر ان يقدم غيره لم يكن له ذلك وكان
الاصغر اولى والقضيه وان بعدوا اولى من ذوي الارحام والمولى اولى
بالصلوة على امته من ابنها الحر ومن زوجها وكذلك ام الولد اذا ماتت ولها
ابن من سيدها فالسيد اولى بالصلوة عليها من الابن والاب . وذكر عن
النبي عليه السلام انه قال اذا توفيت المراة صلى عليها اقرب الناس اليها
من عصبتها وليس لزوجها ان يصلي عليها الا باذن عصبتها . وقال زيد
كانت تحت ابي امراة من بني سليم فماتت فاستاذن عصبتها فقالوا صل
رحمك الله . قال محمد الولي اولى بالصلوة من الزوج وروي ذلك عن

جواد
اخوان م

على صلى الله عليه وعن على بن الحسين وزيد بن على عليهم السلام وعن الحسن
البصري ومسروق والحكم وشفيق وحسن . وبلغنا عن الشعبي انه
قال الزوج اولى بها من العصبة حتى يواريها . وقال محمد في ليس الامام اولى
بالصلوة على الميت من الولي وليس له ان يتقدم الا باذن الولي وينبغي
للولي ان يقدم الامام اذا كان موضعا لذلك . وروى محمد باسناده
عن علي صلى الله عليه قال الامام احق من صلى على الجنازة . وعن الحسين بن
علي عليه السلام انه قدم سعيد بن العاص على اخيه الحسن وقال لولا
انها سنة ما تقدمت . وعن علقمة والاسود انهما قدما الامام وعن
جابر عن ابي جعفر ومنا عليه السلام وسالم والقسم وعطا وطاوس
ومجاهد والشعبي قالوا الامام اولى من الولي . وعن ابرهيم قال ما
كان يصلي على جنائزهم الا امامهم . وعن ابرهيم انه قدم امام الحي على امرأة هو
وليها . قال محمد واذا اوصى الميت ان يصلي عليه رجل بعينه فليست
الوصية في ذلك بلازمة والامر في ذلك الى الاولياء .

مسئلة رفع اليدين في التكبير

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد
وان رفع الرجل يديه في شي من التكبير على الجنازة الا في التكبيرة الاولى قال
محمد وان رفع يديه مع كل تكبيرة فجائز . قال القسم عليه السلام
وسكينة المرأة فيها كتسكينه في الصلوة حسن مستحب .
وقال الحسن بن يحيى عليه السلام يرفع يديه ثم الرجل يديه مع كل تكبيرة
حدثنا بذلك زيد بن حاجب عن ابن وليد عن محمد بن حسين الاشناني عنه :

مسئلة عدد التكبير على الجنازة . قال

احمد بن عيسى عليه السلام في رواية محمد بن فرات عن محمد عنه وكبر
على الجنائز خمسا ۰ وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه
التكبير عن الرسول الله صلى الله عليه على الجنائز خمس عندنا ومن
كبر اربعا كان بها مجتزيا ۰ وقال الحسن بن يحيى محمد اجمع آل
رسول الله صلى الله عليه على ان التكبير على الجنائز خمس تكبيرات ۰
وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد
في المسايل بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة
وبلغنا انه كبر خمسا وستا وسبعا واربعا ۰ وبلغنا عن علي
صلى الله عليه انه كبر خمسا وستا واربعا وكذلك عندنا جائز عن
اهل البيت قد اجمع علماء آل محمد على التكبير على الجنائز خمسا وهو قولنا
وروى محمد باسانيده عن النبي صلى الله عليه انه كبر خمسا وكذلك عن
امير المومنين صلى الله عليه ۰ وعن الحسن بن علي ومحمد بن الحنفية وعلي
بن الحسين ومحمد وزيد ابني علي وجعفر بن محمد وموسى بن عبد الله وعبد
الله بن موسى وموسى بن عبد الله وعبد الله بن موسى ابن جعفر عليهم
السلام انهم كبروا خمسا ۰ وعن ابن مسعود وابي ذر ومعاذ وزيد
بن ارقم مثل ذلك ۰ وعن علي بن الحسين عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال
انما احذ بتكبير الخمس من الصلوات الخمس ۰

مسئلة ما يقال من الدعا بين التكبيرات

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عنه وهو قول محمد يقال
في التكبيرة الاولى الثنا على الله عز وجل وفي الثانية صلى على النبي صلى الله
عليه السلام ۰ وفي الثالثة الدعا لنفسه وللمومنين والمومنات ۰

وفي الرابعة الدعا للميت وفي الخامسة التسليم ٥ وقال القسم عليه
السلام في رواية داود عنه يقرا في الاولى بالحمد ويصلي في الثانية على
النبي صلى الله عليه ويدعو للمرسلين عليهم السلام ثم يدعوا فيما بقي ما تيسر
وحضر من الدعا للميت وابرك الدعا للميت ان كان من الاوليا ٥ وقال
محمد بلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان يقول اذا صلى على الميت اللهم
اغفر لاحيائنا وامواتنا والف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا ٥ اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم ارجعه الى خير
مما كان فيه ٥ اللهم عفوك عفوك ٥ ثم تكبر الخامسة ثم تسلم ٥ وبلغنا
عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا
وانثانا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ٥ وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
انه قال على الميت اللهم عبدك وانت خلقته وانت قبضت روحه
وانت هديته للاسلام وانت اعلم بسره وعلانيته وجئنا لنشفع
له فاغفر له ٥ وروى محمد باسناد عن ابن مسعود قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول ما من امة ولم تجتمع امة لميت يخلصون له في
الدعا الا وهب الله ذنوبه لهم ٥ وعن علي صلى الله عليه انه كان يقول في الصلاة
على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ٥ قال ابن عباس قال
محمد الفرط السابق لقول النبي صلى الله عليه انا فرطكم على الحوض ٥

مسألة قراة الحمد بعد التكبيرة الاولى

قال احمد عليه السلام فيما روى محمد بن فرات عن محمد عنه وسيل عن قراة
فاتحة الكتاب على الجنازة فقال قد روي عن زيد انه كان يقراها وقال

احمد انا ان تمنا قرأنا وتباركت . وقال القسم عليه السلام في رواية
داود عنه ويقرا الحمد في التكبيرة الاولى على الجنازه . وقال الحسن عليه
السلام في رواية رضاح عنه وهو قول محمد جايز ان يقرا في التكبيرة
الاولى على الجنازه بفاتحة الكتاب وغيرها من ذكر الله عز وجل وروى
محمد باسناده عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه قرا على الجنازه بفاتحة
الكتاب

مسئلة التسليم عن اليمين والشمال

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه يسلم على الجنازه تسليمتين
عن اليمين وعن الشمال لانه لا يخلو تسليمه من ان تكون على من
معه في الصف فيكون على من على يساره مثل من هو على يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وان اختصر السلام وعليكم اجزاه ان شا الله .
وقال محمد يسلم على الجنازه تسليمة واحدة عن يمينه والمحمز بهما
كثيرا وان شا يسلم عن يساره اخرى . وروى عن حسن بن صالح
قال يسلم تسليمتين

مسئلة قضى ما فوت من التكبيرات

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ومن فاته بعض
التكبير على الجنازه كبر ما بقي عليها قبل ينصرف من مقامه الذي هو
فيه . وقال محمد اذا انتهيت الى الجنازه وقد فاتك بعض التكبير والامام
يدعوا فلا تكبر حتى يكبر فاذا كبر فكبر معه فاذا سلم فاقض ما
سبقك به من التكبير تكبر ذلك تباعا من غير ان تدعو قبل ان ترفع
الجنازه ثم تسلم وروى محمد عن ابرهيم وحسن بن صالح مثل ذلك وهو قول
ابي حنيفة . وقال ابو يوسف لا ينتظر تكبيرة الامام ولكن يكبر

ويدخل معه فاذا فرغ الامام قضا ما سبق به وقال بعضهم
كبر ما ادركت مع الامام واقض ما فاتك .

مسئلة اذا كبر على جنازة ثم وضعت اخرى

قال محمد واذا كبر الامام على جنازه تكبيرة او تكبيرتين ثم وضعت
جنازه اخرى فليتم صلاته على الاولى ثم يستانف الصلوه على الاخرى
وان شاء فعل كما روي عن النبي صلى الله عليه انه صلى على حمزه حتى كبر عليه
سبعين تكبيرة

مسئلة الصلوة على الجنازة مرة بعد مره

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ولو
يصلى على الجنازه صلاتين بعد وصيتها اذا صليت صلوة واحدة لم يكن الا
الدفن واستطرتها . ومن اراد الصلوة عليها بعد صلى عليها بعد
مواراتها في قبرها . وقال محمد في الجنايز في رواية ابن تمام عنه لا باس
ان يصلى على الجنازه مرارا كثيرة . وقال محمد فيما حدثنا القاضي عن ابن
عمر عنه جائز ان يصلى على الجنازه مرة واكثر من مره . وروى محمد
باسناده عن الشعبي ان عليا صلى الله عليه صلى على جنازه ثم جاء طا
من كعب في قيام من الناس فقال له علي تقدم فصل على اخيك باصحابك
فصلى باصحابه .

مسئلة اذا نسي ان يصلي على الميت او يغسل

حتى دفن . قال محمد اذا نسي القوم ان يغسلوا الميت او يصلوا عليه
حتى وضع في لحده فانه يعاد فيغسل ويصلى عليه ما لم يدفن فاذا دفن
وسوى عليه التراب فانه يكره النبش ولكن يصلى عليه ان كان ذكرهم الله

يحرم

كبر تمم وان نسوا ان يصلوا عليه حتى وضع في لحده اخرجوه فصلوا عليه
ودفنوه ان لم يكن عليه في اخراجه عنت وان كان في اخراجه عنت
صلوا عليه وهو في لحده قبل ان يغطوا عليه اللبن يقوم امامهم في
القبر ويقوم الصفوف خلفه فان جهل امامهم فقام خارجا اجزاهم
ان شاء الله فان لم يذكروا حتى يسووا عليه اللبن فانه يكره النبش يصلون عليه
وهو يومئذ لم يسووا عليه التراب

مسئلة الصلوة على القبر بعد الدفن

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد لا باس
بالصلوة على الميت بعد ما يدفن قد جا عن النبي صلى الله عليه انه صلى على
قبر امراة مسكينة ماتت ولم يعلم بها النبي صلى الله عليه الا بعد ما دفنت
وقال محمد قد روي عن النبي صلى الله عليه انه صلى على قبر بعد ما دفن وبه
ناخذ • وسئل محمد عن القبر بعد كم يصلى عليه فقال ان سعد
بن عبادة قدم بعد ما مات رجل بشهر فاستاذن النبي
صلى الله عليه في الصلوة عليه فاذن له في ذلك

[illegible] ٥

مسئلة التيمم للصلوة على الجنازة اذا خشي فوتها

قال الحسن عليهما السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد
اذا خاف الرجل ان تفوته الصلوة على الجنازة وهو غير متوضى فليتيمم
وليصل عليها قال الحسن ومحمد جنبا كان او غير جنب قال
محمد وهو بمنزلة صلوة يخاف فوتها فان كان لا يخاف فوتها لم يجزيه
التيمم هذا قول علي عليه السلام وهو قول اهل الكوفه وسالت
عبد الله بن موسى بن جعفر عن ذلك فلم ير التيمم وقال انما ذاك وادي

نحوه

سدّ الى التربه ٠ قال محمد قال اهل المدينه انما هو دعا بقوم
ويدعوا وانتيمم ٠ وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه
ولا نصلي على جنازه الا بوضوا ونيمم ٠ **مسئله** ٠ قال محمد واذا
فاجا الرجل عده جنايز في المرا والجبان وهو غير متوضي وليس كمر
ما فان صلى عليهن جميعا صلاه واحده بامام واحد اجزاه ونيمم واحده
وان صلى على كل جنازه صلوة على حده تيمم لكل جنازه تيمما ستووا بوبع
بين الصلوه على الجنايز او فرق بينهن بلغنا عن ابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه قال مضت السنه الا يصلي بالتيمم الا صلاوة واحده

مسئلة حدث الامام وغيره في الصلوة على

الجنازه ٠ قال محمد واذا رعف الرجل في الصلوه على الجنازه بني
على ما مضى من صلاته وان كان اماما تنحى وقدم غيره ثم يتيمم ودخل في
الصف فاتم صلاته خلف الذي قدمه ولا يؤمهم هو ولو تيمم
متوضي ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال لا يؤم المتيمم المتطهرين وان
قهقه في الصلوه على الجنازه فان لمحمد في هذا قولين احدهما انه يبني
ويتم صلاته ويتوضا لما يستقبل من الصلوات لانه كان في صلوة
غير صحيحه والقول الاخر ان صلاته قد فسدت ولم يستقبل لها
ويعيد الصلوه عليها ويتوضا او يتيمم قال ولم يوجب عليه التبعه
في القهقهه مثل الرعاف لان الرعاف ينقض الوضو على كل حال
في الصلو وفي غير الصلوه والقهقهه لا ينقض الوضو في غير الصلو
وهذه صلوه ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قراه فالقهقهه فيها بمنزله
الكلام

مسئله اذا صلى بقوم على جنازه وهو جنب

وكان

قياس قول احمد بن عيسى عليه السلام ومحمد ان الامام اذا صلى بقوم على جنازه وهو جنبا او على غير وضوء فان عليهم ان يعيدوا الصلوة لان ذلك قولهما في الفريضه

مسئلة اذا صلى القوم على جنازة واخطوا القبله

قياس قول القسم ومحمد ان القوم اذا صلوا على جنازه فاخطوا جهة القبله فاستدبروها اعادوا الصلوه عليها لان ذلك قولهما في الفريضه وهو قول مالك والشافعي . وقال ابو حنيفه واصحابه صلاتهم تامه وان كانوا تعمدوا ذلك استقبلوا الصلوه في قولهم جميعا .

مسئلة فيمن صلى على الجنازه راكبا او جالسا

قال محمد ولا يصلي الرجل على الجنازه وهو راكب على الدابه وقياس هذا القول الا يصلي عليها ايضا جالسا الا من عذر .

مسئلة في اتباع النسا الجنازه . قال

القسم عليه السلام في رواية داود عنه قد جا عن النبي صلى الله عليه في الكراهيه يعني في النسا مع الجنازه ما نحمله من وطي الاثار وارى باتباع المراه لجنازتها اذا تنحت عن الرجال ومخالطتهم ومناظرتهم واستترت بما يسترها من الثياب عنهم ولها في ذلك من اتباع الجنازه ما لها في غيره . وقال محمد اتباع النسا الجنازه بدعه قد كان يومر برد هن

مسئلة صلوة النسا على الجنازة

باسناد عن النبي صلى الله عليه انه راى امراة في جنازه فلم يكبر حتى امر بها فطردت وعنه صلى الله عليه قال ليس للنسا في الجنازه اجر .

وعن علي صلى الله عليه قال الخروج المراه مع الجنازه من باب بيتها ليس لهن في
الجنازه نصيب • وعن النبي صلى الله عليه انه راى عمرا في جنازه
فغضب وقال ترهقوها ردوها وقام لا تكبرن حتى وارتها اخصاص
المدينه • وعنه صلى الله عليه انه راى نسوه جلوسا في الطريق
فقال ما يجلسكن قلن ننتظر جنازه فقال تحملن فمن يحمل قلن لا
قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتحثين فيمن يحثوا قلن لا
قال فارجعن مازورات غير ماجورات • قال محمد واذا ماتت رجل
مع نسا لا رجل معهن ولا زوجه له يممنه وصلين عليه صفا
واحدا تقوم التي تومهن وسطهن ويدفنه في ثيابه وروي نحو ذلك عن حسن
وسفين • مسله • • قال محمد والعقلى الرجل
نطوعا في الجنازه والقوم يدحثون الميت • وروي محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه قال اعظم مشيعي الجنازه اجرا اكثرهم
لله ذكرا ومن لم يقعد حتى توضع الجنازه واوفرهم مكيالا من حثا
عليها ثلثا • وعن ابي هريره انه كان لا يجلس حتى يوضع سرير الميت

مسله تعزية اهل الذمه وحضور

جنايزهم وحملها • قال القسم عليه السلام في الرجل تكون
له القرابه المجوسي او اليهودي او النصراني اذا مات يعزيه ما لم يدع له
ويثني عليه وما احب ان يشهد له جنازه لقول الله عز وجل ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره • وقال محمد واذا عزيت
مسلما بموت نكله ذمي وعزيت ذميا لمصيبة فتعزيته ان تسترجع
عنده وتذكر بالموت وما بعده ونحو هذا من الكلام فاما اذا عزيت الذمي
فقل هداك الله ولا تكثر الذمي وان كانت لك اليه حاجه واذا اردت ان

تكتب

يكتب الى الذمي قل من فلان بن فلان سلام على من اتبع الهدى قال
ومن مات له حميم ذمي او مشرك فلا بأس ان يشيعه يمشي ناحية
منه منه او يستره ويكره ان يتقدمه او يتناحى وان احتاج الى ان
يغسله او الى ان ينزل قبره فلا بأس بذلك • ذكر عن النبي صلى الله عليه
انه امر عليا صلى الله عليه ان يغسل ابا طالب ويواريه وقال له لا
تحدثن شيئا حتى تاتيني فلما واراه رجع الى النبي صلى الله عليه فامره
ان يغتسل • قال محمد ولا يحمل المسلم سريرها ولا جمعها وان كان
حميمه الا ان لا احد من كذا بلا يكون ضرورة كولا احد من يحمله فان
وجد حمالين مسلمين فلا بأس ان يستاجرهم عليه ••

مسئلة اخذ الجعل على حمل جنازة المشرك

وحفر قبره • قال محمد لا بأس على المسلم في اخذ الاجر
على حمل الذميين والمشركين وعلى حفر قبورهم وبنا لحدهم اللبن
والقصب ونحوه ويكره له ان يلي لهم الشق لان اللحد لنا والشق
لغيرنا وفي رواية ابن عامر عنه وانصيق ذكر عليه •

مسئلة اخذ الاجر على حمل المسلم

قال محمد واذا مات المسلم او المسلمة فلا بأس ان يحملهم الحمالون
ان احتيج اليهم وان لم يحتج اليهم فالافضل ان لا يحملهم ويكره
للحمالين ان يشترطوا الاجر على حمل جنازة المسلم وان حملوا فاعطوا
على ذلك اجرا فلا بأس عليهم في اخذه • وروى محمد باسناده عن ابراهيم
وحسن بن صالح قالا لا بأس ان يحمل الصبي الميت على الدابة والحمار ويكره وبن

انه يكره ذلك

باب دفن الميت

مسئله الاوقات التي نهي عن الدفن فيها

قال القسم عليه السلام يستحب ان يدفن الميت في مواقيت الصلوات ان لم يكن في ذلك اضرار باهل الجنازه ولا بمن شهدها ولا باس بدفنها والصلوه عليها بعد الصبح وبعد العصر . وروى محمد عن عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزيغ وعند اصفرارها وفي حديث اخر حين تضيف للغروب حتى تغرب . قال محمد لا باس بدفن الميت ليلا . وروى ان النبي صلى الله عليه دفن ليلا وان فاطمه دفنت ليلا . وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا مات لكم ميت فاحسنوا كفنه واعجلوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله هل ينفع الجار الصالح في الاخره قال هل ينفع في الدنيا قيل نعم قال كذلك ينفع في الاخره

مسئله اللحد للميت

قال القسم عليه السلام ومحمد يستحب اللحد قال محمد ونكره الشق واللحد سنه للصغير والكبير . قال القسم عليه السلام اللحد للنبي صلى الله عليه وقال علي صلى الله عليه اللحد لنا والشق لغيرنا . وذلك ان اهل الجاهليه كانوا يشرحون . وقال محمد الضريح ان يشق وسط القبر والى الحنيج

وعن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى صاحب الرحل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] والاحد [illegible] صاحب [illegible] السلام

الشق

طباطبائي عبد العزيز
بنیاد محقق طباطبائی

شق لغلظه بالميت فلا باس به ربما غلظ بطن الميت فلم يحتمل
اللحد واكره للمسلم ان يلي الشق لاهل الذمه لان اللحد لنا والشق
لغيرنا . وفي روايه ابن غانم عنه وليس بضيق ذلك عليه .

مسئله في سل الميت . قال الحسن ومحمد

(بياض في الاصل)

وضع الرسول الله صلى الله عليه على سل الميت من قبل رجلي القبر
قال القسم والحسن ومحمد اذا اتي بالميت الى القبر وضع السرير
مما يلي رجلي القبر وسل سلا . قال محمد وان كانت امراة
كان سلوا واسلوها وان شاوا استقبلوها . وروي نحو ذلك عن علي
عليه السلام . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه
سل سلا ورفع قبره ورفع قبره من الارض قريبا من شبر وجعل
عليه حصا ورش عليه الما . وعن النبي صلى الله عليه انه سل سعد
بن معاذ ورش على قبره الما . وعن النبي صلى الله عليه انه سل ابنه
ابرهيم سلا ورفع قبره . وعنه صلى الله عليه انه قال لكل
بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين .

مسئله صفة اضجاع الميت في اللحد وما

يقال عند ذلك . قال القسم يوجه الميت اذا ادخل قبره من منكبه
وصدره وجهه الى القبله حرفا لا كبا . وقال محمد اذا ادخل الميت
قبره فليكن عند راسه اولى الناس به وان كانت امراة فليكن مما يلي
الرجلين اولى الناس بها . وروي نحو ذلك عن علي صلى الله عليه ثم حل العقد التي
عقدت على رجليه وراسه ثم اجعله في اللحد على يمينه فاذا ادخلته

يعني ذا الرحم المحرم منه

اللحد فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه اللهم افسح له في قبره ونور له في قبره وجاف الارض
عنه واملأ قبره وقلبه رضوانا والحقه بنبيه وانت عنه راض
غير غضبان وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه نحو ذلك ٥
وعن النبي صلى الله عليه انه شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما
على شفير القبر قال سلوه سلا ولا تكبوه لوجهه ولا تستلقوه
لقفاه وضعوه على جنبه الايمن وقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم بعد روحه وجاف الارض عنه واملأ جوفه
وقلبه رضوانا ٥ وعن علي صلى الله عليه انه قال حين ادخل ابن
مكفف قبره اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم اغفر له ذنوبه ووسع له مدخله فانا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به

مسألة ما يستحب ويكره ان يوضع على اللحد

ويوسد به ٥ قال القاسم عليه السلام يوسد الميت في قبره
شيئا من الثرى ولا يوسد بلبنة ولا حجر ٥ ويكره ادخال الآجر في
القبر وكذلك التجصيص ولا بأس بالتطيين ٥ وقال محمد يستحب
ان يلحد الميت باللبن والقصب ٥ ويكره ان يوضع على اللحد شيء طبخ
بالنار من آجر وغيره وان احتيج اليه ويكره الآجر والجص
في القبر ان النار قد مسته ويكره الخشب ايضا واذا لم يوجد بد
يستر به اللحد من لبن ولا غيره كبس بالكثيب ٥ وقال محمد
فيما روى ابن المبارك عنه ولا بأس ان يوسد الميت في قبره بلبنة
او حجر يعني لئلا ينكب على وجهه ومكروه ان يدخل القبر لبنة [illegible]

مكتوب

مكتوب شي من القران

مسئلة تجصيص القبور

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد نكره تجصيص القبور وادخال الاجر فيها ولا باس بالتطيين قال محمد انما كره الاجر والجص لان النار قد مسته

مسئلة بسط الثوب في اللحد

قال القسم عليه السلام وسئل عن الميت هل يبسط في لحده ثوب او لبد فقال لا يوضع الميت بعد تكفينه في القبر الا على الارض في لحده وروى محمد باسانيده ان النبي صلى الله عليه جعل في قبره قطيفة حمرا • قال محمد بلغني عن وكيع انه قال كان ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه • وعن يزيد بن الاصم قال ماتت خالتي فنزلت قبرها فلففت ازاري فوضعته تحت راسها فقال لي ابن عباس انزعه ودع تحت راسها مدرا

مسئلة نزول القبر بخف او نعلين وعدد من يدخل

القبر • قال محمد ويدخل القبر ان شا بخفين او نعلين انما كره الحذا مخافة ان يزلق الرجل فيه ويدخل القبر من الرجال ما شيت نعني ثلاثا او اربعة وترا او شفعا

مسئلة ستر القبر عند الدفن

قال محمد شهدت عبد الله بن موسى عليه السلام صلى على ادريس بن محمد فرايتهم حين دلوه في قبره جللوا القبر بثوب فلم ينكر عليهم وقال محمد يبسط على قبر المراة ثوب حين يدلونها في قبرها

الى ان سواره وهاني لحدها ويكره ان يطلع في قبرها الا رجل بينه وبينها
قرابة ورحم • وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه
مدّ على قبره ثوب صنعاني حتى فرغ من امره

قال ابو جعفر يعني قبر المراة والتسجيه في الرجل

مسئلة دفن الجماعة في قبر وايهم يقدم

قال القسم عليه السلام لا يدفن الاثنان والثلثة والاربعه في قبر
واحد ما وجد من ذلك بد وان دفنوا للضرورة حجز بينهم بحاجز من الارض
او اللبن او التراب وقد امر رسول الله صلى الله عليه يوم احد ان يدفن
اثنان وثلاثه في قبر واحد وذلك لان اصحابه كثرت فيهم الجراحات
فعجزوا عن حفر القبور فامر بذلك • وفي رواية داود عنه ولا
يدفن رجل وامراة في قبر واحد وهم يجدون من ذلك بدا فان اضطروا
الى ذلك دفنا في قبر واحد وجعل بينهما حجاب من الارض والبناء فيما
بينهما • وعلى قول القسم اذا احتيج الى دفن رجل وصبي وعبد وامراة
في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي دونه ثم العبد ثم المراة
وعلى قول محمد يجعل الرجل مما يلي القبلة ثم العبد دونه ثم الصبي ثم المراة
واذا دفن رجلان في قبر جعل اكبرهما سنا واكثرهما قرانا مما يلي القبلة
وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه امر بدفن رجلين في قبر وقال قدموا
اكثرهما قرانا • وعن الشعبي ان عليا صلى الله عليه لما دفن عمار بن
ياسر وهاشم بن عتبة قدم عمارا مما يلي القبلة واخر هاشما •
وعلى قول القسم عليه السلام اذا احتيج الى دفن رجل وصبي وعبد
وامراة في قبر واحد • قال محمد اذا مات رجل وخنثى وامراة
واحتيج الى دفنهم في قبر واحد بدي بالرجل فوضع مما يلي القبلة ثم
الخنثى دون الرجل واجعل بينهما حاجز من صعيد ثم المراة دون الخنثى وجعل

بينهما

منها

منها حاجز من الصعيد ايضا • وروى عن عطا قال اذا دفنت امراة وا
في قبر جعل قبرها الى القبلة • قال محمد وان اجتمعت ثلث جنائز
واحتيج الى دفنهم في قبر واحد وضعوا كما يوضعون للصلوة عليهم صفا
واحدا يوضع احدهم حيال القبلة ويوضع الثاني مما يلي راسه رجلاه عند
منكب الاول ويوضع الثالث من الثاني كذلك رجلاه عند منكب الاول وسط • •

مسئلة ما يدفن قتلى اهل البغي قال محمد

ويدفن قتلى اهل البغي احب الي من ان لا يدفن • وروى محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه امر باهل القليب ان يدفنوا • وروى عن النبي صلى
الله عليه انه جثا في قبر • وعن علي صلى الله عليه السلام وعن زيد بن ارقم انهما
جثيا في قبر • وعن النبي صلى الله عليه قال اعظم مستبقي لجنازة اجرا اكثرهم
لله ذكرا ومن لم يقعد حتى يوضع الجنازة واوفرهم مكيالا من حثا عليها ثلثا •

مسئلة تربيع القبر قال الحسن ومحمد

اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه على تربيع القبر وعلى سل الميت • قال
محمد شهدت عبد الله بن موسى عليه السلام صلى على ادريس بن محمد فرايتهم
حين دلوه في قبره جللوا القبر بثوب فلم يغير ذلك عليهم وسلوه من
قبل رجليه ثم ربعوه تربيعا • وقال محمد يربع القبر تربيعا ويكون
ارتفاعه من الارض قريبا من اربع اصابع او نحو ذلك الى الشبر واذا رش
الما على القبر • مسئلة • قال محمد وسيل
هل يعرف في السنة ان تمكث القوم الذين هم على القبر بعد الدفن فقال
وما اعرف ذلك في السنة • • وسيل هل احب ان يقف بعد دفن
الميت عند راسه فيستغفر له فقال لا لا بأس • • وروى باسناده

عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه يقف على القبر ثم يقول اللهم بك نزل صاحبنا وخلف الدنيا ورا ظهره ونعم المنزول به انت اللهم ثبت عند المسايله منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقه له به ثم ينصرف . مسئله .
قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وسئل هل يكره ان يجعل على القبر لوح مكتوب عليه ليعرف القبر فقال لا باس ان لم يكن فيها علما فهو امثل من اللوح المكتوب عليه . وان وضع عليه لوح مكتوب فلا يضيق عليه . وسيل عن البنا على القبور ليظلل فقال ما احب ان يسقف عليها ثم قال وان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يسقف من عليه . مسئله . قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ما احب لاحد ان يبول ولا يتغوط في مقابر المسلمين الا ان يضطر الى ذلك والا حد من ذلك بدا وفتنة . قال محمد يكره البول والغايط بين القبور . وروي باسناد عن النبي صلى الله عليه انه راى رجلا جالسا على قبر فقال له قم ثم قال لان يقعد الرجل على جمرة فتحرق ثوبه ثم تخلص الى جلده فتحرقه خير له من ان يجلس على قبر . قال محمد ذكر انه جلس على قبر سعود وعن ابن مسعود قال لان اطا على جمرة احب الي من ان اطا على قبر مسلم .

مسئله فيمن مات في البحر كيف يصنع به . قال القسم

عليه السلام في رواية داود عنه وسيل عمن مات في البحر كيف يدفن فقال ان امكن البر دفن فيه في البر وان لم يمكن غسل وكفن وعصب ثم سرب في البحر اذا خشي ان يفسد وينتن ويوذي من في المركب . وقال محمد اذا مات الميت في سفينه فانه يحتاج الى الجبال قد

بها ذلك حتى يغسل فان لم يمكن اخراجه غسل في السفينه وكفن كما
يغسل ويكفن في غير السفينه وكفن كما يغسل ويكفن في غير السفينه
ويصلون عليه قياما ان استطاعوا والقوه ثم يوجهوه الى القبله
ثم يوضع على شقه الايمن كما يوضع في اللحد ويربط في رجليه ثقيل ليثقله ثم يدلى في
الما

مسئله فيمن مات في سفر ولم يمكن ان يحفر له

قال محمد واذا مات ميت في سفر ولم يكن معهم فاس ولا غيره
مما يحفرون به قبرا او كان بين جبال او صفا او زرعه او في كثيب لا يمكنهم
فيه الحفر فليوضع على الارض كما يوضع في اللحد ويوجه الى القبله ويسند
بالحجاره ان قدروا عليها ويوارى بالكثيب من الرمل ان قدر عليه او بحجاره
او مدر او بما يمكن من غير ذلك فان لم يمكن من ذلك شي فاصابوا له بيرا لا
ينتفع الناس بها فليوجهوه الى القبله ثم ليدلوه فيها كما يوضع في
لحده ان امكن ذلك والا فبقدر ما يمكن الا انه يوجه الى القبله فان كانت
البير ضيقة الراس لا يمكنهم ان يستعرضوا به البير فليوجهوه الى
القبله وليدلوه على رجليه ولا ينبغي ان يجعل في البير على وجه الارض
مخافة ان ياكله السباع وان كان في البير ما ينتفع به الناس او ما
يتطهرون منها او يستعذب منها ابن السبيل فلا يكون لهم ان يطرحوه
فيها بل يجعلوه على وجه الارض ان لم يمكن ما يحفر به ولا ما يوارى
به الا ان يكونوا على شط نهر في حال لا يمكنهم الحفر فلا باس ان يطرحوه
في نهر سوا ان كان فيها ما او لم يكن بعد ان يكون الما بمنزلة ما البحر

مسئلة الحامل تموت وفي بطنها ولد حي

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا

واذا ماتت المراه و في بطنها ولد حي فليشق بطنها شقا رفيقا و يستخرج الولد . قال محمد يشق بطنها اولى الناس بها . قال واذا مات الولد في بطن المراه فلم يخرج فلا باس ان يدخل يده فيها يقطع الولد حتى يخرجه . قال محمد حدثني عمار ابن ابي مالك عن حسن بن زياد قال كنت عند ابي حنيفه فجاه رجلان على حمار بن فطد فسلما عليه ثم مضيا فقال لي ابو حنيفه تدري من هذا يعني لاحدهما قال قلت لا فقال لي هذا ماتت امه وهي حامل به فجا فسالوني عن امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فقلت الحقوا الساعه فشقوا بطنها واخرجوا الولد قال فهذا هو

مسئلة الذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال القسم عليه السلام ومحمد في الحاير واذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم لم ينفصل من بطنها فانها تدفن في مقابر اهل الذمة . قال محمد ويحملها اهل الذمة وهو قول اصحاب ابي حنيفه وقال محمد في المجموع احب الي ان تدفن في مقابر المسلمين ويحملها المسلمون وتجعل في اللحد على شقها الايسر ظهرها الى القبله . وقال قوم تدفن بين مقابر المسلمين ومقابر الذميين

مسئلة زيارة القبور . قال القسم عليه السلام

اكره للمراه ان تزور القبور . وقال القسم حدثني شيخ من بني هاشم كان صوّاما قوّاما عن ابيه عن جده يسنده . وقال قال رسول الله صلى الله عليه من زارني في حياتي او زار قبري بعد وفاتي صلت عليه ملئكة الله اثني عشر الف سنه . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي . وعن ابي جعفر

عليه السلام ان فاطمه عليها السلام كانت تزور قبر حمزه وتقوم عليه
وعن عايشه قالت ما زار رجل قبر حميمه فيرحمه الا انس به ورد عليه
حتى يقوم من عنده وعن ابي جعفر عليه السلام انه كان يتعاهد
قبر ابيه وجده عليهما السلام بالما والحصى وردت عنه ان يدفن فيها احد
حتى مات فدفن معهما

مسلة الصياح على الميت والنوح

ولطم الخد وشق الجيب :. قال محمد قيل لاحمد عيسى عليه
السلام عن الجنازه يتبعها الصوائح ومن النسا من شق الجيوب
وينشر الشعور ولعل الميت ان يكون رجلا صالحا او من اهل
البيت ينبغي ان ننتهي قال نعم وما عليك من ذلك انكار من فعله
ولكن تا مرهم ∘ وروي محمد باسانيد عن النبي صلى الله عليه انه قال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعا الجاهليه
وعنه صلى الله عليه انه لعن الشاقه والناشره والرانه ∘
وعنه صلى الله عليه قال ليس منا من حلق او سلق او خرق قال محمد
الحلق حلق الشعر والسلق اللطم والخرق حرق الجيب ∘ وعنه
صلى الله عليه قال ما كان من عين او قلب فمن الله وما كان من لسان
او يد فمن الشيطان ∘ وبى عليه السلام انه سمع جنازه معها رانه
وعن ابي البحري قال لطعام على الميت والنوح وستونه المراه عند
اهل الميت من امر الجاهليه وليست من اهلها ∘ وروي عن النبي صلى الله
عليه انه دخل على ابنه ابرهيم لما حضر فلما راه دمعت عيناه
فقيل يا رسول الله الم تنهنا عن هذا قال انما نهيتكم عن النياحه
وامر الجاهليه وان سب الرجل انما ليس فيه انما هذه رحمه جعلها الله
في قلوب عباده ومن لا يرحم لا يرحم الله لابرهيم لولا انه سبيل

لعله ومن عند يزيد ما على ما عليه البلى

كان من يزيد العمل الاعمر ابداً

من كلها فمن يزيد ابو علي
قال السري ابو على وسالت السلمي الصياح

مأتيٌّ وموعدٌ جامعٌ وأن الآخر يلحق بالأول لوجدنا عليك أشد من وجدنا
وانا عليك لمحزونون العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط
الرب • وفي حديث آخر لولا أجل معدود ويوم موعود لاشتد
حزننا عليك يا ابرهيم وانا بك لصقون وانا عليك لمحزونون
وعن انس ان النبي صلى الله عليه السلام قال لما قبض ابرهيم لا تدرجوه في
اكفانه حتى انظر اليه فاتاه فاكب عليه وبكا • وعن جعفر
بن محمد عليه السلام انه اوصى عند موته فقال ان لطمت علي خدا او انشقت
علي جيبا فما من امراه تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما
زادت زيدت وكلما زادت زيدت • وروى محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه قال في قوله ولا يعصينك في معروف
قال هو النوح • وعن ام عطيه قالت اخذ رسول الله صلى الله عليه
علينا في العهد الا ننوح • وعن انس قال لما بايع رسول
صلى الله عليه النسا بمكه اخذ عليهن ان لا يسرقن ولا يزنين الآية
ولا ينحن فقالت امراه يا رسول الله ان نسا كن يسعدننا في الجاهلية
فنحن نسعدهن كما اسعدننا فقال رسول الله صلى الله عليه لا اسعاد
في الاسلام • وعن علي الحسين عليه السلام انه كان يخرج النوائح والبكا
ويقول يهيجن الحزن ويفتن المراه الضعيفه ويقلن غير الحق • وعن
علي صلى الله عليه انه كان يقول اذا دخل المقابر السلام على من في هذه الديار
من المومنين والمسلمين انتم فرط ونحن لكم تبع وانا بكم لاحقون وانا لله
وانا اليه راجعون • وعن النبي صلى الله عليه انه خرج الى
البقيع فقال السلام عليكم ديار قوم مومنين انتم لنا فرط وانا بكم
لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة

مسئلة في فرض الزكوة ووجوب النية في اخراجها

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد
ومن صلى الصلوات الخمس ولم يؤد الزكوه فان صلاته غير مقبوله منه
حتى يؤدي الزكوة . وسمعنا عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله تبارك
وتعالى لا يقبل الفرايض بعضها دون بعض . وقال محمد
الزكوه فرض من الله سبحانه مثل فرض الصلوة ينبغي لصاحبها ان يحفظها
ويحفظ وقتها ويتحفظ من اضاعة شيء منها وان يخلصها لله سبحانه اذا
دفعها قال الله لا شريك له . واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة . وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا
ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوه وذلك دين القيمه . وقال سبحانه
ويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة ولو انهم اتوا الزكوة لكانوا من المسلمين
وقد بلغنا ايضا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله
قول الله ويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وهم بالاخرة هم كفرون . فقال
لا يعاتب الله المشركين اما سمعت قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ويمنعون الماعون الا ان الماعون هو الزكوة ثم
قال والذي نفس محمد بيده ما خان الله احد شيئا من زكوة ماله الا مشرك .

ويلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال من منع الزكوة فلا صلوة له ٥ وبلغنا
عن علي صلى الله عليه انه سيل عن رجل له مال لا يزكيه فقال ليس بمسلم
واذا كان الرجل سفيها لا يزكي ماله لم تجز لاهله ان يزكوا ماله بغير
اذنه فان فعلوا لم يجزي ذلك عنه وكانوا ضامنين وان قالوا له نزكي
مالك فقال لهم نعم اجزاه ٥ قال محمد فيما اخبرنا زيد بن حاجب
عن احمد الجيزي عن ابي عبد الجبار عنه ومن اخرج اكثر من زكوته وهو
لا يعلم فهو نافلة له ولا يحتسب به من السنة المقبلة.

مسئلة في وجوب الزكوة على من استفاد مالا

قال الحسن ومحمد وليس على مال زكوة حتى يحول عليه الحول فاذا ملك
عشرين دينارا او مايتي درهم فليس فيها صدقة حتى يحول عليها الحول
منذ يوم ملكها ٥ وروى محمد مثل ذلك عن علي صلى الله عليه وابن عمر
وعايشة وعن ابي جعفر وابرهيم والحسن البصري وحماد بن [illegible]
وشريك ٥ قال محمد ومن ملك ما تجب فيه الزكوة فمكث عنده سنة الا يوما او
بعض يوم الا انه لم يستتم الحول في مثل تلك الساعة التي ملكه فيها حتى [illegible]
المال او بقي منه ما لا تجب في مثله الزكوة فلا زكوة عليه -

مسئلة فيمن عنده مال فافاد اليه مالا اخر

قال محمد واذا كان للرجل مال عنده مايتي درهم فصاعدا ثم استفاد قبل الحول
بيوم او اقل او اكثر مالا قليلا او كثيرا فانه يضم المستفاد الى ما عنده ثم يزكي
جميعا عند راس الحول ٥ **مسئلة** ٥ وكذلك لو [illegible]
مايتي درهم ثم افاد اليها مالا قبل الحول زكاهما جميعا عند الحول ٥ وكذلك لو ملك [illegible]
سايمة ثم افاد قبل الحول غنما فانه يضم بعضها الى بعض ويزكيها لتمام الحول

الاول هذا قول محمد في الزكوة والمجموع وله قول اخر في المجموع ايضا في مثل
هذه المسئلة الاخيرة انه يزكي المائتين لتمام الحول منذ ملكها فاذا اتى على
المستفاد الثاني حول منذ ملكه زكاه ربع عشره فاذا حال على
المائتين حول اخر ضم اليه المستفاد الثاني وزكاهما جميعا لانه
صار اصلا لمال المزكى. مسئلة وان امتلك مائتي
درهم فحال عليها الحول فلم يزكها حتى افاد مالا زكا الاول ولم يزك المستفاد حتى
يحول الحول

مسئلة اذا نقص النصاب في بعض الحول ثم تم في اخره . قال محمد واذا كان لرجل مال قد زكاه فنقص قبل
الحول من المائتين ثم افاد قبل الحول تمام المائتين زكاه على المال الاول
واذا كان لرجل مال لم يزكه مائتا درهم فصاعدا فنقص قبل الحول
من المائتين ثم افاد قبل الحول تمام المائتين استقبل به الحول منذ كمل
مائتين . وروى محمد باسناده عن سفين مثل ذلك في المسئلتين
جميعا . وعن ابي حنيفة قال يزكيه لتمام الحول في المسئلتين جميعا
وعن حسن بن صالح قال يستقبل به الحول في المسئلتين جميعا منذ
كمل مائتي درهم . وعلى قول محمد ان الذهب والفضة والسائمة
واموال التجارة في ذلك سواء ما لم وجب الضم الى جميعها وحب الضم الى
البعض وكذلك اولاد السائمة اذا توالدت في الحول . وقال محمد في
المسئلة الاولى لو بقي من المال المزكى درهم ثم افاد مالا قبل راس الحول
ضم المال الى الدرهم ثم زكا جميعه قال محمد وهو قول ابي الطاهر احمد
بن علي عليه السلام وحدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا بقي من المال المزكى درهم ثم افاد مالا قبل راس
الحول زكاه في راس الحول . وحدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده

تمام جو

عليهم السلام

عن علي صلى الله عليه مثله • وروى محمد باسناده عن ابرهيم وسفين وشريك
كذلك • مسئلة • قال محمد واذا كان
لرجل مال يزكيه ثم افاد قبل الحول مالا ثم ضاع بعض المال المزكى حتى بقى
منه اقل من مائتى درهم فانه يزكى ما بقى مع المستفاد عند راس الحول
ان بلغا جميعا ما يجب فيه الزكوه • واذا ملك ما يجب في مثله الزكوه
ثم افاد قبل الحول مالا ثم ضاع بعض المال الاول حتى بقي منه اقل من مائتى درهم
استقبل بما بقي مع المستفاد الحول من وقت ضياعهما ان بلغا جميعا
ما يجب في مثله الزكوه ولم يحسب بما مضى • وقال ابو حنيفه يزكيه لتمام
الحول • وعن حسن بن صالح في مثل هذا قال ان خلط المالين فلم يحل
الحول حتى ضاع منهما درهم فانه يقسم الدرهم عليهما بالحصص • وقال سفين
يزكي ما بقي والناس على قول سفين • وعن سفين في الرجل يكون عنده
مائتى درهم عشر اشهر ثم يفيد الف درهم ثم يضيع المائتان قال عليه فيها
زكوه يعني عند حول المائتين • وقال حسن صالح ليس عليه فيها زكوة حتى يحول
عليها الحول • وقال سفين واذا كان لرجل اربعون شاه فمضى عليها عشرة
اشهر ثم استفاد اربعين شاه اخرى ثم ضاعت الاولى فعليه فيها زكوة
لانه لم يحل في الحولين من اربعين شاه • وقال حسن صالح لا زكوة عليه فيها
حتى يحول عليها الحول

مسئلة زكوة المال المغصوب والمدفون اذا

رجع الى مالكه • قال محمد واذا كان لرجل مال يزكيه
فدفنه فغاب عنه موضعه سنين ثم وجده فلا زكاة لما مضى • وكذلك
ان سرق منه فمكث سنين ثم رد عليه فلا زكاة لما مضى الا ما غلب عليه المشركون
ثم ظهر على المال فعاد عليه فانه يستقبل به ولا زكاة لما مضى
وعلى قول محمد ان المال المغصوب والمدفون والمسروق والمجحود والقبد

واذا لم يعرف الانسان الذي له الزكاة فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه وكذلك ابو حنيفة لا زكاة عليه الا بعد الحول

الرقيق اذا كان للتجارة ثم رجع الى سيده يزكي ذلك كله لما مضى من السنين
وروى محمد باسناده عن حسن وسفين نحو ذلك • قال سفين الا ما غلب
عليه العدو فانه يستقبل • قال يحيى بن ابراهيم لان هذا لو اسلموا عليه
لكان لهم وهذا قد خرج من ملكه والاول لم يخرج من ملكه حتى رجع
اليه قال يحيى وكان ابو حنيفة يقول في هذا كله يستقبل • قال
محمد واما الرهن فان كان عليه من الدين ما يحيط به فلا يزكيه اذا افتكه وان كان فيه
فضل يبلغ مع ماله مائتي درهم زكى الفضل اذا رجع اليه • مسئلة •
قال محمد واذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب وعليه دين فاقام بها سنين
ثم رجع الى دار الاسلام فدفع الى صاحب المال ماله لم يكن على صاحب المال
ان يزكيه لما مضى من وقت لحوق المرتد بدار الحرب الى وقت رجوعه الى
دار الاسلام ان حكم الدين زايل بزوال حكم الدار لا اعلم في هذا خلافا ولو
كان ارتد ثم اسلم ولم يلحق بدار الحرب فاد الدين الى صاحبه لزم صاحبه ان
يزكيه لما مضى من السنين

مسئلة الزكوة عن الدين

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد ولا يجب على من له دين ان يزكيه
حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين • وقال الحسن
عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه قول علي عليه السلام اذا كنت
تقدر على الدين فزكه وان لم تقبضه • وقال الحسن ايضا فيما اخبرني
ابن محمد بن محمد القطان عن ابيه عنه قال الدين الذي اذا مددت اليه
اخذه فينبغي له ان يزكيه • وقال محمد اذا كان لرجل على رجل دين يجب
في مثله الزكوة فان كان الذي له الدين متى ما اراد من المديان حقه قدر عليه فانه
يزكيه وان كان المديان معسرا فصاحب الدين بالخيار ان شاء زكاه وان شاء لم يزكه
حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين • وروى محمد باسناده

عن علي صلى الله عليه قال ان كان الدين صادقا فليزكه لما مضى من السنين
وعن علي صلى الله عليه انه يسئل عن المال الغايب ايزكيه صاحبه قال نعم
ما يمنعه قال لا يقدر عليه قال فاذا قدر عليه فليزك لما غاب عنه
وعن ابن عمر قال ان كان الدين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما في ايديكم وما
كان عليه من دين مظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه • قال محمد المظنون
الذي لا يدري يخرج او لا يخرج • قال ابن خليد قال محمد واذا كان الدين
عند رجل اذا طلبه لم يقدر عليه وكانه هو تركه فعليه ان يزكيه فان
كان اذا طلبه دفعه فرغب فليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه •
قال محمد واذا كان لرجل على رجل دين ثلثماية درهم فاتى عليها سنتين
ثم قبض منها مائة درهم فانه يزكيها للسنة الثانية الاولى درهمين ونصفا
وللسنة الثانية درهمين ونصفا الا ما نقصها زكوة السنة الاولى •
فان كان عليه ثلثماية درهم فاتى عليها ثلث سنين ثم قبض منها مايتي درهم
فانه يزكيها للسنة الاولى خمسة دراهم ويزكيها للسنة الثانية خمسة
دراهم الا ما نقصها زكوة السنة الاولى وهو ثمن درهم ويزكيها
للسنة الثالثة خمسة دراهم الا ما نقصها زكوة السنة الاولى والسنة
الثانية وهو ربع درهم الا ربع عشر ثمن درهم • وروى محمد عن حسن
كوذلك وروى عن سفين قال ليس عليه في المائة التي اقتضاها زكوة حتى يقبض
مايتين فاذا قبض مايتين زكاها لعام واحد فان قبض من المايتين
شيا لم يزكه لما بقي • مسئلة • وروى محمد باسناد
عن الحسن البصري في رجل باع داره بستة الف درهم يعطى كل سنة الفا
قال يزكي ما قبض • وعن حسن بن صالح قال اذا ورث رجل سوايم فحال
عليها الحول وجبت فيها الزكوة وسوا كانت السوايم وصلت اليه
قبل الحول او بعد او كان دينا فتقاضاه وان ورث دينا زكاه لما مضى اذا

قبضه

185

٣٦٩

ونصف ان كان له منذ يوم ملكه سنه • **مسئلة**
وعلى قول محمد اذا كان لرجل دين الف درهم على رجل ملي غير جاحد
ومال له غيرها ثم استفاد قبل الحول الف درهم فانه يزكي الالف التي
عنده وان لم ياخذ من الدين شيئا

باب
مسئلة زكوة مهر المراة ومال المكاتب والميراث

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد وحال المراه اذا كان لها على
زوجها صداق في اخراج الزكوه عنه كحال غيرها ممن له دين غايب عنه
تزكيه اذا قبضته لما مضى من السنين • وقال محمد ايضا واذا
تزوج رجل امراه على الف درهم فمكثت عنده سنه ثم دفعها اليها فلتزكها
وعلى قول القسم ومحمد اذا تزوج امراه على اربعين شاة سايمه فمكثت
عنده سنه ثم دفعها اليها فانها تزكيها • وعلى قولهما ايضا اذا اشترى
رجل غنما سايمه سوى ان يكون سايمه فحال عليها الحول في يدي البايع ثم
دفعها الى المشتري فانه يزكيها • وروى محمد عن الضحاك وعن
حسن بن صالح قال لا تزكيه اذا قبضته لما مضى من السنين قال حسن
فان قبضته فلما حال عليه الحول طلقها قبل ان يدخل بها فانها ترد عليه
نصف المهر وتزكي جميع المهر لانه قد وجبت فيه الزكوه وهو لها وانما
صار نصفه للزوج بعد الحول بالطلاق • وقال ابو حنيفه اذا تزوج
رجل امراه على الف وعنده الف ثم حال الحول قبل ان يعطيها المهر
فلا زكوة على الزوج لان المهر عليه دين وعلى المراه ان تزكي الالف اذا قبضتها
وقال ابن ابي ليلى على الزوج ان يزكي الالف اذا حال عليها الحول لانه مالك
لها حتى يدفعها وعلى المراه ان تزكي مهرها اذا قبضته لما مضى • قال
ابو حنيفه وان طلق الزوج المراه وعنده الف بعدما تزوجها بشهر او سنه

فانه يقضي للمراة بخمسمائة فاذا تم حول منذ يوم تزوجها زكت الخمس مائة
التي قبضتها واما الزوج فيستقبل بخمسمائة حولا منذ يوم طلقها ثم
يزكيها وليس عليه لما مضى شيء . وقال ابن ابي ليلى لا زكوة على المراة
فيما مضى من الالف حتى تقبض الخمسمائة فاذا قبضتها وقد حال عليها الحول
زكتها لما مضى . واما الزوج فان كان دفع الى المراة الخمس مائة قبل
ان يحول الحول على الالف التي عنده زكى الخمس مائة الباقية اذا تم لها حول
منذ يوم ملك الالف . وان كان طلق المراة بعد ما حال على الالف
زكى الزوج الالف وتزكي المراة الخمس مائة اذا قبضتها . وقال محمد
واذا كاتب رجل عبده على الف درهم ياخذها منه نجوما فقبض
ما على المكاتب بعد مضي حول يعني من يوم كاتبه زكاه لما مضى كما يزكي
الدين اذا قبضه لما مضى اذا لم يكن للمولى مال غيره فان كان له مال ضم ما بقي
منه الى ماله وزكاه بمنزلة ما استفاد . وعلى قول القسم ومحمد
في هذه المسئلة كل من له دين يبلغ مائة درهم فما قبض منه بعد الحول
فانه يزكيه لما مضى من السنين سوا كان الدين من ثمن عقار او رقيق
او ارثا او من ارش جناية او صلح من دم عمدا او ما وجب على العاقلة
من الجناية على النفس وعلى ما دون النفس او مهر امراة او خلع على مال
او من كتابة على عبد .

مسئلة زكوة العطا

روى محمد باسناده عن حسن بن يزيد قال كان عبد الله يعطينا
العطا في الزبل فيزكيه فياخذ من كل الف خمسة وعشرين
وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يزكي العطا والجائزة

مسئلة هل على من عليه دين زكاة

قال

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صالح عنه وهو قول محمد واذا
كان لرجل مال وعليه مثله دين فلا زكوة عليه فيه حتى يكون
فضل عن دينه تجب فيه الزكوة ، وروى محمد نحو ذلك عن ابرهيم
وعطا وسفين وروى عن حماد وابن ابى ليلى وابن صالح قالوا فيمن
له مال وعليه دين انه يزكيه لانه ياكل منه وينكح منه ، قال
محمد واذا كان لرجل مال او عروض للتجارة او ابل او بقر او غنم
تجب فيما يملك من ذلك الزكوة فحال عليها الحول وعليه دين بقدر ما
يملك من ذلك فلا زكوة عليه فيه حتى يكون الذى يكون مستقا فى يده بعد
اسقاط الدين تجب فى مثله الزكوة مايتى درهم او خمس من الابل او اربعين
شاة فيزكى ما بقا وان كان ما بقى بعد اسقاط الدين لا تجب فيه الزكوة
فلا زكوة عليه فيه مثال ذلك اذا كان لرجل الف درهم فحال عليها الحول
وعليه ثمانمائة درهم وزيادة شى فلا زكوة عليه فى شى منها وان كان
الدين ثمانمائة او اقل فعليه الزكوة فى المايتين والزيادة ، واذا كان
له الف درهم وابل وبقر وغنم سائمة تجب فى كل صنف منها الزكوة فحال
الحول على جميع ذلك فى وقت واحد وعليه دين الف درهم فليسقط الزكوة
عن الالف التى فى يده بالالف التى عليه ثم يزكى السوايم بعد ذلك ، وان
كان عليه من الدين اكثر من الف فليسقط الزكوة عن الالف التى فى يده
بالالف من الدين ثم يسقط ما بقى من الدين من اقل اصناف السوايم زكاة
فان استغرق الدين ذلك الصنف اسقط ما بقى منه من اقل الصنفين
زكوة ويزكى الصنف الثانى ينظر فى ذلك للمساكين ويحتاط لهم ، واذا كان لرجل
الف درهم وعبد للتجارة فحال عليهما الحول وعليه دين فان الدين فيهما
جميعا وهذا مال واحد ، واذا كان لرجل ارض عشر فزرعها فاخرجت

الارض خمسه اوساق وعليه دين خمسه اوساق فان القاسم
ياخذ عشر ما اخرجت الارض والا يلتفت الى ما عليه من الدين وذكر
عن ابن عباس انه قال لا عشر عليه فيما اخرجت الارض والقول الاول
هو المعروف عند العلماء وبه ناخذ . وقال ابن ابي ليلى وحسن اذا
كان لرجل خمس من الابل فاتى عليها حولان ففيها شاتان ان زكاها
من غيرها وليست منها . وقال سفين فيها شاة لان الحول
الثاني جا وهي ينقص من الشاة . قال محمد والناس على قول سفين
ليس عليها شي في الحول الثاني

مسئلة زكوة الحلى

قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الحلى هل فيه زكوة قال لا .
وقال القسم ومحمد في الحلى زكوة اذا كان ذهبا او فضة وبلغ
ما يجب فيه الزكوه وهو مايتا درهم او عشرون دينارا . قال
الحسن في روايه ابن صباح عنه ومحمد وبلغنا عن زيد ابن علي
ان زكاته عاريته واعطا منه وان شا فداه بقيمته من الذهب والفضة
وقال القسم عليه السلام قد اختلف في زكوه الحلى والمنطقه
والسيف المحلى واشباهه فقال ابو حنيفه وغيره من اهل العراق
بزكيته وردوا احاديث وقال غيرهم من اهل المدينه مالك وامثاله
لا زكوه فيه واحب الينا ان يزكى لانه مال وقد امر رسول الله صلى الله عليه
فقيل لمحمد من اموالهم صدقة يطهرهم وتزكيهم بها . وقال القومسي
سالت القسم عليه السلام عن الحلى فيه زكوة قال نعم حدثنا بذلك
علي بن محمد عن احمد عن عيسى عن . قال محمد وان كان الحلى من غير الذهب
والفضه فلا زكوه فيه مثل الدر والزبرجد واللولو والجوهر قالت

مثانه

سبحانه تحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا

وقال تستخرجون منه حلية تلبسونها • فاما الذهب والفضة ففي فيهما الزكوه منقوشا كان او مصوغا وغير ذلك • وقال في كتاب احمد الاحتياط في الحلي ان يزكي وقد قال جماعة من الفقها لا زكوه فيه • وروى باسناده عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعايشه وسعيد بن جبير وابرهيم وعطا وحسن وصالح انهم قالوا في الحلي زكوه وعن جابر وابن عمر ايضا وجابر وانس وعايشه ايضا وسعيد بن المسيب والشعبي انهم قالوا لا زكوه في الحلي • وعن ابي جعفر انه قال ليس في الحلي زكاه قال الله سبحانه تستخرجون منه حلية تلبسونها قال محمد وهذا القول من ابي جعفر عليه السلام يدل على انه يعني الجواهر التي تستخرج من البحر واللؤلؤ وقصد الذهب والفضة لانه احتج بالايه وليس يستخرج من البحر ذهب ولا فضه • وقد روى عنه انه يزكي الخاتم وهو من الحلي وروى عنه عليه السلام انه قال له من كان له سيف او مصحف يحلى او خاتم ضمه الى ماله ثم زكاه

مسئلة زكوة مال اليتيم والمعتوه

قال احمد والقسم والحسن ومحمد في مال اليتيم زكوه الا ان الحسن عليه السلام قال الاحتياط ان يزكي وان يزكيه الولي وهو امر حاكم حدثنا بذلك الحسني عن زيد عن احمد عنه وقال محمد كان احمد بن عيسى والقسم يريان في مال اليتيم زكوه • وقال محمد في موضع اخر سمعت القسم لا يوجب في مال اليتيم زكوه كحلته بمنزله من لا يجب

من الفرايض • واخبرني بعد ذلك عنه جعفر بن محمد الطبري انه قال يكره في
الزكوه كما يجب فيما يخرج من ارضه من الحبوب فهم المخالفون ان على ارضه
ما اخرجت فكذلك جميع ماله من الذهب والفضه وغير ذلك فيه الزكوه •
قال محمد وسالت احمد بن عيسى عليه السلام عن زكوة مال اليتيم فقال
قد روي عن علي صلى الله عليه انه كان يزكي مال بني ابي رافع وروي انه
كان لا يزكيه وسالته عما ياخذ به من ذلك قال يزكيه قلت فمن
قال لا يزكيه جعله بمنزله ما يجب من الفرايض من الصوم والصلوة
فقال لا هذا عليه في نفسه وذاك عليه في ماله قلت فمن قال يزكيه
جعله بمنزله ما اخرجت الارض من الثمار وغير ذلك ان الامام ياخذ
صدقته وان لم يكن مالكه مدركا فقال قد قال قوم • قال
محمد في زكوه مال اليتيم اقاويل عده قال قوم فيه زكوه وذكر عن علي صلى الله
عليه انه كان يزكي اموال بني ابي رافع وهم ايتام في حجره • وذكر عن
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس في مال اليتيم زكوه • وروي
عن ابن مسعود وغيره انه قال يحصي الوصي ما يجب على اليتيم في ماله من
السنين ثم يخبره به عند بلوغه والذي احب من ذلك ليغني هذا •
وان كان له اب زكا ماله • وقال في القضا والامام العادل
بمنزله الاب • وروى محمد باسناده عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن
علي وعن عمر وابن عمر وعايشه والشعبي وحسن وسعيد انهم قالوا في مال
اليتيم زكوه وعن ابي جعفر وجعفر وابرهيم والحسن البصري وعن
انهم كانوا لا يرون فيه الزكوه • قال محمد واما المعتوه الذي لا
يعقل اذا كان له مال من ميراث او وجه من الوجوه فليس لوليه ان يزكي في ماله
فان كان له اب زكا ماله وليس ذلك لغير الاب وقد قيل ايضا ان الحرديه

الاب

ما

الاب فان لم يكن اب ولا جد فلا يزكي ماله حتى يفيق فان افاق ادى زكوة ما
مضى وان كان له وصي لحصى ما وجب في ماله من الزكوة فان افاق اعلمه بما
وجب عليه من الزكوة فاداه عن نفسه لما مضى والمعتوه عندنا بمنزلة
المريض المغلوب لا بمنزلة اليتيم والزكوة في بمال اليتيم والمعتوه
واجبه ٭ واما الذي يرد الى ارذل العمر فلا يعقل فلا يزكي ماله
الى ان يرد الله عليه عقله فيزكيه لما مضى ٭ وقال ابو حنيفه
لا تجب الزكوة في مال اليتيم والمعتوه كان له اب او لم يكن وفرقوا
بين المال العين والثمار قال محمد واذا كان الرجل سفيها لا يزكي
ماله الحق لاهله ان يزكوا ماله بغير اذنه ولو فعلوا لم يجزي ذلك عنه
وكانوا ضامنين ٭ ولو قالوا له يزكي مالك فقال نعم لاجزاه ٭
فان فعلوا قالوا له في مرضه الذي يتوفى فيه يزكي مالك فقال نعم
كان ما انفذ في حياته من صلب المال لا اختلاف فيه واما ما لم
ينفذ في حياته فان كان الامر جعل المامور وصيا فقد اختلف
فيما ينفذ من وصيته قال بعضهم يكون من الثلث وقال بعضهم
يكون من صلب المال وقد ذكر الخلاف في ذلك في اخر هذا الكتاب

مسئلة زكوة المدبر وام الولد ٭ قال

محمد ومال العبد والمدبر وام الولد للسيد ثم وزكاته على السيد
بمنزلة ماله لانه المالك له ٭ فاما المكاتب فلا زكوة عليه في ماله
حتى يعتق وروي ذلك عن مجاهد وعطا ٭

مسئلة زكوة مال المرتد ٭ قال محمد

واذا ارتد رجل وله مال تزكيه ثم رجع الى الاسلام استقبل الزكوه مثل الصلوه هذا قوله في الزكوه وقال لان الزكوه بمنزلة الصلوه التي اوجب عليه اعادتها وهو قول ابي حنيفه واصحابه ٭ وقال في المسايل ونرى له ان يزكيه لما مضى ان فيه اختلافا ولان الصلوه لها اوقات موقته لا تقدم عنها ولا تؤخر والزكوه وان كان لها وقت ومحل يجب فيه الادى فانها قد تعجل قبل محلها وتؤخر ولا يضر ذلك قد تعجل رسول الله صلى الله عليه من العباس زكوه عام لعام مقبل ٭ واذا ارتد رجل فان الامام يحول بينه وبين ماله حتى يعرض عليه السلام فان اسلم رد عليه ماله ٭ واذا ارتد ولحق بدار الحرب فماله لورثته فان مكث سنين في دار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما فانه يحكم له بالخذ ما ادرك من ماله قايما بعينه ولا يجب عليه زكوه ما ادرك من ماله لما مضى ٭ وروى محمد عن شريك في نصراني اصاب مالا فمضى بذلك اشهر ثم اسلم قال يزكيه اذا حال عليه الحول منذ اسلم ٭ وقال الحسن يزكيه اذا حال عليه الحول منذ ملكه قال حسن يحتسب بالشهور ما لم يتم سنه منذ اسلم

بالشهور ح

مسئلة زكوة الخيل والرقيق والاثاث

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد ولا زكوه في الخيل والبغال والحمير ولا في الرقيق والدور والارضين ولا في شي من متاع البيت من اواني الصفر والحديد والخزف اذا كان شي من ذلك للركوب او الاستعمال او الخدمه لا للتجاره فان كان شي من ذلك للتجاره فهو بمنزلة المال العين من الدنانير والدراهم وعليه الصدقه في اثمانه اذا بلغ الثمن ما يبين فصاعدا وحال عليه الحول الا ان يكون له مال غيره فيضمه الى ماله ٭ وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال قد عفونا لكم عن صدقه الخيل والرقيق

وبين

وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله عز وجل تجاوز لكم من اموالكم عن ثلث عن
الجبهه والنخه والكسعه فاما الجبهه فالخيل واما النخه فمتاع بيتك
والكسعه الخدم . وروى محمد بن الحسن ان الكسعه متاع الغنم
قال ابو عبيد والكسائي الكسعه الحمير . وروى محمد بن الحسن ان النخه
الحمير . وقال ابو عبيد النخه الرقيق . وقال الكسائي النخه البقر العوامل
وقال الفرا النخه ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه من صدقته واجمعوا على
ان الجبهه الخيل

مسله زكوة العسل قال

قال القسم ومحمد وفي العسل زكوه قال محمد فان كان في ارض عشريه
ففيه العشر على ما روي عن النبي صلى الله عليه وعن علي صلى الله عليه وقد قال
لك حمايته من القحاج . وان كان في ارض خراج او ارض صلح فلا زكوه عليه
فيه قل او كثر . قال القسم عليه السلم ذكر عن النبي صلى الله عليه
انه كان ياخذ من العسل العشر وذكر عن ابي سياره انه ذكر للنبي صلى
الله عليه ان له نحلا فامره ان يودي عنه العشر . وفي روايه داود عن
القسم عليه السلم وما هو عندك الا كغيره مما ملكه الله عباده من اموالهم
وارزاقهم . وقال محمد ويوخذ زكوه العسل فيما احب في مثله الزكوه كما
قال النبي صلى الله عليه في كل عشر قرب قربه ولم نجد لنا في قدر القرب حدا
وقال محمد بن الحسن ليس فيه صدقه حتى يبلغ خمسه افراق والفرق
سته وثلثون رطلا برطل الكوفه وشبهه بالاوساق . قال ابو
جعفر وقد يمكن ان يكون الخمسه افراق على مقدار العشر القرب التي ذكرت
عن النبي صلى الله عليه . وقال ابو حنيفه اذا كان العسل في ارض عشر
ففيه الزكوه قليلا كان او كثيرا . وقال قوم لا زكوه فيه في ارض عشر كان او

او في ارض خراج على ان الخرص لم يثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه فتلزم به
الحجة . قال واذا كان لرجل اكوار من النخل ينبغي للامام ان يحميها
لصاحبها ولو لم يحمها له كان على صاحبها ان يودي عشرها اذا سلمت حماها الامام
او لم يحمها ولو ضاعت او سرقت لم يكن عليه شي حماها او لم يحمها . وان كانت
الارض والنخل لتغلبي فعليه في الغلة عشران على ما وصفنا من قولهم
وان كانت الارض والغلة لصبي او لمكاتب او لعبد تاجر فعليه فيها
العشر ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج فلا شي عليه في قولهم
جميعا . قال محمد وذكر عن علي صلى الله عليه انه قال ليس في العسل زكاة
اذا كان لما كله او كان في منزله وهو الوجه عندنا . مسئلة
قال محمد والشي فيما اخرج من الارض من القير والقفر والنفط والملح من عشر
والعيره ارض عشر كانت او ارض خراج وكذلك ان كانت الارض تنبت طرفا
او قصب او ما اشبه ذلك وهذا اجماع لا اختلاف فيه . [illegible]
ليس في الزيبق والموميا شي في ارض عشر ولا خراج

مسئلة فيمن مات ولم يحج ولم يزك وعليه كفارات

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام وخلف
مالا او مات ولم يزك وقد علم الوارث بذلك ايلزم الوارث ان يزكي ذلك عن الميت
فقال لا الا ان يوصي بذلك . قال محمد وبلغنا عن غير واحد ممن مضى من آل
رسول الله صلى الله عليه وعن ابن عباس والحسن البصري وطاوس وغيرهم من
الفقها انهم قالوا يكون ذلك من صلب المال . قال محمد وهو عندنا الصواب
وقال في المسايل واذا اوصى ان ~~يخرج عنه من زكوة ماله كذا وكذا~~ او يودى عنه او اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام او اوصى رجل بشي هو عليه واجب او اوصى ان يحج عنه حجة

السلام

الاسلام او اوصى ان عليه من زكوة ماله كذا وكذا ابو يودى عنه او اوصى ان يخرج عنه
كفارات ايمان وجبت عليه او كفارة لميين من ظهار او كفارة من قتل
خطا فكل ذلك يخرج من صلب المال • وقال في موضع اخر من المسايل
فاحب الينا ان يكون ذلك من صلب المال وان لم يوص بذلك وعلم الورثة
ان عليه حجة الاسلام لم يكن حجها او علموا ان عليه شيا من زكوة ماله قد كان
فرط في اخراجها فلم يخرجها حتى مات او علموا ان عليه كفارات ايمان وجبت عليه
فلم يودها حتى مات فمات ولم يوص بذلك فاحب الينا ان يخرج ذلك عنه من
صلب المال • وقال ابو حنيفة واصحابه وحسن بن صالح اذا اوصى بشى مما
ذكرنا فذلك من الثلث وان لم يوص لم يلزم الوارث اخراج ذلك • وان قيل للمريض
في مرضه زكي مالك فقال نعم كان ما انفذ في حياته من صلب المال الاخلاف فيه
وما لم ينفذ في حياته نظر في ذلك فان كان الامر جعل المامور وصيا فقد قال
بعضهم يكون من الثلث وقال بعضهم يكون من صلب المال فان ادعى الوارث
ان عليه ذلك ازوا الميراث عنه لم يكن ذلك ازوا و عليهم ان يزكوه على ما
ذكرنا من الاختلاف فمن قال من الثلث او من صلب المال •

باب زكوة الذهب والفضة

قال القسم والحسن ومحمد لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه ربع عشره نصف مثقال ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مايتي
درهم • قال محمد فاذا بلغتها وحال عليها الحول وهي في ملك صاحبها
ففيها خمسة دراهم • وروى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه • قال محمد
وقال قوم اذا كان عند رجل من الذهب قيمة مايتي درهم ففيه زكاتها ليس
يوخذ بهذا ولا زكوة فيها حتى يكون عشرين مثقالا •

مسئلة •

قال لها القسم والحسن ومحمد وما زاد على المائتين او على عشرين مثقالا ففيه بحساب ذلك ۰ وروي ذلك محمد عن علي صلى الله عليه . قال الحسن عليه السلام في رواية بن صباح عنه وهو قول محمد وما زاد على المائتين من قليل او كثير اخرج من الزيادة ربع عشرها ان زادت عشرة ففيها خمسة وربع وان زادت خمسة ففيها خمسة وثمن وان زادت درهما واحدا فبحساب ذلك ۰ قال محمد وان كان له مائتا درهم وخمسة دنانير فليضم الدنانير الى الدراهم على المائتين خمسة وما زاد فبالحساب ۰ قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن شاذان عنه وقول علي عليه السلام ما زاد على المائتين وعلى عشرين دينارا فبالحساب ۰ قال محمد وقال ابو حنيفة ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها ستة وليس فيما زاد على الاربعين شيء حتى يبلغ ثمانين ۰ وروي عن طاوس انه قال ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ اربع مائة فيكون فيها عشرة وليس فيما زاد شيء حتى يبلغ ستمائة ولا نعلم احدا وافقه على هذا ۰

مسئلة ۰ قال محمد واذا كان مع رجل مائتا درهم عددا باقيا ناقصة الوزن فلا زكاة فيها حتى تكون مائتي درهم وزنا ۰

مسئلة فيمن معه ذهب او فضة زيوف او ستوق

قال محمد واذا كان عند رجل مائتا درهم زيوف فليخرج زكاتها منها عند الحول وان كانت المائتين ستوقة فلا زكاة فيها ۰ قال محمد واذا كان للمرأة حلي وزنه مائتا درهم وكانت فضته ردية تساوي وزن خمسة منها اربعة دراهم او دون ذلك جاز ان يعطي قيمتها ذهبا او عرضا من العروض تساوي اربعة دراهم جيادا او ما كانت القيمة وان اعطت اربعة دراهم جيادا لم تجزها الا خمسة دراهم وزنا ۰ وقال محمد في رواية بن

خليد عنه وسئل عن رجل له مايتا درهم مكحلة او مرتفعة او نهار كوى
قال يجعل الله عنهم ذكرا في الكتب ولكن يقال لهم توبوا الى الله عز وجل :

مسئلة فيمن له اقل من عشرين دينارا واقل من مايتي درهم

قال القسم عليه السلام فيمن عنده اقل من مايتي درهم واقل من عشرين
دينارا واذا اجتمعا كانا مايتي درهم قد اختلف فيه فقال الشافعي
وغيره لا يجمع بعض ذلك الى بعض وقول ابي حنيفة احب الينا واشبه
بالحق • قال محمد كان ابو حنيفة يضم الاقل الى الاكثر ثم يزكيهما •
وقال محمد وهو معنى قول الحسن ابن يحيى عليه السلام اذا كان لرجل
اقل من عشرين دينارا واقل من مايتي درهم ضم ايهما اذا ضمه الى الاخر
وجبت فيه الزكوه ثم زكاه • وروى محمد عن سفين نحو ذلك قال محمد
واذا كان لرجل خمسة دنانير ومايتا درهم فليضم الدنانير الى الدراهم ثم يزكي
المايتين خمسة وما زاد فبالحساب واذا كان له خمسة عشر دينارا
ومايه درهم ضم الدراهم الى الدنانير ثم زكى العشرين نصف دينار وما زاد فبحساب
ذلك • قال محمد اخبرني هرون ابن حاتم عن حسن عن ابي حنيفة
فيمن له عشرة دنانير ومايه درهم او خمسة دنانير وخمسون ومايه درهم
او خمسة عشر دينارا وخمسون درهما ففيها الزكوه • وان كان له مايه
درهم وتسعة دنانير او كان له خمسة دنانير ومايه واربعون درهما
لم يكن فيها زكوه • وروى محمد عن ابن ابي ليلى وحسن وشريك انهم قالوا لا تجب
الزكوه حتى يكون عشرين دينارا او مايتي درهم ففي قولهم اذا كان لرجل تسعة
عشر مثقالا ومايه وتسعة وتسعون درهما فلا زكوه فيها • قال
حسن وشريك الا ان يكون للتجارة • قال محمد ففي قول حسن اذا كان له ما

درهم وتسعه عشر مثقالا نفى المايتين خمسه وليس فى الذهب شى وكذلك
ان كانت عشرين مثقالا ومايه وتسعه وتسعين درهما فانه تزكى
الذهب والزكى الدراهم هذا ان لم يكن تاجرا فان كان تاجرا فانه يجمع ذلك كله
بالقيمه ما بلغ ثم نظر احدهما الى صاحبه بالذى هو اوفى للزكوه ثم تزكى ذلك
اى عشر بيم وقيمه .

باب صدقه السوايم

قال القسم ومحمد وهو قول الحسن ليس فيما دون خمس ذود من
الابل زكوه صدقه فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاه
وفى عشر شاتان وفى خمس عشر ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه الى
وقال القسم فيها خمس شياه فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض
فابن لبون ذكر . وقال الحسن فيما حدثنا محمد بن جعفر بن
شاذان عنه روينا عن على صلى الله عليه انه قال فى خمس وعشرين من
الابل خمس شياه فان زادت واحده ففيها ابنه مخاض او ابن لبون ذكر
الى خمس وثلثين . قال القسم ومحمد فان زادت واحده ففيها ابنه
لبون الى خمس واربعين فان زادت واحده ففيها حقه الى ستين فان
زادت واحده ففيها جذعه الى خمس وسبعين فان زادت واحده ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحده ففيها حقتان الى عشرين ومايه
قال محمد والبخاتى حكمها حكم الابل فى الصدقه . وروى محمد
باسناده عن عاصم عن على قال فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت
واحده ففيها ابنه مخاض وعن عمر مثل ذلك وعن الشعبى قال كتب
النبى صلى الله عليه الى اهل اليمن فكان فيه فى كل خمس من الابل شاه الى خمس وعشرين

[illegible]

ولا تجب الا فى ... من الصدقه الا وهذا الصحيح وجه ٥

فاذا

فاذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض . وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه كتب كتاب الصدقه فكان فيه اذا كانت الابل خمسا وعشرين ففيها ابنه مخاض . وعن انس ان ابا بكر كتب الى البحرين هذه فريضة الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها ابنه مخاض .

مسئلة اذا زادت الابل على عشرين ومايه

قال القسم عليه السلام واذا كثرت الابل بعد عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه وهي طروقه الفحل . وقال محمد فاذا زادت الابل على عشرين ومايه ابتدات الفريضه بالغنم فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وهذا قول الكوفيين وفي خمس وعشرين ومايه حقتان وشاه . وفي ثلثين ومايه حقتان وشاتان وفي خمس وثلثين ومايه حقتان وثلث شياه . وفي اربعين ومايه حقتان واربع شياه . وفي خمس واربعين ومايه حقتان وابنه مخاض . وفي خمسين ومايه ثلث حقاق . وفي خمس وخمسين ومايه ثلث حقاق وشاه ثم كذلك الى اربع وسبعين ومايه . فاذا زادت واحده ففيها ثلث حقاق وابنه لبون الى [illegible] مخاض الى خمس وثمانين ومايه فان زادت واحده ففيها ثلث حقاق وابنه لبون . الى خمس وتسعين ومايه . فان زادت واحده ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يبتدى الفريضه بالغنم في مايتين وخمس اربع حقاق وشاه . وفي مايتين وعشر اربع حقاق وشاتان ثم كذلك في كل خمس شاه الى مايتين واربع وعشرين فاذا زادت واحده ففيها اربع حقاق وابنه مخاض . الى مايتين وخمس وثلثين فان

زادت واحدة ففيها اربع حقاق وابنة لبون الى مائتين وخمس واربعين
فان زادت واحدة ففيها خمس حقاق الى خمسين ومائتين . ثم
تبتدى الفريضة بالغنم كما ابتدائها اولا فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقه . وذكر عن علي صلى الله عليه وعن ابي جعفر انهما قالا يبتدى
الفريضة بعد العشرين ومايه بالغنم . وذكر عن علي صلى الله عليه
من وجه اخر في عشرين ومايه حقتان ثم اذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقه ولم يفسر واذكر التفسير . وروى محمد باسناده عن عاصم عن علي
صلى الله عليه قال اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه طروقه الفحل .
وعن ابي بكر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا زادت الابل على عشرين
ومايه ففي كل مايه خمسين حقه وفي كل اربعين ابنه لبون وهو قول اهل البيت

مسئلة صدقة البقر : قال القسم

ومحمد وليس فيما دون ثلثين من البقر صدقه . فاذا بلغت ثلثين وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين . فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنه . قال محمد بن ذكر رسول الله صلى الله عليه والتبيع الحولي الذي
تبع امه وهو الذي قد استوى قرناه وليس فيما زاد شي الى ستين فاذا بلغتها
ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنه وتبيع
الى ثمانين فاذا بلغتها ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغتها ففيها ثلث
تبايع الى مايه فاذا بلغتها ففيها مسنه وتبيعان الى عشر ومايه فاذا
بلغتها ففيها مسنتان وتبيع الى عشرين ومايه فاذا بلغتها ففيها ثلث
مسنات الى ثلثين ومايه فاذا بلغتها ففيها ثلث تبايع ومسنه الى اربعين
ومايه ثم كذلك ما زاد عليك فعلى هذا فاحسب . وروى باسناده عن النبي صلى
الله عليه قال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة جذع او جذعه وفي اربعين

مسنة

سنة . وعن يحيى بن آدم قال اذا بلغت عشرين ومايه ففيها ثلث مسنات او اربع تبايع

مسئلة صدقة الغنم قال القسم عليه السلام

وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فاذا بلغت اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحده ففيها ثلث الى الثلثمايه . فاذا كثرت الغنم ففي كل مايه شاة شاة . قال محمد اذا زادت على الثلث مايه فلا شي فيها بعد الثلث حتى تبلغ اربع مايه فاذا صارت اربع ففيها اربع شياه ثم لا شي فيها حتى تبلغ خمس مايه فاذا بلغتها ففيها خمس شياه ثم على هذا نقس اذا كثرت ففي كل مايه شاة وهذا قول علي وابي بكر وعمر والحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وسفين وشريك ويحيى بن آدم وعن ابرهيم فيها اختلاف . وعن حسن بن صالح قال اذا كانت ثلثمايه وشاة ففيها اربع واذا كانت اربع مايه وشاة ففيها خمس .

مسئلة تفسير اسنان الابل قال محمد

بنت مخاض هي التي تحمل امها باختها وبنت لبون هي التي امها ترضع اخاها والتي وضعتها القام و وضعت في القام المقبل اخر وهي بنت ضعه والحقه هي التي تستحق ان يحمل عليها الحمل والجذعه اكبر من الحقة بعام . وذكر عن ابي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه في اسنان الابل قال الاصمعي وابو زياد الكلابي وابو زيد الانصاري وغيرهم دخل كلام بعضهم في بعض قالوا اول اسنان الابل اذا وضعت الناقه في اول النتاج فولدها ربع والانثى ربعه وان كان في اخره فهو هبع والانثى هبعه فاذا فصل عن امه فهو فصيل فاذا استكمل سنه ودخل في الثانيه

فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض وانما سميت بنت مخاض لان امها
لحقت بالمخاض وهي الحوامل فلا تزال بنت مخاض السنه كلها فاذا
استكملت سنتين ودخلت في الثالثه فهي بنت لبون وانما سميت
بنت لبون لان امها كانت حملت في الثانيه ثم وضعت في الثالثه فصار
لها لبن فهي بنت لبون السنه كلها فاذا استكملت ثلثا ودخلت في
الرابعه فهي حقه وانما سميت حقه لانها استحقت ان تركب ويحمل
عليها فاذا استكملت اربعا ودخلت في الخامسه فهي جذعه فاذا
استكملت خمسا ودخلت في السادسه والقت ثنيتها فهي حينيذ
ثنيه فاذا استكملت ستا ودخلت في السابعه فهي رباعيه فاذا
استكملت سبعا ودخلت في الثامنه والقت السن التي بعد الرباعيه
فهي سديس فاذا استكملت ثمانيا ودخلت في التاسعه فطر
نابها وطلع فهي بازل فاذا استكملت تسعا ودخلت في العاشره
فهي مخلف ثم ليس لها اسم بعد الاخلاف ولكن يقال بازل عام وبازل
عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا ضم الجمل
فهو فحل والانثى ناب وشارف

مسئلة صدقة الفصلان

والعجال والحملان قال محمد ليس في الفصلان والعجاجيل
ولا في الحملان والعنوق والجذا صدقه اذا كانت منفرده وهو قول ابي
حنيفه ومحمد واللولوي وحسن بن صالح ه وقال ابو يوسف فيها
واحده منها ه وقال سفين وزفر فيها ما في المسنه ه وفي ثلثين
عجل تبيع وفي خمس وعشرين فصيل ابنه مخاض ه قال ابو جعفر
فاذا صار في الحملان مسنات وصار في الفصلان بنات مخاض او بنو لبون
وصار في العجاجيل تبايع وحال على ذلك كله الحول استقبل بها

زكوه من ذلك الوقت فان كانت الحملان والعنوق والجدا اربعين
وبها مسنه اخذها المصدق وان كانت الفصلان خمسه
وعشرين وفيها بنت مخاض اخذها المصدق وكذلك ان كانت العجاجيل
ثلثين وفيها تبيع اخذ المصدق وان كانت اربعين وفيها
مسنه اخذها المصدق فان ماتت الكبار التبيع او المسنه بعد
الحول ففي قول ابي حنيفه ومحمد لا زكوه فيما بقي وقال ابو يوسف
فيها تسعه وعشرون جزا من ثلثين جزا من عجل كانما كانت
عجاجيل كلها ٥ واذا كان لرجل اربعون شاة فولدت اربعين
حملا ثم ماتت الامهات بعد تمام الحول وبقيت الحملان والعنوق
والجدا اخذ منها واحد ٥ وان ماتت الامهات كلها قبل
الحول وبقيت الحملان فلا شي فيها فقول حسن بن صالح وابي حنيفه
ومحمد وابن زياد وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه
انه قال ان الله تجاوز لكم من اموالكم عن ثلث عن الجبهه والنخه
والكسعة ٥ وذكر عن محمد بن الحسن انه قال الكسعة
صغار الغنم لا زكوة فيها ٥ قال محمد حدثني علي عن حميد قال الجذع من
الضان يجزي من الشاة في الصدقه والجذع من المعز لا يجزي في الصدقه

مسئلة زكوة الابل العجاف قال

محمد وكذلك في خمس من الابل العجاف شاة فان كانت قيمه واحد منها
مثل قيمه شاة او اقل فصاحب الابل مخير ان شا اعطى واحد منها
وان شا شاة ٥ وان كانت قيمه واحد منها اكثر من قيمه شاة لم يوخذ منه شاة ٥

مسئلة زكوة الابل والبقر العوامل والغنم

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه وسئل عن الابل والبقر
العوامل والغنم فقال قد اختلف في ذلك فذكر عن علي صلى الله عليه
انه قال ليس في العوامل صدقة وقال اهل مكة وغيرهم لا صدقة
على العوامل والدواجن من الابل والغنم . وقال مالك واصحابه
الصدقة في جميع ذلك لانه فرض الصدقة في الابل والبقر والغنم لم
يخص العوامل منها دون غيرها . وقال محمد ليس في الابل والبقر
العوامل صدقة ولا في الغنم الدواجن . وقد روي نحو ذلك عن النبي
صلى الله عليه وعن علي ومعاذ وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وعطا
ومجاهد . قال محمد وانما تجب الزكوة فيها اذا كانت سايمة
والسايمة هي الراعية قال الله سبحانه فيه تسيمون يقول
ترعون . ولو ان رجلا اتخذ ابلا او بقرا او غنما بالمصر ونوى انها
سايمة لم تكن سايمة اذا كان هو يعلفها وان رعاها . وان كان يرعاها
خارج المصر ويردها الى المصر فانها سايمة وان كانت خارج المصر وكان
يعلفها ويحمل اليها بالعلف وان رعاها فليست سايمة وان رعت بعض
السنة ولم ترع بعض السنة نظر فان كان رعاها اكثر السنة اخذ
منها صدقة السايمة . وان كان رعاها اقل السنة لم يوخذ منها صدقة
وعن حسن بن صالح قال ان كانت المواشي للتجارة فنوى ان تكون سايمة
استقبل بها الحول حين نوى ان زكوة السايمة غير زكوة التجارة
وان كانت المواشي سايمة فنوى ان تكون للتجارة لم تكن للتجارة
بالنية حتى يبيعها ثم تستقبل بالثمن الحول . قال يحيى بن ادم لا تحول
زكاتها عن زكوة السايمة حتى تصرفها بتبيع في نوع من انواع التجارة فاذا
صرفها في تجارة استقبل بها الحول . وقال شريك يحسب لها ما مضى من
الحول في المسئلتين جميعا لانه حولها من زكوة الى زكوة . مسئلة

قال

قال حسن وان كانت المواشي للعمل والكسب والاجارة فنوى
ان تكون سايمة فهو كما نوى وهي سايمة ويستقبل بها الحول من
يوم نوى انها سايمة . وان كانت سايمة فنوى انها للكسب
والعمل والاجارة فهو كما نوى ويسقط عنه الزكوه . قال
حسن وان كانت لرجل غنم سايمة فباعها قبل الحول بغنم لتجارة
او كانت لتجارة فباعها قبل الحول بغنم سايمة استقبل بها
الحول في الوجهين جميعا . وقال شريك يحتسب بما مضى من الحول لانه حول من زكو
الى زكو

مسئلة زكوة الخلطا في المواشي

قال القسم عليه السلام في صدقة الغنم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق مخافة الصدقة وكل خليطين مشتركين فانهما يتراجعان
الفضل بينهما على قدر مالهما . وقال محمد يجب على الخليطين من
الزكوة ما يجب على المنفردين . فاذا كان بين رجلين خمس من الابل سوا بينهما
نصفين فليس فيها صدقة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغتها فعلى كل واحد
منهما شاة الى عشرين فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما شاتان الى ثلثين
فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما ثلث شياه الى اربعين فاذا بلغتها فعلى
كل واحد منهما اربع شياه الى خمسين فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما
ابنة مخاض الى سبعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ابنة لبون
الى تسعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقة الى عشرين ومايه
فان زادت اثنتين فعلى كل واحد جذعة الى خمس ومايه . واذا كان
بينهما ستون بقرة فعلى كل واحد منهما تبيع او تبيعة الى ثمانين فاذا بلغتها
فعلى كل واحد مسنة الى عشرين ومايه فاذا بلغتها فعلى كل واحد تبيعان
الى اربعين ومايه فاذا بلغتها فعلى كل واحد مسنة وتبيع الى ستين ومايه

ثم على هذا فاحسب ما ورد عليك • واذا كان بينهما اربعون شاة
فلا شي فيها حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما شاة ثم لا شي
الى اربعين ومايتين فاذا زادت شاة ففيها على كل واحد شاتان الى اربع
مايه فاذا زادت شاة فعلى كل واحد منهما ثلث شياه الى ثماني مايه
فاذا بلغتها فعلى كل واحد اربع شياه • وان كانت حصة احدهما
اقل من حصة الاخر فانهما يترادان بينهما بالسويه • وتفسير
ذلك اذا كان بين رجلين مايه شاة لاحدهما ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها
وجبت فيها شاة فاذا اخذها المصدق رد صاحب الثلاثة الارباع
على صاحب الربع ربع شاة لان الزكوه انما وجبت على صاحب الثلاثه
ارباع لان له خمسا وسبعين شاة • وكذلك ان كان لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث رد صاحب الثلثين على صاحب الثلث ثلث شاة • وان
كان لاحدهما ثلاثة اخماسها وللاخر الخمسان وجب على كل واحد منهما
شاة شاة فاذا اخذ المصدق منها شاتين رد صاحب الخمسين على
صاحب الثلاثة اخماس خمس شاة لان الزكوه قد وجبت على كل واحد منهما
لان لاحدهما ستين وللاخر اربعين فلما اخذ المصدق من غنمهما
شاتين علمنا ان ثلاثة اخماس الشاتين وهو شاة وخمس كلها من حصة
صاحب الثلاثة اخماس وانما عليه شاة فرجع بهذا الخمس على صاحب الخمسين
لان عليه ايضا شاة وكلما ورد عليك فقسه على هذا • وروي نحو هذا عن علي
صلى الله عليه انه قال ما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسويه •
وعن النبي صلى الله عليه انه قال في صدقة الغنم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقه • وعن علي صلى الله عليه مثل ذلك • قال
الكوفيون هذا على الملك لا على المكان • وعن حسن بن صالح قال لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق صاحب الغنم بين مجتمع • وقال اسمعيل المكي هو ان

تكون

يكون لرجل عشرون شاه بالبصره وعشرون شاه بالكوفه فهذه اربعون ملك
رجل فرجعنا اصل الملك فهذه تجمعه ان فرق بينهما فعليه فيها شاه
واذا كان عند الراعي عشرون لرجل وعشرون لاخر فجمعهما الراعي فهذه
متفرقه لان ملك لرجلين فرق بينهما الملك اجمع بين هذه ولا يجب فيها
صدقه . . مسئله . . قال محمد قال بعض بني هاشم
يستحلف المصدق الرجل اذا اتهمه انه غيب من ماله شيا الناس فيستردوا .

مسئلة في الاوقاص والاشناق

قال محمد وليس في الاوقاص ولا في الاشناق شي ٥ والاوقاص
في البقر ما بين الثلثين والاربعين وما بين الاربعين والستين وما بين
الستين والسبعين وليس تسقط من البقر عشر ابدا بعد الستين
انما تسقط تسع بينهما وقصا وجمعه اوقاص ٥ والاشناق في
الابل ما بين الفريضتين وواحدها شنق ٥ وروي عن معاذ انه
سال النبي صلى الله عليه عن اوقاص البقر فقال ليس فيها شي . وقال ابو حنيفه
ما زاد على اربعين بقره فبالحساب في احدى واربعين مسنه وربع
عشر مسنه وما زاد فعلى هذا الى ستين . وعن شهر ابن حوشب قال في عشر
من البقر شاه وفي عشرين شاتان وفي ثلثين تبيع . مسئلة
قال القسم ومحمد والجواميس هي من البقر صدقتها كصدقتها وحكمها
كحكمها . مسئله . قال محمد ولا صدقه في بقر
الوحش السائمه الا ان يكون اشتراها للتجاره فيكون الزكوه في اثمانها اذا كانت
قيمتها مايتي درهم وحال عليها الحول في ملكه وما نتجت بقر الوحش من الاولاد فهو بمنزله امهاتها

مسئله فيمن له نصاب ماشيه فافاد اليها غيرها

قال محمد واذا كان لرجل اربعون شاة ثنايه فلم يحل عليها الحول حتى ولدت
اربعين حملا فانه يضم الاولاد الى الامهات ويحتسب بها معها فان
موت بعض الامهات احتسب بالاولاد معها بما بقي من الامهات عند
الحول واخرج عنها شاة مسنة وان كانت الامهات ماتت كلها قبل
الحول وبقيت الحملان فلا شي عليه في الحملان في قول الحسن وابي حنيفه
ومحمد وابن زياد وان كان لم يخرج صدقتها بعد تمام الحول حتى ذهبت
الامهات وبقيت الحملان والعنوق والجداء وهي اربعون اخذ منها
واحد منها وكذلك لو ملك مايه شاة مسنة فلم يحل عليها الحول حتى افاد
احدى وعشرين حملا فانه يضم الحملان الى المسان عليه الحول ثم يخرج منها
شاتين مسنتين ◦ ولو استقبل الحول بمايه حمل فلم يحل عليها
حتى افاد احدى وعشرين مسنة فلا شي عليه فيها ولا في المسان التي
افاد ولكن يستقبل الحول من اول يوم افاد المسان فاذا تم عليها الحول
وهي والحملان في ملكه زكاها وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وابن زياد وانما
من اوجب في الحملان صدقة فانه يضم المسان الى الحملان ثم يخرج عنها
مسنتين ◦ وروى محمد بن شنين في رجل كان له اربعون شاة فلم يحل
عليها الحول حتى استفاد اربعين شاة اخرى ثم ضاعت الاولى قال ليس
فيها زكوة لانه لم يحل في الحول من اربعين شاة ◦ وقال الحسن ليس عليه
فيها زكوة حتى يحول عليها الحول ◦ مسئلة ◦ قال محمد
واذا كان لرجل ابل او بقر او غنم سايمه فلم يحل عليها الحول حتى افاد الف
درهم ثم حال الحول على السوايم فاخذ المصدق زكوتها ثم باعها فلا حبسها
بدراهم او دنانير ثم حال الحول على الالف الاولى فانه يضم اثمان السوايم الى الالف
ثم يزكي ذلك كله وهذا على قول الحسن وشريك ◦ قال محمد وكذلك اذا كان

غنيه

بلغ [illegible]

فيمن رجل مال دنانير او دراهم يجب فيها الزكوة وكان له في اول من عشرين يعلمه مراتع
نادى عشر الى القاسم ثم باع بقيته قبل وجوب الزكوة على المال الاول
بيوم او اقل او اكثر فانه يضم الثمن الى ماله ثم يزكيهما زكوة واحدة
وهذا على قول حسن وشريك واصحاب ابى حنيفة

باب زكوة ما اخرجت الارض

مسئلة الجنس الذى يجب فيه الصدقة من الثمر والحب

قال احمد بن عيسى عليه السلام وهو قول الحسن ومحمد تجب الزكوة فى عشرة اشياء
الذهب • والفضة • والابل • والبقر • والغنم • والحنطة •
والشعير • والتمر • والزبيب • والذرة • قال محمد فى كتاب احمد
وهو قولى ملحا الذرة فان فيها اختلافا • ثم بين محمد فى الزكوة ان شاء
زكوة الذرة • وقال ايضا فى العسل زكوة • وقال القسم عليه السلام
اما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلا خلاف بين الناس فى وجوب
الزكوة فيه وما سوى ذلك من الحبوب والاطعمة مثل الارز والعدس والحمص
والباقلى واشباه ذلك فقد اختلف فيه • قال ابو حنيفة وغيره كل ما
خرج من الارض من نباته زكى وهذا احب القول الى فيه لقوله سبحانه
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها • وسئل عن الزيتون والتين
والفاكهة فقال لقد فسرت ما يجب فى هذا كله • قال محمد يعنى بقوله
ان الزكوة على كل نابتة اخرجتها الارض • وقال الحسن عليه السلام يجب

الزكوة في الحنطة والشعير وغيرهما من الغلات وليس على القرس
والحمص والماش والسمسم والارز زكوة ٠ وقال محمد تجب الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب واختلف في الذرة وليس الا ما ثبت الخلافة عن معاذ
في امر الذرة بما سقط بعضها بعضا بل كلها عندنا على الصحة لانه بلغنا عن
النبي صلى الله عليه انه بعث معاذا الى اليمن الطايف وجرش فهو من
الجبال وليس بها ذرة فلذلك اخذ معاذ من الحنطة والشعير ولم يذكر الذرة
ثم بعثه عليه السلام الى اليمن التهايم وهي سهل كلها وهي بلاد ذرة ليس
لاهلها طعام غيرها فاخذ معاذ من الذرة الزكوة عن امر النبي صلى الله عليه
فيما ذكر فهذا وجه الاختلاف فيها عن معاذ ٠ ولا زكوة في البقول
والمقاثي والبطيخ والسماسم والاقطان وما اشبه ذلك وانه
قد كان علي صلى الله عليه لا يوجب الصدقة الا في الحنطة والشعير
والزبيب وكان لا يرى في الحبوب صدقة بلغت خمسة اوساق
اذا كانت الارض عشرية ٠ وروي عنه انه قال ليس في مزارع الخضر
صدقة ٠ ولم يذكر عنه في شي من الخضر كلها صدقة ٠ وكذلك بلغنا
عن معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه الى اليمن انه كان لا ياخذ من الخضر
صدقة وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي صلى الله عليه و
من ولاته ٠ وروى محمد باسانيده عن الحسن البصري والشعبي و
حسن بن صالح وشعبي انهم قالوا ليس فيما اخرجت الارض زكوة الا في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٠ قال حسن بن صالح هذا الذي
ان النبي صلى الله عليه فرض فيه الصدقة ولم نر في شي سوى ذلك صد
من ذرة ولا غيرها ٠ قال محمد وروي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة
تجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من نبات من قليل او كثير مما يكال و

ولا على الخضر مثل البقول والبطيخ والقثاء وما اشبه ذلك من الخضر ...

يكال وهو قول ابي حنيفه وخالفوا صاحبه في ذلك فقالوا الزكوه فيما اخرجت الارض مما يكال ويقع عليه القفيز من انواع الحبوب اذا بلغ كيله خمسة اوساق وليس في الخضر شي وقال ما ذكر منهم الاكثر قال محمد وقد اختلف في مقدار ما يوجد من الزعفران والقطن والكتان اذا زرع في ارض العشر فعلى قول ابن عباس ومجاهد وابرهيم وابي حنيفه فيما اخرجت الارض من ذلك من قليل وكثير العشر او نصف العشر وقال الاخرون ليس في الزعفران صدقه حتى يبلغ خمسه امنا فصاعدا فيكون فيه العشر او نصف العشر على حسب ما ذكر في الاوراق في العسل وشبهوه بالاوساق وكذلك قالوا في القطن والكتان لا صدقه فيهما حتى يكون كل صنف منهما خمسه احمال فما فيكون فيه حينئذ العشر او نصف العشر . وروى محمد باسناده عن الزهري قال ما كان سوى الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون فاني ارى ان تخرج صدقته من اثمانه . وعن عطا الخراساني قال ليس في الخضر الجوز واللوز والفاكهه عشر ومابلغ منه مايتي درهم فصاعدا ففيه الزكوه وعن الشعبي نحوه

مسئلة في مقدار ما يجب فيه الصدقه من الثمر

قال احمد والقسم والحسن ومحمد ليس فيما دون خمسه اوساق صدقه فاذا بلغ خمسه اوساق ففيه الصدقه . وروى محمد عن علي وابي سعيد وابن عمر وجابر وابي هريره وعبد الله ابن عمرو وابي امامه وعمرو بن حزم كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس فيما دون خمسه اوساق صدقه .

مسئله . . قال القسم والحسن ومحمد فما ادخل على

[Margin note:] ولا يقال عشر من اعتمار ارض اذا زرع كل شي اخرجت ارض العشر ... ما ارض

خمسة اوسق شاق فبالحساب والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه قال الحسن ومحمد والخمسة اوسق بلتمايه صاع وذكر
مايه مكوك بهذا الملحم الذي يكال به بالكوفه وبغداد والحجاز ٠
قال القسم فما كان دون ذا ودعنه وليس فيما دون خمسة اوساق
صدقه ولا يكون ذلك الا في الكيل وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
قال الوسق ستون صاعا فذلك يدل على الكيل فيما مسئلة
قال القسم والحسن ومحمد وفيما سقت السما او سقي فيحا ان
سيحا العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني نصف العشر اذا بلغ
الطعام خمسة اوساق فصاعدا ٠٠ وروى محمد باسناد عن
النبي صلى الله عليه قال فيما سقت السما او سقي بالسيل والغيل
والبعل العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر ٠ قال محمد
البعل ما ذهبت عروقه في الارض مثل النخل والشجر الذي لا يحتاج
الى الما خمس سنين ٠ والسيل سيل الوادي ٠ والغيل الما الصافي
القليل الذي يسيل بعد الوادي قليلا قليلا ٠ وروى عن ابي اياس

قال البعل والعثري والعذي هو الذي يسقاه السما

تم الجزء الاول

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

يتلوه في الجزء الثاني

مسألة مقدار الصاع

قال الحسن ومحمد والصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كيلجة [illegible] وثلث — الى آخره

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم — تسليما

وكان الفراغ من نسخه ضحى يوم الجمعة خامس عشر من شهر رجب الفرد

سنة اثنين وسبعين وتسع مائة سنة

من الهجرة الطاهرة النبوية

على صاحبها افضل

الصلوات

والتسليمات

قال ... الامام الممنوح مهاداه السمع المبارك ليلة ... ماجد ال...

بلغ من اوله قراءة على السيد الشريف ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن

العلوي الحسني الشريف ابو عبد الله محمد بن محمد بن حمزة واحمد ومحمد ابنا سعيد

بن وهبة سلمان الدهقان من علي بن ابي صالح الكتابي القاضي

ويحيى ومحمد ابنا الحسن بن علي الهيثم وذلك في ذي الحجة من سنة تسع عشرة واربعمائة

سمع من اوله الى قراءة على السيد الشريف ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي

بلغ

٢٥٥

٣٩٩

المثنى ومن آخره الشيخ ابو الحسن علي بن عبيد [illegible] مهران صاحبه
وابنه ابو منصور محمد والاشراف ابو المعالي احمد بن محمد بن حمزة . وابو الفتح ناصر
بن محمد بن علي بن العباس وابو الحسين علي بن محمد بن حمزة . وابو محمد ادهم وابو
الحارث محمد وابنا محمد بن حمزة . وابو عبد الله محمد بن الحسن بن الفطن وابنه محمد . والشيخ
ابو الفتح محمد بن احمد بن يعقوب وعلي بن محمد بن الخياط . وعبد الملك بن الحسن ومبارك بن محمد
بن الجبان ومحمد بن محمد بن [illegible] . ومحمد بن علي بن الفطن . واحمد بن محمد بن الصابغ الخراز
وابو منصور محمد بن الحسن [illegible] وعبد الوهاب بن علي بن السعري وعبد الله بن احمد بن القاسم
[illegible] واحمد بن علي بن [illegible] وعلي بن الحسن بن [illegible] الخثعمي وعلي بن الحسن بن حمزة
[illegible] في ذي القعدة من سنة احدى وعشرين واربع مائة

بلغ من اول الجزء الشيخ ابو القسم علي بن محمد بن زيدان ومحمد بن محمد بن ابي حازم
بقراته وابنه عبد الواحد وعلي ولجماعتهما ما فاتهما . والشيخ ابو طاهر
احمد بن محمد بن [illegible] فضل الله المقرئ المعدل واجازه ما فاته وما [illegible] ايضا
وابو الحسن بن محمد بن [illegible] واولاده ولجماعتهم ما فاتهم . ومحمد بن عبيد الله
بن العراقي . ومحمد بن حمزة بن ابي شيبة واجازه ما فاته . والحسن بن محمد
بن سليمان واولاده [illegible] ابو عبد الله [illegible] وقال [illegible] وعني ولسعيد بن
حسون وما [illegible] ايضا ومحمد بن علوي بن [illegible] جمعته . وعلى ذلك قراه على السيد الشريف

الى عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي   اخرها يوم
الثلاثا من شهر ربيع الاول سنة   واربعمائة سنه

بلغ من اوله وجميع الكتاب الشريف ابو عبد الله محمد بن عبد الله العراقي
العلوي وابو القسم علي بن محمد بن زيدان المقري وابو الطيب محمد بن محمد بن ابي حازم
بقراءته ومحمد بن علي بن محمد بن علوي بن محمد بن عمر جميعا من اوله الى اخره وسمعوا جميعا
جميع الاجزا الستة سماعا متصلا قراة على السيد الشريف ابي عبد الله
محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني فامره . بلغ من اوله
الى اخره متصلا الشريف ابو الحسين عبد الجبار بن الحسن بن معه العلوي
والحسن بن محمد بن سليمان الدهقان ومحمد بن علي الشعيري وابنا محمد بن ...
وابو عمر محمد بن جعفر الزيات وابو العباس محمد بن الصفار ومحمد بن علي بن الشيخ ...
الباقي بن جعفر بن خالد ومحمد بن محمد بن احمد بن رشد وعلي بن الحسن بن الهيثم والحسين بن محمد بن عمر ...
بن الحسن البوراني واحمد بن محمد بن الثقفي . بلغ من اوله
الى

الى اخره كمله الاشراف ـــــ وابو الفوارس وابو الحسن ابنا الحسني محمد

بن زمعه العلويان الحسنيان وولدا الشريف ابي الفوارس ابو الحسن علي وابو

القسم يحيى وابو المعالي سعد الله وولدا الشريف ابن الحسني ابو عبد الله محمد بن محمد

بن علي الزيدي بقراءة الحسن بن محمد بن عبد الواحد الحوي على السيد الشريف

الاجل الامام العلامة ابي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني اطال

الله للاسلام بقاه وادام توفيقه ونعماه باوبه في مسجده وفرغ من قراته في

ربيع الاول من سنة ثلث واربعين واربع مايه وصح ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولم من تمامه غير واجازه ما فاته محمد بن زيد بن علي واخوه سعيد بن زيد ابن الحسن

واجازه سيدنا ما فاته وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما ف

سمع ما في هذه المجلدة جميعا كلها من الشريف العالم ابي الحسين عبد الجبار ابن

الحسين العلوي ادام الله حراسته ابو جعفر محمد وابو منصور

ابراهيم ومشايخ اخر منهم الشيخ ابو القسم علي بن محمد بن حمدان وقد فاته شي وابو الحسن

٤٠٦

على حولجه ومحمد بن عبد الرزاق الصيرفي وابو احمد الحسن بن محمد بن علان الخازن وعبد بن محمد بن سقران المقرا ومحمد بن احمد بن لبان وقد فاته المجلس الاول ومحمد بن احمد بن محمد الغوثي وابو الحسين احمد بن الحسن وزيها كان يفوته شي وعبد الواحد بن محمد بن احمد وفاته اول المجلس وزيد بن علي بن عليل والحسن بن علي بن محمد بن ابي الريش وقد فاته مجلسين ومحمد بن الحسين بن الشيام وكان يفوته ايضا بعضه وعلي بن الحسن بن الحفص وقد فاته مجالس ومحمد بن علي الكماني البجلي وقد اجاز الشريف ابو الحسين عبد الجبار لكل هولا الذين فاتهم السماع ان يرووا عنه الفايت بالاجازه على شروطها حسب ما ورد به الشرع ويقتضيه الدين وكان سماعهم للكتاب بقراءة عيسى بن ابي اسحق بن ابي الجيلي الزيدي في شهر المحرم سنه ثلث وستين واربعمايه ٠ والحمد لله والصلوة على النبي محمد واله وسلم

وسمع عبد الرزاق الصا المجلسين في اخر الكتاب

سمع هذا الجزء من اوله الى اخره على الشيخ الاجل الثقه ابي الحسن على بن احمد

البرهان

الدهان بن روايته عن السيد الشريف ابي الحسين عبد الجبار العلوي الحسني
عن السيد الشريف ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني المصنف
الشريف الاجل ابو علي محمد بن مهذب بن معد بن حمزه العلوي وفاته
مجلس وهو منا وله من الشيخ واخوه معد واجازه وابو الفتوح
بن ابي الفتوح وعبد الجبار بن ابي الفضايل وفاته مجلسان وله اجازه
له والشريف فضل بن رجب الهاشمي العباسي سمع الغالب عليه واجازه وابو
الحسين بن علي بن الفاني واخوه ابو الغنايم سمع الكل واجازه واجازه
العلويون الحسينيون والمشايخ القرا منهم ابو القسم علي بن محمد بن
الحسن بن الطيب الفرسي المعروف بابن الفحل واجازه ابو علي محمد سمع منه مجلسا
واجازه وابرهيم بن محمد بن الحسن التيمي سمعه جميعه وعلي الشعيري سمعه جميعه
وعلي بن ابي الغنايم بن القلالي واجازه وحسين اخوه سمعه جميعه واحمد بن محمد
بن مكرم السعدي واجازه وابو علي بن عساكر واجازه ومحمد بن ابي الغنايم

بن القلانسي واجازه والشيخ الاجل الفقيه محمد بن محمد البيهقي واجازه

ومنصور بن محمد المدلل سمعه جميعه غير صفحة سهم انه لم يسمعها في حسين

بن حسنه البصرى واجازه وابو القسم بن سلمن بن الصايغ السلوسي في حسين

بن الهراس واجازه والشيخ الاجل الاديب ابو على بن القطان وولده ابو بكر

واجازهما وابو الفضل بن صباح واجازه ويعقوب بن ودعه واجازه زبير

الاماري واجازه وسلمن بن ربيك واجازه وعاصم بن مكابر واجازه وابو الزبر

ابن الشعرى واجازه وعلى بن عسكر واجازه وذلك بقراه ابى منصور بن عبد الله

ابن الحسين بن على بن حربا التيمي من باب النفاس الى اخره وهذا ول الكتاب الى

باب النفاس بقراة ابى على بن مكرمين المذكور الا مجلسا بقراه احمد بن ابى غالب

بن تمر واجاز الشيخ احمد ما فاته وذلك في جمادى الاولى من سنه خمس وخمسين

وخمسمائه سنه والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

ومن السماع ابو محمد الصايغ ومحمد بن ابى القسم بن الباسوف وابن عمه ابى عبد الله بن سعد الله

وابو محمد الى عبد الناسى وولده ولحاضر الشيخ المتبوع عليه

وابو محمد بن عبد الله بن الشيخ واجازة ذلك في التاريخ المذكور

نسخه وسمعه وقابل به احمد بن يحيى

بن هبة الله بن المقروش وكذلك في شهر ذي القعدة من سنه

ست وثمانين على الشيخ ابو منصور محمد بن هبة الله بن الحسين

بن حزنا التميمي بروايته عن الشيخ ابي الحسن علي بن حبشي الدهان

بروايته عن السيد الشريف ابي الحسين عبد الجبار العلوي الحسني عن

السيد الشريف ابي عبد الله محمد علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني المصنف

هذا سماع صحيح . وكتب محمد هبة الله الحسين بن حزنا الكوفي

التميمي وصح ذ

صلوة الرغائب في أول ليلة جمعة

من شهر الله الاصم رجب عمت بركاته وهي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة
بعد فاتحة الكتاب انا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله
احد اثنتي عشرة مرة وصلى رغيبت ركعتين فاذا فرغ منها يقول
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وسلم سبعين
مرة ثم يسجد ويقول سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبعين مرة
ثم يقعد ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم
سبعين مرة ثم يسجد ويقول سبوح قدوس رب الملئكة والروح
سبعين مرة ثم يقعد ويدعو بما شاء لنفسه ولمن شاء من المؤمنين
فيكون مقبولا ان شاء الله تعالى وفي هذه الصلوة ثواب كثيرة على ما روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

قال الذهبي في ترجمة مصنف هذا الكتاب

رحمه الله في النبلاء ما لفظه الامام المحدث الثقة الحافظ

الفقيه مسند الكوفه ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي
اسمعه الحافظ ابي عبد الله الصوري وغيره حدث عن علي بن عبد
الرحمن البكائي وابي الفضل محمد الحسن بن خطيط ومحمد بن زيد بن مروان
وابي الطيب محمد الحسين التيملي وابي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني ومحمد
بن علي بن ابي الجراح وعدة وببغداد من حفص الكتاني وابي طاهر المخلص
حدث عنه احمد بن عبد الله العلوي ومحمد بن عبد الله التستري
وابو الحارث علي بن محمد الحابري وعلي ابن فطر الهمداني وعلي بن علي بن
الرطانه وعبد المنعم بن يحيى بن نهك وابو الغنايم محمد بن علي الترسي
الكوفيون شيوخ السلفي واخر من روى عنه بالاجازة سنه
خمس واربعين واربع مايه قال ومولده في رجب سنه سبع وستين
وثلثمايه سنه ما رايت من كان يفهم فقه الحديث مثله قال وكان
حافظا خرج عنه الحافظ الصوري وافاد عنه وكان يفتخر به

انتهى بلفظه

٤٠٨

فايدة

القاضي العالم شرف الدين الغفيف بن حسن بن الغفيف

الرازي مصنف كتاب تحفة الاخوان وقرة الاعيان في مذاهب

ايمة كوفان اى الكوفه الذي اختصره من الجامع الكافي بمكة

المشرفه بعد سماعه للجامع وهو سنه اجزا على الفقيه العلامة

شرف الدين امام الزيدية بالحرم الشريف ابي القسم بن محمد بن حسين

الشقيف بمكة المشرفه برباط الزيدية المعروف برباط ابن

الحلبي عام اربع وخمسين وتسع مايه علقت هذه الفايدة

من خط سيدي صارم الدين رضوان الله عليه ثم اني وقفت على اجازة

الفقيه ابى القسم للقاضي الغفيف في تحفة الاخوان فاثبتها هنا بلفظها

تكميلا لتلك الفايده . قال رحمة الله عليه

يقول العبد الضعيف الملتجي الى حرم الله الشريف

والمنتقى

والمفتقر الى عفو ربه الجواد اللطيف ابو القسم بن محمد بن حسين
الشقيف قد اجزت للقاضي الصدر العالم الفاضل شرف الدنيا
والدين العفيف بن حسن جميع كتاب الجامع في فقه الكوفيين
ثم انه انتزع منه هذا المختصر بعد ان قراه علي وطرقي في ذلك كله
بالاجازه من الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الغزال
رحمه الله تعالى وعن الشيخ العلامة فخر الدين احمد بن علي الخا المعروف
بابن الفصيح وعن الشيخ الفاضل يحيى بن محمد الاسدي المعروف بابن
الخزاز عن الشيخ العلامة محيي الدين صالح بن مصطفى بن ابي الطاهر
الخطيب بالكوفة والثلاثة كلهم يروونه عن الشيخ جمال الدين احمد بن
ابي الفضل بن ابي عبد الله بن السفرطي عن السيد تقي الدين ابي الغنائم
بن احمد بن ابي الفتوح السندي الحسيني عن القاضي سديد الدين علي ابن عمر
الهمداني عن الشيخ نصر الله منصور بن محمد المدلل عن الشيخ العدل حسن

بن الملاعب الاسدي عن الشيخ الصالح ابي منصور يحيى بن محمد الثقفي عن
المؤلف السيد العلامه شرف ال رسول الله ابي عبد الله محمد بن علي
بن عبد الرحمن العلوي الحسني وطرقه الى المذكورين في كتابه مذكورة في
اوله كان ذلك بالحرم الشريف سنه اربع وخمسين وستمايه • وكتب في
المحرم من السنه التي بعدها فليعلم من وقف عليه انتهى لفظه من خط
الفقيه ابي القسم رحمه الله تعالى وكتبه احمد بن عبد الله عفا الله عنه بمدينة
مرمرة في شهر جمادى الاولى سنه ثلاث وتسعين وثمانمايه

ومن خطه رحمه الله ونفع به العلوم ما لفظه

كتاب الجامع الكافي

في فقه الزيدية على مذهب احمد بن عيسى والقسم بن ابرهيم والحسن بن

بن

الحسين بن زيد بن علي • ومحمد منصور بن يزيد المرادي المقري
علامة العراق وفقيه شيعة اهل البيت ويسمى هذا الكتاب
جامع آل محمد • وقد اشتمل على علم غزير وحديث كثير
قال مولانا عز الدين محمد ابراهيم رحمه الله
من اعظم كتاب في جمع الآثار النبويه على مذاهب ايمتنا
ومصنفه السيد الامام ابو عبد الله محمد
بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني • وذكر فيه انه قد اودعه كتبا
من اقاويل الصحابه والتابعين وغيرهم من علما الاسلام • واختصر
من كتب عن يك محمد بن منصور عدتها ثلاثون مصنفا ثم سردها باسمايها
قال واختصرت اسانيد الاحاديث • وحكى فيه اقوال
قدما ايمة اهل البيت عليهم السلام • ومذاهبهم وقد وصل بهذا
الكتاب الى الامام المهدي علي بن محمد السيد العلامة احمد بن الامير

ومن

الحسني وهو موجود الان في خزانة الامام الناصر عليه السلام نسخة
قديمة فيها عناية واجازات كثيرة من عدة من علماء العترة وشيعتهم
تاريخ بعضها من سنة تسع عشرة واربعمائة .

وسمع هذا الكتاب القاضي العلامة

شرف الدين العفيف بن الحسن بن العفيف بن سعد بن محمد
الصرازي بمكة المشرفة على الفقيه العلامة المجتهد
شرف الدين عمدة المرشد بن ابي القسم بن محمد بن حسين الشبيبي
رحمهما الله تعالى . ثم قرأ القاضي المذكور على الفقيه المذكور الكتاب
المذكور من فاتحته الى خاتمته وهو ثلثة اجزاء . **قال** الفقيه
في اجازته وانا ارويه من طريق الاجازة عن الشيخ العلامة شمس
الدين محمد بن عبد الله الغزال رحمه الله . وعن الشيخ العلامة احمد بن
المعروف بابي الفصيح . وعن الشيخ الفاضل يحيى بن محمد الاسدي

المعروف

المعروف بابن الخزاز عن الشيخ العلامه محى الدين صالح بن منصور
بن ابى الطاهر الخطيب بالكوفه والثلاثه كلهم يروونه عن الشيخ
جمال الدين احمد بن ابى الفضل ابن ابى عبد الله عن السيد تقى الدين
ابى القاسم ابن احمد بن ابى الفتوح السندى الحسينى عن القاضى سديد
الدين على بن بدر الهمدانى عن الشيخ منصور بن محمد المدلل عن الشيخ
الفقيه حسن بن ملاعب الاسدى عن الشيخ الصالح ابى منصور
على بن محمد التقفى عن السيد العلامه شرف آل رسول الله
صلى الله عليه ابى عبد الله محمد بن على ابن عبد الرحمن العلوى الحسنى
وطرقه الى المذكورين فى كتابه مذكوره فى اوله وكان ذلك
فى الحرم الشريف سنه اربع وخمسين وسبع مايه وكان وقوف
القاضى المذكور بمكه المشرفه برباط الربيه المعروف
برباط ابن الحاجب ثم ان القاضى المذكور اختصر من كتاب الجامع كتابا

414

حسنا اودعه ما استغرب من مذاهب الائمه و سماه

تحفة الاخوان وقرة الاعيان فی مذاهب

ائمه كوفان

يعنی الكوفه وكوفان اسمها القديم وكان هذا الفاضل

من عيون اصحاب الامام المهدی علی بن محمد عليه السلام ثم ذلك

والمختصر موجود فی الخزانه الناصريه انتهی منقول من خط

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

والحمد لولي الحمد والافضال

والصلوة على محمد وآله خير آل

بنیاد محقق طباطبایی

208

416

قيل كان احمد بن عيسى عليه السلام يناظر علماء المدينة
ويقول بقول اهل الكوفة فقال له رجل منهم
يا ابا الطاهر لا تفعل فان الوادي من هاهنا سال
فقال اجل من هاهنا سال ولكنه استنقع عندنا وليكن
ونقيتم انتم بغير شي يعني بالوادي علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه في الجنة

تمم ولمن دعا لهم بالمغفرة

اللهم اغفر لكاتبه ولمالكه ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات انه ولي ذلك والقادر على ما
يشاء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله
الطيبين الطا
هرين

مكتبة المحقق الطباطبائي
طباطبائي عبدالعزيز
بنیاد محقق طباطبایی